موسر المافظ ابن قديم الموردية

مبط ومحتبق عبدالرحم*ن محمدعثمان* 

الجزءالحادع شر



الناشر وي و / (۱) محروبر (تحسيف ماملالكنية السكنية الندَة

الطبعة الشانيذ

۱۹۶۹ - ۱۳۸۹

حقوق الطبع محفوظة للناشر

## مسسابداليم أاحم

## أولكتاب الحروف والقراءات

• ٣٩٥٠ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَدِّدِ النَّنَهَ بِلِيُّ أَخْبَرِنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَ ح. وحدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمِ أَخْبَرِنا يَحْنَيَ بنُ سَمَيدٍ عن جَمْفَرِ بنِ مُحَدِّدِ عن أَبِيدِ عن جَابِرٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمْ قَرَأً : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّى ﴾ .

## (أول كتاب الحروف والقراءات)

(عن جمفر بن محمد) فحاتم بن إسماعهل ويحيى بن سعيد كلاها يرويان عن جمفر بن محمد (قرأ واتخذوا) أى بصيغة الأمركا هو القراءة المشهورة . وقد جاءت القراءة بصيغة الماضى أيضاً ولفظ الترمذى عن جابر بن عبد الله قال سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى خلف المقام الحديث . قال السيوطى فى الدر المنثور : أخرج عبد بن حميد عن أبى إسحاق أن أصحاب عبد الله كانوا يقرأون ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ قال أمرهم أن يتخذوا . وأخرج عن عبد الملك بن أبى سليان قال سممت سميد بن جبير قرأها ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ بخفض الخاء انتهى .

وفى غيث الدفع فىالقراءات السبع ﴿ واتحذوا ﴾ قرأ نافع والشامى بفتح الخاء فم للم ماضياً والباقون بكسر الخاء على الأمر انتهى . وقوله تعالى ﴿ واتحذوا ﴾ الآية هو فى سورة البقره قيل الحرم كله مقام إبراهيم ، وقيل أراد بمقام إبراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة والمزدلفة والرمى وسائر المشاهد والصحيح أن مقام —

٣٩٥١ – اخبرنا مُوسَى - يَعنى ابنَ إِسْمَاعِيلَ - أخبرنا حَمَّادُ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن هُرُاهُ عَن هِشَامِ ابنِ عُرُوةً عن عَائِشةَ ﴿ أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّهِ لِيَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ ابنِ عُرُوةً عن عَائِشةَ ﴿ أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : يَرْحَمُ اللّهُ فَلَانَا بِالْقُرْآنِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَال رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم : يَرْحَمُ اللهُ فَلَانَا كَانْنِ مِنْ آيَةٍ أَذْ كُرَّ نِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقِطْتُهَا ﴾ .

- إبراهيم هو الحجر الذي يصلى عدده الأثمة وذلك الحجر هو الذي قام إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت و إنما أمروا بالصلاة عنده ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله والمراد به الركمتان بعد الطواف .

وأخرج البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن عبد الله بن أبى أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركمتين . وعند أبى داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركمتين خلف المقام .

قال المندرى: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(حاد) هو ابن سلمة ذكره المزى . وأخرج الشيخان هـذا الحديث من طريق حماد بن أسامة أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيـه عن عائشة (أن رجلا قام من الليل) اسمه عبد الله بن يزيد الأنصارى (يقرأ فرفع صوته بالقرآن) وعند البخارى في فضائل القرآن سمع رسول الله صلى الله عليـه وسلم رجلا يقرأ في سورة بالليل (كائن) على وزن قائم كذا في النسخ وهو لفـة في كأى وفي بعضها كأى .

قال السيوطى فى مرقاة الصمود أى كم من آية وفيها لغمات أشهرها كأى المشديد ومنها كائن بوزن قائم انتهى . وقال فى غيث المنفع تحت قوله تمالى ﴿ وَكَانُنَ مِنْ نَبَى قَاتُلَ مِنْهُ ﴾ الآية وكائن قرىء المسكى بالألف وبعده همزة —

٣٩٥٢ - حدثنا قُتَدْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِبَادٍ أَخْبِرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِبَادٍ أَخْبِرنا خُصَيْفٌ أخبرنا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ قال قال ابنُ عَبَّاسٍ ﴿ نَزَلَتْ الْخَبِرنا خَصَيْفٌ أَخْبِرنا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ قال قال ابنُ عَبَّاسٍ ﴿ نَزَلَتْ الْخَبِرِ الْمَالَ ﴾ في قطيفة مِ تَحْرَاء فُقُدَت يَوْمَ بَدْرٍ هَا كَانَ لِنَهْمِي أَنْ يَفُلُ ﴾ في قطيفة م تحراء فُقُدَت يَوْمَ بَدْرٍ

- مكسورة والباقون بهسزة مفتوحة وياء مكسورة مشددة انتهى (اذكر نيها اللهلة) وعند البخارى ومسلم فقال يرحمه الله لقد أذكرنى آبة كذا وكذا . وفى لفظ للبخارى سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ فى المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آبة من سورة كذا . قال الحافظ : لم أقف على تميين الآيات المذكورة (كفت قد أسقطتها) بصيغة المجهول أو المعروف من باب الأفعال . وعهد البخارى كفت أنسيتُها من سورة كذا وكذا .

ورواية البخارى مفسرة لقوله اسقطتها فسكأنه قال أسقطتها نسياناً لا عمداً قاله الحافظ .

قال العلماء ويجوز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والمتعلم ، قاله عياض والنووى وابن حجر رحمه الله .

قال المنذرى : وأخرجه الهخارى ومسلم والنسائى وقد تقدم فى كتاب العسلاة [ أى في أبواب قيام الليل ] انتهبى .

( نزلت هذه الآية ) التي في آل عمران هكذا روى عن عكرمة ومقسم عن ابن هباس. وقال السكلبي ومقاتل نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز للفهيمة وقالوا محشى أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شيئاً فهو له وأن لا يقسم المغنائم كما لم يقسمها يوم بدر ، فتركوا المركز ووقموا في المغنائم ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ألم أعبد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمرى ؟ قالوا تركمنا بقية إخواننا وقوقاً فقال صلى الله عليه وسلم بل ظننتم أنا —

فقالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيه وسلم أَخَذَهَا ، فأَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَهِي ۗ أَنْ يَعَلُلُ ﴾ إِلَى آخِرِ الآية ِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : يَغُلُّ مَفْتُوحَةَ الْيَاءِ .

٣٩٥٣ - حدثنا مُعَدَّدُ بنُ عِيسَى أَخْبَرْنَا مُمُتَمَرِ قَالَ سَمِفْتُ أَبِي قَالَ سَمِفْتُ أَبِي قَالَ سَمِفْتُ أَبِي قَالَ سَمِفْتُ أَبِي قَالَ سَمِفْتُ أَنْسَ بنَ مَالِكِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: ﴿ اللَّهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : ﴿ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَيْهِ وَالْهُرَ مَ إِنَّ اللَّهُ عَلَيْهُ وَالْهُرَامِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلّمُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّا عَلَيْكُوا عَلَا عَالَ عَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّالًا عَلَالَالُهُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَالَالُهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَّهُ عَلَيْكُ عَلَاللَّهُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَلَّ

- نفل ولا نقسم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (وما كان لنبي أن يغل) قرأ ابن كثير وأهل البصرة وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين معناه أن يخون والمراد منه الأمة . وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان أحدهما أن يكون من الغلول أيضاً ومعناه وما كان لنبي أن يخان أي تخونه أمته .

والثانى أن يكون من الإغلال ، ومعناه وما كان لنبى أن يخون أى ينسب إلى الحيانة كذا فى المسالم والحازن . وفى غيث النفع أن يغل قرأ نافع والشامى بضم الياء وفتح الغين والباقون بفتح الياء وضم الغين انتهى (قال أبو داود يغل مفتوجة الياء ) هذه العبارة وجدت فى النسختين .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب: وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس، هذا آخر كلامه وفى إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحرانى وقد تسكلم فهه غير واحد انتهى .

( من البخل) بضم الباء كذا بخط الخطيب هكذا فى بمض النسخ وفى بمض اسخ الكتاب هذه العبارة ، قال أبو داود البخل مفتوحة الباء والخاء انتهى . وفى سورة الحديد ﴿ويأمرون بالبخل﴾ قال المفسرون قرأ الجمهور بضم الباء —

عليه وسلم فَذَ كُرَ الخديث ، فقال - يَعنى النّبيّ صلى الله عليه وسلم : لا تحسيباً

٥ ٧٩٥ - حدثنا مُحَدُّ بنُ عِيسَى أخبرنا سُفْيانُ أخبرنا عَرُو بنُ دِينَارِ

- وسكون الخاء وقرىء بفتحتين وهى لفسة الأنصار ، وقرىء بفتح الباء وإسكان الخاء وضمهما كامها لفات .

وفى القاموس: وشرحه أنه قرىء باللغات الأربع وهى البخل والبخل كقفل وعمق ، والبخل والبخل كقفل وعمق ، والبخل والبخل كنجم وجبل انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بطوله وأخرجه البخارى أتم منه من حديث عرو بن أبى عمرو عن أنس وأخرج مسلم طرفاً منه وليس فيه ذكر الدعاء. وقد تقدم حديث عمرو بن أبى عمرو في كتاب الصلاة انتهى.

(لا تحسبن) يعنى مكسر السين (ولم يقل لا تحسبن) أى بفتح السين ، قاله الدووى والسيوطى ، وتقدم شرح هـذا الحديث في باب الاستنثار من كعاب الطهارة .

وقال الله تمالى فى آل عمران ﴿ لا تحسين الذين يفرحون ﴾ فالشامى وحمزة وعامم قرأ بفتح السين والباقون بالسكسر ، كذا فى الغيث وفي لسان العسرب وقرىء قوله تمالى ﴿ لا تحسين ولا تحسين ﴾ أى بفتح السين وكسرها .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صميح .

عن عَطَاهِ عن ابن عِبَاسِ قال: « لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلاً فَى غَنَيْمَةَ لَهُ فَقَال: السَّلِمُونَ رَجُلاً فَى غَنَيْمَةً لَهُ فَقَال: السَّلَامُ عَلَيْمَةً وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَـة ، فَنَزَلَت: ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمِنْ أَلْحَقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسَنْتَ مُؤْمِناً تَلِثَقَوُنَ عَرَضَ اللَّمَيَّاةِ الدُّنْياً ﴾ لِمِنْ أَلْحَقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسَنْتَ مُؤْمِناً تَلِثَقَوُنَ عَرَضَ اللَّمَيَّاةِ الدُّنْياً ﴾ يَنْكُ الْفُنْيَمَة ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وسميد بن منصور والبخارى والنسائى هذا الحديث . وفيه قال قرأ ابن عباس السلام كذا فى الدر المنثور وقرى السلم بفتح السينمن غير ألف ومعناه الاستسلام والانقياد أى استسلم وانقاد لـكم وقال لا إله إلا الله عمد رسول الله ( لست مؤمناً ) يعنى لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك .

قال العلماء: إذا رأى الغزاة فى بلد أو قرية أوحى من المرب شمار الإسلام يجب عليهم أن يكفوا عنهم ولا يغير وا عليهم لما روى عن عصام المزنى قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بمث جيشاً أو سرية يقول لهم إذارأيتم مستجداً أو سممتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » رواه أبو داود والترمذى ( تبتغون عرض الحياة الدنيا) أى تطلبون الغنيمة التي هي سريمة النفاد والدهاب وعرض الدنيا مفافعها ومتاعها ( تلك الغنيمة ) هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ عرض الحياة الدنيا ﴾ :

قلت: والحديث أخرجه البخارى في التفسير بقوله حدثني على بن عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو من عطاء عن ابن عباس فذكر نحوه .

 <sup>(</sup> فى غفيمة له ) تصفير غنم أى فى غنم قليل له ( فنزلت ) الآية التى فى سورة النساء ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ) بإثبات الألف يعنى التحية يعنى لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية أنه إنما قالها تعوذاً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم .

٣٩٥٦ - حدثنا سَمِيدُ بنُ مَنْصُورِ أَخْبَرِنَا ابنُ أَبِي الزِّنَادَ حَ وَأَخْبَرِنَا ابنُ أَبِي الزِّنَادَ وَ وَأَخْبَرِنَا ابنُ أَبِي الزِّنَادَ وَهُوَ كُمُدُّ بنُ سُكَمَّانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرِنَا حَجَّاجُ بنُ مُعَدِّ عن ابنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ أَشْبَعُ عَنَ أَبِيهِ ﴿ أَنَّ النَّبِي صَلَى اللّهُ أَشْبَعُ عَنَ أَبِيهِ ﴿ أَنَّ النَّبِي صَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ بَقَرْأً ﴿ غَبْرَ أُولِي الضَّرَدِ ﴾ وَلَمْ يَقُلُ سَعِيدٌ : كَانَ بَقَرَأً ﴾ .

- ( ابن أبى الزناد ) بالنون هو عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وقد تكلم فيه غير واحد . قاله المنذرى ( وهو أشبع ) أى حديث أبى الزناد عن خارجة أتم من غيره .

وقد أورد السيوطي حديثه في الدر المنثور فقال أخرج سنعيد بن منصور وابن سعد وأحد وأبوداود وابن المنذر وابن الأنبارى والطبراني والحاكم وصححه من طریق خارجــة بن زید بن ثابت عن زید بن ثابت قال « کنت إلی جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففشيته السكينة ، فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سرى عنه فقال اكتب فكتبت في كتف (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ إلى آخر الآية ، فقال ابن أم مكتبوم وكان رجلا أحمى لما سمع فضل المجاهدين يا رسول الله فسكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله علميــه وسلم السكمينة فوقمت فخذه على فخذى فوجدت ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى ، ثم سرّى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت ﴿ لا يستوى المقاهدون من المؤمنين ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب ﴿ غير أولى الضرر ﴾ الآية ، قال زيد أنزلها الله وحدها فألحقتها . والذي نفسي بيد. لــكأني أنظر إلى ملتعقمها عند صدع في كتنب انتهى (كان يقرأ غير أولى الضرر) -

٣٩٠٧ - حدثنا عُمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَدُّ بنُ الْعَلَاءِ قَالاً حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْعَلاَءِ قَالاً حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمَارَكِ أَخْبِرنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيهِ وَسِلْم ﴿ وَالْعَيْنُ بِالْمَيْنِ ﴾ عن أَنسِ بن مَالِكِ قَالَ ﴿ قَرَأُهَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وَسِلْم ﴿ وَالْعَيْنُ بِالْمَيْنِ ﴾ عن أَنسِ بن مَالِكِ قالَ ﴿ قَرَأُهَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه بنُ الْمَبَارَكِ مِن الرَّهْرِي عَنْ اللهُ بنُ الْمُبَارَكِ اخْبِرنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عِن أَنْ بِن يَزِيدَ عِن الرَّهْرِي عَنْ أَنسِ بنِ الْحَبْرِنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عِن أَنْ عَلَيْ بنِ يَزِيدَ عِن الرَّهْرِي عَنْ أَنسِ بنِ الْحَبْرِنا يُونُسُ بَنُ يَزِيدَ عِن أَنْ اللهُ عليه وسلم قَرَأً : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهِا أَنَ النَّهْسَ وَالْعَيْنُ بِالْمُهُنِ وَالْعَيْنُ بِالْمُهُنِ ﴾ .

<sup>-</sup> غير بالحركات الثلاث قرأ بالرفع ابن كشير وأبو عمرو وحمزة وعاصم على أنه صفة المقاعدون ، لأن القاعدون غير ممين أو بدل منه . وقرأ نافع وابن عامر والكسائى بالنصب على الحال أو الاستثناء . وقرىء في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه . كذا في البيضاوي وغيره .

وأخرج البخارى وأبو داود والترمذي من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى عن مروان بن الحسكم عن زيد بن ثابت فذكره.

<sup>(</sup> والمين بالمين ) أى بالرفع لا بالنصب .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب. قال محمد يمنى البخارى: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد انتهى .

<sup>(</sup>وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) يعنى وفرضنا على بنى إسرائيل فى التوراة أن نفس القاتل بنفس المقاول وفاقاً فيقتل به (والعين بالعين) بالرفع وسيجىء بهان اختـلاف القراءة ، والمعنى أى تفقاً العين بالعين . وتمام الآية (والأنف بالأنف) يعنى يجدع به (والأذن بالأذن) يعنى تقطع بها (والسن بالسن) يعنى تقلع بها وأما سائر الأطراف والأعضاء فهجرى فيها القصاص —

٣٩٥٩ - حدثنا النَّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَ ـ يُرْ أخبرنا فُضَيْلُ بنُ مَرْ زُوقِ عن عَطِيَّة بنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ قال : « قَرَأْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بنِ مُعَنَّ ﴿ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كما قَرَأْتُهَا عَلَى " ، فأَخذَ عَلَى " كما أَخذَتُ عَلَيْكَ » .

- كذلك (والجروح قصاص) يمنى فيا يمكن أن يقتص منه ، وهذا تعميم بعد الشخصيص لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن ، فحص هذه الأربعة بالذكر ثم قال تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ على سبيل العموم فيا يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل والذكر والأنثيين وغيرها ، وأما ما لا يمكن القصاص فيه كرض فى لحم أو كسر فى عظم أو جراحة فى بطن يخاف منها القلف فلا قصاص فى ذلك وفيسه الأرش والحسكومة . قاله الخازن . قال البغوى فى المعالم : وقرأ ابن كشير وابن عامر وأبو جعفر وهرو والجروح بالرفع فقط . وقرأ ابن كشير وابن عامر وأبو جعفر وهمرو

(عند عبسد الله بن عمر) الآية التي في سورة الروم ( الله الذي خلقه من ضعف) أي بفتح الضاد، والمعني أي بدأ كم وأنشأ كم على ضعف، وقيدل من ماء ضعيف، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان كان جنينا ثم طفلا مولوداً ومفطوماً فهده أحوال غاية الضعف ( فقال ) ابن عمر ( من ضعف ) أي بضم الضاد، قالة السيوطي. قال البغوي: قرىء بضم الضاد وفقيحها، فالضم لفة قريش والفتح لفة تميم انتهي، وقال النسني: فتح الضاد عاصم وحزة وضم غيرها، وهو اختيار حفص وها لفتان والضم أقوى في القراءة لما روى عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضَعف فأقرأني من ضُعف انتهى.

قال المنذري: وعطية بن سعد هذا لا يحتج بحديثه.

• ٣٩٦ -- حدد ثنا مُعَدَّدُ بنُ يَحْمَى الْفَطَعِى ۚ أَخْبَرِ نَا عُبَيْدُ ـ بَعْنَى ابنَ عَقِيلِ عِن عَطِيَّةً عِن أَبِي سَعَيِدٍ عِن النَّبِيِّ صَلَى اللهِ عِن عَطِيَّةً عِن أَبِي سَعَيِدٍ عِن النَّبِيِّ صَلَى اللهِ عِن عَطِيَّةً عِن أَبِي سَعَيِدٍ عِن النَّبِيِّ صَلَى اللهِ عِن عَطِيَّةً عِن أَبِي سَعَيْدٍ عِن النَّبِيِّ صَلَى اللهِ عِن عَطِيَّةً عِن أَبِي سَعَيْدٍ عِن اللهِ عِن عَطِيَّةً عِن أَبِي سَعَيْدٍ عِن اللهِ عِن عَطِيقًا عَن اللهِ عِن عَطِيقًا عَن أَبِي سَعَيْدٍ عِن اللهِ عِنْ عَطِيقًا عَنْ أَبِي سَعَيْدٍ عِن اللهِ عِنْ عَطِيقًا اللهِ عَنْ عَلَيْهِ عَنْ اللهِ عَنْ عَلَيْهِ عَنْ عَلَيْهِ عِنْ عَلَيْهِ عَنْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنْ عَلَيْهِ عَنْ عَلَيْهِ عَنْ عَلَيْهِ عَلْيَةً عَنْ أَنْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنْ عَلَيْهِ عَ

٣٩٦١ – حدثما تُحَدَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَنْبَأْنَا سُفْيَانُ عَنَ أَسْمَلَمَ الْمِنْقَرِيِّ عَنَ عَمْدِ اللهِ عَنَ أَبِيهِ مَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى قال قال أَبَى ثَبْ كَمْبِ ﴿ بِفَصْلِ عَنْ أَبِيهِ مَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى قال قال أَبَى ثَبْ بَنْ كَمْبِ ﴿ بِفَصْلِ اللهِ عَنْ أَنْهُ لَكُ فَلْ تَفْرَ حُوا ﴾ .

٣٩٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا الْمُغِيرَةُ بنُ سَـلَمَةَ أخبرنا

- ( عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضُعف ) أى بضم الضاد .

قال المفذرى: وأخرجه الترمذى وقال حسن فريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق. هذا آخر كلامه، وفيه عطية بن سسمد هكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشدقي في الأشراف أن الترمذى أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد . والذي شاهدناه في خير نسخة من كتاب الترمذي إنما ذكره عن عطية بحن عبد الله بن عمر انتهى .

(قال أبى بن كعب) أى قرأ أبى قول الله تعدالى فى سورة يونس هكذا ( بخضل الله وبرحمته فبذلك ) أى بذلك المقدرآن لأن المراد بالموعظة والشفاء القرآن ، وقيدل إشارة إلى منى الفضل والرحمة أى فبسذلك المتطول والإنسام ( فلتفرحوا ) أى بالمثناة الفوقية على الخطاب . وفى بعض النسخ قال أبو داوو بالناء انتهى ، قلت : قراءة الأكثر ( فليفرحوا ) بالمياء أى ليفرح المؤمنون أن بالمناء انتهى ، قلت : قراءة الأكثر ( فليفرحوا ) بالمياء أى ليفرح المؤمنون أن جملهم من أهدله وقرأ يعقوب وحده بالمقاء خطاباً للمؤمنين . والحديث سكت حنه المنذرى .

ابنُ الْمَبَارَكِ عِن الْأَجْلَحِ حِدَّانَى عَبْدُ اللهِ بِنُ عَبْدِالَ خَن بِنِ أَبْزَى عِن أَبِيهِ عِن أَبْنَ أَنَّ النَّبِيِّ صِلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلْمِ قَرَأً : ﴿ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَ مُعَدِّهِ فَبَذَلِكَ فَلَمْهُرَ حُوا هُوَ خَيْرٌ ثِمَا تَجْمَعُونَ ﴾

٣٩٦٣ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرِنا خَادٌ مِن ثَابِتٍ مِن شَهْرِ ابن حَوْشَبِ عِن أَسْمَاء بِنْتِ بَرِيدَ أُنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عليه وسَـلم بَقْرَ أَ ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالحٍ ﴾ .

- (عن الأجلح) هو أبو حجية الكندى الكوفي يحيى بن عبد الله ولا يحتج بحديثه (فبذلك فلتفرحوا) قال السندى: بالمثناة الفوقية على الخطاب، وقد جاء صيفة الأمر للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة انتهى (هو خير مما تجمعون) قال البغوى: قرأ أبو جمفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء، وقرأ يمقوب كلاهما بالتاء خطاباً للمؤمنين والباقون بالياء فيهما أى القرآن والفضل من الله هو خير مما تجمعون من متاع الدنيا ولذاتها الفانية.

قال المنذرى: أجلج لا يحتج به .

(يقرأ) أى فى سورة هود (إنه عمل) بلفظ الماضى (غير صالح) بالنصب قال الخازن: قرأ الكسائى ويمقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام، وغير بفتح الراء على عود الفمل على الابن، وممناه أنه عمل الشرك والكفر واللاكفير واللاكفير وكل هذا غير صالح، وقرأ الباقون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء، ومعناه أن سؤالك إياى أن أنجيه من الفرق عمل غير صالح لأن طلب نجاة المكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى . وشهر بن حوشب قد تسكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين . ٣٩٦٤ - حدثنا أَبُوكَامِلِ أَخْبَرِنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعَنَى ابنَ الْمُخْتَارِ - الْحَبْرِنَا ثَابِتُ عَن شَهْرِ بنِ حَوْشَبِ قال : سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسَلِم يَقْرَأُ هَٰذِهِ الآيَةَ : ﴿ إِنَّهُ عَمَلُ غَيْرُ صَالح ﴾ فقالت : قَرَأُهَا ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرُ صَالح ﴾ فقالت : قَرَأُهَا ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرُ صَالح ﴾

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ وَمُوسَى بنُ خَـلَفٍ عَن ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزَ بِز .

٣٩٦٥ - حسد ثدا إبراهيمُ بنُ مُوسَى أَنباْنا عِيسَى عَن خَرْةَ الزَّباتِ عِن أَن مُوسَى أَنباْنا عِيسَى عَن خَرْةَ الزَّباتِ عَن أَبِي إِسْعَحَاقَ عِن سَعَيدِ بنِ جُبَيْرٍ عِن ابنِ عَباسٍ عِن أَبِيَّ بنِ كَعْبِ قال « كَأْنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا دَعا بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، وَقال : رَحْمَهُ اللهِ عَلَيْهُ وَسلم إذَا دَعا بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، وَقال : رَحْمَهُ اللهِ عَلَيْهُ وَسلم عَنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ ، وَلَـكِيّةُ قال : إِنْ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْ صَسَبَرَ لَرَأَى مِن صَاحِبِهِ الْعَجَبَ ، وَلَـكِيّةُ قال : إِنْ

وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء . وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بفت أبى أمية زوج النهى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث .

( لو صبر ) أى موسى عليه السالام ( من صاحبه ) أى الخضر (العجب ) ولفظ الشيخين عن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحمة الله عليما وعلى موسى وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه لولا —

 <sup>(</sup> هذه الآية إنه عمل غير صالح ) بفتح الميمورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ( قرأها إنه عمل غير صالح ) بصيفة الماضي وغير بنصب الراء .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال سمعت عبد بن حميد يقول أسماء بنت يزيد هى أم سلمة الأنصارية وقال الترمذى: كلا الحديثين عندى واحد. هذا آخر كلامه.

سَأَلَتُكَ عَنْ شَيْء بَمْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْهِي قَدْ بَلَفْتَ مِن لَّدُ بِي ﴾ طَوَّ لَمَا حَمْزَةُ .

٣٩٦٦ - حدثنا تُحَدَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّ طَنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبِرِنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبِرِنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عِنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَمِيدِ اللهِ عَنْ أَبِي الْجَدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عِنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَمِيدِ اللهِ عَنْ أَبِي كَمْبٍ عَنْ النَّيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم ابن عَبَاسٍ عَنْ أَبِي بَنْ كَمْبٍ عَنْ النَّيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ وَرَاهًا ﴿ وَلَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِي ﴾ وَثَقَلْهَا .

- أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة [أى حياء وإشفاق] ( فلا تصاحبني ) بالألف أى فارقني ولا تصاحبني .

قال البيضاوى : فلا تصاحبني و إن سألتك صبتك .

وعن يعقوب فلا تصميخي أى فلا تجملني صاحبك (قد بلغت من لدنى ) عذراً أى قد وجدت عذراً من قبلي لما خالفتك ثلاث مرات .

قال البغوى : قرأ أبو جمفر ونافع وأبو بكر من لدنى ، خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها انتهى .

وفى البيضاوى: وقرأ نافع ﴿ لَدُنَّى ﴾ بتحريك النون والاكتفاء بها عن نون الوقاية . وقرأ أبو بكر ﴿ لَدُنَّى ﴾ بتحريك النون وإسكان الدال انتهى . (طولها) بصيفة الماضى أى قرأ جملة من لدنى مثقلة أى بضم الدال وبتشديد النون (حمزة) الزيات هو فاعل طو"ل .

قال المندرى: وأخرجه الترمذي والنسائي .

( أنه قرأها ) أى في سورة الـكمف (قد بلغت من لدنى وثقلهـــا ) أى قرأ المدون في لدنى مثقلة مشددة فبضم الدال وتشديد النون قراءة الأكثر .

قال المدذرى: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نمرفه إلا من هذا الوجه وأمية بن خالد وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولايمرف اسمه . —

٣٩٦٧ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ مَسْمُودِ الْصِيْصِيُّ أَخْبِرنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبِرنَا مُحَدَّ بنُ وَيِنَارِ أَخْبِرنَا سَمْدُ بنُ أُوْسٍ عن مصدَع أَبِي عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبِرنَا مُحَدَّ بَنُ أُوْسٍ عن مصدَع أَبِي عَبْدِ عَلَى اللهُ عَبْلِ عَبْلُ مَعْمَدُ أَفْرَ أَنِي أَبَيْ أَبَى أَبَنُ بنُ كَعْبِ كَمَا أَفْرَ أَنْ يَعْمَدُ أَفْرَ أَنْ يَعْمَدُ أَفْرَ أَنْ يَعْمَدُ أَفْرَ أَنْ عَبْنِ عَمِنَةٍ ﴾ نُحَفَّقَةً ﴾ .

- (في عين حملة) بكسر الميم وفتح الهمزة أي ذات حماة وهي الطينة السودا، وسأل معاوية كمباً كيف تجد في التوراة تغرب الشمس وأين تغرب ؟ قال مجد في التوراة أنها تغرب في ماء وطين . وقيل بجوز أن يكون معني ﴿ في عين حملة ﴾ أي عندها عين حملة أو في رأى العين ، وذلك أنه باغ موضعا من الغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب في وهدة مظلمة كما أن اكب المهجر يرى أن الشمس كأنها تغيب في البحر قاله الخازن .

وفي البيضاوى ﴿ فِي عَيْنَ حَنَّةً ﴾ أى ذات حَمَّاةً من حميت البئر إذا صارت ذات حمَّاةً .

وقرأ ابن عامر وحمزة والسكسائى وأبو بكر حامية أى حارة ، ولا تنسافى بينهما لجواز أن يكون المين جامعة للوصفين أو حمشة على أن يامها مقلو بة من الهمزة بكسر ما قبلها (مخففة) أى بحذف الألف بعد الحاء أى لاحامية كافى قراءة .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال هسذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح ماروى عن ابن عباس قراءته .

ويروى أن ابن عباس وهمرو بن الماص اختافا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كمب الأحبار في ذلك ، فلوكانت عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستفنى بروايته ولم يحتج إلى كمب انتهى .

٣٩٣ - حدثنا يَحْبَى بنُ الْفَصْلِ آخبرنا وُهَيْبُ بنُ عَمْرِ النَّمْرِيُّ الْفَصْلِ آخبرنا وُهَيْبُ بنُ عَمْرِ النَّمْرِيُّ الْبَانُ اللهُ عليه وسلم قال : ه إن الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلَيْبِنَ لَيُشْرِفُ اللهِ عَلَيْبِنَ لَيُشْرِفُ عَلَى اللهُ عليه وسلم قال : ه إن الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلَيْبِنَ لَيُشْرِفُ عَلَى اللهِ عَلَيْبِنَ لَيُشْرِفُ عَلَى اللهِ الْجُنَّةُ بِوَجْهِهِ [ لِوَجْهِهِ ] كَأَنَّهَا كُوْ كَبُ دُرِّيٌ ﴾ عَلَى أَهْلِ الجُنَّةُ وَالْحَدِيثُ ﴿ دُرَّيٌ ﴾ مَرْ فُوعَـةَ الدَّالِ لا تَهْمَزُ وَ إِنَّ اللهِ اللهِ اللهُ مَنْ أَوْ إِنَّ اللهِ اللهُ ال

- ( إن الرجل من أهل عليين ) أى من أهل أشرف الجنان وأعلاها من العلو وكما علا الشيء وارتفع عظم قدره (ليشرف) بضم المثناة التحتية وكسر الراء والإشراف الاطلاع يقال أشرفت عليه اطلعت عليه كذا في المصباح (على) من تحته من (أهل الجنة فتضيء الجنة) أى تستنير استنارة مفرطة (بوجهه) أى من أجل إشراق إضاءة وجهعليها (كأنها) أى كأن وجوه أهل عليين (كوكب) أى ككوكب ( درى ) نسبة للدر لبياضه وصفائه أى كأنها كوكب من در في غاية الصفاء والإشراق والضياء . قاله المفاوى ( درى مرفوعة ألدال لا تهمز ) بصيغة الجهول أى بغير همزة .

قال البغوى فى تفسير سورة النور . درى بضم الدال وتشديد الياء بلا همز أى شديد الإنارة نسب إلى الدر فى صفائه وحسنه وإن كان الكوكب أكثر ضوءاً من الدر .

وقرأ أبو عمر والكسائي : درى بكسر الدال والهمزة .

وقرأ حزة وأبو بكر بضم الدال والحمزة ، فن كسر الدال فهو فعيسل من الدر أو هو الدفع لأن الـكوكب يدفع الشهاطين من السماء ، وشبهه بحالة الدفع لأنه يكون فى ثلث الحالة أضوأ وأنور ، ويقال هو من درأ الكوكب إذا — لأنه يكون فى ثلث الحالة أضوأ وأنور ، ويقال هو من درأ الكوكب إذا — عون المبود ١١)

٣٩٦٩ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةً وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ أَخبرنا أَبُو سَـبْرَةَ اللهِ قَالاَ أَخبرنا أَبُو سَـبْرَةَ النَّخْمِيُ عَن أَبُو أُسَامَةَ حدَّ بني الخُسنُ بنُ الخَـكُم النَّخْمِيُ أَخبرنا أَبُو سَـبْرَةَ النَّخْمِيُ عَن فَرُوّةَ بنِ مُسَيْكُ الْفُطَيْفِيِ قَال : ﴿ أَنَيْتُ النّبِي صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ فَرُوّةَ بنِ مُسَيْكُ الْفُطَيْفِي قَال : ﴿ أَنَيْتُ النّبِي صلى اللهُ عَلَيه وسلم فَذَكرَ الحدبث ، فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : بَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنا عَنْ سَبَإِ مَاهُو أَرْضَ اللهِ الْمُرَاقِ وَلَكِنَهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً أَوْ [ أَم ] امْوَأَةُ ؟ قال : لَيْسَ بِأَرْضِ وَلا امْرَأَةٍ وَلَكِنَهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً أَوْ [ أَم ] امْوَأَةً ؟ قال : لَيْسَ بِأَرْضِ وَلا امْرَأَةٍ وَلَكِنَهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً

- اندفع منقضًا فيتضاعف ضوءه في ذلك الوقت. وقيل درى أي طالع بقال دراً النجم إذا طلع وارتفع ، ويقال دراً عليها فلان أي طلع وظهر. فأما رفع الدال مع الهمزة كا قرأ حزة قال أكثر النحاة هو لحن لأنه ليس في كلام المرب انتهى (وإن أبا بكر وعمر لمنهم) أي من أهل عليين (وأنما) أي وزادا وفضلا عن كونهما أهل عليين .

ومن قوله وإن أما بكر الخ من ألفاظ بقية الحديث.

قال ابن الأثير: أى زاداً وفضلا بقال أحسنت إلى وأنعمت أى زدت على الإنعام. وقيل معناه صارا إلى النميم ودخلا فيه كا يقال أشمل إذا دخل في الشمال انتهى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن ، وقد تقدم السكلام على عطية العوف انتهى.

( فذكر الحديث) وتمام الحديث فى الترمذى ولفظه فى تفسير سورة سبأ قال أتيت الهبى صلى الله عليه وسلم فقلت بإرسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومى بمن أقبل منهم ؟ فأذن لى فى قتالهم وأمرنى فلما خرجت من عدده سأل عنى ما فعل الفطيفى فأخبر أنى قد سرت ، قال فأرسل فى أثرى فرد فى فأتيته وهو فى نفر من أصحابه فقال ادع القوم فهن أسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلاتعجل حتى أحدث —

مِنَ الْمَرَّبِ ، فَتَيَامَنَ سِيَّةٌ وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ ﴾ . قال عُـثمانُ الْفَطْفَانِيُّ مَـكانَ الْفُطَيْنِيُ ، وقالَ حدثنا الخُسنُ بنُ الْخُكمَ النَّخَمِيُّ .

• ٣٩٧٠ – حدثنا أُحَدَدُ بنُ عَبْدَةَ وَ إِنْهَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْسَرِ الْهُذَكِيُّ عَنِ سُفْيَانَ عَن عَمْرٍ و همن عَكْرِمَةَ قال أخبرنا أَبُو هُرِيْرَةَ مِن النَّبِيِّ الْهُذَكِيُّ عَن سُفْيَانَ عَن عَمْرٍ و همن عَكْرِمَةَ قال أخبرنا أَبُو هُرِيْرَةَ مِن النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيه وسلم قال إِنْهَا عِيلُ عِن أَبِي هُرِيْرَةَ وَوَابَةً فَذَ كُرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ صَلَى اللَّهُ عَلَيه وسلم قال إِنْهَا عِيلُ عِن أَبِي هُرِيْرَةَ وَوَابَةً فَذَ كُرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قَال : فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَمَالَى ﴿ حَتَى إِذَا فَرُبِّعَ مَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ .

\_ إليك . قالوا نزل فى سبأ ما أنزل فقال رجل بإ رسول الله الحديث (فتيامن) منهم ( سنة ) أى أخذوا ناحية البين وسكنوا بها ( وتشاءم) منهم ( أربعة ) أى قصدوا جهة الشام .

زاد الترمذى: فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة ، وأماالذين تهامنوا فالأرد والأشمرون وحيروكندة ومذحجو إنمار. فقال رجل بإرسولالله وما إنمار ؟ قال الذين منهم خنمم وبجيلة .

قال الترمذى: هذا حديث خريب حسن انتهى . وهكذا فى محتصر المنذرى (وقال) عَمَانَ فى روايت، (حدثنا الحسن بن الحسكم) أى بصسيفة الجمع ، وأما هارون فقال حدثنى بصيفة الإفراد والله أعلم .

( فذلك قوله تمالى ) أى في سورة سبأ (حتى إذا فزع عن قلوبهم) بصيغة الجمهول من التفزيع هكذا في جميع النسخ.

قال السيوطى : هوفى نسختى بالزاى والمين المهملة ويحتمل أنه بالراء والغين المعجمة فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك انتهى

وفى الدر المعثور أخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبى هريرة أن اللهي صلى الله عليه وسلم قرأ فرغ عن قلوبهم يعنى بالراء والغين المعجمة انتهى .

وقال البغوى قرأ أبن عام، ويمقوب بفتح الفاء والزاى ، وقرأ الآخرون —

٣٩٧١ - حدد ثنا تُحمَّدُ بنُ رَافِيجِ النَّيْسَابُورِيُّ حدثنا إسْحَاقُ بنُ سُلَمَةً السَّحَاقُ بنُ سُلَمَةً سَلَمَةً سَلَمَةً

- بضم الفاء وكسر الزاى أى كشف الفرع . وأخرج عن قلوبهم فالتفزيع إزالة الفزع . واختلفوا فى الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم هم الملائكة ثم اختلفوا فى فلك السبب فقال بمضهم إنما يفزع عن قلوبهم من غشدية تصيبهم علد سماع كلام الله عن وجل انتهى .

وقال النسنى فى المدارك: حتى إذا فزع عن قلوبهم ، أى كشف الفزع عن قلوبهم السافه ين المشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب المزة فى إطلاق الإذن وفزع شامى أى الله تمالى والتفزيع إزالة الفزع انتهى .

وفى الغيث : فزع قرأ الشامى بفعح الفاء والزاى والباقون بضم الفاء وكسر الزاى مشددة انتهى .

وأخرج البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله الأمر فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذاقال ربكم قالوا الحق وهو العلى السكبير .

وللترمذى ﴿ إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءُ أَمَرًا ضَرِ بَتَ الْمُلائسَكَةُ بَأَجِنْتُهَا خَضْمًا لقوله كأنه سلسلة على صــفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى السكوير » .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح انتهى . قال المفذرى وأخرجه الهخارى والنرمذى بتامه انتهى .

(عن الربيع بن أنس) هو البسكرىالبصرى نزيل الخواسان ، روى من أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة قال العجلى ثقة صدوق ، وقال أبوحاتم صدوق ـــ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ: قِرَاءَهُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ بَلَى قَدْ جَاءَتُكَ آيَاقِي صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ بَلَى قَدْ جَاءَتُكَ آيَاقِي فَكَذَّبْتِ مِنَ الْكَافِرِينَ » . قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مُرْسَلْ ، الرَّبِيعُ لَمْ يُدُوكُ أُمَّ سَلَمَةً .

- (قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) أى في سورة الزمر (بل قد جاءتك) بكسر السكاف (آيات) أى القرآن (فكذبت بها) بكسر التاء وقلت إنها ليست من الله تعالى (واستكبرت) بكسر التاء أى تكبرت عن الإيمان بها (وكفت من الكافرين) بكسر التاء كافي الموضعين الأولين على خطاب النفس. والمعنى كأنه يقول بلى قد جاءتك آياتي وبينت لك الهداية من النواية وسبيل الحق من الهاطل ومكنتك من اختيار الهداية على النواية واختيار الحق على الباطل، ولكن تركتذلك وضيعته واستكبرت عن قبوله وآثرت المضلالة على المدى واشتغلت بضد ما أمرت به ، فأعا جاء القضيهم من قبلك فلا عذر لك قاله النسنى .

وقال البيضاوى: وتذكير الخطاب على المنى وقرى، بالتأنيث للنفس انتهى وأخرج عبد بن حيد عن عاصم أنه قرأ ﴿ بلى قدجاء تك آيانى ﴾ بنصب السكاف ﴿ فَكَذَبْتُ بِهَا واستكبرت وكفت من السكافرين ﴾ بنصب التاء فيهن كامن انتهى . وقال شيخ شهخداالسهد محمود الآلوسى فى تفسيره روح الممانى: وتذكير الخطاب فى جاء قك على الممنى لأن المراد بالنفس الشخص و إن لفظها مؤنث سماعى وقرء ابن يعمر والجحدرى وأبو حيوة والزعفرانى وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعى عن ابن كثير ومحمد بن عيسى فى اختماره والعبسى جاء تك الخ بكسر والشافعى عن ابن كثير ومحمد بن عيسى فى اختماره والعبسى جاء تك الخ بكسر السكاف والماء وهى قراءة أبى بكر الصديق وابنته عائشة رضى الله عنه وروتها أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقرأ الحسن والأعش والأعرج جاء تك أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقرأ الحسن والأعش والأعرب منجاء تك

٣٩٧٢ - حدثها أخمدُ بنُ حَنْبَلِ وَأَخَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالاً أخبرنا مُغْمَانُ عَنْ عَمْدَةً قَالاً أخبرنا مُغْمَانُ عن عَمْرٍ و عن عَطَاء قال ابنُ حَنْبَلِ . يَمنى عن عَطَاء ـ قال ابنُ حَنْبَلِ : لَمْ أَفْهَمْ جَيِّداً عن صَفُوانَ ، قال ابنُ عَبْدَةً بنِ يَمْلَى عن أَبِيهِ قال سَمِعْتُ النَّهِي صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ ﴿ وَنَادَوْا بَامَالِكُ ﴾ .

- قدمت لام الحكلمة وأخرت المين فسقطت الألف انتهى .

قال المنذرى : قال أبو داود هذا مرسل الربيع لم يدرك أم سلمة .

(قال) أحمد ( ابن حنبل يمنى عن عطاء ) أى يروى عمرو عن عطاء فكمأن الامام أحمد لم يتيقن على ذلك وشك بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره ولذلك صرح بقوله ( لم أفهم جيداً ) أى لم أفهم فهما كاملا إسعاد هذا الحديث عن سفيان بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره لكن روى الحديث ستة من الحفاظ عن سفيان وكلهم رووه عن سفيان عن عمرو عن عطاء بلاشك .

قال المزى فى الأطراف: حديث سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المه المهر ﴿ ونادوا يامالك ﴾ أخرجه البخارى فى بدء الحلق عن على بن عبد الله ، وفى صفة المهار عن قعيبة ، وفى التفسير عن الحجاج بن منهال ، وأخرجه مسلم فى الصلاة عن قعيبة وأبى بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم وأخرجه أبو داود فى الحروف عن أحمد بن حبيل وأحمد بن عبدة ، وأخرجه الفسائى فيه ، وفى التفسير عن قعيبة ، وفى التفسير عن البراهيم سبعتهم عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حبيل لم أفهمه جيداً عنه انتهى (عن صفوان) بروى عطاء عن صفوان (قال) أحمد (بن عبدة) فى روايته (بن يعلى) أى يروى عطاء عن صفوان (قال) أحمد (بن عبدة) فى روايته (بن يعلى بن عملى بن صفوان بن يعلى ولم ينسبه أحمد بن حنيل إلى أبيه يعلى (عن أبيه) يعلى بن أمية التميمى قاله المزى (نادوا يامالك) أى بإثبات الكاف بلا ترخيم ، وفى قراءة يا مال بالترخيم وهذه الآية المكريمة فى سورة الزخرف .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنَى بِلاَّ تَرْخِيمٍ .

٣٩٧٣ - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيَّ أخبرنا أَبُو أَخَدَ أَنبَأنا إِسْرَائِيلُ عن أَبِي إِسْحَاقَ مِن عَبْدِ اللهِ قال : أَقْرَأْنِي رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلم ﴿ إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْهُوَّةِ الْمَدِينُ ﴾ .

٣٩٧٤ - حدثنا حَفْصُ بنُ مُعَرّ أخبرنا شُعْبَـ أعن أبي إستحاق عن

- قال البيضاوى: ﴿ ونادوا بإمالك ﴾ وقرىء يا مال على الترخيم مـكـــوراً ومضموما انتهى .

وفى روح الممانى وقرأ على وابن مسمود رضى الله عنهما وابن وثاب والأعمش بإ مال بالترخسيم انتهى . والمعنى أى يدهون مالكا خازن السار يستغيثون به .

قال المنذري : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال المترمذى حسن صحيح غريب عن عبد الله بن مسمود (أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ف سورة والذاريات (إنى أنا الرزاق ذو القوة المتين ) شديد القوة . والمتين بالرفع صفة لذو ، وقرأ الأعش بالجر صفة للقوة وقاله النسنى . قال البيضاوى : وقرى إنى أنا الرزاق ، وقرى و المتين بالجر صفة للقوة انتهى .

قلت : والقراءة المشهورة ﴿ إِنَّ الله هُو الرَّزَاقَ ﴾ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي حسن صحيح انتهى .

وفى الدر المنثور: وأخرج أحد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن الأنبارى فى المساحف وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والهيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن مسمود قال أقرأنى فذكره.

الْأَسْوَدِ مِن عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ بَقْرَأُهَا ﴿ فَهَلْ مِن مُدَّ كِرٍ ﴾ يَمنى مُثَقَّلًا .

قال أَبُو دَاوُدَ : مَضْمُومَةَ الْمِيمِ مَفْتُوحَةَ الذَّالِ مَـكُمُورَةَ الْكَافِ.

سَمُونَ الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنْ أَبْرَاهِيمَ أَخْبَرِنَا هَارُونُ بِنُ مُوسَى اللَّهُويُ عَنْ بُدَيْلِ بِنِ مَيْسَرَةً عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ شَـفِيقِ عَنْ عَاثِشَـةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَى اللهُ عليه وسلم يَقْرُ وَلَهَ ﴿ فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ ﴾ .

- (عن عبد الله) هو ابن مسعود (كان يقرأها) أى فى سورة القمر (فهل من مذكر) بالدال المهملة وأصدله مذتسكر بذال معجمة فاستثقدل الخروج من حرف مجهور وهو الذال إلى حرف مهموس وهو الناء فأبدلت الناء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم أدغمت المعجمة فى المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب. وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة ، ولذا قال ابن مسمود رضى الله عنسه إن النبى صلى الله عليه وسلم قرأها مدكر يعنى بالمهملة قاله القسطلانى فى شرح البخارى.

وقال النسني ﴿ فهل من مدكر ﴾ أى متعظ يتعظ ويعتبر وأصله مذتكر بالذال والعاء ولسكن التاء أبدلت منها الدال . والدال والذال من موضع فأدغمت الذال في الدال انتهمي . قال الخازن : أى متعظ بموعظة ومتذكر معتبر . وأخرج الشيخان عن ابن مسمود . قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مذكر فردها على . وفي رواية أخرى سممته يقول مدكر دالا انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صميح انتهى (سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها) أى في سورة الواقمة (فروح) أى بضم الراء قاله المسيوطى، والقراءة المشهورة بفتح الراء. قال البغوى: قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها، فمن قرأ بالضم قال الحسن معاه يخرج —

[ قال أَبُوعِيسَى: بَلَفَسِي عن أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قال: هٰذَا حديثُ مُنْكُر ] [ قال أَبُوعِيسَى: بَلَفَسِي عن أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قال: هٰذَا حديثُ مُنْكُر الرَّحْمٰنِ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اللَّهِ مِنْ عَبْدُ اللَّكِ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ اللَّهُ عَبْدِ فال : رَأَيْتُ اللَّيْحَ صَلَى اللهُ عليه وسلم يَقُوأُ ﴿ أَيَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدُهُ ﴾ .

- روحه فى الريحان وقال قتادة الروح الرحمة أى له الرحمة ، وقيل معناه فحياة وبقاء لهم ، ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد . وقال سميد بن جبير : فرح . وقال الضحاك منفرة ورحمة انتهى ( وريحان ) أى وله استراحة وقيل رزق .

قال فى الدر المنثور. أخرج أبو عبيد فى فضائله وأحدد وعبد بن حيد والبخارى فى تاريخه وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والحسكم الترمذى فى الحليسة وابن مردويه عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ فروح وريحان ﴾ برفع الراء انتهى .

وفى بمض النسخ قال أبو عيسى أى الرملى أحد رواة أبى داود بلغنى عن أبى داود أنه قال هذا حديث منكر انتهى .

قال المدذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب لا نمرفه إلا من حديث هارون الأعور هو أبو عبد الله ويقال أبو موسى هارون بن موسى المقرى المعوى البصرى وهو عن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج محديثه انتهى .

( الذمارى ) بالكسر والتخفيف وراء منسوب إلى ذمار قرية بالمين كذا في لب اللباب ( عن جابر ) هو ابن عبد الله ( قال رأيت الدي صلى الله عليه وسلم يقرأ ) أى في سورة الهمزة (أيحسب) هكذا في جميع النسيخ بإثبات حرف – - الاستفهام قبل يحسب لسكن ماوجدنا هذه القراءة فى كتب التجويد والتفسير بل القراءة المشهورة بحذف حرف الاستفهام كما فى نسخة المنذرى و نسخة واحدة من السنن .

وقال السيوطى فى الدر: أخرج ابن حبان والحاكم وصحمه وابن مردويه والخطيب فى تاريخه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ يحسب أن ماله أخلده ﴾ بكسر السبن انهى .

وفى غيث النفع فى القراءات السهع يحسب قرأ الشامى وهاصم وحزة بفتح السين والهاقون بالسكسر انتهى (أن ماله أخلده) أى يظن أنه يخلد فى الدنيا ولا يموت ليساره وغناه . قال الحسن : ما رأيت يقينا لاشك فيه أشبه بشسك لا يقين فيه من الموت ، ومعناه أن الناس لا يشكون فى الموت مع أنهم يعملون عمل من يظن أنه يخلد فى الدنيا ولا يموت .

قال المنذرى: في إسناده عبد الملك بن عبد الرحمن أبو هشام الذمارى الأنبارى وثقه عمرو بن على . وقال أبو زرعة الرازى: منكر الحديث. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه . وقال أبو حاتم الرازى وأبو الحسن الدارقطنى ليس يقوى . وقال الموصلى أحاديثه عن سفيان مناكور انتهى .

وقال الذهبي في الميزان: عبد الملك بن عهد الرحن شامي بزل البصرة وروى عن الأوزاعي ضعفه الفلاس جداً وقيل إنه كذبه. وقال البخاري منكر الحديث. وقال أبو حاتم ليس بالقوى ، والظاهر أنه غير عبد الملك بن عبد الرحن الصدماني الذماري الأنباري أبو هشام الذي ولى القضاء فقه له الحوارج يروى أيضا عن الثوري وابراهيم بن عبلة وثقه الفلاس وحدث عنه أحد بن حنبل وابن راهويه بزل البصرة انهبي .

٣٩٧٧ – حدثما حَمْصُ بنُ مُعَرَّ أَخْبَرِ مَا شُمْبَةُ عِن خَالِدٍ مِن أَبِي قِلاَ بَهَّ عَمِّنْ أَقْرَأُهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُمَدُّبُ عَذَابَهُ أَحَدُ وَلاَ يُونَقُ وَثَاقَهُ أَحَدُ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبِّي قِلاَبَةَ رَجُلاً .

- وقال الحافظ في التهذيب وفرق البخاري وأبو حاتم بين الشامي والذماري وكلاما يروى عنه عمرو بن على والشامي هو الضعيف انتهى .

(عن أبي قلابة) هو عهد الله بن زيد الجرمي من ثقات التابعين (عن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أبو قلابة يروى عن بعض الصحابة الذي أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجهالة الصحابة لا تقدم في صحة الحديث (فيومئذ لا يعذب) بفتح الذال على بناء المفعول (عذابه أحد ولا يوثق) بفتح الثاء على بناء المفعول (أحد) والمشهور الكسر فيهما . قال البغوى : قرأ الكسائي ويعقوب لا بعذب ولا يوثق بفتح الذال والشاء على معنى لا يعذب أحد في الدنيا كمذاب الله يومئذ ولا يوثق وثاقه يومئذ أحد . وقرأ الآخرون بكسر الذال والثاء أي لا يعذب أحد في الدنيا كمذاب الله السكافر يومشذ ولا يوثق وثاقه كبلاغ الله تعالى في العذاب ولا يوثق وثاق كبلاغ الله تعالى في العذاب والوثاق وهو الإسار في السلاسل والأغلال انتهى .

وفى الدر المنثور أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تمالى وتبارك ﴿ فيومئذ لا يمذب عذا به أحد ولا يوثق وثاقه أحد ﴾ قال لا يمذب بمذاب الله أحد ولا يوثق وثاق أحد ﴾ قال لا يمذب بمذاب الله أحد ولا يوثق وثاق الله أحد . وأخرج سسميد بن منصور وعبد بن حميد وأبن مردويه وابن جرير والبنوى والحاكم وصحيحه وأبو نعيم عن أبى قلابة عن أقرأه النبى صلى الله عليه وسلم . وفى رواية مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه وفى لفظ أقرأ إياه ﴿ فيومئذ لا يمذب عذا به صلى الله عليه وسلم أقرأه وفى لفظ أقرأ إياه ﴿ فيومئذ لا يمذب عذا به صلى الله عليه وسلم أقرأه وفى لفظ أقرأ إياه ﴿ فيومئذ لا يمذب عذا به صلى الله عليه وسلم أقرأه وفى لفظ أقرأ إياه ﴿

٣٩٧٨ - حدثنا مُحَدَّ بنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرِنَا حَادٌ عن خَالِدٍ الخَدَّاءِ عن أَبِي وَلَا بَعْدَا أَمْ مَن أَقْرَأَهُ النّبي صلى الله عليه وسلم أو مَن أَقْرَأَهُ مَن أَقْرَأَهُ النّبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فَيَوْمَنَذِ لاَ بُعَذَّبُ ﴾ .

[ قال أبُو دَاوُد : قَرَأَ عَاصِم وَالْأَعْسُ وَطَلْحَهُ بِنُ مُعَرِّفٍ وَأَبُو جَمْفَرٍ يَرْبِهُ بِنُ الْقَمْقَاعِ وَشَيْبَهُ بِنُ نَصَّاحٍ وَنَافِعُ بِنُ عَبْدِ الرَّخْنِ وَعَبْدُ اللهِ بِنُ كَثِيرِ الدَّارِيُ وَأَبُو بَمْرُو بِنِ الْقَلَاهِ وَخَوْزَهُ الرَّبَاتُ وَعَبْدُ الرَّخْنِ الْأَغْرَجُ كَثِيرِ الدَّارِيُ وَأَبُو بَمْرُو بِنِ الْقَلَاهِ وَخَوْزَهُ الرَّبَاتُ وَعَبْدُ اللَّهُ بِنُ الْمَالِي وَعَبْدُ اللهِ بِنُ أَبِي الْقَلَاءِ وَخَوْرَهُ الأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللهِ بِنُ عَبَاسٍ وَقَتَادَةُ وَالْحَسِنُ الْبَصْرِي وَيُحَاهِد وَخَوْمَ الأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللهِ بِنُ أَبِي بَنُ أَبِي بَنَ أَبِي بَكُودٍ ﴿ لاَ يُمَذَّبُ وَلاَ يُونِينَ ﴾ إلا الحديث المَوْقُوعَ وَعَبْدُ الرَّخْنِ بِنُ أَبِي بَكُودٍ ﴿ لاَ يُمَذِّبُ وَلاَ يُونِينَ ﴾ إلا الحديث المَوْقُوعَ فَإِنَّهُ يُهُدُّ لِهُ يُعْرَبُ بِالْفَقْحِ ] .

٣٩٧٩ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَدُّ بنُ الْمَالَةِ أَنَّ مُحَدَّ بنَ الْمَالَةِ أَنَّ مُحَدَّ بنَ أَبِي عَن الْأَعْسَ عَن سَمَدِ الطَّالْيُّ مِن عَطِيَّةً أَبِي عَن الْأَعْسَ عَن سَمَدِ الطَّالْيُّ مِن عَطِيَّةً الْمَوْفِيُّ عَن أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيُّ قال : ﴿ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمَوْفِيُّ عَن أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيُّ قال : ﴿ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثًا ذَ كُرَ فِيهِ عِبْرِبلُ وَمِيكَالَ فَقَالَ [ فَقَرا أَ ] حِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ ﴾ .

أحد ولا يوثق وثاقه أحد ﴾ منصوبة الذال والثاء انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

<sup>(</sup>عن حماد) هو ابن زيد قاله المزى (أومن أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا شك من الراوى ، والمراد بقوله من أقرأه في الأول التابعي وبالثاني الصحابي ، فعلى هذا يكون بين أبي قلابة وبين الصحابة واسطة واحده ( ذكر فهمه جبريل وميكال ) هكذا في عدة من النسخ الصحيحة ، وفي نسخة جبرائيل وميكال ) هكذا في عدة من النسخ الصحيحة ، وفي نسخة جبرائيل وميكائيل (فقال) وفي أكثر النسخ فقرأ أي الدي صلى الله علية وسلم —

- (جبرائل ومیکائل) همکذا فی أكثر النسخ ، وفی بعضها جبرائیل ومیكائیل قال العلامة الخفاجی فی حاشیة البیضاوی فی جبربل ثلاث عشرة لنسة أشهرها وأفصحها جبریل كقندیل وهی قراءة أبی عمرو و نافع وابن عامر وحفص عن عاصم وهی لغة الحجاز .

الثانية كذلك إلا أنها بفتح الجيم وهي قراءة ابن كثير والحسن وتضعيف الفراء لها بأنه ليس في كلامهم فعليل ليس بشيء ، لأن الأعجمي إذا عرب قد يلحقونه بأوزانهم وقد لا يلحقونه مع أنه سمع سمويل الطائر .

الثالثة جبرئيل كسلسبيل ، وبها قرأ حمزة والسكسائي وهي لغة قيس وتميم . الرابعة كذلك إلا أنها بدون ياء بعد الهمزة وتروى عن عاصم .

الخامسة كذلك إلا أن اللام مشددة وتروى عن عاصم أيضاً ، وقيل : إنه إسم الله في لفتهم .

السادسة جبرائل بألف وهمزة بعدها مكسورة بدون ياء وبها قرأ عكرمة . السابعة مثلها مع زيادة ياء بعد الهمزة .

الثامنة جبرابيل بياءين بمد الألف وبها قرأ الأعش .

التاسمة جبرال .

الماشرة جبريل بالياء والقصر وهي قراءة طلجة بن مصرف .

الحادية عشرة جبرين بفتح الجيم والنون .

الثانية عشرة كذلك إلا أنها بكسر الجيم .

الثالثة عشرة جبراين .

وفى الكشاف جبراييل بوزن جبراعيل أنتهى .

وفى البيضاوى : وفى جبريل ثمانى لغات قرى بهن أربع فى المشهورة جبرايل كسلسبيل قراءة حزة والـكسائيوجبريل بكسرالراء وحذف الممزة —

• ٣٩٨٠ – حدثنا زَبْدُ بنُ أَخْرَمَ حدثنا بِشَرْ – بَمَى ابنَ عُمرَ – أَخْرَمَ حدثنا بِشَرْ – بَمَى ابنَ عُمرَ – أَخْسَرنا مُحَمَّدُ بنُ خَارِمِ قال : ذُكِرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جِبْرًا ثُلِ وَمِيكَا ثُلَ عِينَدَ الْأَعَشِ ، فَدَّ ثَنَا الْأَعْشُ عن سَمَدِ الطَّائَى " من عَطِيَّةُ الْمَوْفِي عن أَبِي سَمِيدِ الظَّائَى " من عَطِيَّةُ الْمَوْفِي عن أَبِي سَمِيدِ الطَّدرِيِّ قال : ﴿ ذَكْرَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُ ] صلى الله عليه وسلم صَاحِبَ الصُّورِ المُّذرِيِّ قال : ﴿ ذَكْرَ رَسُولُ اللهِ إِللَّهِ قَلْمُ اللهُ عَليه وسلم صَاحِبَ الصَّورِ فَلَا تَالَّمُ وَعَنْ بَسَارِهِ مِيكَا ثِلُ ﴾ .

- قراءة ابن كثير ، وجبرئل كجحمرش قراءة عاصم برواية أبى بكر وجبريل كقنديل قراءة الباقين ، وأربع فى الشــواذ جبرئل ، وجبرائيل كجبراعيل ، وجبرائل ، وجبرائن ، ومنع صرفه للمجمة والتمريف ومعناه عبد الله انتهى .

وفى غيث النفسم: قرأ نافع والبصرى والشاى وحفص بكسر الجيم والراء بلا همزة كقنديل وهى لغة أهل الحجاز والمسكى مثلهم إلا أنه بفتح الجيم وشعبة بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة، والأخوان مثله إلا أنهما يزيدان ياء تحتية بعد الهمزة انتهى . واختلاف القراءة فى ميكال سيأتى . قال المهذرى : فى إسناده عطية العوفى وهو ضعيف .

(قال ذكر) بصيغة المجهول (عدد الأعمش) ظرف لقوله ذكر ( فحدثنا الأعمش) هدفه مقولة لمحمد بن خازم ( ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور) وهو إسرافيل عليه السلام .

وأخرج سميد بن منصور وأحمد والحاكم ومحمه والبيهتي في البعث عن أبي سميد الحدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إسرافيل صاحب الصور وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو بينهما ، كذا في الدر المنثور ( ومن يساره ميكائل ) قال البيضاوى : وقرأ نافع ميسكائل كميسكاعل ، وأبو عمر و ويعقوب وعاصم برواية حفص ميكال كميماد والباقون ميكائيل بالممزة والياء ---

قال أَبُو دَاوُدَ قال خَلَفٌ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرْفَعَ الْقَــلَمَ عِن كِتَابَةِ

٣٩٨١ - حدثنا أُخَدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبَرُ الرَّزَاقِ أَنْبَأَنَا مَعْبَرٌ عَنَ اللَّهُ الرَّزَاقِ أَنْبَأَنَا مَعْبَرٌ عَنَ اللَّهُ اللَّهُ مَالُ مَعْبَرٌ وَرُبِّما ذَكُرَ ابنُ المُسَيِّبِ قَالَ : ﴿ كَانَ النَّبِيُ صَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللْمُ اللَّهُ عَلَى اللْمُ عَلَى اللْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْمُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْمَلِي الْمُعْمَلِمُ عَلَى الْمُعْمَلِهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْمُولِي اللَّهُ عَلَى اللْمُعْمِقُولُ عَلَى اللْمُعْمِقُولُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْمُعْمِقُولُ عَلَى اللْمُعْمِقُ عَلَى اللْمُعْمِقُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللْمُعْمِقُ عَلَى الللْمُعْمِقُولُ عَلَى

بعدها ، وقری میکئل کمیکامل ومیکئیل کمیکامیل و میکامل انتھی .

وفى النيث: قرأ نافع بهمزة مكسورة بعد الألف من غيرياء، وحفص والبصرى من غير همز. ولا ياء كميزان والباقون بالهمز والياء انتهى. والحديث فيه عطية العوفى ( قال أبو داود ) هذه العبارة إلى آخرها وجدت فى نسختين من النسخ الحاضرة لكن ليست هذه الزيادة من رواية اللؤلؤى (قال خلف) هو ابن هشام البغدادى له اختيارات فى القراءات ( ما أعيانى جبريل ومكائل ) أى لكثرة القراءة فيهما كا عرفت .

( أخبرنا معمر عن الزهرى ) عن النبي صلى الله عليه وسلم ( قال معمر وريما ذكر ) أى الزهرى في سنده ( ابن المسيب ) مفعول ذكر وهو سعيد . قال الترمذى في جامعه وقد روى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأيا بكر وعمر كانوا يقرؤن ﴿ مالك يوم الدين ﴾ انتهى كلام الترمذى ( يقرؤون مالك يوم الدين ) أى بإثبات الألف بعد الميم .

قال فى الغيث قرأ عاسم وعلى بإثبات ألف بعد الميم والباقون بحذفها انتهى . وقال البغوى قرأ عاسم والكسائى ويعقوب ﴿ مالك ﴾ وقرأ الآخرون ﴿ ملك ﴾ قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين انتهى (وأول — قال أَبُودَاوُدَ : هَـٰذَا أَصَحُ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عِن أَسَ وَالرُّهْرِيِّ عن سَالِم عِن أَبِيهِ .

- من قرأها ملك يوم الدين) أى بحذف الألف بعد الميم (مروان) بن الحسكم، وهذه مقولة للزهرى . وفي الدر : أخرج وكيع في تفسيره وعبد بن حميد وأبو داود وابقه عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤنها ﴿ مالك يوم الدين ﴾ وأول من قرأها ملك بغير ألف مروان انتهى. قال الحافظ عماد الدين : بن كثير في تفسيره : قرأ بعض القراء ﴿ ملك يوم الدين ﴾ وقرأ آخرون ﴿ مالك ﴾ وكلاهما صميح متواتر في السبم ، ويقال مالك بكسر اللام وبإسكانها ويقال مليك أيضا ، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ ملكي يوم الدين . وقد رجم كلا من القراء تين مرجحون من حيث المعنى مكرة الحياء حسفة .

ورجح الرنخشرى ملك لأنها قراءة أهل الحرمين ولقوله ﴿ لمن الملكاليوم ﴾ ﴿ قوله الحق وله الملك ﴾ وحكى عن أبى حديفة أنه قرأ ﴿ ملك يوم الدين ﴾ على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً .

وقد روى أبو بكر بن أبى داود فى ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدى حدثنا عبد الوهاب بن عدى بن الفضل عن أبى المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرأون ﴿مالك يوم الدين﴾ قال ابنشهاب وأول من أحدث ﴿ ملك ﴾ مروان . قلت مروان عنده علم بصحتها قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم .

وقد روى من طرق متمددة أوردها ابن مردوبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها ﴿ مالك يوم الدين ﴾ انتجى كملام الحافظ ابن كمثير (قال –

- أبو داود هذ) أى حديث الزهرى المرسل (أصبح من) حيث الإسناد من (حديث الزهرى عن أنس) المتصل وحديث أنس هذا أخرجه الترمذى بقوله حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا أيوب بن سويد الرملى عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعر وأراه قال وعمان كانوا يقرأون ﴿ مالك يوم الدين ﴾ هدذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهرى عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملى انتهى .

قال المنذرى : وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن الملك ارم به ، وضعفه غير واحد انتهى .

وفى الدر المفتور أخرج أحمد فى الرهد والترمذى وابن أبى داود وابن الأنبارى عن أنس أن الذي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرأون ﴿ مالك يوم الدين ﴾ بالألف انتهى ( والزهرى ) عطف على قوله السابق الزهرى ، والمعنى أن حديث الزهرى المرسل أصح من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه عبد الله بن حمر المتصل .

قال المنذرى: وحديث الزهرى عن سالم عن أبيسه أخرجه الدارقطني في الأفراد انتهى.

وفى الدر وأحرج سعيد بن معصور وابن أبى داود فى المصاحف من طريق سلم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأيا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرأون (مالك يوم الدين ) وأحرج الطبرانى فى معجمه السكبير عن ابن مسعرد أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مالك يوم الدين ﴾ بالألف . وأخرج وكيم والفريابى وأبو عبيد وسعيد بن معصور وعبد بن حيد وابن المنذر من — وكيم والفريابى وأبو عبيد وسعيد بن معصور وعبد بن حيد وابن المنذر من —

٣٩٨٧ - حدثنا سَعِيدُ بنُ يَعْنِي الْأُمَوِيُّ حدَّنِي أَبِي أَخِبَرِنا ابنُ جُرَيْجٍ عِن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عِن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ وَأُوكَلِمَةً عَيْمُ اللهِ عليه وسلم: ﴿ بِسَمِ اللهِ الرَّحْنِ الرَّحْمِ \* غَيْرُهَا وَ وَاعْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم: ﴿ بِسَمِ اللهِ الرَّحْنِ الرَّحِيمِ \* غَيْرُهَا وَ وَاعْنَهُ اللهِ عَلَى الرَّحْنِ الرَّحْنِ الرَّحِيمِ \* مَلكِ [مَالكِي] بَوْمِ الدِّينِ \* بَقَطَعُ المَّنِ اللهِ وَالرَّحْنِ الرَّحْمِ الرَّحْمِ الدِّينِ \* بَقَطَعُ وَاعْنَهُ آيَةً قَ وَاعْنَهُ آيَةً قَ وَاعْنَهُ آيَةً قَ وَاعْنَهُ آيَةً قَ وَاعْنَهُ اللهِ عَلَيْ الرَّعْنِ الرَّحْمِ اللهِ عَلَيْ إِمَاللهِ عَلَيْهِ وَاللّهِ عَلَيْهِ وَاللّهِ اللهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهُ وَمَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَمَ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَمَا لِللّهُ عَلَيْهُ وَمَ اللّهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَمَ اللّهُ عَلَيْهُ وَمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهُ وَمَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَمَ اللّهُ عَلَيْهُ وَمَا اللّهُ عَلَيْهُ وَمَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَعَلّمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَمَ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَا عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْكُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ الللللّهُ عَلَيْكُ الللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْكُولُولُولُولُولُولُهُ ا

- طرق عن عربن الخطاب أنه كان يقرأ ﴿ مالك يوم الدين ﴾ بالألف وأخرج وكيع والفرياني وعبد بن حيد وابن أبي داود عن أبي هريرة أنه كان يقرؤها ﴿ مالك يوم الدين ﴾ بالألف انتهى .

(حدثنى أبى ) يحيى بن سعيد الأموى (أنها ذكرت) أى أم سلمة رضى الله عنها (أو كلة غيرها) هذا شك من ابن جريج أو من دونه هل قال عبد الله ابن أنى مليكة لفظ ذكرت أو غير هذا اللفظ.

وفى رواية الترمذي عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) مفعول ذكرت ( ملك يوم الدين ) هكذا في بعض النسخ بحذف الألف وفي بعضها بإثبات الألف بعد الميم ، وأما في الترمذي فبحذف الألف والله أعلم .

وفى الدر المنثور وأخرج الترمذى وابن أبى الدنيا وابن الأنبارى كلاهما فى المصاحف عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ﴿ ملك يوم الدين ﴾ بغير ألف انتهى ( يقطع قراءته آية آية ) أى يقف عند كل آية

وأخرج الترمذي بقوله حدثنا على بن حجر أخبرنا يحيى بن سميد الأموى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحن الرحيم ثم يقف وكان -

قال أَبُو دَاوُدَ : وَمَهِمْتُ أَحْمَدَ بِقُولُ : الْقِرَ اءَ وَالْقَدِيمَةَ (مَالِكِ بَوْمِ الدِّينِ). 

٣٩٨٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بِنُ مُحَرَ بِنِ مَيْسَرَةً وَعُمَّانُ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ اللّهِ بِنُ مُحَرَ بِنِ مَيْسَرَةً وَعُمَّانُ بِنُ أَبِي شَيْبَةً اللّه بِي عَلْ اللّه عَلَى عَنِ اللّه عَلَى عَنِ اللّه عَنْ اللّه عَنْ اللّه عَنْ أَبِيهِ عِنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهُ عَنْ أَبِيهِ عِنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْعُلُهُ عَلْمُ عَلْمَ عَلْمِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهُ عَلْمَ عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ

- بقرؤها ﴿ ملك يوم الدين ﴾ هذا حديث غريب وبه يقوأ أبو عبيد و يحتاره .

ه كذا روى بحبى بن سعيد الأموى وغيره عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى ه ذا الحديث عن أبن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا ، وحديث الليث أصح ، وليس في حديث الليث وكان يقرأ ﴿ ملك يوم الدين ﴾ انتهى كلامه . قلت كلام الإمام الترمذى وحديث الليث أصح يعنى أصع من رواية ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة .

و کأنه یرید أن ابن أبی ملیکة إنما سمه من یعلی بن مملك كا حدث به اللیث. و أقول لا مانع أن عبد الله بن عبید الله بن أبی ملیکة سمع الحدیث من یعلی فدت به اللیث كا سمه ، وسمه من أم سلمة فحدث به ابن جریج ، فان صاحب الخلاصة صرح أنه روی عن عائشة وأم سلمة وأسماء وابن عباس وأدرك ثلاثین من الصحابة و ثقه أبو حاتم وأبو زرعة انتهی فمع ثقته فما المانع أنه سمع الحدیث منهما جمیعا ، و علی فرض أنه إنماسمه من یعلی بن مملك فقد و ثق یعلی الحدیث منهما جمیعا ، و علی فرض أنه إنماسمه من یعلی بن مملك فقد و ثق یعلی ابن مملك بن حبان ، فالحدیث ثابت علی كل تقدیر كذا قاله بعض العلماء و الله أعلم . قال المنذری : و أخرجه الترمذی و لم یذكر التسمیة و قال حدیث غریب ثم ذكر كلام الترمذی رحمه الله .

تَدْرِى أَيْنَ تَغُرُبُ هَٰذِهِ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْدَمُ . قال : فَإِنَّهَا تَغُرُبُ فَي عَيْنِ عَامِيَةٍ ﴾ .

- ( تفرب في عين حاميسة ) بإثبات الألف بعد الحساء . قال البغوى : قرأ أبو جمفر وأبو عامر وحمزة والسكسائى وأبو بكر حامية بالألف غير مهموزة أى حارة ، وقرأ الآخرون ﴿ حثمة ﴾ مهموزاً بغسير ألف أى ذات حمأة وهى الطيئة السوداء . وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى قوله ﴿ في عين حمئة ﴾ أى عند عين حمئة أو في رأى العين انتهى . وتقدم شرح هذا القول تحت حديث ابن عباس عن أبي بن كعب مع بيان اختلاف القراءة فايرجع إليه .

وفى الدر المنثور أخرج ابن أبى شيبة وابن المنسذر وابن مردويه والحاكم وصححه عن أبى ذر قال «كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حار فرأى الشمس حين غربت فقال أتدرى أبن تفربُ قلت الله ورسوله أعلم، قال فإنها تفرب في عين حامية » غير مهموزة

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق علمان بن أبى حاضر أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبى سفيان قوأ الآية التى فى سورة الكهف (تغرب فى عين حامية) قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما نقرؤها إلا حثة ، فسأل معاوية عبد الله بن عروكيف تقرؤها فقال عبد الله كا قرأتها . قال ابن عباس فقلت لمعاوية فى بيتى نزل القرآن ، فأرسل إلى كعب فقال له أبن تجد الشمس تغرب فى التوراة فقال له كعب سل أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فانى أجد الشمس تغرب فى التوراة في التوراة في ماء وطين وأشار بيده إلى المغرب.

وأخرج سفيد بن منصور وأبن النسذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال خالفت عمرو بن الماص عند مماوية في حملة وحامية قرأتها في عبن حملة فقال -

٣٩٨٤ - حدثنا تحمَّدُ بنُ عِيسَى أخـبرنا حَجَّـاجُ عن أَبنِ جُرَيْجِ الْحَبرنى تُحَرُّ بنُ عَطَاءً أَنَّ مَوْلَى لِابْنِ الْأَسْقَعِ - رَجُلَ صِدْقِ - أَخْبَرَهُ عن أخبرَهُ عن أخبر أَنْ تَعَلَمُ اللهُ عليه وسلم جَاءَهُمْ فَى صُفَةِ ابنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ النَّبِي صَلَى اللهُ عليه وسلم جَاءُهُمْ فَى صُفَةِ النَّهُ عليه اللهُ عليه اللهُ عليه اللهُ عليه اللهُ عليه اللهُ عليه وسلم ﴿ اللهُ لا إِنَّ إِنْ النَّهِي الْقَرُومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ ﴾ .

(أن مولى لابن الأسقع) وصفه عربن عطاء بالصدق وقال المنذرى مولى ابن الأسقع مجهول (عن ابن الأسقع) قال المدذرى: ذكر ابن أبى حاتم عن أبيه أن ابن الأسقع هذا فيمن لا يمرف اسمه. وقال فيه البكرى من أصحاب الصفة وذكر له هذا الحديث، وذكر الحافظ أبوالقاسم الدمشق أنه واثلة ابن الأسقع، وذكر هذا الحديث في ترجمة واثلة بن الأسقع وقال هو واثلة بغيرشك لأنه من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة ومن أهل الصفة هدذا آخر كلامه (هو الحي التيوم) قال البغوى قرأ عمر وابن مسعود القيام، وقرأ علقمة القيم وكامها لغات بممنى واحد انتهى . وفي روح المعانى القيوم صيغة مبالفة للقيام وأصله قيووم على فيمول فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو باء وأدغت ولا يجوز أن بكون فعولا وإلا لكان قووما لأنه واوى ويجوز فيه وأدغت ولا يجوز أن بكون فعولا وإلا لكان قووما لأنه واوى ويجوز فيه النصب انتهى .

وفى الدر المنثور: وأخرج البخارى فى تاريخه والطبرانى وأبو نعيم فى المعرفة بسند رجاله ثقات عن ابن الأسقع البكرى أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءهم فى صفة المهاجرين فذكر مثله .

<sup>-</sup> عمرو حامية فسألدا كمبا فقال إنها في كتاب الله المنزل تغرب في طينة سوداء انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

٣٩٨٥ - حدثنا أبُومَمَمْرَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَرْو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ المِنْقَرَيُّ الْحَبْرِ الْمَعْدُ اللهِ بنُ عَرْو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ المِنْقَرَقُ الْحَبْرِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ الْوَارِثِ أَخْبِرنا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْشِ عَن شَقِيقٍ عَن ابنِ مَسْمُوهِ أَنَّهُ وَرَا ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ فقال شَقِيقُ : إِنَّا نَقْرَوُهَا ﴿ هِيْتَ لَكَ ﴾ يَعْنى فقال ابنُ مَسْمُودٍ : أَقْرَوُهَا كَمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مَسْمُودٍ : أَقْرَوُهَا كَمْ اللهُ اللهُ

(أنه قرأ) أى فى سورة يوسف (هيت لك) بفتح الهاء. قال المبغوى: أى هلم وأقبل وهي قراءة أهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء.

وقرأ أهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء . وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم القاء . وقرأ السلمى وقتادة هئت لك بكسر الهاء وضم التاء مه وزاً يعنى تهيأت لك ، وأنكره أبو عمرو والكسائى وقالا لم يحك هذا عن العرب والأول هو الممروف عند العرب . قال ابن مسعود رضى الله عنه أقرأنى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ هيت لك ﴾ قال أبو عبيدة كأن الكسائى يقول هي لفة لأهل حوران وقعت إلى الحجاز معناها تعال . وقال عكرمة أيضا بالحورانية هلم . وقال مجاهد وغيره هي لغة غريبة وهي كلة حثو إقبال على الشيء . مال أبو عبيدة إن العرب لا تثني هيت ولا تجمع ولا تؤنث وإنها بصورة واحدة في كل حال انتهى . وفي صحيح البخارى عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قالت ﴿ هيت الله ي قال وإنما نقرؤها كا علمناها انتهى .

وفى الدر المنثور : وأخرج عهد الرزاق والبخارى وابن جرير وابن المسذر وابن ألم أو ابن ألم أو أها — وابن أبي عن أبي وائل قال قرأها —

<sup>-</sup> قال المندرى: وقد أخرج مسلم فى صحيحه وأبو داود فى كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب رضى الله عنه يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله عز وجل معك أعظم ؟ الحديث .

# ٣٩٨٦ - حِدْثنا هَنَّادُ أَخْبِرِنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعَشِ عَن شَقِيقٍ قال

- عبد الله ﴿ هيت لك ﴾ بفتح الهاء والتاء فقلنا له إن ناسا يقرأونها (هيت لك) فقال دءو في فإنى أقرأكم أقر ثتُ أحب إلى .

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه من ابن مسمود رضى الله عنده أنه قرأ (هيت لك ﴾ ينصب الهاء والتداء ولا يهمز . وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ عن يحبى بن وثاب إنه قرأها ﴿ هيت لك ﴾ يعنى بكسر الهاء وضم التاء يمنى تهيأت لك .

وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه قرأ ﴿ هئت لك ﴾ مكـورة الهاء مضمومة القاء مهموزة قال تهيأت لك .

وأخرج ابن جرير وابن المندر عن أبى وائل أنه كان يقرأ ﴿ هَنْتَ لَكَ ﴾ رفع أى تهيأت لك ﴾ رفع أى تهيأت لك .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة عن زر بن حبيشاً نه كان يقرأ ﴿ هيت لك ﴾ نصبا أى هم لك . وقال أبو عبيد كذلك كان الكسائى يحكيها قال هى لفة لأهل نجد وقعت إلى الحجاز معناها تعاله . وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن عبد الله بن عامر اليحصي أنه قرأ هيت لك بكسر الهاء وفتح القاء انتهى .

قلت: أورده البخارى مختصراً وقد أخرجه عبد الرزاق كما قاله الحافظان ابن كثير وابن حجر عن الثورى عن الأعمش بلفظ إلى سممت القراءة فسممتهم متقاربين فاقرأو اكما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ، ثم قرأ وقالت (هيت لك ) فقلت إن ناسا يقرأونها (هيت لك ) قال لأن أقرأها كا علمت أحب إلى " . وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق طلحة ابن مصرف عن أبي واثل أن ابن مسعود قرأها (هيت لك ) بالفتح . —

قِيلَ لِمَبْدِ اللهِ : إِنَّا أَنَاسًا بَقْرَأُونَ هٰذِهِ الآبَةَ ﴿ وَقَالَتْ هِبِتَ لَكَ ﴾ فقال : إنِّي أَفْرَأُ كَا عُلِّمْتُ أَحَبُ إِلَى ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ .

٣٩٨٧ - حدثنا أُحَدُ بنُ صَالحٍ قالَ أخبرنا ح وحدثنا سُكَمَانُ بنُ

- ومن طريق سليان التيمى عن الأعش باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حيد من طريق أبى وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له إن الناس يقرأ ونها بالضم فذكر ، قال في الفتح وهذا أقوى وقراءة ابن مسمود بكسر الهاء وبالضم أو بالفتح بغير همز ، وروى عبد بن حميد عن أبى وائل أنه كان يقرأها كذلك لكن بالهمز .

وفى هـذه اللفظة خس قراءات ، فنافع وابن ذكوان وأبو جمفر بكسر الهاء وياء سـاكنة وتاء مفتوحة ، وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة ، وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة ، والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة .

وعن ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء .

وعن ابن عباس ﴿ هييت ﴾ بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء سأكنة ثم تاء مضمومة بوزن حييت فعى أربعة فى الشاذ فصارت تسعة . قاله القسطلانى فى شرح البخارى .

( إنا نقرؤها هيت لك ) بكسر الهاء ثم ياء وفي بعض النسخ هئت ( كا علمت ) بضم الممين سبنيا للمفمول .

قال المنذري : وأخرجه البخاري بنحوه .

دَاوُدَ الْمَرْيُ أَخْبِرِنَا ابنُ وَهُبِ أَنْبَأْنَا هِشَامُ بنُ سَمَدٍ عِن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَن عَطَاء بنِ يَسَارٍ عِنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صِلَى اللهُ عَلَيه وسلم • قال اللهُ لِبَنِي إِسْرَاثِيلَ ﴿ اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً تُغْفَرُ لَكُمُ خَطَابًا كَمُ

٣٩٨٨ - حدثنا جَمْفَرُ بنُ مُسَافِرِ أخبرنا ابنُ أبى فُدَ يُكِ عن هِشَامِ ابنِ اللهِ اللهِ عن هِشَامِ ابنِ سَعْدِ بإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٣٩٨٩ – حدثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ أخبرنا حَمَّــادُ أخبرنا هِشَامُ بنُ

- أخبرنا ابن وهب) فأحمد وسليمان كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (أدخلوا الباب) أى باب القرية وهي بيت المقدس (سجداً) أى ساجدين لله تعالى شكراً عنى إخراجهم من النيه (وقولوا حطة) أى مسألتنا حطة وهي فملة من الحط كالجلسه. وقرىء بالنصب على الإصل بمهنى حط عنا ذنوبنا حطة ، أو على أنه مفعول قولوا أى قولواهذه السكامة (تفغر لكم) بالتاء الفوقية بصيفة المجهول. قال في المعالم قرأ نافع بالهاء وضمها وفتح الفاء، وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء، وقرأها ابن عامر بالتاء

وفى البيضاوى قرأ نافع بالياء وابن عامر بالتداء على البناء للمفعول انتهى .
وفى الغيث قرأ نافع بضم الياء وفتح الفاء والشامى مثله إلا أنه يجمل موضع
التحتية تاء فوقية والباقون بنون مفتوحة مع كسر الفاء ولا خــلاف بينهم هنا
أن خطايا كم على وزن قضايا كم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث هام ابن منبه عن أبي هريرة .

عُرْ وَةَ عَن عُرْ وَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ﴿ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ و عليه وسلم فَقَرَأً عَلَيْنَا ﴿ سُورَةٌ ۚ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَ ضَنَاهَا ﴾ » .

- (فقرأ علينا) أى فى سورة النور (سورة) خبر مبتداً محذوف أى هذه سورة أنزلناها) صفة لها. وقرأ طلحة بالنصب أى اتل سورة (وفرضناها) أى وفرضنا مافيها من الأحكام وألزمناكم العمل بها (يعنى محففة) كما هو قراءة الأكثرين. قال البغوى: قرأ ابن كثير وأبو عمر ﴿ وفرضناها ﴾ بتشديد الراء، وقرأ الآخرون بالتخفيف، أما التشديد فمعناه فصَّلناه وبيناة انتهى (حتى ألى على هذه الآيات) التى بعد قوله تعالى وفرضناها. والحديث سكت عنه المنذرى

فائدة : وأما إخراج الضاد من مخرجها فمسير لايقدر عليه العوام . وفى شرح الشاطبية الموسوم بكنز المعانى شرح حرز الأمانى للشيخ أبى عبد الله محمد بن أحمد المعروف بشعلة الموصلي الحنبلي أن الضاد والظاء والذال متشابهه فى السمع ، والضاد لا تفترق عن الظاء إلا باختلاف المخرج وزيادة الاستطالة فى الضاد ولولاهما لكانت إحداهما عين الأخرى انتهى .

وقال محمد برمحمد الجزرى فى التمهيد فى علم العجويد: والناس بتفاوتون فى النطق بالصاد ، فمنهم من بجمله ظاء لأن الصاد يشارك الظاء فى صفاتها كامها ويزيد على الطاء بالاستطالة فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لسكانت ظاؤهم أكثر الشاميين وبعض أهل الشرق. وحكى ابن جنى فى كتاب التنبيه وغيره أن من المرب من يجعل الضاد ظاء مطلقاً فى جميع كلامهم وهدذا قريب وفيه توسع للمامة انتهى .

وقال غر الرارى فى تفسيره المسأله العاشرة : المختار عندنا أن اشتباه الضاد بالظاء لا يبطل الصلاة ، ويدل عليه أن المشابهة حاصلة فيهما جداً والتميز عسير ، فوجب أن يسقط التكليف بالفرق .

# قال أَبُو دَاوُدَ : بَعَنى نُخَفَّقَةً حَتَّى أَتَى عَلَى هٰذِهِ الآبَاتِ . آخر كتاب الحروف والقراءات

- وبيان المشابهة من وجوه: الأول أنهما من الحروف المجهورة، والثانى أنهما من الحروف الرفوة، والرابع أن الظاء من الحروف المطبقة، والرابع أن الظاء ولي كان محرجه من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من أول حافة اللسان ومايليها من الأضراس إلا أنه حصل في الضاد انبساط لأجل رخاوتها ولهذا السبب يقرب محرجه الظاء، والخامس أن النطق بحرف الضاد محصوص بالعرب، مثبت بما ذكرنا أن المشابهة بين الضاد والظاء شديدة وأن التميز عسير، وإذا ثبت هذا فنقول لوكان الفرق معتبراً لوقع السؤال عنه في زمن رسول الله ملي الله عليه وآله وسلم وفي أزمنة الصحابة، لاسما عند دخول العجم، فلما لم ينقل وقوع السؤال عن هذا البتة علمنا أن التميز بين هذين الحرفين ليس في محل الله كليف انقهي.

وفى فتاوى قاضى خان: لو قرأ الضالين بالظاء مكان الصاد أو بالذال لاتفسد صلاته ، ولو قرأ الدالين بالدال تفسد صلاته انتهى .

وقد طال النزاع في هذه المسألة قديماً وحديثاً . فقيل لا يقرأ الضاد مشابهة بالظاء ، ومن قرأ هكذا فسدت صلاته ، بل يقرأ الضاد مشابهة بالدال المهملة ، وهذا كلام باطل مردود .

وقال جماعة من الأئمة من لم يقدر على إخراج الضاد من محرجها فله أن يقرأ الضاد مشابهة بالظاء لأن الصاد تشارك الظاء في صفاتها كلهاو يزيدعليها بالاستطالة فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة في الصاد لكانت ظاء ، ولا يقرأ الضاد مشابهة بالدال أبداً، وهذا قول شيخنا العلامة السيد تذير حسين الدهلوى وشيخنا العلامة القاضى بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى .

 والتحقيق في هذا الباب أن قراءةالدال مكان الضاد تبطل بها الصلاة قطماً لفساد الممنى .

وأما قراءة الظاء مكان الضاد لا تفسد بها الصلاة أصلا لمشاركة الظاء بالضاد وأما من سعى واجتهد فى أداء الضاد من مخرجها ولم يقدر عليه فقرأ بين الدل والضاد بحيث لم ينطى بالدال الخالص لا تفسد صلاته أيضاً. وهذا اختيار بعض شيوخنا المحققين وهو الصواب عندى والله أعلم.

# بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الحمام

• ٣٩٩ - حدثها مُوسَى بنُ إِنْمَاعِيلَ أَخْبَرِنَا حَمَّادٌ عَن عَبْدِاللَّهِ بِنِ شَدَّادٍ عَن أَبِى عُذْرَةً عَن عَائِشَـةً ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلْمَ نَهَى عَنْ دُخُولِ الخَمَّامَاتِ ، ثُمَّ رَخْصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ [بالمَيَازِرِ] »

## (أول كتاب الحام)

قال فى المصباح : الحمام مثقل معروف والتأنيث أغلب فيقالهى الحمام وجمعها حمامات على القياس ، ويذكر فيقال هو الحمام انتهى .

(عن أبى عذرة) بضم المين وسكون الذال وفى رواية ابن ماجه والترمذى عن أبى عذرة وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ( فى الميازر ) جمع مئزر وهو الإزار .

قال بعض الشراج: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحام، لأن جميسه أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مشل أن تسكون مريضة تدخل للدواء أو تسكون قد انقطاع نفاسها تدخل للانتظيف، أو تسكون جداً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استمال الماء البارد ضرراً. ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى .

وفى النيل: والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المــآزر وتحريم الدخول بدون منزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً. فالظاهر المنع مطلقاً ويؤيد ذلك حديث عائشة الآتى، وهو أصبح ما في الباب إلا لمريضة أو نفساء انتهى، كا في حديث عبد الله بن عمرو انتهى.

٣٩٩١ - حدثنا تحمَّدُ بنُ جَمْفَرِ أخبرنا جَمِيماً عن مَنْصُورِ عن سَالِمِ بنِ الْمَثَنَى أخبرنا تحمَّدُ بنُ جَمْفَرِ أخبرنا شُمْبَهُ جَمِيماً عن مَنْصُورِ عن سَالِمِ بنِ الْمَثَنَى أخبرنا شُمْبَهُ جَمِيماً عن مَنْصُورِ عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْمُلْمِحِ قال : ﴿ وَخَلَ نِسُو َهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَالَتْ : لَمَلَّ كُنَّ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ . قالت : لَمَلَّ كُنَّ عَلَى عَائْمَةَ فَقَالَت : مَيْنَ أَنْدُنَ ؟ قُلْنَ : مِنْ أَهْلِ الشَّامِ . قالت : لَمَلَّ كُنَّ عَلَى عَانْمَةَ فَقَالَت : لَمَلَّ كُنَّ أَنْدُنَ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم يَقُولُ : مَا مِن امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيابَهَا فَ مَيْر بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكُنَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللهِ » .

وسئل أبو زرعة عن أبى عذرة هل يسمى فقال لا أعلم أحداً سماه . هذا آخر كلامه .

وقيل إن أبا عذرة أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا بمرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحام كلها مملولة وإنمايصح منها عن الصحابة رضى الله عنهم ، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح انتهى .

( نسوة) بكسر النون اسم جمع للنساء (من أهل الشام) وفى رواية ابن ماجه من أهسل حمص وهو بلدة من الشام ( من الكورة ) بضم السكاف أى البلدة أو الفاحية ( تخلع ) بفتح اللام أى تنزع ( ثهابها ) أى الساترة لها ( فى غير بيتها ) أى ولو فى بيت أبها وأمها قاله القارى .

وفى رواية الترمذي وابن ماجه في غير بيت زوجها ( إلاهتكت ) الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى الهتك خرق الستر عما وراءه ( ما بينها —

<sup>—</sup> قال المنذرى: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي لانعرفه إلامن حديث حماد بن سلمة و إسناده ليس بذاك القائم.

قال أَبُودَاوُدَ : هٰ لَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ ، وَهُو َ أَتَمُ ، وَلَمْ يَذَكُرُ جَرِيرٌ ۚ أَبَا المَالِيحِ ، قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

- وبين الله) تعالى لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغى لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضاً إلا عند أز واجهن ، فإذا كشفت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به . قال الطيبي : وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليوارى به سوآتهن وهو لباس التقوى ، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى اندهى .

قال المنذرى: وأخرجه المرمذى وأبن ماجه ، وقال المرمذى حديث حسن ( هذا حديث جرير ) بن عبد الجميد عن منصور ( وهو أتم ) من حديث شعبة عن منصور ( ولم يذكر جرير ) فى روايته ( أبا المليح ) بل قال جرير عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن عائشة . وقيل إن سالم بن أبى الجعد الفطفانى لم يسمع من عائشة قاله المزى فى الأطراف .

وقال المفذرى: وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحيد لم يذكر أبا المليح فيكون مرسلا انتهى.

وقال الشوكاني في النيل. وهو من حديث شمبة عن منصور عن سالم بن أبي المليح عن عائشة وكلهم رجال الصحيح.

وروى عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل انتهى (قال) أى سالم بن أبى الجمد عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وظاهر كلام المؤلف يدل على أن حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير ، لـكن أخرج الترمذي من طريق شعبة بأتم وجه ولفظه حدثنا محمودين غيلان أخبرنا أبوداود أنباناً شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبى الجعد محدث عن أبى المليح الهذلى —

٣٩٩٢ - حدثما أخمَدُ بنُ بُونُسَ أخبرنا زُهَ بُرُ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْنِ الْحَبْرِ الْحَبْرِ الْحَبْرِ الْحَبْرِ اللهِ بنِ عَبْرِ اللهِ بنِ عَبْرِ اللهِ بنِ عَبْرِ اللهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْرِ اللهِ عَبْرِ اللهِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْرِ أَنْ أَنْ مَنْ وَالْحِيْمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْرِ أَنْ وَسُولَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم قال : ﴿ إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَـكُمُ أَرْضُ الْهَجَمِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الل

- أن نساه من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتى يدخلن نساؤكم الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هم كمت الستر بينها وبين ربها » هذا حديث حسن .

وأخرج ابن ماجه من طريق سفيان بلفظ حدثنا على بن محمد حدثنا وكيم عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجمد عن أبى المليح الهذلى أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحامات ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أيما امرأة وضعت ثهابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله » .

( إنها ) الضمير للقصة ( الحامات ) جمع حمام بالتشديد بيت معلوم .

والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام . وفى الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن ففيه معجزة له صلى الله عليه وسلم ( فلا يدخلنها الرجال ) نهى مؤكد ( إلا بالأزر ) بضمتين جمع إزار (وامنموها ) أى الحمامات (النساء) أى ولو بالأزر ( إلا مريضة أو نفساء ) فتدخلها إما وحدها أو بإزار عليها ، وتغتسل للتداوى .

وفيه دليل على أنه لايجوز للمرأة أن تدخل الحام إلا بضرورة .كذا ف -

- المرقاة . وفي النهل . والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس انتهى .

وأخرج أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمتزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام » وفي إسناده أبو خيرة قال الذهبي لا يمرف .

وأخرج النرمذى والنسائى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار » .

وفى إحياء العلوم: دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حامات الشام فقال بمضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن. روى ذلك عن أبى الدرداء وأبى أيوب الأنصارى.

وقال بمضهم : بئس البيت بيت الحام يبدى المورات ويذهب الحياء . ولا بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته . انتهى مختصراً .

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه. وفى إسناده عبد الرحن بن زياد بن أنم الإفريق وقد تكلم فيه غير واحد، وعبد الرحن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخارى وابن أبي حاتم.

## ١ - باب النهي عن التعرى

٣٩٩٣ - حدثنا عَبْدُ اللهِ [ ابنُ نَفَيْلِ ] بنُ مُعَدِّدِ بنِ نَفَيْلِ آخبرنا زُهَيْرَ عن عَبْدِ الْمِلْكِ بنِ أَبِي سُلَيْانَ الْعَرْزَ مِيَّ عن عَطَاءَ عن بَهْ لَي ه أَن رَجُلاً بَنْ تَسِلُ بالبِرَازِ بِلاَ إِزَارٍ ، فَصَعِدَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رأى رَجُلاً يَنْ تَسِلُ بالبِرَازِ بِلاَ إِزَارٍ ، فَصَعِدَ اللهُ مَحْدَ اللهُ وَأَنْ نَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قال [ ثُمَّ قال صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قال الله عليه وسلم - ثُمَّ قال أَنْ الله حَدِي سَتِيرٌ يُحِبُ الحَياءَ وَالسَّتْرَ ، فَإِذَا اغْمَالُ أَحَدُ كُم فَلْيَسْتَرْ ، .

٣٩٩٤ - حدثنا تُعَدَّ بنُ أَخَدَ بنِ أَبِي خَلَفِ أَخبرنا الْأَسُودُ بنُ عَلَامِرِ أَبِي خَلَفِ أَخبرنا الْأَسُودُ بنُ عَلَاء عَامِرِ أَخبرنا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عن عَبْدِ اللَّكِ بنِ أَبِي سُلَيْانَ عن عَطَاء

#### ( باب النهى عن التعرى )

(بالبراز) المراد به هنا الفضاء الواسع والباء للظرفية (حيى) بكسر الهاء الأولى كثير الحياء فلا يرد من سأله (ستير) بالكسر والتشديد تارك لحب القبائح ساتر للميوب والفضائح قاله المناوى .

وفى النهاية : ستير فميل ممنى فاعل ، أى من شأنه وإرادته حب الستر والصون انتهى

وفى العيل: ستير بسين مهملة مفتوحــة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم من يحرم نظره تحتية ساكنة ثم من يحرم نظره لعورته وندباً فى غير ذلك . واغتساله صلى الله عليه وسلم فى بمض الأحيان عربانا فى المكان الخالى لبيان الجواز .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

عن صَفُوانَ بن يَمْلَى عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهِذَا الحديث ِ. قال أَبُو دَاوُدَ: الْأُوَّلُ أَنَّمُ .

(عن أبيه) يعلى بن أمية . قال المنذرى : وأخرجه النسائي ·

زاد الشيخ شمس الدين بن القم رحمه الله :

وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذى : فأحدهما من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبيه \_ فذكره\_ وقال الترمذى . هذا حديث حسن .

والطريق الثانية : من حديث عبد الله بن محد بن عقيل عن عبد الله بن جرهسد الأسلمى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «الفخد عورة» ثم قال : حسن غريب من هذا الوجه .

قال الترمذي . وفي الباب عن على وحمد بن عبد الله بن جحش .

وحدیث علی : أشار إلیه الترمذی : هو الذی ذکره أبو داود فی هـــذا الباب وقد تقدم .

وحديث محمد بن جعش: قد رواه الإمام أحمد في مسنده ولفظه « مر رسول الله صلى عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان . فقال يامعمر ، غط فحداك ، فإن الفخذ بن عورة » .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث عائشة وحفصة \_ وهذا لفظ حديث عائشة \_ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبوبكر، فأذن له ، وهو على حاله . ثم استأذن عمر ، فأذن له ، وهو على حاله . ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه . فلماقاموا قلت : يارسول الله ، استأذن أبو بكرو عمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : ياعائشه ألا أستحيى من رجل والله إن الملائك لتستحيى منه »

وقد رواه مسلم فی صحیحه ، ولفظه عن عائشة «كان رسول الله صلی الله علیه وسلم مضطجعاً كاشفاً عن فخذیه ، أو ساقیه . فاستأذن أبو بكر فأذن له ، وهو علی تلك الحال ــ فذكر الحدیث » .

عن أبي الغضر عن أرْعَةً بن عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةً عن مَالِكُ عِن أَبِي الغَضْرِ عن أَرْعَةً بن عَبْدِ الرَّحْنِ بن جَرْهَدَ عن أَبِيهِ قال: كَانَ جَرْهَدُ هٰذَا مِن أَصْحَابِ الصَّفَةِ ، أَنه قال: « جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَنا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ وَقَالَ: « جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَنا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ » .

- (جرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء هو الأسلى .

وفى المنتقى من جرهد الأسلمى قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة وقد انكشفت فحذى فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة » رواه مالك فى الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن انتهى.

قال فى النيل: وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وعلقه البخارى فى صحيحه وضعفه فى تاريخه للاضطراب فى إسناده .

قال الحافظ في الفتح : وقد ذكرت كثيرًا من طرقه في تعليق التعليق انتهى . والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور وسيأتى بعض بيانه .

قال المنذرى : وأخرجه أبو داود عن القمنبي عن الإمام مالك وهو عدــد القمنبي خارج الموطأ وهو في موطأ ممن بن عيسى القراز ويحيى بن بكير وسليان ــــ

<sup>=</sup> فهذا فيه الشك : هل كان كشفه عن فخذيه ، أو ساقيه ؟

وحديث الإمام أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفآ عن فخذيه .

وفى صحيح البخارى من حديث أبى موسى الأشعرى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كاشفاً عن ركبتيه \_ فى قصة القف \_ فلما دخل عثمان غطاهما » .

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث : ماذكره غير واحد من أصحاب أحمدوغيرهم: أن العورة عورتان : مخففة ، ومغلظة . فالمغلظة : السوأتان . والمخففة : الفخذان .

ولاتنافى بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله تعالى أعلم .

٣٩٩٦ - حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهَلِ الرَّمْلِيُّ أَخْبَرِنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اللهِ الرَّمْلِيُّ أَخْبَرِنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : « لا تَكْشَفْ فَخِذَكَ وَلا تَنظُرُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : « لا تَكْشَفْ فَخِذَكَ وَلا تَنظُرُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : « لا تَكَشَفْ فَخِذَكَ وَلا تَنظُرُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : « لا تَكشَفُ فَخِذَكَ وَلا تَنظُرُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَم : « لا تَكشَفْ فَخِذَكَ وَلا تَنظُرُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : « لا تَكشَفْ فَخِذَكَ وَلا مَيْتُ » .

- ابن أبرد وليس عند غيرهم من رواة الموطأ . هكذا ذكر ابن الورد ، وذكر غيره أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن أبيسه عن جده ، ورواه معن وإسحاق بن الطهاع وابن وهب وابن أبى أويس عن مالك عن أبى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقد ذكر البخارى في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه .

وقال فى الصحيح: وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط يشير إلى حديث أنس بن مالك قال حسر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن فخذه ، وذكر ابن الحذاء أن فيه اضطراباً فى إسفاده. هذا آخر كلامه .

وأخرجه الترمذى فى جامعه من حديث سنهيان بن عيينة عن أبى النضر عن زرعة عن جده جرهد . وقال حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل ، وذكره أيضاً من طريقين وفيهما مقال انتهى كلام المنذرى .

(أخبرت) بصيغة المجهول. قال أبو حاتم في العلل: إن الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان. قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم. قال الحافظ: فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين إن حبيباً لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطى، ووقع في زيادات المسفد وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ (لاتكشف غذك) وفيه —

# قال أَبُو دَاوُدٌ : هٰذَا الحديثُ فِيهِ نَكَارَةٌ .

- دلالة على أن الفخذ عورة . وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وأبو حنيفة . قال النووى : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك فى رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهم (ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت) فيه دليل على أن الحى والميت سواء فى حكم العورة (قال أبو داود هذا الحديث فيه دليل على أن الحى والميت سواء فى حكم العورة (قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة) قال فى شرح النخبة : والقسم الثانى من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب هو المتروك ، والثالث المنكر على رأى من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة ، فن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه ، وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وتسكلم فيه غير واحد ، وقال البخارى فى الصحيح ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم » الفخذ عورة » هذا آخر كلامه . فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى وقال حسن غريب . هذا آخر كلامه . وفى إسسداده أبو يحيى القتات واسمه عبد الرحن بن غريب . هذا آخر كلامه . وفى إسسداده أبو يحيى القتات واسمه عبد الرحن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غير ذلك ، وقد تسكلم فيه غير واحد من الأئمة .

وأما حديث جرهد فقد تقدم الـكلام عليه . وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخارى في تاريخه الـكبير وأشار إلى اختلاف فيه انتهى .

قلت: أخرج أحمد عن محمد بن جحش قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمد وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة » وكذا أخرجه البخارى في الناريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق إسماعيل ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحن عن أبي كثير مولى محمد بن جعش عنه —

#### ٢ - باب في التعرى

# ٣٩٩٧ – حدثنا إنهاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا يَحْتَى بنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيُ

- فذكره . قال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبي كشير فقد روى عنه جاعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل انتهى .

واحتج من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط بما أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عمان جلس

وأخرج أحمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عمان أرخيت عليك ثيابك ، فقال يا عائشة ألا أستحيى من رجل والله إن الملائسكة لتستحيى منه . وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه ، وفيه فلما استأذن عمان تجلل بثوبه .

وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إلى لأنظر إلى بياض فخذه » رواه أحمد والبخارى . وزاد البخارى في هذا الحديث عن أنس بلفظ « وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله » وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة لأن ظاهره أن المسكان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز والله أعلم .

( باب في التعري )

أى في حكم كشف المورة والتجرد عن اللباس.

عن عُمَّانَ بن حَكِيم عن أَبِي أَمَامَةً بن سَهْل عن السِّور بن تَخْرَمَةً قال: حَمَّلْتُ حَجَراً ثَقَيلاً فَبَيْنَا أَمْشِى فَسَقَطَ عَنِّى .. يَمَنى ثَوْبِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَمْ عَلَمْ وَسَلَمَ : خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلا تَمْشُوا عُرَاةً ﴾ .

٣٩٩٨ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أَخْبِرِنَا أَبِي ح وأَخْبِرِنَا ابنُ بَشَّارٍ اللهِ بنُ مَسْلَمَةً أَخْبِرِنَا أَبِي ح وأَخْبِرِنَا ابنُ بَشَارٍ الْخَرِنَا يَحْنَيِّي عَن أَبِيلِهِ عَن جَدِّمِ قَالَ ﴿ قُلْتُ

- (حملت حجراً ثقيلاً) ولفظ مسلم قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلى إزار خفيف قال فاتحل إزارى ومعى الحجر لم أستطع أن أضه حتى بلغت به إلى موضعه (خذ عليك ثوبك) وعند مسلم ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة انتهى . وقوله خذ عليك ثوبك أفرد الخطاب لاختصاصه ثم عم بقوله ولا تمشوا عراة لمموم الأمة .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم انتهى أى فى كتاب الطهارة والله أعلم . ( أخبرنا أبى ) هو مسامة القمنبي .

( أخبرنا بحبي ) هو ابن سعيد .

قال المزى: وأخرح النسائى فى عشرة النساء عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن بهز انتهى . قلت: هو فى السنن الكبرى للنسائى وليس فى السنن الصغرى له ، ولذا قال ابن تيمية فى المنتقى أخرجه الخمسه إلا النسائى ( محوه ) أى حديث مسلمة القمنى فسلمة ويحيى كلاها يرويان من بهز ( عن أبيه ) حكيم ابن مماوية ( عن جده ) أى جد بهز وهو مماوية بن حيدة القشيرى \_

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . ونص عليه الإمام أحمد وعلى بن المديني وغيرها . والله أعلم .

بِارَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْ مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قال : اخْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ وَوَجَيْكَ أَوْ مَا مَلَكَتَ يَمِينُكَ . قال قُلْتُ : بِارَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فَى بَعْضٍ ؟ قال : إِن اسْتَطَعْتَ أَن لا يَرَ بَنَمًا أَحَدُ فَلَا يَرَ بَنَمًا . قال : وَمُنْهُمْ فَى بَعْضٍ ؟ قال : إِن اسْتَطَعْتَ أَن لا يَرَ بَنَمًا أَحَدُ فَلَا يَرَ بَنَمًا . قال : وَمُنْهُمُ فَى بَعْضٍ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً ؟ قال : اللهُ أَحَقُ أَنْ بُسْتَحْبَى مِنْهُ مِنْ النَّاسِ » .

قال الشوكانى : ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة . وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله فإذا كان القوم بمضهم فى بعض . ويدل على أن التعرى فى الخلاء غير جائز مطلقاً .

وقدل استدل البيخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب.

وعما يدل على عدم الجواز مطلقاً حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِياكُمُ والتعرى فإن معكم من لا يفارق كُم إلا عند الفائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم ﴾ ( بعضهم في بعض) أى مختلطون فيا بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة ، فكيف نصلع بستر العورة وكيف نحجب منهم ( أن لا يرينها أحد فلا يرينها ) ولفظ الترمذي في الاستئذان أن لا يراها أحد فلاترينها . ولفظ ابن ماجه في النكاح أن لا تريها أحداً —

٣٩٩٩ - حدثها عَبدُ الرَّحْنِ بنُ إِبْراهِمَ أَخْبِرنَا ابنُ أَبِي فَدَيْكِ مِن الضَّحَّاكِ بنِ عُمَانَ عن زَبْدِ بنِ أَسْلَمَ عن مَبْدِ الرَّحْنِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الضَّحَّاكِ بنِ عُمَانَ عن زَبْدِ بنِ أَسْلَمَ عن مَبْدِ الرَّحْنِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ لاَ بَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْبَةِ مِن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ لاَ بَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْبَةِ المَرْأَةِ ، وَلا يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ مِن المَّهِ فَي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ مَا وَاحِدٍ ، وَلا تُفْضِى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ مِن .

- فلا ترينها . وفيه دليل على وجوب الستر للمورة لقوله فلا يرينها ولقوله إحفظ عورتك (أن يستحيى منه) بصيفة الجهول أى فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك و يرضيه ، وليس المراد فاستر منه إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى، قاله السندى .

قال المنسذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن. هذا آخر كلامه، وقد تقدم الاختلاف فى بهز بن حكيم وجده هو معاوية ابن حيدة القشيرى له صحبة.

( إلى عربة الرجل ) قال النووى : ضبطناها على ثلاثة أوجه : عربة بكسر المين و إسكان الراء ، وعربة بضم المين وفتح الراء و تشديد الياء وكلها صحيحة .

قال أهل اللغة: عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة . والثالثة على التصفير انتهي .

وفى النهاية: لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة. هكذا جاء فى بعض روايات مسلم يريد ما يمرى منها وينكشف، والمشهور فى الرواية: لا ينظر إلى عورة المرأة انتهى.

والحديث فيه تمريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة \_\_

وَاخْبِرُنَا مُؤَمِّلُ بِنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبِرِنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَأَ

- وهذا لاخلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع .

ونبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلمكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها ، وأما السيدمع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين . قاله النووى في شرح مسلم وأطال المكلام فيه ( ولا يفضى الرجل إلى الرجل ) من باب الإفعال .

قال في المصباح: أفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها ببطن راحته، وأفضى إلى المرأته باشرها وجامعها، وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه، وفيه النهى من اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد، وكذلك المرأة مع المرأة سواءكان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين.

قال الطببي : لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين ؟ وكذا المرأتان ومن فعل يعزر انتهمي .

قال النووى ؛ فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه ، وهذا بما تم به البلوى و يتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره و يده وغيرها عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشىء من هذا أن ينكر عليه ، قال العلماء : ولايسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن —

عن رَجُلِ مِنَ الطُّفَاوَةِ عن أَبِي هُرِيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا يُفْضِ مِنَ الطُّفَاوَةِ عن أَبِي هُرِيْرَةَ قال قال المُرَأَةُ إلى المُرَأَةُ ، إلا إلى وَلَدٍ أوْ وَاللهِ اللهُ وَلَدُ أَوْ وَاللهِ ] . قال : وَذَكَرَ الثَّالِيَّةَ فَنَسِيمُهَا » . [ إلا وَالدًا أَوْ وَلَدًا وَوَاللهُ ] . قال : وَذَكَرَ الثَّالِيَّةَ فَنَسِيمُهَا » . آخر كتاب الحسام

- لايقبل منه بل بجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم و وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فان كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجه ففيه خلاف العلماء انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عن رجل من الطفاوة) بضم الطاء وفتح الفاء . قال في القاموس: هي حي من قيس عيلان انتهى . قال في تاج العروس: وهي طفاوة بنت جرم بن ربان أم تعلبة ومعاوية وعامر أولاد أعصر بن سعد بن قيس عيلان ولا خلاف أنهم نسبوا إلى أمهم وأنهم من أولاد أعصر وإن اختلفوا في أسماء أولادها . وفي المقدمة لابن الجواني الحافظ في النسب أو طفاوة اسمه الحارث بن أعصر اليه ينسب كل طفاوي انتهى (لا يفضين إلى رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة) قال في اللمعات شرح المشكاة : لما كان هذان القسمان محل أن يتوهم جوازهما والمسامحة منهما خصهما بالذكر ، فنظر الرجل إلى عورة الرأة ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشد وأغلظ إلى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرها . وعورة الرجل عورة الرجل أشد وأغلظ إلى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرها . وعورة الرجل عابين سرته إلى ركبتيه ، وكذا عورة المرأة في حق المرأة ، وأما في حق الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه ، وكذا عورة المرأة في حق المرأة ، وأما في حق الرجل ألا الوجه والكفين ولذلك سمى المرأة عورة .

والنظر إلى المرأة الأجنبيـة حرام بشهوة أو بفـير شهوة انتهى ملخصا (إلا إلى ولد أو والد) ظاهره أن يكون ذلك بشرط الصفر أي إذا كان الولد —

- صفيراً فيجوز للمرأة أن تباشره و تضطجع معه ، وكذا إذا كانت المرأة صبية صفيرة فلا جناح على الوالد أن يفضى إليها ويضطجع معما .

قال المنذري : فيه رجل مجهول انتهى . وقال المزى في الأطراف رجل من الطفاوة لم يسم عن أبي هو يرة حديث: لقيت أباهر يرة بالمدينة فلم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً ولا أقوم على صيف منه . الحديث بطوله ، وفيه ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريمه ولم يظهر لونه ، ألا وأن طيب النســـاء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه ، ألا لا يفضين رجل إلى رجــل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد ، وذكر ثالثة فنسهتها . أخرجه أبو داود في النكاح عن مسدد عن بشر وعن مؤمل بن هشام من ابن علية وعن موسى بن اسماعيل عن حاد ثلاثتهم عن الجريري عن أبي نضرة قال حدثني رجــل من طفاوة ، وفي حديث موسى عن أبي نضرة عن الطفاوي فذكره ، وأخرجه في الحمــام عن أبراهيم بن موسى ومؤمل بن هشام كلاها عن اسماعيل بن عليه ببعضه لاينضين رجل إلى رجل إلى آخره. وأخرجــه الترمذي في الاستثذان عن على بن حجر عن ابن علية وعن محمود بن غيـــلان عن أبي داود الحفري عن سفيان كـلاما عن الجريري بقصـة الطيب ولم يقـل ألا وإن . وقال حسن ألا إن الطفاوي لايمرف إلا في هذا الحديث ولا يمرف اسمه . وأخرجه النسائي في الزينسة عن أحمد بن سلمان عن أبي داود الحفرى وعن مجمد بن على بن ميمون عن مجمد بن يوسف الفريابي كلاهما عن سفيان بقصة الطيب انتهى .

# بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب اللباس

مَن أَبِى نَضْرَةَ عَن أَبِى سَمَعِيدٍ النَّهُ عَوْنِ أَنْهَأْنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَن الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَمِيدٍ الْخُذْرِيِّ قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم إذا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ، إِمَّا قِيَصًا أَوْ عِمَامَةً ، ثُمَّ يَقُولُ :

## (أول كعاب اللباس)

فى القاموس: لبس الثوب كسمع لُبْسًا بالضم ، واللبساس بالـكسر ، وأما لبس كضرب لَبْسًا بالفتح فعناه خلط ، ومده قوله تعالى ﴿ ولا تلبسوا الحق بالبـاطل ﴾ .

(عن الجويرى) بضم الجيم هو سعيد بن إياس البصرى ثقة من الخامسة واختلط قبل موته بثلاث سنين (إذا استجد ثوبا) أى لبس ثوباً جديداً وأصله على مافى القاموس صير ثوبه جديداً ، وأغرب من قال معناه طلب ثوبا جديداً (سماه) أى الثوب المراد به الجنس باسمه) أى المتمارف المتمين المشخص الموضوع له (إما قميصا أو عمامة) أى أو غيرهما كالإزار والرداء ونحوهما ، والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل .

وصورة التسمية باسمه بأن يقول رزقنى الله أو أعطانى أو كسانى هذه المامة أو القميصأو يقول هذا قميص أو عمامة والأول أظهر والفائدة به أتم —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وروى أبوبكر بن عاصم فى فوائده . من حديث عنبسة بن عبد الرحمن عن رجل عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة » .

اللَّهُمُ لَكَ الْحَدَدُ، أَنْتَ كَسَوْ تَنْبِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » .

قالَ أَبُو نَضْرَةَ : ﴿ وَكَانَ [ فَسَكَانَ ] أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلَمُ إِذَا لَدِسِ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ : تُبْدِلِي وَ يُخْلِفُ اللهُ تَمَالَى ﴾ .

٢ • • ٢ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الْجُرَيْرِيُّ بإِسْنَادِهِ تَحْوَهُ .

- وأكثر وهو قول المظهر، والثانى مختار الطبهى فتدبر (أسألك من خيره) ولفظ المترمذى أسألك خيره بحـذف كلة من وهو أيم وأجمع، ولفظ المؤلف أنسب لما فيه من المطابقة لقوله فى آخر الحديث وأعوذ بك من شره ( وخدير ما صنع له) هواستماله فى طاعة الله تعالى وعبادته ليـكون هونا له عليها ( وشر ماصنع له ) هو استماله فى معصية الله ومخالفة أمره.

وقال القارى ناقلا عن ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة ، وخير ماصنع له هو الضرورات التى من أجلها يصلع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يبكون مبلغاً إلى المطلوب الذى صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه ، وفي الشر عكس هذه المذكورات ، وهو كونه حراما ونجساً ولا يبقى زماناً طويلا ، أو يكون سبباً للمعاصى والشرور والافتخار والمجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى . والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد (قال أبو نفرة ) هو موصول بالسند المذكور (قيل عند لبس الثوب الجديد (قال أبو نفرة ) هو موصول بالسند المذكور (قيل اله تبلى ) من الابلاء بمعنى الإخلاق ، وهذا دعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا (ويخلف الله تعالى) عطف على تبلى من أخلف من

٣٠٠٤ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ أَخْبِرنا مُعَدَّدُ بنُ دِينارِ عن الُجْرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَعَبَدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذَكُرْ فِيهِ [وَرَوَاهُ عَبَدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذَكُرْ فِيهِ [وَرَوَاهُ عَبَدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ مِن الْجَرَيْرِيِّ لَمْ يَذَكُرْ فِيهِ ] أَبَا سَمِيدٍ وَحَمَّادُ بِنُ سَـلَمَةَ قَالَ عَنِ الثَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِي سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ .

٤٠٠٤ - حدثنا نُصَدِّرُ بنُ الْفَرَجِ أَخْبِرِنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أَخْبِرِنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أَخْبِرِنَا عَبْدُ اللهِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسِ سَمِيدٌ - يَعْنَى ابنَ أَبِي أَيُوبَ عَنَ أَبِي مَرْخُومٍ عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : ﴿ مَنْ أَكُلَ طَمَامًا ثُمُ قَالَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : ﴿ مَنْ أَكُلَ طَمَامًا ثُمُ قَالَ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنْ قَالِ مَنْ وَلا قُوَّةٍ ، اللهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنْ عَيْرِ خَوْلٍ مِنْ وَلا قُوَّةٍ ،

( وعبد الوهاب الثقنى ) أى رواه عبد الوهاب الثقنى ، وهكذا وقع فى بعض النسخ ( لم يذكر فيه أبا سعيد ) أى الخدرى الصحابى فروايته مرسلة ( وحماد بن سلمة قال عن الجريرى ) أى روى الحديث حماد بن سلمة أيضا ولم يذكر فيه أبا سعيد فصارت روايته أيضا مرسلة ( عن أبى العلاء ) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير البصرى .

قال المندرى بعد قوله قال أبو داودوعبد الوهاب الثقني الخ يعني أنهما أرسلاه (نصير بن الفرج) بضم النون وفتح المهملة الأسلمي أبو حزة الثفري (من -

<sup>-</sup> الله عليه أى أبدلها ذهب عنه وعوضه عنه ، والمقصود الدعاء بطول الحياة .
قال المنذرى : وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط ، وقال الترمذي حديث حسن :

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ۚ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ . قال : وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ : الحَمْدُ اللهِ الَّذِي كَسَانِي هٰلَذَا النَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِن غَلَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ۚ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ ﴾ .

# ١ – باب في مايدعي لمن لبس ثو با جديداً

حدثنا إستحاقُ بنُ الجُرَّاحِ الْأَذَ نِيُ أخبرنا أَبُو النَّصْرِ أخبرنا أَبُو النَّصْرِ أخبرنا إستحاقُ بنُ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ إستحاقُ بنُ سَعِيدٍ بنِ الْعَاصِ اللهُ عليه وسلم أَتِى بِكِسُورَةٍ فِيها خَمِيصَةٌ مَعْيرَةٌ ، فقال « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَتِى بِكِسُورَةٍ فِيها خَمِيصَةٌ مَعْيرَةٌ ، فقال

- أكل طعاما ثم قال إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كذا وقع فى بعض النسخ وليس فى بعضها هاهنا لفظ وما تأخر وكذا وقع هذا الحديث فى المشكاة بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضع. قال القارى قال الطبي ليس هنا لفظ وما تأخر فى الترمذى وأبى داود. وقد الحق فى بعض نسخ المصابهج توهما من القرينة الأخيرة انتهى (ومن لبس ثوبا إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كذا وقع هنا فى جميع النسخ بزيادة لفظ وما تأخر .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب، وليس فى حديثهما « وما تأخر » وسهل بن معاذ مصرى ضعيف والراوى عنه أبو مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون مصرى أيضا لا يحتج به .

### ( باب فی ما یدھی )

بصيغة المجهول من الدعاء لمن لبس ثو با جديداً •

( اسحاق بن الجراح الأذنى ) بفتحتين محفف صدوق قاله الحافظ ( أتى ) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيها خميصة) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المعبود ١٠ )

مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهِذِهِ ، فَسَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فقال : انْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأَتِي بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِبَّاهُ ] ، ثُمَّ قال : أَبْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّ تَسْيِنِ ، وَجَعَلَ بَنْظُرُ إِلَى فَأَلْبَسَهَا إِبَّاهًا [ إِبَّاهُ ] ، ثُمَّ قال : أَبْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّ تَسْيِنِ ، وَجَعَلَ بَنْظُرُ إِلَى عَلَمْ [ عَلَمَةً ] فِي الخَيْمِصَةِ أَخْرَ أَوْ أَصْفَرَ وَيَقُولُ : سَنَاه سَنَاه بِاللهِ ، وَسَنَاه فِي كَلاَمِ الخَبْشَةِ الخُسَنُ » .

- والتحتية الساكنة والصاد المهولة ثوب من حرير أو صوف معلم أوكساء مه بع له غلمان أوكساه رقيق من أى لون كان أو لا تـكون خيصة إلا إذا كانت سوداء معلمة كذا قال القسطلاني ( من ترون ) بفتح الناء والراء (أحق) بالنصب على أنه مفعول ثان لقوله ترون ومفعوله الأول محذوف أى من ترونه أحق بهذه الخيصة . وفي رواية للبخارى من ترون نكسوا هذه الخيصة ( فأتى بهدا) فيه النفات .

وفي رواية للبخارى فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم ( فألبسما ) أى أم خالد ( إياها ) أى الخيصة وفي بمض النسخ إياه بالقذ كير بتأويل النوب ( ثم قال أبلى وأخلق ) قال الحافظ في الفتح أبلى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإيلاء ، وكذا قوله أخلق بالممجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمدى ، والمرب تطلق ذلك وتريد الدها، بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أى أمها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل أبل وأخلق معناه عش وخرق ثها بك وأرقعها . قال ووقع في رواية أبي زيد للروزى عن الفر برى وأخلق بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذا الإبلاء والإخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتفاير اللفظين ، والثانية تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره ، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسدد صحيح عن أبي نضرة قال أخلفت غيره ، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسدد صحيح عن أبي نضرة قال

(أحر أو أصفر) وفي رواية البخارى أخضر بدل أحر والشك من الراوى -

- (ويقول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (سناه سناه) بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف هاء ساكنة أى حسن حسن . وفى رواية البخارى هذا سناه والمشار إليه علم الخميصة (وسناه فى كلام الحبشة الحسن) قال القسطلانى وكليما علمه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة انتهى .

قال السيوطى قال الشيخ تقى الدين بن الصلاح: قد استخرج بعض المشائخ للبس الخرقة أصلا من هذا الحديث ، وقد أشار بذلك إلى السهروردى فانه ذكره في عوارف المعارف فقال وأصل لبس الخرقة هذا الحديث قال وابس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد في كون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسايم في حكم الله ورسوله وإحياء سنة المبايعة ثم قال ولا خفاء في أن لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقة وكان طبقة من الساف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسها فله مقصد صحيح ومن لم يلبسها فله رأيه الخرقة ولا يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشائخ محولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة .

قال السيوطى: وقد استنبطت للخرقة أصلا أوضح من هـذا الحديث وهو ما أخرجه البيهق فى شعب الإيمان من طريق عطاء الخراسانى أن رجـلا أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء طرف العامة فقال له عبد الله إن رسول الله صلى الله عليه وسـلم بعث سرية وأمر عليها عبد الرحن بن عوف وعقـد لواء وعلى عبد الرحن بن عوف وعقـد لواء وعلى عبد الرحن بن عوف عامة من كرابيس مصبوغة بسواد فدهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحل عمامته فعممه بيده وأفضل من همامته موضع أربعة أصابع أو نحوه فقال هـكذا فاعتم فهو أحسن وأجمل ، فهذا أوضح في كونه أصـلا للبس الخرقة من و جهين الأول أن الصوفية إنما يلبسون طاقية على رأس المروباً عاما لـكل بدنه الثاني أن حديث أم عطية في اللباس غطاء وقسمة وكسوة —

#### ٢ - باب ماجاء في القميص

مُوسَى أَنبَأْنَا [حدثنا] الْفَضْلُ بنُ مُوسَى أَنبَأْنَا [حدثنا] الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ:

عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ الخُنَفِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ:

﴿ كَانَ أَحَبُ النِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْقَمِيصُ ﴾ .

- وهذا بالرأس تشريف وهو السبب للبس الخرقة ، ووجه ثالث أن لبس الخرقة ، نوع من المبايعة كما أشار له السهروردي وأم خالدكانت صغيرة لا تصلح المبايعة بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف انتهى كلام السيوطى .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى .

#### ( باب ماجاء في القميص )

(كان أحب الثياب) بالرفع والمصب والأول أظهر وأشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره ، وأحب أفعل بمدى المفعول أى أفضاما (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الأول اسم كان والثانى خبرها أو بالعكس والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذى له كان وجيب ، هذا وقد قال ميرك في شرح الشمائل نصب القميص هو المشهور في الرواية و يجوز أن يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصوبا بالخبرية . و نقل غيره من الشراح أنهما روايتان كذا في المرقاة .

وقال العلامة العزيزى أى كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار لأنه أستر منهما ولأنهما يحتاجان إلى الربط والامساك بخلاف القميص ، لأنه يستر عورته ، ويباشر جسمه ، بخلاف ما يلبس فوقه من الدار انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب -

٧٠٠٧ - حدثنا زِيادُ بنُ أَيُّوبَ أَخْبِرِنا أَبُو تُمهِلَةَ قَالَ حَدَّنَى عَبْدُ الْوُمِنِ
ابنُ خَالِدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ [أُمِّهِ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ ﴿ لَمْ
ابنُ خَالِدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ [أُمِّهِ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ ﴿ لَمْ
يَكُنْ ثَوْبُ أَحَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ شَهِيمِ [القَمِيمِ] ﴾
يَكُنُ ثَوْبُ أَحَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ شَهِيمِ [القَمِيمِ] ﴾
مده ٤٠٠٨ - حدثنا إسنحاقُ بنُ إِبْراهِيمَ الخَنْظَلِيُ أَخْبِرِنا مُعَادُ بنُ هِشَامٍ عِنْ أَبِيهِ عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةً عَنْ شَهْوْ بنِ حَوْشَبِ عِنْ أَسْمَاء بِنْتِ يَزِيدَ

وروی بمضهم هذا الحدیث عن أبی تمیلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بریدة عن أمه عن أم سلمة وقال سممت محمد بن إسماعیل یقول حدیث عبدالله بن بریدة عن أمه عن أم سلمة أصح هذا آخر كلامه وعبد المؤمن هذا قاضى مرو لا بأس به ، وأبو تمیلة یحیی بن واضح أدخلة البخاری فی الضمفاء .

وقال أبو حاتم الرازى يحول من هناك ، ووثقــه يحيى بن معين . انتهى كلام المنذرى .

( أخبرنا أبو تميلة ) بمثناة مصفراً هو يحيى بن واضح الأنصارى المروزى . قال ابن خراش صدوق ، وقال أحمد ويحيى ليس به بأس . وقال أبو حاتم ثقـة محول من كتاب الضعفاء للهخارى .

قال الذهبى: ليس ذكره فى الضعفاء (لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم أنه أستر للأعضاء عن الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر تواضعاً. وحديث زياد بن أيوب ليس من رواية اللؤلؤى.

قال الحافظ المزى فى الأطراف: حمديث أبى داود عن زياد بن أيوب فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

<sup>-</sup> إنما نَفْرَفُهُ مَنْ حَدَيْثُ عَبْدُ الْمُؤْمِنُ بِنْ خَالِدَ تَفْرُدُ بِهِ وَهُو مُرُوزَي .

# قَالَتْ ﴿ كَانَتْ بَدُ مُمِّ قَيْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ إِلَى الرُّسْغِ ﴾ .

- (كانت يدكم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الترمذى كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إلى الرسغ) بالسين المهملة وفى بعض النسخ بالصاد المهملة .

قال التوربشي : هو بالسين المهملة والصادلفة فيه ، وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصادلفة فيه ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ذكره القارى وفي القاموس الرسغ بالمضم و بضمتين ثم قال الرصغ بالضم الرسغ . والحديث يدل على أن السنة في الأكم أن لاتجاوز الرسغ .

قال الحافظ ابن القيم في الهـدى: وأما الأكام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى .

وقال الجزرى: فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسمة وأما غيرالقميص فقالوا السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها ونقل في شرح السنة أن أما الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ هكان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ .

وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسارعن مجاهد عن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكين بأطراف أصابمه» .

وفى الجامع الصغير برواية الحاكم عن ابن عباس «كان قميصه فوق الـكمهين وكان كمه مع الأصابع » قال العزيزى : أى مساوياً لها . قال قال الشهـخ : حديث صحيح .

قلت: ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث الكتاب إما بالحمل على –

## ٣ - باب ماجاء في الأقبية

- تعدد القميص أو بحمل رواية الـكتاب على رواية التخمين ، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على بيان الجواز ، وقيل : يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال الـكم فعقيب غسل السكم لم يكن فيه تثن فيكون أطول ، وإذا بعد عن الفسل ووقع فيه التثنى كان أقصر والله تعالى أعلم .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى. وقال الترمذي: حسن غريب هذا آخر كلامه. وقد تقدم الـكلام في الاختلاف في شهر بن حوشب. ( باب ما جاء في الأقبية)

جمع القباء بقتح القاف والموحدة المخففة ممدوداً فارسى معرب ، وقيل عربي اشتقاقه من القبو وهو الضم .

(عن المسور) بكسرالميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين (بن مخرمة) بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهرى شهد حديناً وأسلم يوم الفتح (ولم يعط مخرمة شيئاً) أى في حال تلك القسمة .

وفى رواية البخارى فى الخمس أهديت للنبى صلى الله علمه وسلم أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها و احداً لمخرمة (قال) —

إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءِ مِنْهَا ، فقال : خَبَأْتُ لَمَـذَا لَكَ ، قال : فَنَظَرَ إِلَيْهِ . زَادَ ابْنُ مَوْهَبَ : نَخْرَمَةُ ، قال قُتَيْبَةُ عن ابنِ ابنُ مَوْهَبَ : نَخْرَمَةُ ، قال قُتَيْبَةُ عن ابنِ ابن مُلَيْكُةً لَمْ يُسَمِّهُ .

#### ٤ - باب في لبس الشهرة

مَ ﴿ وَ ﴾ وَ حَدَثِنَا مُحَدَّدُ بِنُ عِيسَى أَخْبَرِنَا أَبُوعُو َانَةَ حَ وَحَدَثِنَا مُحَدَّدُ ابِنُ عِيسَى أَخْبَرِنَا أَبُوعُو َانَةَ حَ وَحَدَثِنَا مُحَدَّدُ ابِنُ عِيسَى عَنْ شَرِيكٍ عِنْ عُمُّانَ بِنِ أَبِي زُرْعَةَ عِنْ المُهَاجِرِ الشَّامِيِّ عِنْ المُهَاجِرِ الشَّامِيِّ عِنْ أَبِيسَ عَنْ لَبِيسَ ثَوْبَ شُهُرَّةٍ الْبَسَهُ ابْنِ مُحَرَّ قَالَ فِي حَدِيثِ شَهْرًةٍ الْبَسَهُ ابْنِ مُحَرَّ قَالَ فِي حَدِيثِ شَهْرًةٍ الْبَسَهُ

- أى مخرمة (أدخل فادعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى المسور (فدعوته فخرج) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قباء منها) أى من الأقبية (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (خبأت) أى أخفيت (قال) أى المسور (فنظر إليه ) أى إلى القهاء (زاد ابن موهب مخرمة) أى زاد يزيد بن خالد بن موهب فى روايته بمد قوله فنظر إليه الفظ مخرمة بأن قال فنظر إليه مخرمة (ثم اتفقا) أى قتيبة ويزيد (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودى أو مخرمة كا رجحه الحافظ ابن حجر (قال قتيبة) أى فى روايته (عن ابن أبى مليكة لم يسمه) أى لم يذكر إسم ابن أبى مليكة .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

## ( باب في لبس الشهرة )

(عن عثمان بن أبى زرعة) هو عثمان بن المغيرة الثقنى فأبو عوانة وشريك كلاها يرويان عن عثمان بن أبى زرعة (قال فى حديث شريك يرفعه) حاصله أنه وقع فى رواية شريك بعد قوله عن ابن عمر لفظ يرفعه والضمير المرفوع يرجع –

اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ . زَادَ عِن أَ لِي عَوَانَةَ : ثُمُّ تُلَمَّبُ فِيهِ النَّارُ » . ١ ١ • ٤ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ قال : ﴿ ثَوْبَ مَذَلَةً ﴿ » .

- إلى ابن عمر والمنصوب إلى الحديث وقال المنذرى: أى ولم يرفعه أبو عوانة انتهى . وما قاله المدرى فيه نظر لما سيأتى .

ولفظ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عثمان بن أبى زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة » ( من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويحتال عليهم بالعجب والتسكمركذا في النيل ( ثوباً مثله ) أي في شهرته بين الناس .

قال ابن رسلان : لأنه لبس الشهرة فى الدنيا ليمز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى ( زاد ) أى محمد بن عيسى فى روايته (ثم تلهب ) أى تشتمل ( فيه ) أى فى الثوب الذى ألبسه الله يوم القيامة ( قال ثوب مذلة ) أى ألبسه الله يوم القيامة على القيامة ثوب مذلة والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنها ثوباً يتعزز به على العاس و يترفع به عليهم .

والحديث أخرجه ابن ماجه بتمامه ولفظه حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المفيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » .

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصاً -

الرَّ عَن اللهِ المَّالَ اللهِ مَلْ اللهِ عَلَيْهَ أَخِرنا أَبُو النَّصْرِ أَخِرنا عَبَدُ الرَّ عَلَيْهَ أَخِرنا عَبَدُ الرَّ عَن أَبِي مُنِيبِ الْجُرَشِيِّ عَن الرَّ عَلَيْهَ عَن أَبِي مُنِيبِ الْجُرَشِيِّ عَن الرَّ عَلَيْهِ عِن أَبِي مُنِيبِ الْجُرَشِيِّ عَن اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَي

- بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتمجبوا من لباسه و يمتقدوه قاله ابن رسلان .

قال المندرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(عن أبى منيب الجرشى) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقى ثقة من الرابعة (من تشبه بقوم) قال المناوى والعلقمى: أى تزيى فى ظاهره بزيهم، وسار بسيرتهم وهديهم فى ملبسهم وبعض أفعالهم انتهى.

وقال القارى: أى من شبه نفسه بالكفار مثلا فى اللباس وغيره ، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار ( فهو منهم ) أى فىالإثم والخير قاله القارى .

قال العلقمى : أى من تشبه بالصالحين يكرم كايكرمون، ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع علميه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم : وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند أتم منه . ولفظه « بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له ، وجعل رزق تحت ظل رمحى . وجعل الدلة والصغار على من خالف أمرى . ومن تشبه بقوم فهو منهم »

- كا فى قوله ﴿ ومن يتولم منكم فإنه منهم ﴾ وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنه قال : من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم و تشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة فقد يحمل هذا على النشبه المطلق فإنه يوجب السكفر ، ويقتضى تحريم أبماض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم فى القدر المشترك الذى يشابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك . وقد روى عن ابن عمر عن الدى صلى الله عليه وسلم نهى عن النشبه بالأعاجم ، وقال ه من تشبه بقوم فهو منهم » ذكره القاضى أبو يعلى .

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زى غير المسلمين . وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من تشبه بغيرنا » انتهى كلامه مختصراً .

وقد أشبع الـكلام في ذلك الإمام ابن تيمية في الصراط المستقيم والعلامة المناوى في فتح القدير ثم شيخنا القاضي بشير الدين القنوجي في مؤلفاته .

قال المنذرى: في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهوضعيف انتهى وقال المناوى في الفتح حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في اللباس.

قال السخاوى فيه ضمف لكن له شواهد ، وقال ابن تيمية سنده جيد ، وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن .

وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن حذيفة بن البيان قال الحافظ المراقى سنده ضعيف .

وقال الهيشمى: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه على بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى. وبه عرف أن سند الطبرانى أمثل من طريق أبى داود انتهى كلام المناوى.

## اب فى لبس الصوف والشعر

٣٤٠٤ - حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِب اللهِ أَبِي زَائِدَةَ عن أَبِيهِ عن مُصْعَب بنِ الرَّمْلِيُّ وَحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ قَالاً أخبرنا أَبنُ أَبِي زَائِدَةَ عن أَبِيهِ عن مُصْعَب بنِ شَيْبَةً عن عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيه وَسَلَم وَعَلَيْهِ مِنْ شَعْرِ أَسُودَ ﴾ .

- وقال ابن تيمية في الصراط المستقيم بعد ما ساق رواية سنن أبي داود وهذا إسناد جيد فان ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين وهم أجل من أن يحتاج أن يقال هم من رجال الصحيحين وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله ليس فيه بأس . وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم هو ثقة وقال أبو حاتم هو مستقيم الحديث . وأما أبو منيب الجرشي فقال فيه أحمد بن عبد الله المجل هو ثقة ، وما علمت أحداً ذكره بسوء ، وقد سمم منه حسان بن عطية انتهى كلامه .

## ( باب في لبس الصوف والشمر )

( وعليه مرط ) بكسر الميم و إسكان الراء هو كساء بكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز .

قال الخطابي : هوكساء يؤتزر به (مرحل ) بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وجاء مهملة مشددة ولام كمفلم .

قال النووى: هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة. هذا هو الصواب الذي والمجهور وضبطه المتقنون. وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم أي –

وقال حُسَيْنُ حدثنا يَحْمَيَي بنُ زَكُر يًّا .

١٤٠٤ - حدثنا إبراهيم بن القدار والرابيدي أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عَقبل بن عبد السّلمي عياش عن عقبل بن مدرك عن أقمان بن عامر عن عُقبة بن عبد السّلمي قال : « اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَائْهُ عليه وسلم فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَائْهُ عليه وسلم فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَائْهُ عليه وسلم فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَائِنْهُ عليه وسلم فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَائِنْ عَلَيْهِ وَسلم فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَائِنْهُ عليه وسلم فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَائِنْهُ عَلَيْهِ وَسُمْ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَائِنْهُ عَلَيْهِ وَسُمْ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَائِنْهُ عَلَيْهِ وَسُمْ فَيْكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَائِنْهُ عَلَيْهِ وَسُمْ فَلَكُسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَائِنْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسُمْ عَنْ عَقْبَلُ عَلَيْهُ وَسُمْ اللهُ عَلَيْهُ وَسُمْ اللهُ عَلَيْهِ وَسُمْ اللهُ عَلَيْهُ وَسُمْ اللهُ عَلَيْهُ وَسُمْ اللهِ عَلَيْهُ وَسُمْ اللهُ عَلَيْهُ وَسُمْ اللهُ عَلَيْهُ وَسُمْ اللهُ عَلَيْهُ وَسُمْ اللهُ عَلَيْهُ وَسُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَسُمْ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَالْمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَائِهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَائِهُ وَلْمُ عَلَيْهُ وَالْمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَائِهُ وَالْمُعُلِيْهُ وَالْمُعُلِيْهُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُعُلِيْهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُعُلِي اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَالْمُوالِقُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

١٠١٥ - حدثنا كَمْرُو بنُ عَوْنِ أَخِبرِنا أَبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةً عن أي

- عليه صور الرجال والصواب الأول ومعناه عليه صورة رحال الإبل ، ولا بأس بهذه الصور و إيما يحرم تصوير الحيوان انتهى .

قال الخطابى: المرحل هو الذى فيه خطوط ويقال إنما سمى مرحلا لأن عليه تصاوير رحل أو مايشهه ( وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا ) قال فى التقريب يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الهمدانى ثقة متقن انتهى أى قال حسين بن على فى روايته حدثنا يحيى بن زكريا مكان ابن أبى زائدة . وأما يزيد فقال فى روايته حدثنا ابن أبى زائدة ولم يسمه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(عقيل بن مدرك) بفتح الدين وكسرالقاف السلمى أوالخولانى أبوالأزهر الشامى مقبول من السابعة (استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبت الكسوة منه صلى الله عليه وسلم (فكسانى خيشتين) فى القاموس الخيش ثياب فى نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان أو من أغلظ العصب .

وقال فى فتح الودود: هى ثياب من أرداً السكتان وفى الصراح خيش كعان خشك ( وأنا أكسى أصحابى ) أكسى أفعل التفضيل أى وأنا أفضابهم كسوة .

بُوْدَةَ قال قال لِي أَبِي: ﴿ مِا بُدَى ۚ لَوْ رَأَيْنَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم وَقَدْ أَصَابَتَنَا السَّمَاءَ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ ﴾ .

# ٦ – باب لبس المرتفع

١٦٠ عن [ أَظُنْهُ عَرُو بنُ مَوْنِ أَنبأنا عَمَارَةُ بنُ زَاذَانَ عن [ أَظُنْهُ عن] ثَابِتٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﴿ أَنَّ مَلِكَ ذِى يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ عن] ثَابِتٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﴿ أَنَّ مَلِكَ ذِى يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُدلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَمْيِراً ، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقَبَلَمَ) ﴾

- ( يا بنى ) بضم الباء وفتح النون وشدة الياء ( لو رأيتنا إلى قوله قد أصابتنا السماء ) أى لو رأيتنا حال كوننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال كوننا قد أصابتنا السماء ، فالجلتان وقمتا حالين مترادفين أو متداخلين ( حسبت أن ريحنا ريح الضأن ) أى لما علينا من ثياب الصوف وأحاديث البساب تدل على جواز لبس الصوف والشعر .

قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى . قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي صميح ( باب لبس المرتفع )

أى الرفيع من الشياب .

(أن ملك ذى يزن) فى القــاموس يزن محركة واد ويمدم لوزن الفعــل والتعريف وأصــله يزان وبعان من حير، وذو يزن ملك لحير لأنه حمى ذلك الوادى (أخذها) الضمير المرفوع يرجع إلى ملك ذى يزن والمنصوب إلى الحلة –

عن إسْحَاقَ بن عَبْدِ اللهِ بن الحارِثِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَقَ مِن اللهِ عليه وسلم اللهُ عَلَمْ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ عَلْمُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَ

#### ٧ - باب لباس الغليظ

الخبرنا سُكَيْانُ \_ يَمنى ابنَ الْمُفِيرَةِ \_ الْمَنى عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلِ عن أَبى بُرْدَةَ الْخبرنا سُكَيْانُ \_ يَمنى ابنَ الْمُفِيرَةِ \_ الْمَنى عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلِ عن أَبى بُرْدَةَ قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشِهَ أَفْرَجَتْ إلَيْنَا إِزَارًا عَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بالْيَمَنِ ، قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشِهَ أَفْرُ جَتْ إلَيْنَا إِزَارًا عَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بالْيَمَنِ ، قَلْ عَلَى عَائِشِهَ أَلَمُ بَلْهُ عَلَيْهِ وَكِسَاءَ مِنَ اللهِ يَسْمُونَهَا الْمُلَبِّدَةَ ، فأَفْسَمَتْ بالله أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قُبِضَ في هٰذَيْنِ النَّوْ بَيْنِ » .

#### ( باب لباس العليظ )

( وكساء من التى يسمونها الملبدة ) قال الحافظ اسم مفهول من التلبيد . وقال تعلب : يقال للرقمة التى يرقع بها القميص لبدة ، وقال غيره : التى ضرب بعضها فى بعض حتى تتراكب وتجتمع انتهى .

<sup>- (</sup> فقبلما ) أى فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحلة .

قال المنذرى : في إسناده عمارة بن زاذان أبو سلمة ، وقد تـكلم فهه غير واحد .

<sup>(</sup> اشترى حلة ببضغة وعشرين قلوصاً ) بفتح القاف . قال فى القاموس : القلوص من لإبل الشابة ، أو الباقية على السير ، أو أول ما يركب من إناشها إلى أن تثنى .

قال المنذرى : وهذا مرسل ، وفى إسناده على بن زيد بن جدمان ، ولا يحتج بحديثه .

١٩٠٤ - حدثها إبراهيم بن خالد أبو تور الكلبي أخبرنا أعر بن عار الحبرنا أبو زُمَيْلِ حدَّ بن يُونُسَ بن الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ أخبرنا عَكْرِمَهُ بن عَمَّارِ أخبرنا أبو زُمَيْلِ حدَّ ننى عَبْدُ اللهِ بن عَبَّاسِ قال : ﴿ لَمَّا خَرَجَتِ الْحُرُورِيَّةُ أَنَيْتُ عَلِيًّا فقال : اثْتِ عَبْدُ اللهِ بن عَبَّاسِ قال : ﴿ لَمَّا خَرَجَتِ الْحُرُورِيَّةُ أَنَيْتُ عَلِيًّا فقال : اثْتِ هُولُا الْهَمَنِ ، فَلَا أَبُو زُمَيْل : هُولُا الْهَمَنِ ، فَلَا أَبُو زُمَيْل : فَلَا أَبِنُ عَبَّاسٍ : فَأَنَيْتُهُمْ فقالُوا : وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ : فَأَنَيْتُهُمْ فقالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هٰذِهِ اللهَ يُولُدُ وَلَا : مَا نَعِيبُونَ عَلَى اللهُ مَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَ

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(أخبرنا أبو زميل) بضم الزاى مصغراً (لما خرجت) أى على على رضى الله عنه (الحرورية) هم طائقة من الخوارج نسبوا إلى حرورا بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجمهم وتحكيمهم فيه وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه (وكان ابن عباس رجلا جميلا جميراً) بفتح الجميم وكسر الهاء أى ذا منظر بهى .

قال فى النهاية رجل جهير أى ذو منظر . وقال فى القاموس : الجمير بالضم هيئة الرجل وحسن منظره ( مرحباً بك ) أى لقيت رحباً وسعة ( لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل ) واعـلم أنه كان هديه صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والـكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد -

<sup>-</sup> وقال النووى: قال العاماء: الملبد هو المرقع، يقال لبدت القميص ألمده بالتخفيف فيهما، وابدته ألبده بالتشديد، وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد انتهى.

قال أَبُو دَاوُدَ : اسْمُ أَبِي زُمَيْلِ سِمَاكُ بنُ الْوَلِيدِ الحَنَفِيُّ . ٨ – باب ماجاء في الخز

• ٢ • ٤ - حدثنا عُمَّانُ بنُ مُعَدِّ الْأَنْمَاطِيُّ الْبَصَرِيُّ أَخْبَرِنَا عَبْدُ الرَّحْنِ الْمَارِيُّ أَخْبَرِنَا الْمُعْنِ الرَّازِيُّ أَخْبِرِنَا أَخْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْنِ الرَّازِيُّ أَخْبِرِنَا

- الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال ، فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً ، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبى على الله عليه وسلم انتهى .

وقال الشوكانى فى النيل: إن الأعمال بالنيات ، فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لثورة النفس التي لا يؤمن عليها من القسكبر إن لبست غالى الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات المثوبة من اللهولبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من القسامى المشوب بنوع من القسكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهى عن منكر عند من لا ياتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا و بعض خواصه لاشك أنه من الموجبات للأجر لكنه لابد من تقهيد ذلك بما يحل لبسه شرعاً . انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

( باب ما جاء فی الخز )

بفتح المعجمة وتشديد الزاى .

قال ابن الأثير: الخز ثياب تنسج من صوف و إبريسم ، وهي مباحة وقد لبسما الصحابة والتابعون . أَ بِي قَالَ أَخْبَرَى أَ بِي عَبْدُ اللهِ بَنُ سَعَدٍ عِن أَبِيهِ سَعَدٍ قَالَ : ﴿ رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغُـلَةٍ بَيْضًاء عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَرْ ۖ سَوْدَاء فقال : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » هٰذَا لَفْظُ عُمَّانَ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ .

- وقال غيره: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها ، وقال المنذرى: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز ، وقيل إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم .

وفى النهاية ما معناه أن الخز الذي كان على عمد النبي صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير .

وقال عباض في المشارق: إن الخز ما خلط من الحرير والوبر ، وذكر أنه من وبر الأرنب ثم قال فسمى ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزا كـذا في النيل ( أخبرني أبي عبد الله بن سعد ) بضم دال عبد الله فإنه بدل من أبي ( قال رأيت رجلا ) وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعد عن أبيه قال رأيت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ببخارى ، هليه عمامة خز سوداء هو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسـلم وهو عبد الله بن خازم انتهى . (عليه ) أى على الرجل ( فقال كسانيها رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ) قد استدل بهذا على جواز لبس الخز وأنت خبير بأن غاية مافى الحديث أنه أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه عمامة الخز ، وذلك لايستلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث على رضى الله عنه عند البخارى قال كسانى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الفضب في وجهه فشققتها بين نسائى ، فلم يلزم من قول على رضى الله عنه جواز اللبس ، وهكذا قال عمر رضى الله عنه لما بعث إليه الدبي صلى الله عليه وسلم بحلة سيراء يا رسول الله كسو تنيها وقد قلت في حلة -

١٢٠٤ - حدثها عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةً أَخْبِرنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْن بن يَزِيدَ بن جَابِر قال أخبرنا عَطِيَّـةُ بنُ قَيْسِ أخبرنا [ قال مَبْدِ الرَّحْن بن عَنْم الْأَشْعَرِيُ حدَّنَى أَبُو عَامِرٍ ، أَوْ أَبُو مَا لِك ،
 مَمْعْتُ ] عَبْدُ الرَّحْن بنُ غَنْم الْأَشْعَرِيُ حدَّنَى أَبُو عَامِرٍ ، أَوْ أَبُو مَا لِك ،

- عطارد ماقلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لم أ كسكمها لتلبسها . هذا لفظ أبى داود .

وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله كسانى جواز اللبس والله تعالى أعلم.

وقال الزيلمى: والحديث ذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة أبى داود وسكت عنه ، وتمقبه ابن القطان فقال وعبد الله بن سمد وأبوه والرجل الذي ادعى الصحبة كلمهم لا يمرفون أما سمد والد عبد الله فلا يمرف روى عنسه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد .

وأما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي مروزى صدوق وله ابن اسمه أحمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وهو شيخ لأبى داود . وعنه يروى هذا الحديث انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه النرمذى وقال النسائى وقال بمضهم إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمى أمير خراسان. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاى كنيتة أبو صالح ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها بعضهم وذكر البخارى هذا الحديث فى التاريخ الكبير ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى وقال عبد الرحمن: نراه ابن خازم السلمى. وقال البخارى ابن خازم ما أرى أدرك النبى صلى الله عليمه وسلم وهذا شيخ آخر.

أخبرنا عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون العون (حدثنى أبوعامر أو أبومالك) بالشك والشك في اسم الصحابي لايضر. وقال البخاري --

وَاللهِ يَمِينُ أُخْرَى مَا كَذَّ بَـنِي ، أَنَّهُ سَمِـعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَشُولُ : « لَيَكُونَنَّ مِن أُمَّتِي أَفْوَامُ يَسْتَحِلُونَ الْخُزَّ وَالحرِيرَ وَذَكَرَّ كَالاَمَا

- بعد أن رواه على الشك أيضا وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعرى . كذا قال القسطلاني . قلت : هكذا بالشك في نسخ الكتاب وكذا في المنذري . وقال الشوكاني في رسالته إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع: رواه أحمد وابن أبى شيبة من حديث أبى مالك بغير شـك ، ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود وفي رواية الرملي عنه بالشك . وفيرواية ابن حبان سمم أبا عامر وأبا مالك الأشعري انتهى ( والله يمين أخرى ما كنذبني ) بتخفيف المعجمة وهو مبالفة في كال صدقه ( يستحلون الخز ) بالخاء الممجمة والزاى وهو الذى نصُّ عليه الحميدىوابن الأثمير ، وذكره أبو موسى فى باب الحاء والراء المهملتسين وهو الفرج ، وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهماتين. قال وأصله حرح فحذف أحد الحائين وجمعه أحراح كفرخ وأفراخ ، ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا . قال في النهاية والمشهور الأول كذا في النيل ، وقد تقدم تفسير الخز والحديث رواه البخارى تعليقا بلفظ ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر وللمعارف الحديث (والحرير) أى ويستحاون الحرير ومعنى استحلالهما أنهم يعتقدون حليما أو هو مجاز عن الاسترسال أى يسترسلون فيهما كالاسترسال في الحـــلال ( وذكر كـلاما ) هو ما ذكره البخارى بلفظ ولينزلن أقوام إلى جعب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعنى الفقيير لحاجة فيقولون ارجم إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم انتهى . وقوله إلى جنب علم بفتحتين

هو الجبل العمالى وقيمُل رأس الجبل ، وقوله يروح عليهم أى الراعى وقوله

بسارحة بمهملتين أى الماشية التي تسرح بالفداة إلى رعيها وتروح أى —

قال: يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ قال أَنُو دَاوُدَ: وَعِشْرُونَ نَفْساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أو أكثرَ لَبِسُوا الخَزَّ، مِنْهُمْ أَنَسْ وَالْبَرَاءِ بنُ عَازِبٍ.

- ترجع بالعشى إلى مألفها . وقوله فيبيتهم الله أى يهلكمهم الله ليــــلا . وقوله يضع الله أى يوقعه عليهم ( قال يمسخ منهم آخرين ) كذا في جميع النسخ .

وقال الشوكانى وفى رواية آخرون (قردة ) بكسر القاف وفتح الراء جمـم قرد . وفى ذلك . دليل على أن المسخ واقع فى هـذه الأمة كما وقع لبعض الأمم السالفة وقيل هو كناية عن تبدل أخلاقهم .

قال الحافظ والأول أليق بالسياق . والحديث يدل على تحريم الخز ، وكذلك يدل على تحريم الخز ، وكذلك يدل على تحريمه حديث معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تركبوا الخز ولا النمار » رواه أبو هاود ورجال إسناده ثقات . وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاهي عن أبي هريرة مرفوعا « يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير ، فقالوا بإرسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال بلي ويصومون ويصلون ويحجون ، قالوا فما بالهم ؟ قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخوا قردة وخنازير وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً » قال أبو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان في الأمر فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً ولا يمناح الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه حتى يقضي شهوته . قاله الشوكاني .

قال المنذري وأخرجه البخاري تعليقا (قال أبو داوه وعشرون نفساً الخ) لم توجد هذه العبارة في عامة النسبخ وكذا ليست في أطراف المزي وكذا — - في مختصر المنذري ، وإنما وجدت في بعض النسخ من السنن .

قال في منتقى الأخبار: وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم قال الشوكاني تحت هـذا القول لا يخفاك أنه لا حجة في فعـل بعض الصحابة وإن كانوا عدداً كثيراً، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمتـه أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر الوعيد الشـديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير انتهى.

وفى فتح البارى : وقد ثبت لبس الخز من جماعة من الصحابة وغسيرهم قال أبو داود لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر .

وأورده ابن أبى شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابهين بأسانيدجياد. وأعلى ماورد فى ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه قال « رأيت رجلا على بغلة وعليه همامة خز سوداء وهو بقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عمار بن أبى همار قال : أتت مهوان بن الحسكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والأصح في تفسير الخزانه ثياب سداها من حرير ولجمتها من غيره ، وقيل تنسيج محلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل أصدله اسم دابة يقال لها الخز سمى الثوب المتخذ من وبره خزاً لنمومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنمومة الحرير . وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير .

وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة . وعن مالك الحكراهة وهذا كله في الخز انتهى كلام الحافظ .

# ۹ – باب ماجاء فی لبس الحریر

٣٧٠٤ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةً عن مالكِ عن نافيع عن عَبْدِ اللهِ المَسْجِدِ تُبَاعُ فقال ابنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاء عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ تُبَاعُ فقال يارَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَبْتَ هُـذهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْخُمُعَةِ وَلِنُو فُودِ [ لِلْوَفْدِ ] إِذَا يَارَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم : إنَّمَا يَلْبَسُ هُذهِ مَنْ قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّمَا يَلْبَسُ هُذهِ مَنْ

# ( باب ما جاء في لبس الحرير )

(رأى حلة سيراء) بسين مهملة مركسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة . قال النووى : ضبطوا الحلة هاهنا بالتنوين على أن سيراء صفة وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران ، والحققون ومتقنوا المربية يختارون الاضافة . قال سيبوبه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون . قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير ، وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور . وقال ابن شهاب : مضلعة بالقز وقيل إنها حرير محض ، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى حلة من مضلعة بالقز وقيل إنها حرير محض ، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى حلة من استبرق وفي الأخرى من ديباج أو حرير ، وفي رواية حلة سندس ، فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضا وهو الصحيح الذي يتعدين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ، والحلة لا تركمون إلا ثوبين وتركمون غالبا في هذا الحديث جمعا بين الروايات ، والحلة لا تركمون إلا ثوبين وتركمون غالبا

(عند باب المسجد تباع) وكانت قلك الحلة لعطارد التميمي كساه إياها كسرى (وللوفود) وفي رواية عند مسلم لوفود العرب. قال الحافظ: وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكان كل قبهلة ترسل كبراءها ليسلموا ويعملوا ويرجموا العرب بإسلامهم فكان كل قبهلة ترسل كبراءها ليسلموا ويعملوا ويرجموا

لَا خَلَاقَ لَهُ فَى الْآخِرَةِ ، مُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بِنَ الْخُطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فقال مُعَرَّ رَضِى اللهُ عَنْهُ : بَارَسُولَ الله كَسُو تَنْفِيهِ وَقَدْ قُلْتَ فَى حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم : إنِّى لَمْ أَكْسُكُما لِتَلْبَسَهَا ، فَكَسَاهَا مُعَرَّ بِنُ الْخُطَّابِ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِحَكَّةً ﴾ مشركاً بحراً بن الخطابِ أَخَا لَهُ مُشْرِكا بَحَدَّ بِنَ الخَطَّابِ أَخَا لَهُ مُشْرِكا بَحَدًا بِهِ مُشْرِكا بَحَدَّ بِنَ اللهُ عَلَى اللهُ عَدَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّه

وَعَمْرُو بِنُ الخَارِثِ عِن ابنِ شِهَابٍ عِن سَالِم بِن عَبْدِ اللهِ عِن أَبِيهِ بِهِذِهِ وَعَرْوُ بِنُ اللهِ عِن أَبِيهِ بِهِذِهِ وَعَمْرُو بِنُ اللهِ عِن أَبِيهِ بِهِذِهِ اللهِ عِن أَبِيهِ بِهِذِهِ وَعَمْرُو بِنُ اللهِ عِن أَبِيهِ بِهِذَهِ اللهِ عِن أَبِيهِ بِهِذَهِ اللهِ عِن أَبِيهِ بِهِذَهِ اللهِ عِنْ أَبَيْهِ عَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيباَجٍ . وَقَالَ اللهِ عَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيباَجٍ . وَقَالَ مَنْ مِنْ اللهِ عَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيباَجٍ . وَقَالَ تَبْهِمُهَا وَتُصِيبُ بِهَا عَاجَتَكَ ﴾ .

والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره .

قال المفذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وهذا الأخ الذى كساه عمر كان أخاه من أمه وقد جاء ذلك مبينا فى كتاب النسائى، وقيل إن اسمه عثمان بن حسكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب، فإنه أسلم قبل عمر رضى الله عنهما. (حلة إستبرق) بكسر الهمزة هو ماخلظ من الحرير (ثم أرسل إليه) أى إلى –

<sup>-</sup> إلى قومهم فيدعوهم إلى الإسسلام ويعلموهم (من لاخلاق له) أى لاحظ له أو لا نصيب له (ثم جاء رسول صلى الله عليه وسلم) بالنصب ( منها حلل ) بالرفع على الفاعلية ( فأعطى ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وقد قلت في حلة عطارد ) هو صاحب الحلة ابن حاجب التميمي ( ما قلت ) ما موصولة ، وجملة وقد قلت حالية ( أخا له مشركا بمكة ) وعند النسائي أخا له من أمه ، وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم قاله القسطلاني .

٤٠٢٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخبرنا حَّادٌ أَخبرنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عِن عَمْانَ النَّهِدِيِّ قَالَ : «كَتَبَ مُعَرُ إِلَى عُقْبَةَ بنِ فَرْ قَدِ « أَنَّ النَّبِي عَنْ أَلِي عُقْبَةَ بنِ فَرْ قَدِ « أَنَّ النَّبِي عَنْ أَلِي عُقْبَةَ بنِ فَرْ قَدِ « أَنَّ النَّبِي عِنْ أَلِي عُقْبَةَ بنِ فَرْ قَدِ « أَنَّ النَّبِي عِنْ أَلِي عُقْبَةً عَلَى اللَّهُ عَلَيه وسلم نَهِي عن الخريرِ إِلاَّ مَا كَانَ هَـكَذَا وهَـكَذَا ، إِصْبَقَـبْنِ وَهُلَا أَمَّةً عَلَيْهِ وسلم نَهِي عن الخريرِ إلاَّ مَا كَانَ هَـكَذَا وهَـكَذَا ، إِصْبَقَـبْنِ

مع من الله عون قال مسلط المعان أن حواب الحبرنا شُعْبَهُ عن أبي عون قال مع معن أبا مسلط الله صلى الله معن أبا مسلط يُحدِّثُ عن عَلِي قال : ﴿ أَهْدِيَتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُدلَةُ سِيرًا ﴿ ، فأرْسَلَ بِهَا إِلَى فَلَيسِتُهَا فأَتَيْتُهُ فَرَّ أَيْتُ الْعَضَبِ فَ عَلَيه وسلم حُدلَةُ سِيرًا ﴿ ، فأرْسَلَ بِهَا إِلَى فَلَيسِتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَّ أَيْتُ الْعَضَبِ فَ عَلَيه وسلم حُدلَةُ سِيرًا ﴿ ، فأرْسَلَ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، فأَمَرَ فَي [وَأَمَرَ فَي] وَأَمَرَ فَي فَأَطَرُ شُهَا بَيْنَ نِسَائَى ﴾ .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسأئى وابن ماجه بنحوه . (أهديت) بالبناء للمفعول أهداها له أكيدر دومة كما فى رواية مسلم ( إنى –

<sup>--</sup> عر رضى الله عنه (بجبة ديباج) بكسر الدال هو مارق من الحرير ( وتصيب بها أى تصيب بثمنها .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسأى ( إلى عتبة ابن فرقد ) عابى مشهور سمى أبوه باسم النجم وكان عتبة أميراً لعمو فى فتوح بلاد الجزيرة ( إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة ) فيه دايل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالتطريز ، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى ، وهذا مذهب الجمهور وقد أغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وإن زاد على الأربع . وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى فى الحديث . قال الشوكانى ولا أظن ذلك يصح عنه .

## ١٠ - باب من كرهه

ابن حُمَيْنِ عِن أَبِيدِ عِن عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

- لم أرسل بها إليك لتلبسها) زاد مسلم في رواية أبي صالح إنمابعثت بها لتشققها خراً بين النساء ، وله في أخرى شققه خمراً بين الفواطم ( فأمرني فأطرتها ) أي قسمتها ( بين نسائي ) بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة ، يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا أي طار له ووقع في حصته . قال الشاعر :

# \* فما طار لى في القسم إلا تمينها \*

قاله الخطابى والمراد بقوله نسائى ما فسره فى رواية أبى صالح حيث قال بين الفواطم ، والمراد بالفواطم فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد أم على رضى الله عنه ، والثالثة قيل هى فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهى فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وقوله خمراً بضم الخاء المعجمة والميم جمع خار بكسر أوله والتخفيف ما تفطى به المرأة رأسها .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

# ( باب من کرهه )

أى لبس الحرير . قال الحافظ قال ابن بطال : اختلف فى الحرير فقال قوم يحرم لبسه فى كل الأحوال حتى على النساء . نقل ذلك عن على وابن همر وحذيفة وأبى موسى وابن الزبير ، ومن القابمين عن الحسن وابن سيرين . وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحماوا الأحاديث الواردة فى النهى عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه .

قلت : وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه انتهى .

صلى اللهُ عليه وســلم نَهَى عن لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعن لُبْسِ الْمُصَّفَرِ وَعَن تَخَسَمِ الذُّهَبِ وَعن الْقِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ » .

— (نهى) وفى رواية مسلم نهانى ( عن لبس القسى ) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة . وذكر أبو عبيد في غريب الحديث أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها وهى نسبة إلى بلديقال لها القس ، قاله الحافظ . والقسى ثياب يؤتى بها من مصر أو الشام مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج ، وهذا التفسير رواه البخاري عن على معلقاً ورواه مسلم موصولا باختلاف بعض الألفاظ . ومعنى قوله مضلمة أى فيها خطوط عريضة كَالْأَصْلَاعِ وَقُولُهُ فَيُهَا أَمِثَالُ الْأَتْرَجِ أَى أَنَّ الْأَصْلَاعِ التَّى فَيُهَا عَلَيْظَةً مُعُوجَةً . وقوله فيها حرير يشمر بأنها ليست حريراً صرفاً . وحكى النووى عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو ردى الحرير ( وعن لبس المعصفر ) هو المصبوغ بالمصفر (وعن تختم الذهب) قال النووى : أجمَّع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه للرجال ( وعن القراءة في الركوع ) وزاد في الرَّواية الآتية والسَّجُود ، وفيه دليــل على تحريم القراءة في هذين الحماين لأن وظيفتهما إنما هي التسبيح والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم ( نهيت أن أقرأ القرآن راكماً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيــه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ﴾ والحديث فية دليــل على تحريم الأشياء المذكورة فيه .

قال الخطابي: إنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء . قال وقد كره للنساء أن تتختم بالفضة لأن ذلك من زى الرجال ، فإذا لم يجدن ذهباً فليصفرنه بزعفران أو نحوه .

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولا -

اخبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ أخبرنا عَبْدُ الرَّوَزِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ أخبرنا مَمْدُ الرَّزَاقِ أخبرنا مَمْدُ عن الزَّهْرِيِّ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بنِ مَمْدُ عن الزَّهْرِيِّ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بنِ مَمْدُ عن اللَّهِ عَلَيْهُ عليه وسلم بِهَذَا قالَ عن الْقِرَاءَةِ في طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا قالَ عن الْقِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٢٨٠٤ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسَمَاعِيلَ أَخْبَرْنَا حَمَّادٌ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بِهَذَا . زَادَ ﴿ وَلاَ أَقُولُ نَهَا كُمُ ﴾ .

٢٩ > حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخبرنا حَمَّــادٌ عن عَلِيٍّ بنِ زَيْدٍ
 عن أُنسِ بنِ مَالِكِ « أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

(زاد) أى محمد بن عرو في روايته (ولا أقول بهاكم) أى قال على رضى الله عنه «بهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول بهاكم» قد استدل بهذه الرواية من لم يقل بتحريم لبس المعصفر وظن أن النهى محتص بعلى رضى الله عنه كا تفيد هذه الرواية ، والجواب أن النهى ليس بمختص بعلى رضى الله عنه بل يتم جميع الناس ، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن الماص هند مسلم قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على "ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » وقد قال الهيهتي رادًا لقول الشافعي إنه لم يحك أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم على المصفر إلا ما قال على بهانى ولا أقول عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي على المعموم ، ثم ذكر أحاديث ثم قال بهاكم أن الأحاديث تدل على أن النبي على المعموم ، ثم ذكر أحاديث ثم قال بهاكم أن الأحاديث تدل على أن النبي على المعموم ، ثم ذكر بإسناده بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث للشافعي رحمه الله لقال بها ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال إذا صح الحديث خلاف قولي فاعموا المحديث . . .

<sup>- (</sup>بهذًا) أى بهذا الحديث المذكور .

# مُسْقَقَةً مِنْ سُنْدُسِ فَلَبِسَهَا فَكَأْنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِلَدَيْهِ تَذَبُّذَبَّانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا

- (مستقة) بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية وقاف. قال الأصمعي: المساتي فراء طوال الأكام واحدها مستقة قال وأصلها في الفارسية مشته فعربت كذا في معالم السنن (من سندس) قال الخطابي: يشبه أن تسكون هذه المستقة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تسكون سندساً انتهى. وفي النهاية مستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل السكين وهي تعريب مُشتَه وقوله من سندس يشسبه أنها كانت مُسكَفّة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لأن نفس الفرو لا يكون سندساً وجمها مساتق انتهى (فلبسها) أى المستقة قبل التحريم، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك « أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتمجب الناس منها ، فقال والذي نفسي بيده لمقاديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها .

وأخرج الشيخان عن عقبة بن عامر قال « أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيهاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين .

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول « لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن ينزعه ، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله ، فقال نهانى عنه جبر أبيل عليه الصلاة والسلام ، فجاءه عمر يبكى ، فقال يا رسول الله كرهت أمراً وأ عطيته فالى فقال إلى لم أعط كه لتلبسه إنما أعطيتك تبيعه فباعه بألنى درهم وهذه الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين ( فكأنى أنظر إلى يديه تذبذبان ) .

إِلَى جَعْفَرِ فَلَدِسَهَا ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنِّى لَمْ أَعْطِكُمَا لِيَّا بَسَهَا . قال : فَا أَصْنَعُ مِهَا ؟ قال : أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ » لِيَا لَبُسَهَا . قال : فَا أَصْنَعُ مِهَا ؟ قال : أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ » فَا أَصْنَعُ مِهَا ؟ قال : أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيلُ النَّهِ اللهِ عَلَيْهُ مِنْ أَبِي عَلَيْهِ اللهِ صلى اللهُ عَرُوبَةَ عَن النَّهِ صلى اللهُ عَرُوبَةَ عَن النَّهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال : لا أَرْكُ الْأَرْجُو آنَ وَلا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفِّقَ بَالْخُويِرِ . عَلَيْهِ وسلم قال : لا أَرْكُ الْأَرْجُو آنَ وَلا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفِّقَ بَالْخُويِرِ .

- قال الخطابي: معناه تتحركان وتضطر بان يريد السكين (ثم بعث بها) أى بالمستقة ( إلى أخيـك النجاشي ) بالمستقة ( إلى أخيـك النجاشي ) ملك الحبشة مكافأة لإحسانه وبدلا للصنيع المعروف الذي فعله بك ، فهذه هدية ملك الروم لائق بحال ملك الحبشة .

وفيه توجيه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس المستقة بعد تحريم الحرير لكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريراً خالصاً ، لأن نفس الفروة لا تحكون سندساً ومع ذلك ترك لبسها على الورع والتقوى ، وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالباب .

ويحتمل أن يكون عطاؤها لجعفر بعد التحريم ، وكان قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثم إهداءها لملك الحبشة لينتفع بها بأن يكسوها النساء والله أعلم .

قال المنفذرى : وعلى بن زيد بن جدعان القرشي التهمي مكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه .

( لا أركب الأرجوان) بضم الهمزة والجيم بهنهما راء ساكنة ثم واو خفيفة . قال الخطابي في المعالم : الأرجوان الأحر وأراه أراد به المياثر الحر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيه العهى لما في ذلك من السرف وليست من لباس —

قال: وَأُوْمَأُ الْحُسَنُ إِلَى جَيْبِ فَيَيصِهِ . قالَ وَقالَ : أَلاَ وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لا لَهُ مَالَ تَقالَ : أَلاَ وَطِيبُ الرِّجَالَ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ ، قالَ سَعِيدٌ : أَرَاهُ قال : إِنْماً

- الرجال (ولا ألبس المعصفر) أى المصبوغ بالعصفر قال القارى: وهو بإطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله فقول الخطابى ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل محتاح إلى دليل من خارج (ولا ألبس القميص المكفف بالحرير) المكفف بفتح الفاء الأولى المشددة . قال فى النهاية : أى الذى عمل على ذيله وأكامه وجيبه كفاف من حرير ، وكفة كل شىء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب.

قال القاضى: وهذا لا يمارض حديث أسماء: ﴿ لَمَا لَبُعَـةَ فَيَبَاحِ وَفَرَجَيّهَا مَكُمُوفَيْنَ بِالدّبِبَاحِ وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم لأنه ربما لم يلبس القميص المسكفف بالحرير لأن فيسه مزيد تجمل وترفه وربما لبس الجبة المسكففة.

قال القدارى: والأظهر فى التوفيق بينهما أن قدر ماكف هنا أكثر من القدر للرخص ثمة وهو أربع أصابع أو محمل هذا على الورع والتقوى وذاك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى ، وقيل هذا متقدم على لبس الجبة والله أعلم (وأومأ) أى أشار (الحسن) هو البصرى (إلى جيب قميصه) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك (قال) أى عمران بن حصين (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا) للتنبيه (وطيب الرجال) أى المأذون فيه (ريح) أى مافيه رمح (لالون له) كمسك وكافور وعود (وطيب النساء لون لاريح له) كالزعفران والخلوق (قال سعيد) أى ابن أى عروبة (أراه) بضم الممزة أى —

حَمَــُلُوا قَوْلَهُ ۚ فِي طِيبِ النِّسَاءِ ، عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ ، فأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَيَّبْ بِمَا شَاءتْ » .

المُ وَهِي الْهَمْدَانَ وَمَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِي الْهَمْدَانَ الْمَانَ الْمُمَدَانَ الْمُمَدَانَ الْمُمَدَانَ الْمُمَدَانَ الْمُمَدَانَ الْمُمَدِّ الْمُمَدَانَ الْمُمَدِّ الْمُمَانِ الْمَافِقِ - قَالَ : ﴿ خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي بُكُنَى أَبا عَامِرِ - يَعْنَى الْمَافِرِ - لِنُصَلِّى الْمِيلِيَا [المِيلِيَا ] وكان قَاصَهُمْ رَجُلُ مِن الْأَزْدِ - رَجُلِ مِن المَعَافِرِ - لِنُصَلِّى المِيلِيَا [المِيلِيَا ] وكان قَاصَهُمْ رَجُلُ مِن الْأَزْدِ - رَجُلُ مِن المَعَافِرِ - لِنُصَلِّى الْمُعَامِدِ اللهِ اللهِ المُعالِيمِ المُعْلَقِيمِ المُعْلَقِيمِ المُعْلَقِيمِ المُعْلِيمِ المُعْلِمِ المُعْلِمُ المُعْلِمِ المُعْلِمِ المُعْلِمِ المُعْلِمِ المُعْلِمِ المُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ المُعْلِمُ المُعْلِمِ المُعْلِمِ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمِ المُعْلِمِ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمِ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمِ المُعْلِمِ المُعْلِمُ الْمُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمِ المُعْلِمُ المُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِ المُعْلِمُ المُع

قال المنذرى: و أخرج الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ﴿ إِن خَهْرَ طَيْبِ النَّسَاءُ مَا ظَهْرَ لُونَهُ وخَقْرَيْحُهُ طَيْبِ النَّسَاءُ مَا ظَهْرَ لُونَهُ وَخَقْرَيْحُهُ وَخَيْرَ طَيْبِ النَّسَاءُ مَا ظَهْرَ لُونَهُ وَخَقْرَيْحُهُ وَنَهِى عَنْ مَيْثَرَةَ الْأُرْجُوانَ ﴾ وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه والحسن لم يسمع من عران بن حصين .

(يمنى الهيئم بن شنى) بمعجمة وفاء بوزن على فى الأصح قاله الحافظ ( من الممافر ) فى القاموس : معافر بلد وأبو حى من حمدان والظاهر أن المراد ههنا هو الأول (لنصلي ) علة لقوله خرجت ( بإبليا ) على وزن كيميا بالمد والقصر مدينة بيت المقدس ( وكان قاصهم ) بالنصب خبركان ، والقاص من يأتى بالقصة والمراد من قاصهم وأعظمهم (رجل) اسم كان ( إلى جنبه ) أى إلى جنب —

<sup>-</sup> أظنه (قال إنما حملوا) أى العلماء (قوله) صلى الله عليه وسلم (في طيب النساء) يعنى وطيب النساء لون لا ريح له (إذا خرجت) أى من بيتها فلا يجوز لها التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتها (بما شاءت) أى بما له رائحة طيبة أو لا.

قَصَصَ أَبِي َ رَبِحَانَةَ . قُلْتُ : لا . قال : سَمِفَتُهُ عَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَىه وسلم عن عَشْرِ : عن الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالْفَتْفِ ، وَعَن مُكَامَّعَةِ اللَّهُ عَلَىه وسلم عن عَشْرٍ : عن الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَاللَّتْفِ ، وَعَن مُكَامَّعَةِ اللَّهُ أَةِ اللَّهُ أَةَ بِغَدْرِ شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي السَّفَلِ ثِيمَادٍ ، وَعَن مُكَامَعَةِ اللَّهُ أَةِ اللَّهُ أَةَ بِغَدْلَ عَلَى مَنْكَرَبَيْدِ عَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَرَبَيْدِ عَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَرَبَيْدُ عَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَرَبَيْدِ عَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَرَبَيْدُ وَكُبُوسِ الْخُاتَمِ لِللَّا عَاجِمٍ ، وَعَن النَّهُ بَي وَرُ كُوبِ النَّعُودِ وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ لِللَّا اللَّهُ عَلَى سُلُطَانَ » .

- صاحبي (أدركت قصص أبي ريحانة) أي وعظه وبيانه (عن عشر) أي عشر خصال (عن الوشر) بواو مفتوحة فمهجمة ساكنة فراء وهو على ما في النهاية تحديد الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة تتشبه بالشواب ، و إنما نهمي عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله ( و الوشم ) وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بَكَحَلُ أَوْ نَيْلُ فَيْزُرُقَ أَثْرُهُ أَوْ يَخْضُرُ ( وَالنَتْفَ ) أَى وَعَنْ نَتْفُ النَّسَاءُ الشَّعُورُ من وجوهمن ، أو نتف اللحية أو الحاجب ، بأن ينتف البياض منهما ، أو نتف الشمر عند المصيبة ( وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شـمار ) بكسر أوله أي ثوب يتصل بشمر البدن . قال في النهاية : هو أن يضاجع الرجل صاحب. في ثوب واحد لا حاجز بينهما . وقال الخطابي : المكامعة هي المضاجعة . وروى أبو المباس أحمد من يحيى عن ابن الأعرابي قال المكامعة مضاجعة العراة المحرمين ( وأن يجمل الرجل في أسفل ثيابه ) أي في ذيلها وأطرافها ( حريراً ) أي كثيراً زائداً على أربع أصابع لما من من جوازه ، وبدل عليه تقييده بقوله (مثل الأعاجم) أى مثل ثيابهم في تـكثيرسجافها ، ولعلهم كانواً يفعلونها أيضاً على ظهارة ثيابهم تكبراً وافتخاراً. قال المظهر يعني لبس الحرير حوام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال المجم أن بلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً -(٧ – عون المعبود ١٠١ )

# قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الحديثِ خَبَرُ الْخَاتَمِ .

- من الحرير ليلين أعضاءهم وكذا قوله (أو يجعل على منكبيه حريراً) أى علماً من حرير زائدا على قدر أربع أصابع (وعن النهبى) بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والإغارة وقد يكون إسماً لما ينهب ، والمراد النهبى عن إغارة المسلمين (وركوب النمور) بضمتين جمع نمر أى جلودها قيل لأنها من زى الأعاجم (ولبوس الخاتم) بضم اللام مصدر كالدخول والخاتم بكسر التاء ويفتح ( إلا لذى سلطان ) .

قال الخطابي : ويشهه أن يكون إثما كره الخاتم لغير ذى سلطان لأنه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لإرب غير الزينة .

قال الحافظ في الفتح قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث أبي ريحانة: ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذى سلطان ، وخالفهم آخرون فأباحوه ، ومن حجتهم حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسملم لما ألقي خاتمه ألقي الناس خواتيمهم ، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في المهــد النبوى من ليس ذا سلطان . قان قيل هو منسوخ ، قلمنا الذي نسخ منه خاتم الذهب ، ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى . ولم يجب عن حديث أبي ريحانة ، والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه ، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ، ويؤيده أن في بعض طرقه نهيي عن الزيفة والخاتم الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة ، والمراد بالخاتم ما يختم به فيكمون لبسه عبثًا ، وأما من لبس الخاتم الذي لايختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهبي ، وعلى ذلك يحمل حال من لبســه . وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه انتهى كلام الحافظ باختصار .

عن عُبَيْدَةَ عن علِي ۗ أَنَّهُ قال : ﴿ نَهَى عن مَيَاثِرِ الْأَرْجُوانِ ﴾ .

- قال المنذرى: وأخرجه الفسائى وابن ماجه وفيه مقال وأبو ريحانة هذا اسمه شممون بالشين الممجمة والمين المهملة ويقال شمفون بالشين الممجمة والمين المهملة ويقال شمفون بالشين والفين المحمة سلى الله ورجعه بعضهم وهو أنصارى وقيل قرشى ، ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم بصرة وروى عنه من أهلها غير واحد .

(قال نهى) قال فى الفتح وقد أخرج أحمد والنسائى وأصله عند أبى داود بسند صحيح عن على قال نهى عن مياثر الأرجوان هكذا عندهم بلفظ نهى على البناء للمجهول وهو محول على الرفع انتهى (عن مياثر الأرجوان) جمع ميثرة بالكسر وهى مفعلة من الوثارة بالمثلثة وكان أصلها مِوْثَرة قلبت الواو ياء كميزان .

قال إمام المحدثين البخارى في صحيحه : الميثرة كانت النساء يصنعنه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها . قال الحافظ معنى يصفونها أى مجملونها كالصفة . وقال الزييدى : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبرى . هو وطأ يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحر ومن الديباج وكانت مراكب العجم انتهى . والأرجوان بضم الحمرة وقيل والجيم هو الصوف الأحمر كذا قال ابن رسلان ، وقيل الأرجوان الحرة ، وقيل السيوطى الشديد الحرة ، وقيل السيوطى الشرجوان صبخ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن يجملها الراكب الأرجوان صبخ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن يجملها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج ، لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل أو سرج انتهى . وليس هدذا الحديث في نسخة المذرى ولكن وجد في عامة نسخ السنن .

سلام ع - حدثنا حَفْصُ بن مُعَرَ وَمُسْلِمُ بن أَرْ اهِمَ قَالاَ أَخْبِرِنَا شُفْبَةُ عِن أَبِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عن أَبِي إِسْحَاقَ عن هُبَيْرَةً عن عَلِي قالَ « نَهَا بِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن خَاتَمَ الذَّهَبِ وَعن لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْمُرَاءِ » .

عِمْ • ع حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبِرِنَا إِبْرَاهِمُ بنُ سَفْدُ أَخْبِرِنَا اللهِ مَا اللهِ صَلَى الْخَبِرِ عَنْ عَائِشَةً أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم ، صَلَّى فَى خَبِيصَةً لَمُنَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا ، فَلَمَّا سَلمَ اللهُ عليه وسلم ، صَلَّى فى خَبِيصَةً لَمُنَا أَعْلاَمٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا ، فَلَمَّا سَلمَ قَالَ اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَنْهَتَنِي آنِهَا في صَلاّ بِي ، قائِمُ اللهُ عَبْرِي بَانْهُ جَالِي أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَنْهَتَهِ يَى آنِهَا في صَلاّ بِي ، وَانْتُونِي بَأَنْهُ جَالِي أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَنْهَ أَنْهُ عَلَى اللهِ عَلَى أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَنْهَ لَتُهُ فِي صَلاّ بِي ، وَانْتُونِي بَأَنْهُ جَالِي أَبِي اللهِ عَنْهُمْ وَانْهُمْ أَنْهُ عَلَى اللهُ ال

قال المنسذرى : وأخرجه الترمذي والنسأئي وابن ماجه . وقال الترمذي : دسن صحيح .

(صلى فى خيصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة . قال فى المصباح : الخميصة كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة انتهى . وفى النهاية : هى ثوب خز أوصوف معلم ، وقيل لاتسمى -

<sup>-</sup> وقال المزى فى الأطراف: حديث نهى عن مياثر الأرجوان أخرجه أبو داود فى اللباس عن يحيى بن حبيب عن روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن مجد بن سيرين عن عبيدة بن عمر والسلمانى عن على انتهى .

<sup>(</sup>عن لبس القسى) تقدم ضبطه وتفسيره (والميثرة الحراء) قال في المرقاة : الميثرة هي وسادة صغيرة حراء بجعلها الراكب تحته والنهي إذاكانت من حرير قال: ويحتمل أن يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم نهي تنزيه ولكومها من مراكب العجم. والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لاتكون إلا حراء فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو جَهِم ِ بنُ حُذَ بِفَةً مِن بَنِي عَدِي ۗ بن كَمْبِ ابنِ كَمْبِ ابنِ عَانِمٍ .

٢٠٥٥ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخَرِينَ قَالُوا أَخْبِرِنَا سُفْيَانُ
 عن الزُّهْرِيِّ عن عُرُوةَ عن عَائِشَةَ خَوْهُ وَالْأُوّلُ أَشْبَعُ .

١١ — باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير

٢٠٠٨ عـ حـد ثما مُسَدَّدُ أخبر ناعِيسَى بنُ يُونُسَ أخبر نا الْمَغِـيرةُ بنُ رَايْتُ ابنَ وَلَسَ أَخبر نا اللهِ أَبُو مُعَرَ مَوْلَى أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَ « رَأَيْتُ ابنَ

- خميصة إلا أن تكونسودا، معلمة وكانت من لباس الناس قديماً انتهى ( إلى الى جهم ) هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور ، وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم كا رواه مالك فى الموطأ ( فإنها ألهتنى ) أى شفلتنى يقال لهى بالكسر إذا غفل ولمى بالفتح إذا لعب ( آنفاً ) أى قريباً وهو مأخوذ من اثتناف الشيء أى ابتدائه ( فى صلاتى ) أى عن كال الحضور فيها ( واثنونى بأنبجانيته ) بفتح الممزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم و بعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له ، ولعله أراد بذلك تطهيب خاطره لئلا يهكسر ويرى أن هديته فليظ لا علم له ، ولعله أراد بذلك تطهيب خاطره لئلا يهكسر ويرى أن هديته رد عليه ( أخبرنا سفيان ) هو ابن عيينة ذكره المزى ( والأول أشبع ) أى الحديث الأول أتم .

قال المنذرى : وأخرجه الهخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو جهم اسمه عامر وقيل عبيد .

( باب الرخصة في العلم وخيط الحرير )

العلم محركة رسم الثوب ورقمه قالة فىالقاموس وذلك كالطراز والسجاف –

عُمَرَ فِي الشُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَ حَرَ فَرَدَّهُ ، قَأْتَيْتُ أَشَمَاء فَذَ كُرْتُ ذَلِكَ كَمَا ، فقالَتْ يَاجَارِيَةُ نَاوِلِينِي جُيِّـةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَخْرَجْتُ جُبِّـةَ طَيَالِسَـةَ مَكَفُوفَةَ الجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْمُكَمِّيْنِ وَالْمُكَمِّيْنِ بِالدِّيبَاجِ ﴾ .

- (اشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر) والظاهر أن الخيط كان من الحرير ( فرده ) أى ذلك الثوب وفي رواية ابن ماجه اشترى عمامة لها علم فدعا بالقلمين فقصه ولعلمها قصتان ( فذكرت ذلك ) أى اشتراء ابن عمر الثوب ورده بعسد ما رأى فيه الخيط الأحر ( لها ) أى لأسماء رضى الله عنها ( ناوليني ) أى أعطيني ( فأخرجت جبة طيالسة ) بإضافة جبة إلى طيالسة كا ذكره ابن رسلان في شرح السنن . والطهالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد أن الجهة عليظة كأنها من طيلسان (مكفوفة الجيب والـكمين والفرجين بالديباج) أى مرقع جيبها وكماها وفرجاها بشيء من الديباج ، والـكف عطف أطراف الثوب . وقال النووى: أي جمل لها كلفة بضم الـكاف هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي السكمين . قال : وأما إخراج أسماء جبة الدي صلى الله عليه وسلم فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً . وهكذا الحسكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جازماً لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث همر يعنى ما مر في باب ما جاء في لبس الحرير عن أبي عثمان النهدى ، قال كتب عمر إلى عتبة ابن فرقد الحديث. قال وفي هـذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثميابهم ، وفيه جوا ز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لا كراهة فهه انههي . واعلمأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يكره العلم من الحرير –

٧٧٠٤ – حدثنا ابن ُ نَفَيْدِلِ أَخْبِرنَا زُهَيْرٌ أَخْبِرنَا خُصَيْفٌ عَن عَكْرِمَةَ عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلَم عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلَم عَن النَّوْبِ النَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الخُرِيرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى النَّوْبِ فَلَا بَاسَ بِهِ ﴾ فَلَا بأسَ بِهِ ﴾

- فى الثوب ويقول إنى سممت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه » رواه مسلم . وحديث الباب وحديث عمر المذكور يدلان على الجواز إذا لم يزد على أربع أصابع كما لا يخنى وهو مذهب الجمهور .

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه نحوه مختصراً .

(عن الثوب المصمت) بضم الميم الأولى وفهح الثانية المخففة وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره، قاله ابن رسلان. وقال الطيهى: هو الثوب الذى يكون سداه و لحته من الحرير لا شيء غيره، ومفاد العبارتين و احد ( وسدى الشهوب) بفتح السين والدال بوزن الحصى، ويقال ستى بمثقاة من فوق بدل الدال لفتان بمعنى و احد وهو خلاف اللحمة وهى التى تنسيج من العرض وذاك من الطول، والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف ( فلا بأس ) لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته.

والحديث بدل على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب وهو مذهب الجمهور. وذهب بعض الصحابة كابن عمسر والتابعين كابن سيرين إلى تحريمه واستدلوا بحديث على أن رسول الله صلى الله عليمه وسلم نهى عن لبس القسى الحديث لتفسير القسى بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير كما مر.

- قال الحافظ: الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسى أنه الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف .

ومن أدلة الجمهور الرخصة في العلم من الحرير في الثوب قالوا إذا جاز الحرير الخالص قدر أربع أصابع فما يمنع من الجواز إذا كان ذلك المقدار مفرقاً كما في الثوب المختلط . قال ابن دقيق العيد : وهو قياس في معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لوكانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب في كمون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة ، ويلتحق بها في المهنى ما إذا كانت مختلطة . واستدل أما المربى للجواز أيضاً بأن النهى عن الحرير حقيقة في الخالص والإذن في القطن ونحوه صريح ، فإذا خلطا بحيث لا يسمى حريراً محيث لا يتناوله الإسم المنوع فحاز .

ومن أدلة الجمهور أنه قد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة كا مر ، والأصح في تفسير الخز أنه ثيراب سداها من حرير ولحمها من غيره . وفيه أن هذا أحد تفاسير الخز ، وقد سلف الاختلاف في تفسيره فما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه الصحابة كان من المخلوط بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ، كذا قرر الحافظ . قلت : قال في النهاية ما معداه إن الخز الدي كان على عهد الذي صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك مما سلف أن الخز حرام وأنه لا يثبت من لبس بمض الصحابة إباحته فما لم يتحقق أن لبس الخز مباح لا يصح الاستدلال ممجرد لبس بعض الصحابة فما لم يتحقق أن لبس ما يخالطه الحرير .

فإن قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلة السيراء ﴿ إِمَا يَلْبُسُ -

- هذه من لاخلاق له فى الآخرة » كا مر فى حديث عمر وقد رأى على الفضب فى وجهه صلى الله عليه وسلم حين أتاه لابساً لها كا سلف فى حديث على ، فهذان الحديثان يدلان على تحريم المختلط ، لأن السيراء عدد أهل اللفة هى التى يخالطها الحرير.

قلت: قال الحافظ الذي يتبين أن السيراء قد تسكون حريراً صرفاً وقد غير محض ، فالتي في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض ، ولهذا وقع في حديثه ﴿ إنما يلبس هذه من لا خلاق له ﴾ والتي في قصة على لم تسكن حريراً صرفا ، لما روى ابن أبي شيهة عن على قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها فأرسل بها إلى فقلت ما أصنع بها ألبسها قال لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ولسكن اجملها خراً بين الفواظم قال ولم يقع في قصة على وعيد على لبسها كا وقع في قصة عمر ، بل فيه لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى . قال ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه انتهى كلام الحافظ ملخصاً .

قال المنذرى: في إسناده خصيف بن مهد الرحمن ، وقد ضمفه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

قلت : وفى التقريب ما لفظه صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ، ورمى بالإرجاء انتهى .

وفى الخلاصة : ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى .

وقال الحافظ في الفتح : والحديث أخرجه الطبراني بسند حسن ، وأخرجه الحاكم بسند صحيح .

## ١٢ - باب في لبس الحرير لمذر

ابن أَبِى عرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسَ قِالَ ﴿ رَخْصَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ عَلَيهِ ابن أَبِي عرُوبَةَ عن قَتَادَةً عن أَنَسَ قِالَ ﴿ رَخْصَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمْ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمْ اللهُ عَنْ أَنَسَ قِالَ ﴿ رَخْصَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمْ لِمَبْدُ الرَّ حَنْ بن عَوْفَ وَلِلزُّ بَيْرِ بن الْعَوَّامِ فِي قُمْصِ [قَميص] الْحَريرِ فِي السَّفَرِ مِن حَكَّةً كَانَت بِهِما ﴾ .

#### ( باب في لبس الحرير لمذر )

( فى قمص الحرير ) بضم القاف والميم جمـع قميص ، وفى نسخة بالافراد (من حُكة ) بكسر الحاء وتشديد الـكاف . قال الجوهرى هى الجرب وقيل هى غيرة .

والحديث بدل على أنه مجوز للرجل لبس الحرير إذا كانت به حكة وهكذا محور لبسه للقمل لما في رواية مسلم أنهما شكوا القمل ، فرخص لهما في قيم الحرير ، وهو مذهب الجهور ، وقد خالف في ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ويقاس غيرها من الأعذار عليهما ، والتقييد بالسفر بهان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيداً في الترخيص وضعفه القووى . قال المنذرى : وأخرجه الهخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وذكر السفر عبد مسلم وحده ، وأخرج البخارى من حديث أنس أن عبد الرحمن ابن عوف والزبر بن العوام شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص

لما في قمص الحرير في غزاة لمها .

# ١٣ \_ باب في الحرير للنساء

مع على الله عن أبي أفلَحَ الْهِمَدَانَى عن عَبْدِ اللهِ بن زُرَيْرٍ - يَمْنَى الْفَافِقِي - أَنَّهُ حَبِيبٍ عن أبي أفلَحَ الْهِمَدَانَى عن عَبْدِ اللهِ بن زُرَيْرٍ - يَمْنَى الْفَافِقِي - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِي بن أبي طالب بَقُولُ: ﴿ إِنَّ نَبِي اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَدَ مَرِيرًا فَهَمَلَهُ فَي سَمَلِهِ ، ثُمَ قال : إنَّ هذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ﴾ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ﴾ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ﴾

• ٤ • ٤ - حَدَّمُنا عَرُو بِنُ عُمَّانَ وَكَثِيرُ بِنُ عُبَيْدٍ أَخْصِيانِ قَالاً

## ( باب في الحرير للنساء )

(عن عبد الله بن زرير) بضم الزاى مصغراً (إن هذين حرام) قال الخطابي إشارة إلى جنسهما لا إلى عيديهما ·

وقال ابن مالك في شرح الـكافية: أراد استمال هذين فحذف الاستمال وأقام هذين مقامه ، فأفرد الخبر (على ذكور أمتى) أى وحـل لإناتهم كما في رواية ابن ماجه .

والحديث دايل للجاهير القــائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ،

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وفى حديث ابن ماجه « حل لنسائهم » وفى إسعاد حديث ابن ماجه عمد بن (سحاق ، وأخرج الترمذى من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديث أبى موسى الخرير والذهب على ذكور أمتى وأحـل لإنائهم » وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى بمعناه .

أَخْبِرُنَا بَقَيِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِن أَنَسِ بِنِ مَالِكِ أَنَّهُ حَدَّنَهُ ﴿ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمَّ كُلْنُوم بِنِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بُرُ داً سِيَرَاء ، قال وَالسِّيرَاء المُضَلَّمُ ، الْقَرِّ » .

العَمْ عَلَى الرَّبَيْرِي - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِي حدثنا أَبُو أَحْدَ - يَعَنِي الرُّبَيْرِي - أَخَبَرِنا مِسْعَرَ عَن عَبْدِ اللَّكِ بنِ مَيْسَرَةَ عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ الْحَبْرِ الْمَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّكِ بنِ مَيْسَرَةً عَلَى الجُورارِي ، قال مِسْعَرَ : فَسَأَلْتُ عَلَى الجُورارِي ، قال مِسْعَرَ : فَسَأَلْتُ عَمْرُو بنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ » .

- (على أم كلثوم) هى بنت خديجة بنت خويلد ، تزوجها عثمان بعد رقية (برداء سيراء) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتيية ثم راء مهملة ثم ألف مدودة كعنباء وقد تقدم تفسيره (قال والسيراء المضلع) أى الذى فيهخطوط عريضة كالأضلاع (بالقز) بالقاف وتشديد الزاى هو نوع من الحرير وهذا أحد تفاسير السيراء.

والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره .

قال المهذرى: وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه ولفظه لابن ماجه. وفي لفظ النسائى: « رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء » وأخرجه النسائى من حديث شعيب وغيره عن الزهرى وقال ولم يذكروا أن السيراء المضلع بالقز.

(عن جابر) هو ابن عبد الله رضى الله عنهما (كدا ننزعه) أى الحرير (عن الفلمان) بكسر الفين جمع الفلام أى عن الصهيان (على الجوارى) جمع جارية وهي من النساء من لم تبلغ الحلم .

#### ١٤ - باب في لبس الحبرة

عن قَعَادَةَ اللهِ الْأَزْدِيُّ أَخبرنا هَمُّـامُ عن قَعَادَةَ اللهِ الْأَزْدِيُّ أَخبرنا هَمَّـامُ عن قَعَادَةَ النَّبِيُّ اللهِّبَاسِ كَامِنَ أَحَبُّ إِلَى النَّبِيُّ قَالَ : ﴿ قُلْنَا لِأَنْسِ مِ بَعْنِي ابْنَ مَالِكِ مِ أَيُّ اللِّبَاسِ كَامِنَ أَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ

- قال الشوكانى فى الديل: قد اختلفوا فى الصفار هل يحرم إلهاسهم الحرير أم لا ، فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا لأن قوله علىذكور أمتى فى الحديث المتقدم يعمهم .

وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال اذهب إلى أمك وقال محمد بن الحسن إنه مجوز للباسهم الحرير .

وقال أصحاب الشا فعى يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عايهم ، وفي جواز إلباسهم فى باقى السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه ، والثانى تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى ملخصاً .

وقال القارى فى المرقاة: قوله على ذكوراً متى بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لسكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكايف حرم على من البسهم انتهى (قال مسعر فسألت الح) قال المنذرى . يعنى أن مسعرا سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزراد السكوفى عن عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه والله عن وجل أعلم انتهى كلام المنذرى .

#### ( باب في ليس الحبرة )

بكسر المهملة وفتح الوحدة .

قال الجوهرى : الحبرة بوزن عنبة : برد يمان ·

وقال الهروي : موشية مخططة

[ رَسُولِ اللهِ ] صلى اللهُ عليه وسلم ، أو أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : الْحِبْرَةُ » .

#### ١٥ - باب في البياض

سلاع و عدد الله الله عند أخمد بن يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبدُ الله بن عُنانَ بن خُنَيْم عن سَمِيدِ بن جُبَيْرِ عن ابن عَبّاسِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الْبَسُوا مِنْ أَيها بِهَمَ الْبِيضَ [ الْبَيَاضَ ] فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ صلى الله عليه وسلم : « الْبَسُوا مِنْ أَيها بِهِمَ الْبِيضَ [ الْبَيَاضَ ] فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ وَيَا خَيْرَ أَكْحَالِكُم الْإِنْمِدَ ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُمْ يَا بِهُمُ مَوْنَاكُم ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُم الْإِنْمِدَ ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُمْدِتُ السَّمْرَ » .

وقال ابن بطال : هي من برود اليمن ، تصفع من قطن ، وكانت أشرف الثياب عندهم .

وقال القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين والتحبير التزيين والتحسين كذا في فتح البارى .

(أو أمجب) شك من الراوى (قال الحبرة) لأنه ليس فيها كثير زينــة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها .

قال المهذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

#### ( باب في البياض )

(أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغرا (البسوا من ثيابكم البيض) جمع الأبيض وأصلافعل بضم أوله كحمر وصفر وسود فسكانالقهاس بوض لسكن كسر أوله إبقاء علىأصل الياء فيه (فإنها من خير —

\_ وقال الداودى : لونها أخضر لأنها لباس أهل الجلة .كذا قال . . قال ل. . رطال : هـ . . . . مد اله : ، تصدر من قطن ، وكانت أشر ف

# ١٦ – باب في الخلقان وفي غسل الثوب إ باب في غسل الثوب وفي الخلقان

٤٤٠٤ - حدثنا النَّفَيْلِيُّ أَخبرنا مِسْكِينَ عن الْأُوزَاعِيُّ ح. وأخبرنا عُشْكِينَ عن الْأُوزَاعِيُّ حَدَّانَ بنِ عَطِيَّــةً
 عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةً عن وَكِيمِ عن الْأُوزَاعِيُّ نَحُورَهُ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّــةً

- ثيابكم) لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبروالخيلا و المحبوسا أو الأخلاق الطيبة ، وبين في كونها من خير الثياب وجوه أخر (وكفنوا فيها موتاكم) على البسوها أى البسوها في حياتكم وكفنوا فيهاموتاكم (وإن خير أكحاكم الإثمد) بكسر الهمزة والميم ببنهما مثلثة ساكنة ، وحكى فيه بضم الهمزة حجر معروف بكسر الهمزة والميم ببنهما مثلثة ساكنة ، وحكى فيه بضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحرة يكون ببلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان (يجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نورالهين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس (وينبت الشعر) من الإنبات والمراد بالشعرهنا الهدب وهو بالفارسية مثره وهو الذي ينبت على أشفار الهين .

والحديث يدل على استحباب لبس البهض من الثياب وتكفين الموتى بها .
قال في الديل: والأمر في الحديث ليس للوجوب ، أما في اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من لبس غيره و إلباس جماعة من الصحابة ثياباً غيربيض و تقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض ، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود قال الحافظ بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعاً إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فلي كفن في ثوب حبرة انتهى . قال للنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا وقال الترمذى حسن صحيح .

#### ( باب في الخلقان وفي غسل الثوب )

الخلقان بضم فسكون جمع خلق بفتحتين يقال : ثوب خلق أى بال [ ف الفارسية كهنة ] . عن مُعَدَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالاً: ﴿ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهِ عَالاً: ﴿ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَمْ فَرَأَى رَجُلاً شَمِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَمْرُهُ فَقَالَ: أَمَا كَانَ مَذَا يَجِدُ مَا يُسَلِّ بِهِ شَمْرَهُ ، وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيهُ ثِيابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: أَمَا كَانَ مَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ ﴾ .

اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ الْحَبِرِنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي اللهُ عَلَيْهُ وسلم في مَوْبِ دُونِ اللهُ عَلَيْهُ وسلم في مَوْبِ دُونِ اللهُ عَلَيْهُ وسلم في مَوْبِ دُونِ فَقَالَ : أَلَكَ مَالُ ؟ قال : قَدْ أَتَانِي اللهُ فَقَالَ : أَلَكَ مَالُ ؟ قال : قَدْ أَتَانِي اللهُ فَقَالَ : أَلَكُ مَالُ ؟

قال المدذرى : وأخرجه النسائى ( فى ثوب دون ) أى دنىء غير لائق بحالى من الغنى . فنى القاموس دون بممنى الشريف والخسيس ضد (قال من أى المال ) أى من أى صنف من جنس الأموال (قد أتانى) بالمد أى أعطانى —

<sup>- (</sup>شمثاً) بفتح فكسر في الفارسية پراكنده موى (قد تفرق شعره) هذا تفسير لقوله شمثا (أماكان) ما نافية أى ألم يكن (هذا) يعنى الرجل الشمث (ما يسكن به شعره) أى ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فمبر بالتسكين عنه (وعليه ثياب وسخة) بفتح فكسر . قال في القاموس : وسخ الثوب كوجل يوسخ وياسخ وييسخ واستوسخ وتوسخ واتسخ علاه الدرن (مايفسل به ثوبه) أى من الصابون أو الأشنان أو نفس الماء . وفي بعض النسخ ماء يفسل به ثوبه بالمد والتنوين . وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالفسل والترجيل بالزيت ونحوه . وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن ولو بماء فقط ، كذا قال الملامة المريزي في السراج المنير .

مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، قال: فَإِذَا أَتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْـ يُرَ أَثُرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَمْ اللهُ مَالاً فَلْـ يُرَ أَثُرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَمْكَ وَكُرَامَتِهِ » .

# ١٧ – باب في المصبوغ بالصفرة

الْهُ وَ مِنْ الْمُعَدِّدُ عِنْ رَبْدٍ - يَعْنِي ابْنُ اللهِ بِنُ مَسْدَلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبِرِنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي بِنُ مُحَدِّدُ عِن رَبْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ ﴿ أَنَّ ابْنَ مُحَرَّكَانَ يَصْبِتُعُ لِحْبَقَهُ الْصَّفْرَةِ وَ الْصَّفْرَةِ وَ الْقَالِ لَهُ : لِمَ تَصْبِسُعُ بِالصَّفْرَةِ ؟ بِالصَّفْرَةِ ؟ بِالصَّفْرَةِ ؟ بِالصَّفْرَةِ ؟ بِالصَّفْرَةِ ؟ فقال : إنِّي رَأْبِتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْبِسُعُ بِهَا ، وَلَمْ بَسَكُنْ فَقَال : إنِّي رَأْبِتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْبِسُعُ بِهَا ، وَلَمْ بَسَكُنْ فَمَا اللهُ عَلَيه وَاللهِ عَلَيْهِ مَنْهِ اللهِ عَلَيْهِ مِنْهَا . وَقَدْ كَانَ يَصْبِسُعُ بِهَا ثِيابَهُ كُلُّهَا حَتَى عِامَتَهُ ﴾ .

- (والرقيق) أى من المماليك من نوع الانسان (فلير) بصيغة المجهول أى فليبصر ولينظر (أثر نعمة الله عليك وكرامته) أى الظاهرة والمدى البس ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غنى وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم.

قال المذرى: وأخرجه النسائي .

# ( باب في المصبوغ بالصفرة )

ليس في بعض النسخ لفظ بالصفرة .

(كان يصبغ بضم الموحدة ويفتح ويكسر ( لحيته بالصفرة أى بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به ( حتى تمتلىء ثيابه ) أى من القناع أو غيره من أعاليه ( فقيل له لم تصبغ ) أى والحال أن غيرك لم يصبغ ( فقال إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ) أى بالصفرة .

قال المنذرى : واختلف الناس فى ذلك ، فقال بمضهم أراد الخضاب للحيته بالصفرة ، وقال آخرون أرادكان يصفر ثيابه ويلبس ثهابا صفراً انتهى . ( ٨ – عون العبود ١١ ) - قال الشوكانى فى الهيل: ويؤيد القول الثسانى تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائى انتهى. والزيادة التي أشار البهاهى قوله « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته » وهذه الزيادة ليست فى رواية الشيخين .

وقال فى فتح الودود: الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر، وأما الثياب فذكر صبغها فى ما بعد، ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك، وجاء أنه لبس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافى نهمى التزعفر، وجاء أن الملائكة لاتحضر جنازة المتضمخ بالزعفران، لكن يشكل عليه ماجاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته.

وفى المواهب جاء ذلك من عديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عر أجيب لعله يصبغ بالزهفران بعض الثوب ، والنهى عن استيماب الثوب بالصهغ كذا ذكره فى حاشية المواهب .

وأجاب ابن بطال وابن التين بأن النهى عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على السكر اهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة أى زعفران كا في رواية فلم ينكر عليه النهى صلى الله عليه وسلم ولا أمره بفسالما انتهى (ولم يكن شيء أحب إليه) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (منها) أي من الصفرة (وقد كان) قال على القارى في المرقاة أي ابن عمر ، فأرجع الضمير إلى ابن عمر والصواب أن الضمير يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من عبارتي النبيل وفتح الودود المذكور تين (حتى عمامته) بالنصب .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وفى إسناده اختلاف ، وأخرح الهخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر قال : وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها .

# ١٨ – ماب في الخضرة

الله عن أبى رِمْنَةَ قال: « انْطَلَقْتُ مَعَ أَ بِي نَحْوَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ».

#### (باب في الخضرة

(يعنى ابن إياد) بكسر الهمزة وفتح التحتية المحففة (عن أبى رمثة) بكسر راء فسكون ميم فمثلثة اسمه رفاعة بن يثربى . كذا قال صاحب التقريب ، وقال الترمذى: اسمه حبيب بن وهب ) نحو النبى صلى الله عليه وسلم ) أى إليه صلى الله عليه وسلم ( فرأيت عليه بردين أخضرين ) أى مصبوغين بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الإخبار، وقد قال تعالى ﴿عاليهم ثياب سندس خضر ﴾ وهو أيضاً من أنفع الآلوان للا بصار ومن أجملها في أعين النا أخضرين محتين .

وقال القارى : ويحتمل أنهما كانا محطوطين بخطوط خضر لأن البرود تكون غالباً ذوات الخطوط.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسأئى ، وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نمرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد وهذا آخر كلامه . وعبيد الله وأبوه ثقتان ، وإياد بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف ، وبعد الألف دال مهملة .

#### ١٩ — باب في الحمرة

الْفَاذِ عَن عَمْرُو بِن شُمَيْبِ عِن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قال : ﴿ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ الْفَاذِ عَن عَمْرُو بِن شُمَيْبِ عِن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قال : ﴿ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِن ثَنبِيَّةٍ فَالْتَفَتَ إِلَى وَعَلَى رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفَرِ فَقَال على اللهُ عليه وسلم مِن ثَنبِيَّةٍ فَالْتَفَتَ إِلَى وَعَلَى رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفَرُ وَقَال مَا عَلَى اللهُ عَلَيْك ؟ فَعَرَفْتُ مَا كُرِهَ ، فَأَتَيْتُ أُهْلِي وَهُمْ يَسْعَبُرُون تَنُوراً مَا فَعَدْ وَلَا يَعْبُدُ اللهِ مَا فَعَلْتُ الرَّبْطَةُ ، مَا فَعَدْ فَتُهُ فَقَال : يَاعَبُدُ اللهِ مَا فَعَلْتُ الرَّبْطَةُ ، فَقَال : يَاعَبُدُ اللهِ مَا فَعَلْتُ الرَّافِطَة ، فَقَال : يَاعَبُدُ اللهِ مَا فَعَلْتُ الرَّافِطَة ، فَقَال : يَاعَبُدُ اللهِ مَا فَعَلْتُ الرَّافِطَة ، فَقَال : يَاعَبُدُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّ

#### (باب في الحرة)

(هبطنا) أى نرلنا ( من ثنية ) هى الطريقة فى الجبل ، وفى رواية ابن ماجه من ثنية أذاخر وهو على وزن أفاعل ثنية بين مكة والمدينة ( وعلى ريطة ) بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة و يقال رائطة .

قال المنذرى: جاءت الرواية بهما وهى كلملاءة منسوجة بنسخ واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ربط ورياط (مضرجة) بفتح الراء المشددة أى ملطخة وقال في المجمع: ريطة مضرجة أى ليس صبغها بالمشبع (يسجرون) أى يوقدون والسجر في الفارسية تافتن تنور (فقذفتها) أى ألقيت الربطة (فيه) أى في التنور.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد روى مسلم فى صحيحه عن على بن أبى طالب قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس القسى و المصفر . وعن تختم الذهب وعن قراءه القرآن فى الركوع » وقد تقدم .

وروىأيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال « رأى على رسول الله صلى الله =

هِشَامْ ﴿ يَمْنَى ابْنَ الْفَالَ ِ ﴿ الْمُضَرَّجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلاَ الْوَلِيدِ قالَ قالَ

- والحديث يدل على جواز لبس المعصفر للنساء وعدم جوازه للرجال ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة .

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. (قال هشام يعنى ابن الغاز المضرجة الني ليست بمشبعة) بتشديد الباءالمفتوحة ( ولا الموردة ) بتشديد الراء المفتوحة وفي بعض النسخ ولا بموردة وفي بعضها ليست بالمشبعة ولا الموردة ومعنى مشبعة وافرة ما يكون صبغة وافراً تاماً —

= عليه وسلم ثوبين معصفرين ، فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ؟ قال : بل أحرقهما »

وروى أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال « رأى على رسول الله صلى الله على الله على الله على الله على الله عليه وسلم ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من لباس الكفار ، فلاتلبسها» وهذه الأحاديث صريحة في التحريم ، لامعارض لها . فالعجب ممن تركها .

وقد عارضها بعض الناس بحــديث البراء بن عازب قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء ، لم أر شيئاً قط أحسن منه » متفق علبه .

وكان بعض المنتسبين إلى العلم يخرج إلى أصحابه فى الثوب الصبغ حمرة ، ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث . وهذا وهم وغلط بين .

فان الحلة هي البرود التي قد صبغ غزلها ونسج الأحمر مع غسيره ، فهي يرد فيه أسود وأحمر ، وهي معروفة عند أهل البين قديماً وحديثاً . والحلة إزار ورداء مجموعهما يسمى حلة . فإذاكان البرد فيه أحمر وأسود قيل : يرد أحمر ، وحملة حمراء. فهذا غير المضرج المصبغ حمره .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهى إنما هو عن المعصفر : خاصة . فأما المصبوغ بغير العصفر من الأصباغ التي تحمر الثوب ،كالمدر والمغرة . فلا بأس به .

قال الترمذي في حديث النهي عن المعصفر: معناه عنسد أهل الحـديث: أنه كره المعصفر.

قال · ورأوا أن ماصبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلابأس به ما لم يكن معظمهراً .

• • • • • • • • • حدثنا مُحَدُّ بنُ عُمَّانَ الدِّمَشَقِيُّ أخبرنا إسمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ مِن شُرَحْبِيلَ بنِ مَسْلِم عن شُفْعَةً عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِ و بنِ الْقَاصِ قال: 

ه رَآنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ أَبُو عَلِيَّ اللَّهُ لُوى أَرَاهُ وَعَلَىًّ 

وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ أَبُو عَلِيَّ اللَّهُ لُوى أَرَاهُ وَعَلَى 

وَوْبُ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُر مُورَدًا ، فقالَ : مَا هٰذَا ؟ فانْطَلَقْتُ فَأَحْرَ قَتْهُ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا صَنَعْتَ بِيمُو بِكَ ؟ فَقَلْتُ : أَحْرَ قَتْهُ ، قالَ : أَفَلاَ كَسُو الله عليه وسلم : مَا صَنَعْتَ بِيمُو بِكَ ؟ فَقَلْتُ : أَحْرَ قَتْهُ ، قالَ : أَفَلاَ كَسُو الله عليه وسلم : مَا صَنَعْتَ بِيمُو بِكَ ؟ فَقَلْتُ : أَحْرَ قَتْهُ ، قالَ : أَفَلاَ كَسُو الله عليه وسلم : مَا صَنَعْتَ بِيمُو بِكَ ؟ فَقَلْتُ : أَحْرَ قَتُهُ ، قالَ : أَفَلاَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ثَوْرٌ عَنْ خَالِدٍ فَقَالَ مُوَرَّدٌ [ مُوَرَّدًا ] وَطَاوُسٌ قال مُعَصْفَرَ .

قال المنذرى . وقال غيره أى غير هشام وضرجت الثوب إذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبم وهو المورد انتهى .

(عن شفعة) بضم أوله السهمى الجمعى عن عبد الله بن عمرو وعنه شرحبيل ابن مسلم وثقه ابن حبان كذا في الحلاصة (قال أبو على اللؤلؤى) هو صاحب أبى داود المؤلف (أراه) بضم الهمزة أى أظن أنه قال (مورداً) بتشديد الراء المفتوحة.

قال التوربشتى: أى صبغاً مورداً أقام الوصف مقام المصدر الموصوف، والمورد ماصبغ على لون الورد انتهى. ذكره القارى، ويحتمل أن يكون حالا من الضمير فى مصبوغ (أفلا كسوته بعض أهلك) يعنى زوجته أو بعض نساء محارمة وأقاربه.

(قال أبو داود رواه ثور) بن يزيد (عن خالد) بن معــدان أحد علماء -

والمورد ما صبغ على لون الورد ، والمعنى أن المضرجة هى التى ليس صبغها
 مشبهاً ولا مورداً بل دون المشبع وفوق المورد .

مَنْ صَلَى الله عَلَمُ مِنْ الله عَلَمُ مِنْ مُوْرَابَةَ أَخْبِرِنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنَى ابْنَ مَنْصُورٍ وَ ال أَخْبِرِنَا إِسْرَائِيلُ عِن أَبِي يَحْدَى عَن مُجَاهِدٍ عِن عَبْدِ اللهِ بِن عَمْرٍ وَ قال : ﴿ مَنَّ الْحَبْرِنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي عَنْ يَحَدِي عَن مُجَاهِدٍ عَن عَبْدِ اللهِ عِن عَبْدِ اللهِ عِن عَمْدٍ وَقَال : ﴿ مَنَّ عَلَيْهِ فَلَمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُ وَ عَلَيْهِ وَسَلَم ﴾ . عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم ﴾ .

- التابمين ( فقال ) في روايته وعلى ثوب (مورد ) .

وعند مسلم فى صحيحه من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد بن محدان عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال إن هده من ثهاب الكفار فلا تلبسها » ( وطاوس قال معصفر ) أخرج مسلم من طريق سلمان الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين الحديث .

قال المنذرى : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، وفيه أيضاً شرحبيل ابن مسلم الخولاني وقد ضعفه يحيى بن معين .

(حدثنا محمد بن حزابة) بضم المهملة ثم الزاى وبعد الألف موحدة المروزى البغدادى و ثقه الخطيب (مر" على الله عليه وسلم رجل الحديث الحتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحر، وأجاب المبيحون علمه بأنه لا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الردعليه بسبب آخر كذا قال المبيحون وفي الحدبث جواز ترك الرد على من سلم، وهو مرتكب لمهمى عنه، ردعاً له وزجراً على معصيته.

قال ابن رسلان : ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لأنك -

٢٠٠٢ - حدثنا مُحَدُّ بنُ الْمَلاَءِ أخبرنا أَبُو أَسَامَةَ عن الْوَلِيدِ ـ يَعْنَى ابْنَ أَلْمَلاَءِ أَخبرنا أَبُو أَسَامَةَ عن الْوَلِيدِ ـ يَعْنَى ابْنَ كَثْيِرِ - عَن مُحَدِّ بنِ عَمْرِ و بنِ عَطَاءِ عن رَجُلِ مِن ۚ بَنِي حَارِثَةَ عن رَافِلِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في سَغَرٍ رَافِلِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في سَغَرٍ فَرَافِلِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِيلِنَا أَ كُسِيةً فِيهِا فَرَاقُ وَسَلَمُ اللهُ عَلَيه وسلم عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِيلِنَا أَ كُسِيةً فِيهِا

- مرتكب لمنهى عنه وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصى الظاهرة نحقيراً لهم وزجراً، ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت هليه فوالله مارد السلام على".

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وفي إسفاده أبو يحيى القتات . وقد اختلف في اسمه فقيل عبدالرحمن ابن دينار ، ويقال اسمه زاذان ، ويقال عران ، ويقال مسلم ، ويقال زياد ويقال يزيد ، وهو كوفى ولا يحتح بجديثه ، وهو منسوب إلى بهم القت .

وقال أبو بكرالبزار: وهذا الحديث لانعلمه يروى بها اللفظ إلا عن عبد الله ابن عمرو ولا نعلم له طريقاً إلا هـذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور انتهى كلام المنذرى.

وقال الحافظ في الفتح : وهو حديث ضميف الإسناد ، و إن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن انتهى .

( على رواحلنا وعلى إبلنا ) هـكذا في أكثر النسخ فقوله ﴿ على إبلنا ﴾ عطف تفسيرى لقوله ﴿ على رواحلنا ﴾ وهي جمع راحلة .

قال أصحاب اللغة . الراحله النجيب الصالح لأن ُهُرْ حَلَ من الإبل والقوى على الأسفار والأحمال للذكر والإنتى ، والهاء للمبالغة .

وفى المصباح : الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنَّى ، وبعضهم بقول الراحلة الناقة التي تصلح أن تُرْحل وجمعها رواحل .

خُيُوطُ عِبْنِ مُحْرَث، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: أَلاَ أَرَى هٰذِهِ الْخُرَةَ قَدْ عَلَتْكُمُ ، فَقَمُنا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَـتَّى نَفَرَ بَمْضُ إِبِلِناً ، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاها عَنْها » .

سم و و حدثنا ابن عوف الطّائي أخبرنا محمّد بن إسماعيل حدّنى المعمّد أبن إسماعيل حدّنى ضَمْضَ أبي قال ابن عوف الطّائي ، وقرّ أن في أصل إسماعيل قال حدّنى ضَمْضَم حراب قال ابن عَرَعَة - عن شريع بن عُبيد من حبيب بن عُبيد عن حرابث ابن الأبح [ الأبلج \_ الأبح ] السّليجي [ عن حديث حبيب بن عُبيد عن ابن أبلج \_ الأبح ] السّليجي [ عن حديث حبيب بن عُبيد عن

و الرحل مركب للبمير وحلس ورسن وجمعه أرحل ورحال مثل أفلس وسهام ، ورحلت البمير رحلا من باب نفع شددت عليه رحله انتهى .

وفى بعض نسخ الـكتاب ﴿ وعلى رواحلنا وهى على إبلنا ﴾ وهـذا ليس بواضح لأن مركب البعير يقال له الرحل وجمعه أرحل ورحال ، ولو كان كذا لقال الراوى وعلى رحالنا وهى على إبلنا والله أعلم.

(أكسية) جمع كساء بالكسر والمد (خيوط عهن) بكسر المين المهملة وسكون الهاء هو الصوف مطلقاً أو مصبوغاً (حمر) بالرفع صفة لخيوط (قد علمت كم) أى غلبتكم (فقمنا سراعاً) بكسر السين جمع سريع أى مسرعين حال من ضمير قمنا (حتى نفر بعض إبلنا) أى اشدة إسراعنا (فنزعناها) أى الأكسية (عنها) أى عن الرواحل والإبل. والحديث من أدله القائلين بكراهة لبس الأحر ولكنه لاتقوم به حجة لأن في إسناده رجلا مجهولا والالمنذرى: في إسناده رجلا مجهولا .

( ابن موف الطائى ) هو محمد بن عوف ( محمد بن اسماعیل ) بن میاش ( عدثنی أبی ) إسماعیل بن میاش الجمعی ( عن حریث بن الأبح السلیحی ) —

حَدِيثِ ابنِ الأَبْحِ ] أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدِ قَالَتْ : وَكُنْتُ يَوْماً عِنْدَ زَيْنَبُ امْرَأَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ نَصْبِسُغُ ثِياباً لَمَا بَمَغْرَةً ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَصْبِسُغُ ثِياباً لَمَا مَغْرَةً ، فَبَيْنَا نَصُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا رَأَى فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه اللهُ عليه اللهُ عليه وسلم قد كرة مَا فَعَلَتْ ، فَأَخْذَتْ [ وَأَخْذَتْ ] فَعَسَلَتْ ثِيابَها وَوَارَتْ كُلُّ صلى اللهُ عليه وسلم قد كرة مَا فَعَلَتْ ، فَأَخْذَتْ [ وَأَخْذَتْ ] فَعَسَلَتْ ثِيابَها وَوَارَتْ كُلُّ مُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجَعَ فَاطَلَعَ ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ

- بفتح المهملة وكسر اللاموسكون الياء بعدها مهملة شامى مجهول كذا فى التقريب وقع فى بعض النسخ عن حريث بن الأبلج بزيادة اللام بين الموحدة والجيم وكذا وقع فى التقريب والخلاصة)، ولكن قال فى هامش الخلاصة كذا فى أخرى.

وفى التهذيب والميزان الأبج انتهى وحريث بضم الحاء وفتح الراءالمهملتين وآخره مثلثة ( بمفرة ) بسكون غين وقد يحرك . قال فى القاموس : المفرة طين أحمر ، وقال فى الحجمع : هو المدر الأحر الذى يصبغ به الثياب ( ووارت ) أى أخفت وسترت . وفى الحديث دلالة على كراهـة لبس الثوب الأحمر لكفه ضميف .

قال المنذرى: فى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن اسماعيل بن عياش وفيهما مقال ، وهكذا وقع فى أصل سماعنا وفى غيره عن حبيب بن هبيد عن حريت بن الأبلج السليحى ، ووقع عند غير واحد عن حبيب بن هبيد عن عبيد بن الأبلج السليحى ، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى الأشراف عبيد بن الأباج السليحى ، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى الأشراف سواه وسماه عبيد بن الأبج ، والنفس لما قاله أميل انتهى .

وقال المرى في الاطراف: حريث بن الأبج السليحي عن امرأة من بني أسد -

# ٢٠ \_ باب في الرخصة في ذلك

عَن الْبَرَاءِ قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلَمْ اللهُ عَلَيه وَسَلَمْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَ

- عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثه أخرجه أبو داود فى اللباس ، وهكذا هو فى الأصول القديمة الصحيحة من سنن أبى داود ، حريث بن الأبج ، وفى حديث أبى القاسم عبيد بن الأبج وهو وهم انتهى.

# ( باب في الرخصة في ذلك )

أى فى الحرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه) شحمة الأذن هى اللين من الأذن فى أسفلها وهو معلق القرط منها (ورأيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى حلة حراء) فى القاموس: الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى .

وقال النووى: الحلة هي ثوبان إزار ورداء. قال أهل اللغة: لاتكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدها يحل على الآخر، وقيل لاتكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه انتهى.

قال الحافظ ابن القيم : وغلط من ظن أنها كانت حراء بممتا لا يخالطها غيرها ، وإيما الحلة الحراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حرمع الأسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الإسم باعتبار ما فيها من الخطوط ، وإيما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحراء انتهى .

قال المتذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه . \_\_

عَامِرِ عَنَّ أَنْ مُسَدَّدٌ أَخْبَرُنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنَّ هِلَالَ بِنِ عَامِرِ عَنَّ أَبِيهِ قال: ﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَم بِمِنَّى يَغْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْ ﴿ [رِدَادِ] أَخْرَرُ وَعَلِيُّ أَمَامَهُ يُعَابِرُ عَنَهُ ﴾ .

- ( بمنى ) بالألف منصرف ويكتب بالهاء و يمنسم عن الصرف . قاله القارى ( وعليه برد أحمر) وفى بعض النسخ رداء مكان برد ( وعلى ) أى ابن أبى طالب ( أمامه ) بفتح الهمزة منصوب على الظرف أى قدامه ( يمبر عنه ) أى يملغ عنه السكلام إلى الناس لاجتماعهم واردحامهم وذلك لأن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم و يسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من السكترة .

واحتج بمسديثى الباب من قال بجواز لبس الأحر وهم الشافمية والمالكية وغيرهم، وذهبت الحنفية إلى كراهة ذلك، واستدلوا بنوعين من الأحاديث: الأول: ما ورد في تحريم لبس المصبوغ بالمصفر قالوا: لأن المصفر يصبغ صباغاً أحر.

والثانى : ماجاء في النهى عن لبس مطلق الأحر .

أما استدلالهم بالنوع الأول أعنى الأحاديث التى وردت فى تحريم لبس المصبوغ بالمصفر فنير صحيح ، لأن تلك الأحاديث أخص من الدعوى ، وقد عرفت فما سبق أن الحق أن المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه .

وأما النوع الثانى فمنه حديث عبد الله بن عمرو وحديث رافع بن خديج، وحديث حريث بن الإبج، وهذه الأحاديث الثلاثة تقدمت فى باب الحرة، وقد عرفت أن واحداً منها لايصلح للاحتجاج لما فى أسانيدها من المقال الذى ذكرنا ومنه ما فى صحيح البخارى وغيره من النهى عن المياثر الحمر، ولسكمه لا يخنى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما فى ذلك تحريم الميثر الحمراء —

- فما الدليل على تحريم ماعداها مع ثبوت لبس النهى صلى الله عليه وسلم للحلة الحراة فى غير مرة ومنه حديث رافع بن برداً ورافع ابن خديج بلفظ « إن الشيطان يحب الحرة فإياكم والحرة » الحديث أخرجه الحاكم فى الكنى وأبو نعيم فى المعرفة وغيرهما ، والحديث على ماقال الشوكانى ضعيف لا يصلح للحجية .

وقد بسط في النيل في عدم حجيته رواية ودراية فليراجع إليه قال وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال أنها كانت حراء بحتا قال وهي معروفة بهذا الإسم ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعني الحقيق وهو الحمراء البحت ، والمصير إلى الحجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معني الحله الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه انتهى . وقد وقد أطال الكلام في هذه المسئلة الحافظ الناقد ابن حجر في فتح البارى والعلامة العيني في عمدة القارى . والصواب أن لبس الثوب المشبع بالحمرة يكره للرجال دون ما كان صبغه خفيفاً والمه أعلم . وحديث هلال بن عامر عن أبيه .

قال المنذرى اختلف فى إسناده ، فقيل انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير ، وقيل إنه أخطأ فيه لأن يعلى بن عبيد قال فيه عن هلال بن عمرو عن أبيه ، وصوب بعضهم الأول . وعمرو هذا هو ابن رافع المزنى مذكور فى الصحابة وذكر له هذا الحديث ، وقال بعضهم فيه عن عمرو بن أبى رافع عن أبيه .

# ٢١ – باب في السواد

٢٠٥٦ - حدثنا تُحَدَّدُ بنُ كَثِيرِ أَنبَأَنا هَمَّامُ عَنقَتَادَةَ عَن مُطَرِّفِ عِن عَالَيْهُ عَلَيه وسلم بُرْدَةً سَوْدَاء عَالَيْهُ عَلَيه وسلم بُرْدَةً سَوْدَاء عَالَيْهُ عَلَيه وسلم بُرْدَةً سَوْدَاء فَلَيْسَهَا ، فَأَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصَّوفِ ، فَقَذَفَهَا ، قال : وَأَحْسِبُهُ قال : وَكَانَ يُمْجِبُهُ الرِّبحُ الطَّيِّبَةُ [ الطَّيِّبُ ] .

#### ٢٢ - باب في الهدب

الله بن مُعَد الله بن مُعَد القُومِن الخبر المُعَلَد القُومِينَ أَخبرنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ المُحَدِينُ سَلَمَة أَنِي خَدِّاشَ عَن أَنِي تَميمَةَ المُحَيَيْمِيِّ عَن أَنِي اللهِ عَنْ المُحَيِيْمِيِّ عَن

#### ( باب في السواد )

(صبغت) بالصاد المهملة والموحدة والغين المعجمة قد ضبط بالقلم في بعض النسخ بسكون التاء على صيغة المجهول وفي بعضها بضم القاء على صيغة المتكلم وفي بعض النسخ بالصاد المهملة والنون والهين المهملة ، وعلى هذه النسخة ليس هو إلا على صيغة المجهول ( بردة ) بالنصب أو الرفع على أنه مفعول أو نائب الفاعل ( فقذفها ) أى أخرجها وطرحها . والحديث يدل على مشروعية لبس السواد وأنه لا كراهة فية . قال المنذرى : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلا .

#### (باب في المدب)

فى القاموس: الهدب بالغم وبضمتين شعر أشفار العين ، وخمل الثوب واحدتهما بهاء . وقال الحافظ هى أطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودى: هى مايبقى من الخيوط ـــ

جَابِرٍ \_ يَمْنَى ابنَ سُكَنِمِ \_ قَالَ : ﴿ أَنَيْتُ النَّيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ وَهُوَ مُحْتَبِ

- من أطراف الأردية (وهو محتب بشملة) بفتح المعجمة وسكون المبيم ما يشتمل به من الأكسية أى يلتحف ، ومحتب اسم فاعل من الاحتباء . والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء وألتى شملته خلف ركبتية وأخذ بكل يد طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتكىء على شىء ، وهذا عادة العرب إذا لم يتكثوا على شىء . كذا فى المرقاة . وقال فى المجمع : الاحتباء هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب مجمعها به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين انتهى . والنهى عن الاحتباء فى ثوب واحد إنما هو إذا لم يكن على فرجه منه شىء (وقد وقع هدبها على قدميه ) أى على قدمى النبى صلى الله عليه وسلم . والحديث يدل على مشروعية استمال الثوب المهدب . وقد ترجم البخارى باب الإزار المهدب وأورد فيه حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة القرظى وفيه « والله مامه يارسول الله إلا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جابابها .

وقال الملامة الأرديبلي في شرح المصابيح: حديث جابر فيه مسائل الأولى في بيان الحديث هذا حديث رواه النسائي وأبوداود، مسنداً إلى جابر، الثانية في اللفظ الشملة الكساء الكبير الذي بشمل البدن والهدب الحاشية الثالثة فيه جواز الاحتباء والاشتمال بالكساء ونحوة بلاكراهة انتهى.

ولقد سقط الحديث من نسخة المنذري ولعله من سهو الكاتب والله أعلم .

# ٢٣ – باب في العائم

مَوْمَى بَنُ الْرَاهِيمَ وَمُوسَى بَنُ الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمٌ بِنُ الْرَاهِيمَ وَمُوسَى بِنُ الْمَاعِيلَ قَالُوا أَخْبِرِنَا حَمَّادٌ عِن أَبِي الزَّبَيْرِ عِن جَابِرٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ ذَخَلَ عَامَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَادٍ ﴾ .

٩٠٥ - حدثنا الخسنُ بنُ علي الخبرنا أبُو أَسامَةَ عن مُساور الْوَرَّاقِ من جَمْفَرِ بنِ عَرْو بنِ حُرَيْث مِن أَبيهِ قال: ﴿ رَأَيْتُ النَّبِيَ صَلَى اللهُ عليه وسلم عَلَى اللهُ بَيْنَ كَيْفَيْدِ ﴾ .
 وسلم عَلَى اللّٰهُ بَرْ وَعَلَيْدِ عِمَامَةُ سُوْدَاء قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَيْفَيْدِ ﴾ .

• ٢ • ٤ - حدثنا قُتَكِنبَةُ بنُ سَمِيد الثَّقَنِيُّ أخبرنا مُحَدُّ بنُ رَبِيمَةَ أخبرنا

# ( باب في العائم )

جمع العامة بكسر العين . قال القارى : وقولاالعصام بفتحها على وزن الغامة هو سهو قلم من العلامة .

( وعليه عمامة سوداء ) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: لم يذكر في حديث جابر يعنى هذا الحديث ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه انتهى وفيه نظر إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخى الذؤابة دائماً . والحديث يدل على استحباب لبس العامة السوداء .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه .

( قد أرخى ) أى أرســل ( طرفها ) وفى بمض النســخ طرفيها بالتثنية . والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الــكتفين .

وقال المنذرى : وأخرجه مسلم والنرمذي والنسائي وابن ماجه .

أَبُو الْحَسَنِ الْمَسْقَلَا فِي عَن أَبِي جَمْفَرِ بنِ مُحَمِّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ رَّكَانَةَ عن أَبيهِ لا أَن رَّكَانَةَ صَلَى اللهُ عليه وسلم لا أَن رَّكَانَةَ صَلَى اللهُ عليه وسلم فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم فَاللَّهُ عَلَيه وسلم عَلَى اللهُ عليه وسلم بَقُولُ: فَرْقُ مَا بَيْنَمَا وَ بَيْنَ اللهُ عَلَيه وسلم بَقُولُ: فَرْقُ مَا بَيْنَمَا وَ بَيْنَ اللهُ عَلَيه وسلم بَقُولُ: فَرْقُ مَا بَيْنَمَا وَ بَيْنَ اللهُ عَلَى الْفَلَانِسِ » .

- (صارع) الصرع الطرح على الأرض والمفاعلة المشاركة ، والمصارعة بالفارسية كشتى كرفتن والضمير المرفوع يرجع إلى ركانة النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنصب ( فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ) أى غلبه في الصرع ، ففيه المغالبة وهي ذكر فعل بعد المفاعلة لإظهار غلبه أحد الطرفين المتغالبين (فرق مابيننا وبين المشركين ) أى الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين ( المهائم ) جمع المامة أى لبس العائم ( على القلانس ) بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة . قال العزيزى فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ، ولبس القلنسوة وحدها زى المشركين انتهى . وكذا نقل الجزرى عن بعض العلماء ، وبه صرح القاضى أبو بكر في شرح الترمذى .

وقيل أى نحن نتمم على القلانس وهم يكتفون بالمائم ذكره الطببي وغيره من الشراح وتبعمما ابن الملك كذا قال القارى فى المرقاة ، وقال روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العائم ويلبس العائم بغير القلانس ، ولم يرو أنه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العائم ، فيتعين أن يكون هذا ذى المشركين انتهى .

قلت: قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: وكان يلبسها يعثى العامة ويلبس تحتّها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العامة بغير قلنسوة انتهى. وفي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عباس قالكان يلبس قانسوة بيضاء . — وفي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عباس قالكان يلبس قانسوة بيضاء . . .

المُ وَ لَى بَنِي هَاشِمِ الْحَبْرُ نَا عُمَّدُ بِنُ إِنْهَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمِ الْحَبْرِنَا عُمَّانُ بِنُ عُمَّانَ الْفَطَفَانِيُ الْحَبِرِنَا عُمَّانُ بِنُ خُرِّ بُوذَ حدثنا شَيْخُ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ عَلَيه سَمِمْتُ عَبْدُ الرَّ حَنْ بِنَ عَوْفٍ بَقُولُ : ﴿ عَمْمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيه سِمِمْتُ عَبْدُ الرَّ حَنْ بِنَ عَوْفٍ بَقُولُ : ﴿ عَمْمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيه وَسِمْ فَسَدَ لَمَا بَيْنَ يَدَى وَمِنْ خَلَيْ ﴾ .

- قال العزيزى إسداده حسن . وفيه برواية الرويانى وابن عساكر عن ابن عباس كان بلبس القلانس تحت العائم و بغير العائم و يلبس العائم بغير قلانس ، وكان بلبس القلانس العانية وهن البيض المضربة و يلبس القلانس ذوات الآذان فى الحرب ، وكان ربما نزع قانسوته فجعلها سدترة بين يديه وهو يصلى الحديث .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب و إسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة .

(أخبرنا سليان بن خربوذ) بفتح الم مجمة وتشديد الراء بعد هاء موحدة مضمومة مجهول كذا في التقريب (عمنى) بميمين أى لف عمامتى على رأسى (فسد لها بين يدى ومن خلنى) أى أرسل لعامتى طرفين أحدهما على صدرى والآخر من خلنى . والحديث ضعيف ، فالأولى أن يرسل طرف العامة الذى يسمى العلامة والعدنبة والذبابة بين السكتةين كا يدل عليه حديث عرو بن حريث المذكور وهو حديث صحيح . وفي جامع النرمذي من ابن عمر قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه » قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه » قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه » قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه » قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه » قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه » قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه » قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه » قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه » قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه » قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه » قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه ، قال ويفيه ، قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالما في نام ويجوز تركها بالأصالة . وقال النووى في شرح المهذب : يجوز لبس العامة بإرسال طرفها و بغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصع في — لبس العامة بإرسال طرفها و بغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصع في — لبس العامة بإرسال عام في العند منهما ولم يصع في —

- النهى عن ترك إرسالها ثىء ، وإرسالها إرسالا فاحشــاً كـإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى .

وقد أخرج ابن أبى شيبسة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع . وروى سعد بن سميد عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه أعرب « وأحسن » قال السيوطى : وإسناده حسن . وفي المرقاة قال الجزري في تصحيح المصابيح : قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووى ذكر فيه أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثنى عشر ذراعا . ذكره القارى وقال وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى .

وفى النيل قال ابن رسلان فى شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهى التى صارت شمار الصالحين المتمسكين بالسنة يعنى إرسال العلامة على الصدر انقهى والله تمالى أعلم وعلمه أتم .

قال المنذرى شيخ من أهل اليمن مجهول .

#### ٢٤ - باب في لبسة الصماء

عن الأعش عن أبي مُريْرة قال: ﴿ نَهِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من البُستَيْنِ: أَنْ يَعْتَرِي الرَّجُلُ مُعْمَدِياً بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاء وَ بَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ الْبَسَتَيْنِ: أَنْ يَعْتَرِي الرَّجُلُ مُعْمَدِياً بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاء وَ بَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ الْبَسَتَيْنِ وَ أَنْ يَعْتَرِي الرَّجُلُ مُعْمَدِياً بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاء وَ بَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ الْبَسَتَيْنِ وَأَنْ يَعْتَرِي اللّهُ عَلَى عَاتِقِهِ ﴾ .

٣٣٠٤ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسَمَاعِيلَ أَخْبَرُنَا حَمَّادٌ عَنَ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنَ جَارِرٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَنِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الاَحْتِبَاءِ فَيُ مُوْبِ وَاحِدٍ ﴾ .

#### ( باب في لبسة الصاء)

بالصاد المهملة وتشديد الميم و بالمد ( عن لبستين ) بصيغة التثنية وهو بكسر اللام لأن المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس ( أن يحتى الرجل ) الاحتباء أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه وياف عليه توباً ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب ( مفضيا بفرجه إلى السماء ) أى لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه ، فالنهى عن الاحتباء إنما هو بقيد كشف الفرج و إلا فهو جائز ( ويلبس ثوبه الخ ) عطف على قوله يحتبى وهذا هو اللبسة الثانية وهو الصماء ، والمعنى ويلبس الرجل ثوبه ويلقيه على أحد عاتقيه فيخرج أحد جانبيه عن الثوب ويبدو . وجاء تفسير الصماء في رواية البخارى بلفظ « والصماء أن يجمل ثوبه على أحد هاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب .

قال المنذرى: وقد أخرج البخارى والنسأنى من حديث أبى سميد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصاء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه منه شىء » (عن جابر) هو ابن عبد الله —

# ٢٥ - باب في حل الأزرار

# ٢٤ • ٤ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَأَحْدُ بنُ يُونُسَ قالاً أخبرنا زُهَــيْرٌ أخبرنا

- رضى الله عمهما (عن الصماء) قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منده يده . قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلما فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه الدياً .

قال النووى: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مسكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليمه إخراج بده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال الحافظ: ظاهر سياق المصنف يعنى البخارى من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوى لا يخالف الخبر انتهى .

قلت: التفسير المذكور في حديث أبى هريرة المذكور مرفوع بلاشك وهو موافق للتفسير المذكور في رواية يونس عند البخارى فهو المعتمد (وعن الاحتباء في ثوب واحد) تقدم معنى الاحتباء والمطلق ههنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله.

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . ( باب في حل الأزرار )

جمع زر بكسر الزاى وتشديد الراء هوالذى يوضع فى القميص قاله فى القاموس وقال فى الصراح: زر بالسكسر كوبك كريبان وجزآن ويقال له بالهندية كهندى (حدثنا النفيلي) هو عبد الله بن محمد بن على بن نفيل بنون وفاء مصغراً –

عَرْوَةُ بِنُ عَبَدِ اللهِ ، قال ابنُ نَفَيْلٍ بِنِ قَشَيْرٍ أَبُو مَهَلِ الْجُفْفِيُّ أَخْبِرِنَا مُهَاوِيَةُ ابنُ قُرَّةَ أَخْبِرِنَا [حَدَّثَنَى] أَبِيقَالَ : ﴿ أَنَيْتُ رَسُولَ اللهِ [اللَّبِيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم في رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَ إِنَّ قَيْصَهُ لَمُطْلَقُ الْأُزْرَارِ قَالَ فَبَا بَعْنَاهُ [فَبَايَعْتُهُ ] ثُمَّ أَذْخَلْتُ يَدِي في جَيْبٍ قَيْصِهِ فَمَسِينَ الْخُاتِمَ ، قَالَ عُرُوقُ :

- (قال ابن نفيل) هو النفيلي المذكور أى قال النفيلي في روايته بعد قوله عروة ابن عبد الله ( ابن قشير ) بالقاف والمعجمة مصفراً ( أبو مهل ) بفتح الميم والحاء وتخفيف اللام ( الجعني ) بضم الجيم والحاصل أن النفيلي قال أخبرنا عروة بن عبد الله بن قشير أبو مهل الجعني ، وأما أحمد بن يونس فقال في روايته أخبرنا عروة بن عبد الله فقط (أخبرنا معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديدراء (في رهط) عموة بن عبد الله فقط (أخبرنا معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديدراء (في رهط) أي مع طائفة ، وفي تأتى بمعنى مع كافي قوله تعالى ﴿ أدخلوا في أمم ﴾ والرهط بسكون الهاء و يحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة كذا في القاموس وقيل إلى الأربعين على مافي النهاية (من مزينة ) بالتصغير قهيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط ( و إن قبيصه لمطلق الأزرار ) جمع زر القميص ، وفي بعض والجار صفة لرهط ( و إن قبيصه لمطلق الأزرار ، وفي رواية الترمذي في شمائله و إن قبيصه لمطلق أو قال زر قبيصه مطلق .

قال القارى: مفسراً لقوله لطلق الأزرار ، أى محلولها أو متروكها مركبة . قال ميرك: أى غير مشدود الأزرار ، وقال المسقلاني أى غير مزرور. قال ولعل هــذا الأختلاف مبنى على مافى الشمائل ، ثم نقل رواية الشمائل إلى قوله و إن قيصه لمطلق أو قال زر قيصه مطلق وقال أى غير مركبة بزرار أو غير مربوط، والشك من شيخ الترمذى انتهى (في جيب قيصه) بفتح الجيم وسكون التحتية بمدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك .

هَا رَأَيْتُ مُمَـاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ قَطَّ إِلاَّ مُطْلِقِي أَزْرَارِهِا فِي شِتَاءِ وَلاَ حَـرَّ، وَلاَ يَرَ

- قال الحافظ فى الفتح: قوله أدخلت يدى الخ يقتضى أن جيب قميصه كان فى صدر الحديث أنه رؤى مطلق القميص أى غير مزرور انتهى . ( فسست ) بكسر السين الأولى و يفتح والأولى هى اللفة الفصيحة أى لمست ( الخاتم ) بفتح التاء و يكسر أى خاتم النبوة ( إلا مطلق أزرارها ) بفتح القاف وسكون التحتية على صيفة العثنية سقطت النون بالإضافة ( ولايزرران أزرارها أبداً ) وفى بعض النسخ ولا يزران من الثلاثى .

فى الصراح زر بالفتح كوبك يستن بيراهن رابرخود من باب نصر. و إنا تركا الزر الشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك كان ابن عمر رضى الله عنه يكون محلول الأزرار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الأزرار . رواه البزار بسند حسن .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه . ووالد مصاوية هو قرة بن إياس المزنى له صحبة ، وكنيته أبو معاوية ، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضى البصرة .

وذكر الدارقطني أن هذا الحِديثِ تفرد به .

وذكر أبو عمر النمرى أن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة هذا آخر كلامه . وأبو مهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة ابن عبد الله بن بشير جمنى كوفى وثقه أبو زرعة الرازى رضى الله عنهم .

# ٢٦ – باب في التقنع

مَعْمَرُ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُرُّ وَهُ قَالَتْ عَائِسَةُ : ﴿ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فَى بَيْتِنَا مَعْمَرُ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُرُورَةُ قَالَتْ عَائِسَةُ : ﴿ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فَى بَيْتِنَا فَى خَرْ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِى بَسَكْرٍ : هٰذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُقْبِلاً مُتَقَنِّعًا [ مُقْبِلْ مُتَقَنِّعًا ] في سَاعَةٍ لَمْ يَسَكُنْ بَأْتِينَا فِيها ، فَجَاء رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ » .

#### ( باب في التقنع )

بقاف ونون ثقيلة هو تفطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

(بينا نحن) أى آل أبى بكر (جلوس) أى جالسون ( فى بيتنا ) أى بمكة ( فى غَرَ الطَّهْيَرة ) بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المهملة أى أول الهاجرة .

وقال في النهاية : أى حين تبلغ الشمس منتهاها من الأرتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر ، ونحر الشيء أوله ( مقبلا ) أى متوجها ( متقنماً ) بكسر النون المشددة أى مفطياً رأسه بالقناع أى بطرف ردائه على ما هو عادة المرب لحر الظهيرة ، ويمكن أنه أراد به التساتر لكيلا يعرفه كل أحد ، وهما حالان مترادفان أو متداخلان والعامل معنى اسم الإشارة .

والحديث طويل في شأن الهجرة أتى أبو داود بطرف منه ، وفيه دلالة على مشروعية التقدم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة .

#### ٢٧ - باب ماجاء في إسبال الإزار

٣٦٠٤ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَحْنِي عن أَبِي غِفَارِ أخبرنا أَبُو تَمِيمَـةَ الْهُجَيْمِينُ ، وَأَبُو تَمْيِمَةَ الْمُهُ طَرِيفُ بنُ مُجَالِدِ عن أَبِي جُرَى جَايِرِ بنِ سُكَيْمٍ. قالَ : ﴿ رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عن رَأْيِهِ لا يَقُولُ شَيْئاً إلاَّ صَدَرُوا عَنهُ قالَ : ﴿ رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عن رَأْيِهِ لا يَقُولُ شَيْئاً إلاَّ صَدَرُوا عَنهُ

#### ( باب ما جاء في إسبال الإزار )

أى فى إرساله وإرخائه (الهجيمى) بضم الهاء وفتح الجيم (وأبوتميمة اسمه طريف بن مجالد) أبو تميمة مبتدأ وقوله اسمه طريف بن مجالد خبره (عن أبى جرى) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء مصغراً (جابر بن سليم) بالجر بدل من أبى جرى (يصدر الناس عن رأيه) أى يرجمون عن قبول قوله ، يعنى يقبلون قوله .

قال فى المجمع شبه المنصرفين عنه صلى الله عليه وسلم بعد توجههم إليه لسؤال معادهم ومعاشهم بواردة صسدروا عن المنهل بعد الرى أى ينصرفون عما يراه ويستصوبونه ويعملون به (لايقول شيئاً إلاصدروا عنه) قال فى فتحالودود:

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديثاً فيه « وسلام عليك تحية الموتى » وكلام المنذرى إلى آخره ثم قال :

وهذا الفرق \_ إن صح \_ فهو دليل على التسوية بين الأحياء والأموات في السلام. فإن المسلم على أخيه الميت يتوقع جوابه أيضاً .

قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يردعليه السلام» قال الشيخ ابن القيم رحمة الله :

وفيه أيضاً نكتة حسنة . وهي أن الدعاء بالسلام دعاء بخسير ، والأحسن في دعاء الحير : أن يقدم الدعاء على المدعوله . كقوله تعالى (رحمة الله و بركاته عليكم =

قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : هٰذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلاَمُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ اللهُ كَالسَّلاَمُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ اللهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَصُولُ اللهِ ؟ قَالَ : أَنْ تَصُولُ اللهِ ؟ قَالَ : أَنَا تَحْيِلًا لَهُ وَاللهُ عَلَيْكَ . قَالَ قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : أَنَا تَحْيِلًا لَهُ إِنَّا اللهِ عَلَيْكَ . قَالَ قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : أَنَا اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهُ اللهِ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهُ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهُ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللّهُ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ اللهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكَ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلْكُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْكَ عَلَيْكَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكَ عَلَاكَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكَ الْهُ اللّهُ ال

- أى يأخذون منه كل ماحكم به ويقبلون حكمه (قال لاتقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت أن عليك السلام تحية الميت ) قال الخطابى : هذا يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له عليك السلام كا يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن الهي صلى الله عليه وسلم أنه دخل المقبرة فقال السلام عليكم أهل دا قوم مؤمدين ، فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء ، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ماجرت به المعادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحما وكقول الشماخ ، عليك سلام من أمير وباركت ، يد الله في ذاك الأديم المرق .

والسنة لاتختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم انتهى .

<sup>=</sup> أهل البيت) وقوله ( وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت) وقوله : (سلام عليكم بما صبرتم ) .

وأما الدعاء بالشر: فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً ، كَفُولُهُ لِإَبْلِيسَ (وأَنَّ عَلَيْكَ لَمُنْقَ) وقوله (عليهم دائرة السوء) وقوله (وعليهم غضب ولهم عذاب شديد).

وسر هذا: أن فى الدعاء بالحير يقدم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذى تشتهيه النفوس فيبده القاب والسمع ذكر اسم المحبوب المطلوب ثم يتبعه بذكر المدعو له . وأما فى الدعاء عليه في تقديم المدعو عليه إيدان باختصاصه بذلك الدعاء كأنه قيل له:

رَسُولُ اللهِ اللّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرُ فَدَعَوْنَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةً فَدَعَوْنَهُ أَنْ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

- (الذي إذا أصابك النخ) صفة لله عز وجل (فدعوته) بصيفة الخطاب (كشفه عنك) أي دفعه عنك (عام سنة) أي قحط وجدب (أنبتها لك)أي صيرها ذات نبات أي بدلها خصباً (بأرض قفر) بفتح القاف وسكون الفاء أي خالية عن الماء والشجر (أو فلاة) أي مفازة (فضلت راحلتك) أي ضاعت وغابت عنك (إعهد إلى )أي أوصني بما أنتفع به (إن ذلك) أي كلامك على الوجه المذكور (وإياك وإسبال الإزار) أي أحذر إرسال الإزار وإرخاءه على الوجه المذكور (وإياك وإسبال الإزار) أي أحذر إرسال الإزار وإرخاءه

<sup>=</sup> هذا لك وحدك ، لا يشركك فيه الداعى ولاغيره ، بخلاف الدعاء بالخير . فإن المطلوب عمومه . وكما عمم به الداعى كان أفضل . فلماكان التقديم مؤذناً بالاختصاص ترك . ولهذا يقدم إذا أريد الاختصاص ، كقوله (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والله أعلم .

م ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث « لايقبل الله صلاة رجل مسبل » ثم قال :

ووجه هذا الحديث \_ والله أعلم \_ إن إسبال الإزار معصية . وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة . فإن الوضوء يطفىء حريق العصية .

وأحسن ماحمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقة في الصلاة هذا الوجه فإن =

وَ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ ، وَ إِنِ امْرُو ۚ شَنَمَكَ [شَاتَمَكَ] وَعَيِّرَكَ بِمَا يَعْمَمُ فِيك فَلَا تُمَيِّرُهُ بِمَا تَمْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَ بَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ».

- من الـ كمبين (فإنها) أى إسبال الإزار (من المخيلة) بوزن عظيمة وهي بمعنى المهلاء والتسكير (فلا تميرة) من التمهير وهو التوبيخ والتميير في دنب سبق لأحد من قديم العهد سواء علم توبته منه أم لا وأما التميير في حال المباشرة أو بميده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه ، وربما مجب الحد أو التمزير ، فهو من باب الأمر بالممروف والنهى عن المنكر قاله القارى . والحديث يدل على أن القدر المستحب فيما ينزل إليه الإزار هو نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكمبين وما نزل عن الكمبين محيث يفطى الكمبين فهو حرام .

وأخرج النسائى من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة ، فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فن وراءالساق ولاحق للسكمبين في الإزار » .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً وقال الترمذي حسن صحيح انتهى .

وقال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود ، والترمذى بالإسناد الصحيح انتهى .

<sup>=</sup> القهقهة فى الصلاة معصية فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من فعلها بأن يحدث وضوءًا يحو به أثرها .

ومنه حدیث علی عن أبی بكر « مامن مسلم یذنب ذنباً ثم یتوضأ ویصلی ر لمتین إلا غفر الله له ذنبه »

٧٣٠٤ — حدثنا النَّقَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرُ أخبرنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن سَالِمِ اللهُ عَبْدُ اللهِ عن أَبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: ﴿ مَنْ جَرَّ مَنْ جَرَّ مَنْ جَرَّ خُيلاً وَ لَهُ يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِ بَوْمَ الْقِيامَةِ ، فقالَ أَبُو بَكُر : إنَّ أَحَدَ جَانِبَى إَنَّى اللهُ إلَيْهِ بَوْمَ الْقِيامَةِ ، فقالَ أَبُو بَكُر : إنَّ أَحَدَ جَانِبَى إِنَّى اللهُ إلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ اللهُ

\_ (من جر ثوبه خيلاء) بضم الخاءالمعجمة وفتح التحتية وبالمد. قال النوؤى: هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كاما بمعنى واحد ( لم ينظر اللهإلية يوم القيامة ) النظر حقيقة في إدراك المين للمرئى وهو هنا مجاز عن الرحمــة أي لايرحمه الله لامتداع حقيقة النظر في حقه تعالى ، والعلاقة هي السببية ، فإنَّ من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتهنة رحمه . وقال المراقي في شرح الترمذي : عبر عن المعنى الــكائن عند الفظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن الفظر كذا في الغيل ( إن أحــد جانبي إزاري ) بفتح الباء وسكون الياء بصيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (يسترخي) بالخاء المعجمة وكانت سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر رضي الله عنه ( إنى لأتماهد ذلك منه ) من التماهد وهو بمهنى الحفظ والرعاية . وفي بهض النسخ إلا أن أتماهد ذلك منه ، وكذلك في رواية الشيخين ومعناه أنه كان يسترخى أحد جانبي إزاره إذا تحرك يمشي أو غيره بغير اختياره فإذاكان محافظاً عليه لايسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده ( قال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسَلِّم ﴿ إِنْكُ لِسَتْ بَمْنَ يَفْعُلُهُ خَيلًا ۚ ﴾ قال القارى : المعنى أن استرخاءه من غير قصد لايضر لاسيما بمن لايكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابقة وبه يظهر أن سبب الحرمة في جر الإزار هو الخيـــلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدر به انتهى.

اً وَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مِنْ أَنْهَاعِيلَ أَخْبِرِنَا أَبَانُ أَخْبِرِنَا يَحْلِيَىٰ عَنْ أَنِي مُورِدُةً قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلُ يُصَلِّى اللَّهِ مُرَيْرَةً قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلُ يُصَلِّى

- والحديث يدل على تحريم جر النوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم « ما أسفل من السكمبين من الإزار فى النار كاسيأنى . وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والفساء لما فى صيغة من فى قوله من جر من العموم ولكنة قد أجمع المسلمون على جو از الإسبال للنساء كا صرح بذلك ابن رسلان فى شرح السنن . وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لايكون داخلا فى هذا الوعيد . فال ابن عبد البر : مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لايلحقه الوعيد إلا أنه مذموم وقال النورى لا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه .

قال ابن العربى: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهبى قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمتنله لأن تاك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولولم يقصده اللابس . ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة » كا سبق في حديث جابر بن سليم وحديث أبى أمامة قال ﴿ بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحلقنا عمرو بن زرارة الإنصارى في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وابن عبدك عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عرو فقال يارسول الله إنى أحش الساتين، فقال ياعرو أن الله وأمتك حتى سمعها عرو فقال يارسول الله إنى أحش الساتين، فقال ياعرو أن الله تعالى أحسن كل شيء خلقه ياعرو إن الله لا يحب المسبل » أخرجه الطهر إنى ورجاله — تعالى أحسن كل شيء خلقه ياعرو إن الله لا يحب المسبل » أخرجه الطهر إنى ورجاله — تعالى أحسن كل شيء خلقه ياعرو إن الله لا يحب المسبل » أخرجه الطهر إنى ورجاله — تعالى أحسن كل شيء خلقه ياعرو إن الله لا يحب المسبل » أخرجه الطهر إنى ورجاله — تعالى أحسن كل شيء خلقه ياعرو إن الله لا يحب المسبل » أخرجه الطهر إنى ورجاله — تعالى أحسن كل شيء خلقه ياعده العالم الله يولي الله يعب المسبل » أخرجه الطهر الى ورجاله — تعلى المستون كل شيء خلقه ياعده المناه على الله المناه الله ياك المسبل » أخرجه الطهر الى ورجاله — تعلى المناه على المناه على

مُسْوِلاً إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأُ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأُ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلُ : يَارَسُولَ اللهِ

- ثقات . قال الشوكاني في النيل إن قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ﴿ إِنْكُ لست ممن يفعل ذلك خيلاء ، تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وأن الإسبال قَدْ يَكُونَ لِلْحَيْلَاءُ وَقَدْ يَكُونَ لَفَيْرِهُ ، فَلَابِدُ مِنْ حَمَّلُ قُولُهُ فَأَنَّهَا مِن الْحَيْلَةُ فَي حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في حديث ابن عمر متوجها إلى من فعل ذلك اختيالاً . والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذًا بظاهر حديث جابر تردة الضرورة ، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ، ويرده ماتقدم من قوله صلى الله عليه وسَلَم لأبى بكر لما عرفت، وبهذا يحصل الجمُّع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيـــلاء المصرح به في الصحيحين قال وأما حديث أبي أمامة فغاية مافيه التصريح بأن الله لايحب المسبل وحديث ابن عمر مقيد بالخيلاء . وحمل المطلق على المقيد واجب ، وأماكون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تمارض الأحاديث الصعيحة انتهيى كلام الشوكانى وهو قول ضميف والصحيح أن كل إسبال من المخيلة إن فعلة قصداً . وقد أشبع الـكلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح فأجاد وأصاب والله أعلم.

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(مسبلا إزاره) أى مرسلا إزاره تحت السكمبين (اذهب فتوضأ) قيل إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتسكب معصية لمنا استفر في نفوسهم أن الوضوء يكفر الخطايا ويزيل أسبابها كالفضب ونحوه . وقال الطيبي : لعل السر في أمره بالتوضى وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على شناعة ماار تسكبه وأنالله تعالى ببركة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهارة الظاهر —

مَالَكَ أَمَرْ تَهُ أَنْ يَعَوَضًا ثُمُ مَّ سَكَتَ عَنْهُ ؟ قال : إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ مُسْبِلُ ۗ إِذَارَهُ وَ إِنَّ اللهَ تَمَاكَى لايَقْبَلُ صَلاَةً رَجُلِ مُسْبِلِ » .

يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لأن الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن — ( مالك أمرته أن يتوضأ ) أى والحال أنه طاهر . والحديث يدل على تشديد أمر الإسبال وأن الله تعالى لايقبل صلاة المسبل وأن عليه أن يعيد الوضوء والصلاة .

قال المتذرى : وفي إستاده أبو جمفر رجل مر أهل المدينة لايمرف اسمه انتهى .

قلت : والحديث سنده حدن وتقدم الكلام فيه في باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً من كتاب الصلوة .

وقال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود ، بإسناد صميح على شرط مسلم انتهى .

(عن على بن مدرك ) بضم الميم و إسكان الدال المهملة وكسر الراء المهملة (عن غلى بن مدرك ) بضم الميم و إسكان الدال المهملة وكسر الراء المهملة (عن خرشة) بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة (لايكامهم الله) أى لايكلمهم بكلام أهل السخط والفضب ، وقال جهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسره (ولاينظر إليهم) أى يعرض عنهم ونظره تعالى لعبادة رحمته ولطفه –

خَابُوا وَخَسِرُوا ، فأَعَادَهَا ثَلَاثًا . قُلْتُ : مَن مُمْ بَارَسُولَ اللهِ خَابُوا وَخَسِرُوا . قالَ [ اللهِ خَابُوا وَخَسِرُوا . قالَ [ فقالَ ] : المُسْبِلُ ، وَالمَنَّانُ ، وَالمُنْفِقُ سِلْمَتَهُ بِالخُلْفِ الْكَاذِبِ أَوِ الْفَاجِرِ »

٧٠٠ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَحْنَى عن سُفْيَانَ عن الْأَعْسَ عن سُفْيَانَ عن الْأَعْسَ عن سُنْمَانَ بن مِسْهَرَ عن خَرَسَةَ بن الْحُرِّ عن أَبى ذَرَّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهذَا وَالْأُوّلُ أَنَمُ قالَ ﴿ المَنَانُ الَّذِي لاَ يُمْطِي شَيْئًا إلاَّ مَنَّةً ﴾ .

- بهم (ولا يزكيهم) أى لايطهرهم من دنس ذنوبهم (أليم) أى مؤلم (قدخابوا) أى حرموا من الخير (وخسروا) أى أنفسهم وأهليهم (المسبل) أى إزاره عن كمبيه كبرا واختيالا (والمنان) أى الذى إذا أعطى من ، وقيل الذى إذا كال أو وزن نقص (والمنفق) قال القارى بالتشديد فى أصولنا.

وقال الطيبي رحمه الله بالتخفيف أى المروج (بالحلف) بكسر اللام و إسكانها قاله النمووى (الكاذب أو الفاجر) شك من الراوى . والمراد من الفاجر الكاذب وفي الحديث دلاله على أن الإسبال من أشد الذنوب.

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

( بهذا ) أى بهذا الحديث المذكور (والأول) أى الحديث الأول المذكور (قال) أى سلمان بن مسهر (المنان الذى لايعطى شيئاً إلا منة ) قال الخطابى في المعالم: المنان يتأول على وجهين:

أحدهما من المنهة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر و إن كانت في المروف كدرت الصنيعة وأفسدتها .

والوجه الآخر أن يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن (١٠ – عون المبود ١١)

ابن عَنْ و أَخْبِرنا هِشَامُ بِنُ سَعْدِ عِنْ قَيْسِ بِن بِشْرِ التَّعْلَى قَالَ أَخْبِرْ فَأَ فِي الْبَنْ عَنْ وَأَنْ بَنْ مِنْ اللَّهِ الْحَبْرِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَالْحَابِ النَّهِ وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِدًا وَلَمَا يُعَالُ الْجَالِ النَّهِ وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِدًا وَلَمَا يُعَالُ اللَّهِ النَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيه وسلم يُعَالُ لَهُ ابنُ الْحَنْظَلِيَّةِ ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِدًا وَلَمَا يُعَالُ لَهُ عَلَي اللَّهُ عَلَيه وَلَمُ اللَّهُ عَلَيه وَلَمُ اللَّهُ عَلَيه وَلَمْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيه وَلَمْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيه وَلَا اللّهُ عَلَيه وَلَهُ اللّهُ عَلَيه وَلَهُ اللّهُ عَلَيه وَلَا اللّهُ عَلَيه وَلَهُ اللّهُ عَلَيه وَلَهُ اللّهُ عَلَيه وَلَهُ الللّهُ عَلَيه وَلَهُ اللّهُ عَلَيه وَلَهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيه وَلَمْ اللّهُ عَلَيه ولَهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيه اللّهُ اللّهُ عَلَيه وَلَمْ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ ال

وعند أحمد فى مسنده قال كان بدمشق رجل يقال له ابن الحنظلية متوحداً لا يكاد بكلم أحداً إيما هو فى صلاة فإذا فرغ يسبح ويكبر ويهلل حتى يرجم إلى أهله انتهى (قال فمر بنا)أى قال أبى فمر ابن الحنظلية بنا (ونحن عند أبى الدرداء) جملة حالية (فقال له)أى لابن الحنظلية (كلة) بالنصب أى قل لنا كلة (سرية) هى طائفة من جهش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو ، وجعها السرايا سموا به لأنهم بكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى أى -

<sup>-</sup> والكيلونجوهما ومن هذا قال الله سبحانه ﴿وَإِنْ لِكَ لَأَجِرَا غَيْرَ مَمْنُونَ﴾ أَى غَيْرَ مَنُونَ﴾ أَى غَيْر منقوص ، قالوا ومن ذلك يسمى الموت منوناً لأنه ينقص الأعسداد ويقطع الأعمار انتهى .

<sup>. (</sup>وكان رجلا متوحداً) أى منفرداً عن الناس ممتزلا منهم (إيما هو) أى شغله ( صلاة فإذا فرغ فإيما هو تسبيح وتكبير ) للمنى إنما شغله عن مجالسة الناس الصلاة ، فإذا فرع عن الصلاة شغله التسبيح والتكبير .

وسلم فَقَالَ لِرَجُلِ إِلَى جَنْبِهِ : لَوْ رَأَيْدَنَا حِبنَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْمَدُو فَحَمَلَ فَلَانُ فَطَمَنَ فَقَالَ خُذُهَا مِنِّى وَأَنَا الْفُلَامُ الْفُفَارِيُ كَيْفَ مَرَى فِي قَوْلِهِ قَالَ مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَقَالَ مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسً فَقَالَ مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسً فَقَالَ مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسً فَقَالَ مَا مُعْمَدَ فَرَأَ بِنَ أَبَا اللّهِ صَلَى الله عليه وسلم فَقَالَ سَبُعْتَانَ اللهِ لاَ بَأْسَ أَنْ بُوجُورَ وَيُحْمَد فَرَأَ بْتُ أَبَا الدَّرْدَاء سُرِّ بِذَلِكَ فَجَعَلَ [ وَجَعَلَ ] بَرْفَعُ مَنْ بَوْمُ لَا يَعْمُ فَا ذَالَ بُعِيدُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم ؟ وَيَقُولُ مُنَا ذَالَ بُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنِّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم ؟ وَيَقُولُ مُنَا ذَالَ بُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنِّ فَيْلُ لَا يُقَلِّ لَا يَعْمُ وَاللَّهُ عَلَى رُكَبَيْهِ فَا ذَالَ بُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَى أَنِّ لَا يُعْمُ فَا ذَالَ بُعِيدُ عَلَى مُ كَالِهُ لِهِ لَا يُعْلِى اللهِ عَلَى مُ كَالِكُ مَنْ وَاللّهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى مُ كَالَعُهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى مُنْ فَا ذَالَ بُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَى أَنِّ لَا عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ المُعْلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ المُعْلَى اللهُ المُعْلِقُ المُولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ المُعَلَى اللهُ المُعَلَّى اللهُ اللهُ المُعْلَى اللهُ المُعْلَى اللهُ المُعْلِقُ اللهُ اللهُ المُعْلَى اللهُ اللهُ المُعْلَى المُعْلَى اللهِ المُعْلِقُ المُعْلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ المُعْلَى اللهُ المُعْلِقُ المُعْلِقُ المُعْلِقُ المُعْلَى اللهُ المُعْلَى اللهَا اللهُ المُعْلَى

والمعنى أن أبا الدرداء قد بالغ فى السؤال عن ابن الحنظلية وقرب منه قربة شديدة حتى أنى لأقول: ليبركن أبو الدرداء على ركبتى ابن الحنظليــة من شدة المقاربة.

وفى رواية لأحمد: فسر بذلك أبو الدرداء حتى همّ أن يجثو على ركبتيه ، فقال أنت سمعته مراراً . انتهى والله أعلم .

النفيس (غمل فلان) أى على العدو (فطعن) أى بالرمح (فقال) ذلك الفلان وكان من بنى الففار للعدو (خذها) أى الطعنة بالرمح (منى وأنا الفلام الففارى) قاله ذلك ليحمده الناس على ذلك الفعسل (كيف ترى) الخطاب للرجل الذى كان إلى جنب الرجل القائل (فى قوله) المذكور وهو خذها منى وأنا الفيلام الففارى (قال ما أراه) بضم الهمزة أى ما أظنه (لا بأس أن يؤجر) أى من الله تعالى على نيته (ويحمد) أى من الناس (سر) على البناء للمجهول من السرور (فيا زال يعيد) أبو الدرداء (عليه) أى على البناء للمجهول من السرور (فيا زال يعيد) أبو الدرداء (عليه) أى على الناك الحنظلية تلك المقالة أى أنت سممت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليبركن) بلام التأكيد والنون الثقيلة أى أبو الدرداء (على ركبتيه) أى ابن الحنظلية .

قَالَ فَمَرَ بِنَا يَوْمُا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْ دَاءِ كَلِمَةَ تَنْفَعْنَا وَلاَ آضُرُكَ ، قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : المُنفقُ عَلَى الخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ [كَدَهُ] بِالصَّدْفَةِ لاَ بَعْيِضْهُما [لاَ يَعْيضُها] ثُمَّ مر بِنَا بَوْمُا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْ دَاء كُلِيةً تَنفَعْنَا وَلاَ آضُرُكَ ، قالَ قالَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسْدِي لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ ، فَبَكَعَ وَسلم نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسْدِي لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ ، فَبَكَعَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أَذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أَذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْ نَعْمَ وَلَا عَلْمَ اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ كُمْ قَامُونَ الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ كُمْ قَامُونَ اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ كُمْ قَامُونَ اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ كُمْ قَامُونُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَالْ اللهُ عَلَى إِنْ اللهُ عَلَيْهُ وَالْ اللهُ عَلَى لاَ يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلاَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْ اللهُ عَلَيْهُ وَالْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَالْ اللهُ عَلَيْهُ وَالْ اللهُ الْمُعَمِّنَ وَلا اللهُ عَلَيْهُ وَالْ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ الْعَالَ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّ اللهُ تَعَالَى لاَ يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلاَ اللهُ الْعُولُ الْمُعْتَقِقُ الْمُا اللهُ عَلَى النَّاسِ قَالًا اللهُ عَلَى الْمُجَلِّقُولُ الْمُعْتَلِي اللهُ الْمُؤْمِلُ وَاللّهُ الْمُعْتَلُ وَالْمَا الْمُعْتَلِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى النَّهُ اللهُ اللهُ الْعَلَى الْمُ عَلَيْهُ الْمُؤْمُ وَالْمُ الْمُعْتَلُ اللهُ الله

<sup>- (</sup>المنفق على الخيل) أى إذا كان ربطه بقصد الجهاد فى سبيل الله (نعم الرجل خريم) بضم الخاء الممجمة وفتح الراء مصغراً (لولاطول جمته) بضم الجيم وتشديد الميم هو من شعر الرأس ماسقط على المدكبين (وإسبال إزاره) أى عن الكمبين.

وفيه جواز ذكر المسلم أخاه الفائب بما فيه من مكروه شرعاً إذا علم أنه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه ( فأخذ شفرة ) بفتح فسكون أى سكيناً ( إلى قادمون على إخوانكم ) أى داخلون عليهم ، الظاهر أنه قال حين دخولهم بلادهم من السفر ( كأنكم شامة ) بتخفيف الميم وهى الخال أى كالأمر المعبين الذي يعرفه كل من يقصده إذ العادة دخول الإخوان على القادم قصداً لزيارته (فإن الله تعالى لا يحب الفحش) قال فى النهاية حوكل ما يشعد قبعه من ذنوب —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ قالَ أَبُونُمَ يَمْ مِنْ هِشَامٍ قالَ : «حَدَّى تَكُونُوا كالشَّامَةِ فِي النَّاسِ » .

- ومماصى ويكثر وروده فى الزنا وكل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفمال ( ولا التفحش) هو تكلف الفحش وتعمده . فالهيئة الردية والحالة الكثيفة داخلة أيضا تحت الفحش والتفحش وإن الله جميل يحب الجمال .

قال المنذرى : وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال سهل بن عمرو أنصارى حارثى سكن الشام والحنظلية أمه وقيل هي أم جده وهي من بني حنظلة بن تميم انتهى . قال النووى في رياض الصالحين : رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضميفه وقد روى له مسلم (وكذلك) أى كما روى عبدالملك بن عمر وعن هشـام ( قال أبو نعيم ) الفضل بن دكين ( من هشام ) بن ســمد القرشي بإسناده ( قال حتى تــكونو ا كالشامة في الناس) واعلم أن هـذا الحديث روى عن هشام بن سعد أبو عامر عبدالملك بن عمرو . وألمو نعيم كما عند المؤلف . ووكيع كما عند أحمد في روايةٍ له وكلهم أى عبد الملك ، وأبو نميم ووكيع روى عن هشام هذه الجملة أى حتى تَكُونُواكَأْنَكُمُ شَامَةً فِي النَّاسِ ، لَكُنَّ عَبْدُ اللَّكُ أَخْتَلْفَ عَلَيْمُهُ ، فَرُوى عده هارون بن عبدالله هـذه الجلة كما عند المؤلف ولم يذكر أحمد بن حنبل عن عبد الملك هذه الجملة فأراد المؤلف تقوية رواية من رواه بإثباتها وأن أبا نميم قد تابع عبد الملك وكذلك تابعه وكيع ثم إن عبد الملك قد رواها عنه هارون بن عبد الله وإن لم يروها أحمد بن حنبل عن عبد الملك فالاعتبار لمن حفظها لا لمن لم يحفظها وأما أحمد بن حسب ل عن وكيع فرواه بإثبات هذه الجلة والله أعلم .

### ٢٨ - باب ماجاء في الكبر

٧٧٠ ٤ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبِرنا حَمَّادٌ حِ وَأَخْبِرنا هَنَادُ بِعْنى ابنَ السَّائِبِ قَالَ مُوسَى عن ابنَ السَّائِبِ قَالَ مُوسَى عن سَلَمانَ الْأَخْرِ وَقَالَ هَنَّادٌ عن الْأَغْرِ أَبِي مُسْلِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هَنَّادٌ قَالَ سَلَمانَ الْأَغَرِ وَقَالَ هَنَّادٌ عن الْأَغَرِ أَبِي مُسْلِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هَنَّادٌ قَالَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسِلْمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى [ عَزَ وَجُلٌ ] ﴿ الْسَكِبْرِيالِهِ وَالْمَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسِلْمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى [ عَزَ وَجُلٌ ] ﴿ الْسَكِبْرِيالِهِ وَالْمَالَ اللهُ عَلَيْهُ إِذَارِي ، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُما قَذَفْتُهُ فِي القَّارِ ﴾ .

٧٧٠ ٤ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أَخْبِرِنَا أَبُو بَكْرٍ يَشْنَى ابنَ عَيَّاشِ عِن الْأَعْشِ عِنْ إِبْرَاهِيمَ عِنْ عَلْقَمَةَ عِنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « لا يَدْخُلُ الْجُنْةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَل مِن

### ( باب ما جاء فی السکبر )

(الـكبرياء ردائى والعظمة إزارى) قال الخطابى : معنى هذا الـكلام أن الحكرياء والعظمة صفتان لله سبحانة واختص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغى لمخلوق أن يتماطاها لأن صفة المخلوق التواضع والتذال . وضرب الرداء والإزار مثلا فى ذلك يقول والله أعلم كالا يشرك الانسان فى ردائه وإزاره فى كذلك لا يشرك لا يشرك نازعنى واحداً منهما) فكذلك لا يشركنى فى الـكبرياء والعظمة مخلوق (فمن نازعنى واحداً منهما) أى من الوصفين . ومعنى نازعنى تخلق بذلك فيصير فى معنى المشارك (قذفته) أى رميته من غير مبالاة به .

قال المنسذرى: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوة وفيه عذبته مكان قدفته فى النار (لا بدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة) أي مقدار وزن حبة —

كِبْرِ ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبَهِ مِثْقَالَ خَرْدَلِ [خَرْدَلَةِ ] مِنْ إِيمَان » .

قال أَبُو دَاوُدَ: رَواهُ الْقَسْمَلِيُّ عِن الْأَعْسَ مِثْلَهُ.

<sup>- (</sup>من خردل) قيل إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كا جاء مثقال ذرة (من كبر) قال الخطابي : هذا بتأول على وجهين أحدها أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان ، والوجه الآخر أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجفة نزع ما في قلبه من الكبرحتى يدخلها بلاكبر ولا غل في قلبه كقوله سبحانه ﴿ وَنزعنا ما في صدورهم من غل ﴾ انتهى ولا غل في قلبه كقوله سبحانه ﴿ وَنزعنا ما في صدورهم من غل ﴾ انتهى وقال النووى في هذين التأويلين بعد فان هدذا الحديث ورد في سياق النهى عن الكبر المهروف وهو الارتفاع على الناس واحتقازهم ودفع الحق بل الظاهر ما اختاره القاضى عياضوغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه ، وقيل هذا جزاؤة لو جازاه وقد تنكرم بأنه لا يجازيه بل لابد أن يدخل كل الموحدين الجدة إما أولا وإما ثانيا بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة ( ولا يدخل النار من كان في قابه مثقال خردل من إيمان ) قال الخطابي : معناه أنه لا يدخلها دخول تخايد وتأبيد . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

<sup>(</sup>إلى رجل حبب) بصيفة الجهول من التحبيب (إلى ) بتشديد الياء ( إما -

نَعْلِي \_ وَ إِمَّا قَالَ \_ بِشِينَعِ نَعْلِي أَفَمِنَ الْكِنْبِرِ ذَلِكَ ؟ قَالَ لاَ وَلَكِنَ الْكِبْرِ مَنْ بَطَرَ الْخَقَّ وَغَيْطَ النَّاسَ » .

## ٢٩ – باب في قدر موضع الإزار

- قال بشراك نعلى) بكسرالشين بالفارسية بند نعل ازدوال (و إما قال بشسم نعلى) بكسر الشين هو بالفارسية دوال نعل (ولسكن السكبر من بطراً الحق) بفتح الباء الموحدة والطاء المهماة أى تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطراًى هدراً يمنى السكبر هو تضييع الحق من أو امر الله تعالى و نواهيه و عدم التفاته . كذا قال ابن الملك .

وقال النووى: بطر الحق هو دفعه و إنكاره ترفعاً وتجبراً ( وغمط الماس ) بفتح الفين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة أى استحقارهم وتعييبهم . قال المنذرى : وأخرج مسلم فى الصحيح من حديث عبد الله بن مسمود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا بدخل الجنسة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثو به حسناً ونعله حسنة ، قال إن الله جميل يحب الجال السكبر بطر الحق وغمط الناس » .

### ( باب في قدر موضع الإزار )

(على الخبير سقطت) أى على العارف به وقعت وهو مثل ( إزرة المسلم ) الإزرة بكسر همز وسكون زاى الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة كذا في النهاية (إلى نصف الساق) أى منتهية إليه يمنى الحالة والهيئة التي يرتضي \_

وَلاَ حَرَجَ أَوْ لاَجُمَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَفْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَفْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ بَيْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ .

٧٦٠ - حدثناهَ قَادُ بنُ السَّرِيِّ أَخِرِ نَاحُسَيْنُ الْبُعْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمُوْيِنِ الْمُوْيِنِ النَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم اللهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم قَالَ ﴿ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمْيِصِ وَالْعِمَامَةِ . مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيلاً لَمْ عَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ مَوْمَ الْفِيامَةِ ﴾ .

- منها المؤمن في الاتزار هي أن يكون على هذه الصفة (ولا حرج أو لاجناح) شك من الراوي أي لا إثم على المسلم ( فيا يينه ) أي بين نصف الساق (ماكان أسفل من الكعبين فهو في النار ) أي صاحبه في المنار .

وقال الخطابى ؛ قوله فهو فى الغار يتأول على وجهسين أحدهما أن ما دون السكمين من قدم صاحبه فى الغار عقوبة له على فعسله ، والوجه الآخر أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذى فعله فى الغار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل الغار انتهى ( من جر إزاره ) على وجه الأرض ( بطراً) بفتحتين أى تسكراً أو فرحاً وطفياناً بالغنى ( لم ينظرالله إليه ) تقدم معناه .

والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكمون إزارالمسلم إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكمبين ، وما كان أسفل من الكمبين فهو حرام وممنوع .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه انعهي .

وقال التووى في رياض الصالحين: رواه أبو داود بإسناد صحيح ( الإسبال في الإزار والقميص الخ ) في هندا الحديث دلالة على عدم اختصاص الإسبال بالإزار بل يكون في القميص والعامة كما في الحديث.

يَزيد السَّبَاحِ عَنْ بَزِيد السَّبَاحِ عَنْ بَزِيد السَّبَاحِ عَنْ بَزِيد السَّبَاحِ عَنْ بَزِيد اللهِ اللهِ صلى اللهُ اللهِ صلى اللهُ على أَيْهِ أَبِي شُمَيَّةً قال سَمِفْتُ ابنَ مُعَرَ يَقُولُ : ﴿ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في الْإِزَارِ فَهُو في الْقَمِيصِ » .

٤٠٧٨ - حدثها مُسَدَّدُ أخبرنا يَحْدَق عن مُعَدِّدِ بنِ أَبِي يَحْدَق حدَّثني

قال ابن رسلان : والطیلسان والرداء والشملة .

قال ابن بطال: وإسبال المهامة المراد به إرسل المذبة زائداً على ماجرت به المادة انتهى . وتطويل أكام القميص تطويلا زائداً على المعتاد من الإسسبال . وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل مازاد على المعتاد فى اللباس فى الطول والسعة كذا فى الليل .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد وقد تكلم فيه غير واحد .

وقال ابن ماجه قال أبو بكر يعني ابن أبي شيبة ما أعرفه انتهى .

وقال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود والنسائى بإسفاد صحيح انتهى .

(ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإزار فهو فى القميص ) أى ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإزار من حكم الإسبال فهو فى القميص أيضاً وليس بمختص بالإزار كما يدل عليه حديث ابن عمر المرفوع المذكور آ نفاً واعلم أن أكثر الإحاديث إنما ورد بذكر إسبال الإزار وحده لأن أكثر الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الإزار والأردية ، فلما لبس الناس القميص والدراريم كان حكمها حكم الإزار فى الدهى ، كذا قال الطبرى والحديث سكت عنه المنذرى .

عَكْرِمَهُ ﴿ أَنَّهُ وَأَى ابنَ عَبَاسٍ بَأْنَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةً إِزَارِهِ مِن مُفَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرٍ قَدَمِهِ [قَدَمَهُد] وَبَرْ فَعُ مِن مُؤَخّرِهِ . قُلْتُ : لِمَ تَأْنَزِرُ هٰذِهِ الْإِذْرَةَ ؟ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْنَزِرُهَا ﴾ .

- (أنه رأى ابن عباس يأتزر) أى يلبس الإزار ثم بين كيفية ائتزاره فقال ( فيضع حاشية إزارة )أى طرفه الأسفل ( على ظهر قدمه ) أى نازلا وواقعاً على ظهر قدمه ( ويرفع من مؤخره ) أى من جهة القفا بحيث لا يبلغ المحميين بأن يكون منتهاه إلى نصف الساق كا تقدم قريباً في حديث أبي سميد الخدرى . قال في فتح الودود لعله وقت الركوع انتهى .

قلت: نشأ هذا القول من قلة التدبر في ألفاظ الحديث كا لا يخفي (قلت) أى لابن عباس (لم تأنزر هـذه الإزرة) بكسر الهمزة وسكون الزاى وهى للحالة كالجلسة والركبة كا تقدم أى لم تأنزر على هـذه الهيئة التي رأيتها منك (قال) أى ابن عباس مجيباً لمكرمة عن وجه ائتزاره بالهيئة المذكورة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأنزرها) الضحير يرجع إلى الإزرة أى يلبس إزارة على الهيئة الني رأيتها منى بأن يكون طرفه الأسفل من مقدمه على ظهر قدمه ومن جهة مؤخره مرفوعاً بحيث لا يبلغ الكعبين.

و الحديث يدل على أن الائتزار بهذه المهيئة ليس بداخل في الإسبال المحرم . وفي الجامع الصغير للسيوطي : كان يرخى الإزار من بين يديه و يرفعه من ورائه رواه ابن سمد عن يزيد بن أبى حبيب .

قلت: قد تسكلم الهاس في ممنى هذا الحديث بأنواع السكلام لا تطمئن به القلب، وهذا الذي قلت به هو من أحسن المعانى ورضى به شهيخنا حسين بن محسن اليمانى وإليه جنح الشيخ عبد الحق الدهاوى في شرح المشكاة والله أعلم. وحديث ابن عباس سكت عنه المعذرى.

### ٣٠ - بلب في لبلس النساء

وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَافِر أخبرنا أبِي أخبرنا شُمْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عَكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسِ عن الغَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ أَنَّهُ لَمَنَ اللهُ عَن عَكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن الغَّبِيِّ مِن الرَّجَالِ بالنِّسَاءِ ﴾ .
المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ ، وَالمُتَشَبِّينَ مِنَ الرَّجَالِ بالنِّسَاء ﴾ .

### ( باب في لباس النساء )

(أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال الح) قال الطبرى: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

قال الحافظ: وكذا في السكلام والمشى فأماهيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم في اللبس لسكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبه بالسكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإعما يؤمر بتكاف تركه والإدمان على ذلك بالعدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولاسيا إن بدا منه ما يدل على الرضى به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين .

وأما إطلاق من أطلق كالنووى أن المخنث الخلق لا يتجه عليه اللوم فحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر فى المشى والكلام بعد تماطيه المعالجة لترك ذلك وإلا متى كان ترك ذلك ممكماً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذي والنسائي وابن ماجه . 📗 🗕

عليه وسلم الرُّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرِّجُلِ » .

الم ع حدثنا مُعَدَّدُ بن سُلَمَانَ لَوَيْنُ وَبَعْضُهُ قَرَأْتُ [ قِرَاءَةً - قَرَأْتُ [ قِرَاءةً - قَرَأْتُهُ ] عَلَيْدِ عن سُفْيَانَ عن ابن خُرَيْجٍ عن ابن أبى مُلَيْكُةَ قال ﴿ قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّ امْرَأَةً [ الْمَرْأَةً ] تَلْبَسُ النَّمْلَ ، فقالَتْ : لَمَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الرَّجُلَةَ مِنَ النَّسَاء ﴾ .

- ( لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ) بكسر اللام والجلة صفة أوحال كقوله تمالى ﴿ كَمْثُلُ الْحَمَارِ يُحْمُلُ أَسْفَارًا ﴾ ( والمرأة ) بالنصب عطف على الرجل أى ولمن المرأة .

قَالَ المنذرى: وأخرجه النسائى .

( لوين ) بالتصفير هو لقب محمد بن سليمان ( أن امرأة تلبس النفسل ) أى التي يختص بالرجال فما حكمها ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة ) بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء ) بيان للرجلة .

قال فى النهاية: إنه لمن المترجلات من النساء يعنى اللاتى يتشبهن بالرجال فى زيهم وهيأتهم فأما فى العلم والرأى فمحمود، وفى رواية لمن الرجلة من النساء بمعنى المترجلة. ويقال أمرأة رجلة إذا شبهت بالرجال فى الرأى والمعرفة انتهى.

وفى المرقاة : والتاء فى الرجلة للوصفيه أى المتشبهة فى الـكملام واللباس بالرجال انتهى .

وقال السندى: الرجلة تأنيث الرجل أى المتشبهة انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣١ - باب في قول الله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ ٣٠٨٧ - حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو عَوَانَةَ عَن إِبْراهِيمَ بِن مُهَاجِرِ عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْعَةَ عَن عَائِسَةَ ﴿ أَنَّهَا ذَ كَرَت نِسَاء الْأَنْصَارِ ، فَأَفْذَتْ عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْعَةَ عَن عَائِشَةَ ﴿ أَنَّهَا ذَ كَرَت نِسَاء الْأَنْصَارِ ، فَأَفْذَتْ عَن صَفِيَّةً بِنْتِ شَوْرَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجُورٍ عَلَيْهِنَ وَقَالَتْ لَهُنَ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجُورٍ عَمَدُنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُورٍ \_ شَكَ أَبُوكَامِلٍ \_ فَشَقَقْنَهُنَ قَاتَخَذْنَهُ [ فَاتَخَذْنَهُنَ ] مُحُرًا ﴾ أو كامِلٍ \_ فَشَقَقْنَهُنَ قَاتَخَذْنَهُ [ فَاتَخَذْنَهُنَ ] مُحُرًا ﴾

### ( باب في قول الله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ )

الآية بتمامها في الأحزاب هكذا ﴿ يا أيها النهى قل لأزواجك وبعاتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيا ﴾ وقوله ﴿ جلابيبهن ﴾ جمع جلباب وهى الملاءة التى تشتمل بها المرأة أى يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة . كذا في الجلالين .

وقال فى جامع البيان: الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل ، يعنى يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأبدانهن انتهى ( ذلك أدنى ) أقرب إلى ( أن يمرفن ) بأنهن حرائر ( فلا يؤذين ) بالتمرض لهن بحلاف الإماء فلا يفطين وجوههن ، وكان المنافقون يتمرضون لهن .

قال السيوطى : هــذه آية الحجاب فى حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس . والوجه عليهن ( لما نزلت سورة النور عمدن ) أى قصدن ( إلى حجور) بالراء المهملة ( أوحجوز ) بالزاء المعجمة .

قال الخطابي في الممالم: الحجور لا معنى له همنا و إنما هي بالزاى المعجمة هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المسيكي قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن عبدالرحمن بن ممدى عن أبي عوانة فذكر الحديث قال عمدن إلى حجز —

٣٠٠٧ - حدثنا تُحَدَّ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ تَوْرِ عن مَعْمَرِ عن ابنِ خُشَيْمٍ عن ابنِ خُشَيْمٍ عن صَفِيَّة بِنْتِ شَيْبَة عن أُمِّ سَلَمَة قالَتْ: ﴿ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ يُدُنِينَ عَلَى مُ اللَّهِ اللَّهُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُاوسِينَ الْغِرْ بَانَ عَلَى رُاوسِينَ الْغِرْ بَانَ عَلَى رُاوسِينَ الْغِرْ بَانَ عَلَى رُاوسِينَ الْغِرْ بَانَ مِنْ الْأَكْسِيَةِ ﴾ .

# ۳۲ – باب فی قول الله تعالی ﴿ ولیضربن بخمرهن علی جیوبهن ﴾

- أو حجوز مناطقهن فشققنهن والحجز جمالحجزة وأصل الحجزة موضع الله الإزار ثم قيل للازار الحجزة ، وأما الحجوز فهو جمع الجمع ويقال احتجزاارجل بالإزار إذا شده على وسطه انتهى (فشقةنهن) أى الحجوز (فاتخذنه) وفي بعض النسخ فاتخذنهن (خرأ) بضمتين جمع خار بكسر أوله وهو المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطته قميصاً.

( ابن ثور ) هو محمد بن ثور قاله المزى (كأن على رؤوسهن الغربان) جمع غراب ( من الأكسية ) جمع كساء شبهت الخمر فى سوادها بالغراب . والحديث سكت عهه المهذرى .

( باب فى قول الله تعالى ﴿ وليضر بن بخمر هن على جيوبهن ﴾ ) أى يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع . أخبرنى قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰ ِ المَعَافِرِيُّ عَن ابنِ شِهَابٍ عِن عُرْوَةَ بنِ الزَّبَيْدِ عن عَائِشِـةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُأجِرَاتِ الْأُوَلَ ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَ ۚ عَلَى جُيُوبِهِنَ ﴾ شَقَفْنَ أَكْنَفَ [ شَقَقْنَ أَكْنَفَ ]

قَالَ ابنُ مَسَالِحٍ : أَكُنْفَ [ قَالَ ابنُ صَالِحٍ : أَكُنْفَ ] مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَتَمَرْنَ بِهَا ».

عن ابن شِهابِ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

وقال أحمد بن صالح فى روايته : شققن أكثف مروطهن بالمثاثة أى أغلظها وأثخنها ( فاختمرن بها ) أى تقنعن بها ·

قال المنذرى : في إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصرى قال الإمام أحمد : ممكر الحديث جداً .

(حدثنا ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن السرح (قال رأيت في كمةاب خالى) قال المزى: اسم خاله عهد الرحن بن عبد الحميد بن سالم (عن عقيل)

<sup>- (</sup> يرحم الله نساء المهاجرات ) إضافة الموصوف إلى الصفة ( الأول ) بضم الممرة وفتح الواو جمع الأولى أى السابقات من المهاجرات ( لما أنزل الله وليضر بن الخ) هذه الآية في سورة النور (شققن أ كنف) بالنون بعد الكاف ( قال ابن صالح ) هو أحمد ( أكنف مروطهن ) بالثاء المثلثة بعدد المكاف ، ومروط جمع مرط وهو كساء يتزر به أى قال سليان بن داود و ابن السرح ، وأحمد بن سعيد في رواياتهم شققن أكثف مروطهن بالنون أى الأستر والأصفق منها ، ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء كنف وللبناء الساتر لما وراءه كنف قاله الخطابي .

## ٣٣ - باب فيما تبدى المرأة من زينتها

الخُرَّانِيُّ قَالاً أَخْبِرِنَا الْوَلِيدُ عَنِ سَعَيدِ بِنِ بَشِيرِ عِن قَتَادَةَ عَن خَالِدِ قَالَ يَمْقُوبُ الْخُرَّانِيُّ قَالاً أَخْبِرِنَا الْوَلِيدُ عَنِ سَعَيدِ بِنِ بَشِيرِ عِن قَتَادَةَ عَن خَالِدِ قَالَ يَمْقُوبُ اللهِ ابنُ دُرَيْكِ عِن عَائِشَةَ ﴿ أَنَّ أَسَمَاء بِنْتَ أَبِي بَكُر دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ابنُ دُرَيْكِ عِن عَائِشَةَ ﴿ أَنَّ أَسَمَاء بِنْتَ أَبِي بَكُر دَخَلَتْ عَلَى رَسُولُ اللهِ [اللّهِ عَلَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ عَلَى عَلَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَنْهَا مِنْ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَنْهَا وَسَلّمُ وَعَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى ا

### ( باب فما تبدى المرأة من زينتها )

هي ما تتزين به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب والمراد مواضعها .

(قال يمقوب بن دريك) أى قال يمقوب بن كعب فى روايته عن خالد ابن دريك بزيادة لفظ ابن دريك بعد خالد ، ودريك بضم الدال وفتح الراء مصغراً ( وعليها ثياب رقاق ) بكسر الراء جمع رقيق ( فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ) أى حال كونه معرضاً إذ (ا بلغت الحيض) أى زمان البلوغ ، وخص الحيض للغالب ( لم يصبح ) بفت الياءوضم اللام ( أن يرى ) بصيغة الججهول أى يبصر ( منها ) أى من بدنها وأعضائها .

(١١ – عون المعبوف ١١) ﴿

<sup>-</sup> ابن خالد (عن ابن شهاب) عن عروة عن عائشة الحديث فقرة بن عبدالرحن وعقيل بن خالد كلاهما يرويان عن الزهرى ، و نظير هـذا الإسناد ما أخرجه النسائى في الصوم عن أحمد بن عرو بن السرح قال وجدت في كتاب خالى عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم انتهى والله أعلم .

# قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا مُرْسَ لَ خَالِدُ بنُ ذُرَّ إِنْ يُدْرِكُ عَانِشَةَ.

- والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة ، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مماتدعو الشهوة إلية من جماع أو مادونه .

أما عند خوف الفتنة فظاهم إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق السلمين على منه النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان .

ويدل على أن الوجه والـكمفين ليستا من المورة قوله تعالى في سورة النور ﴿ وَلا يَبِدِينَ زَيْنَتُهِنَ إِلا مَا ظَهِرَ مَنْهَا ﴾ .

قال فى تفسير الجلالين وهو يمنى ما ظهر منها الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبى إن لم يخف فتنة فى أحد الوجهين [أى للشافعية، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله].

والثانى يحرم لأنه مظنة الفتنة ورجح حسما للباب انتهى .

وقد جاء تفسير قوله ﴿ إِلا مَا ظَهْرَ مَنْهَا ﴾ بالوجه والسكفين من ابن عباس رضى الله عنه أخرجه ابن أبى حاتم والبيهتي وأخرجه إسماعيل القاضى عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد .

قال المنذرى : في إسناده سعيد بن بشمير أبو عبد الرحمن النصرى ، تزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد .

وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هـذا الحديث ، وقال لا أعلم رواه عن قتادة غير سميد بن بشير ، وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة .

## ٣٤ – باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

الى الزُّ بَيْرِ عَن جَابِرٍ ﴿ أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَ نَتِ النَّبَيُّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه اللهُ عليه وسلم في الحجامة ، فأَمَرَ أبا طَيْبَةَ أَنْ يَعْجُمَهَا . قال : حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ : كَانَ وَسلم في الحِجَامَةِ ، فأَمَرَ أبا طَيْبَةَ أَنْ يَعْجُمَهَا . قال : حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ : كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَعْتَمَلِ .

### ( باب في المبد ينظر إلى شمر مولاته )

أى هل يجوز ذلك له أم لا ؟

(استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم الخ) الحديث لايطابق الباب صريحاً إلا أن يقال إن المؤلف الإمام قاس العبد على الفلام الذي لم يحتلم فإن حكمهما واحد فسكا جاز للفلام الدخول على المرأة الأجنبية من غير الأستئذان في غير الأوقات الثلاثة المذكورة في القرآن جاز أيضاً للعبد الدخول على سسيدته سواء ، لأن الله تبارك و تعالى قرن العبد والفلام في هذا الحكم وجعل لهما حكما واحداً كما قال في سورة النور ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم مملات مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضهون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ﴾ الآية .

فالله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعاً بهذا الحسكم وقال ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يبلغوا من الأحرار بأس أن يدخلوا عليه أيها الرجال والنساء أي وقت من الأوقات شاءوا ، ولاحاجة لمم إلى الاستئذان إلا أنه لابد عليهم أن بستأذنوا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات في اليوم والليلة مرة من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم وابس ثياب س

مم • ٤ - حدثنا مُحَدُّ بنُ عِيسَى أَخِبَرْنا أَبُو جَيْعٍ سَلَامُ بنُ دِينَارِ عن مَا بِتِ عِن أَسَى وَ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عايه وسلم أَنَى فَاطِمَةَ بِمَبْدِ قَدْ وَوَهَيَهُ لَمَا. قَالَ وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبُ إِذَا قَنْعَتْ بِدِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغُ رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِدِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغُ رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِدِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغُ وَجُلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِدِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغُ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى النَّهُ صَلَى اللهُ عليه وسلم ماتَذْقَى قال بِدِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغُ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَى الله عليه وسلم ماتَذُقَى قال إِنَّهُ لَيْنَ عَلَيْهَا فَهُ عَلَيْهِ وَهُمَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ » .

- اليقظة ، ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقيلولة ، ومرة بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف ، وقال ثلاث عورات لسكم أى هي ثلاثة أوقات يختل [ يحتمل ] فيها تستركم وليس عليكم ولا عليهم جفاح بعدهن أى بعد هذه الأوقات في ترك الاستئذان وليس فيه ماينافي آية الاستئذان فينسخها لأنه في الصبيان و بماليك المدخول عليه و تلك في الأحرار البالغين . قاله البيضاوى في تفسيره وقوله ﴿ طوافون عليكم ﴾ أى هم طوافون عليكم ، وهسذا بيان للعذر المرخص في ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة قاله البيضاوى .

فلما أذن للمبيد الدخول على سيدته ، فكيف يمكن التحرز عن نظره إلى شمر مولاتة فإن غالب الأحوال أن المرأة تكشف الرأس فى بيتها عند ضرورة الحر أو غيره والله أعلم .

قال المنذرى: وأخرجه مسلموابن ماجه وأبوطيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيت اسمه دينار وقيل نافع وقيل سيسرة وهو مولى لبنى حارثة .

( أخبرنا أبو جميع ) بضم الجيم وفتح الميم مصغراً (سالم بن ديفار) بالرفع بدلى من أبو جميع ( أنى فاطمة بعبد ) أى مصاحباً به ( وعلى فاطمة ثوب ) أى قصير (إذا قندت) أى سترت ( فلما وأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تاقى ) أى ب

# ٣٥ - باب في قوله تمالى ﴿ غير أُولَى الْإِرْبَةَ ﴾ ٢٥ - حدثنا تُحَدَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن

- مانلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة فى القستر من جر الثوب من رجام إلى رأسها ومن رأسها إلى رجلها حياء أو تنزها (قال إنه) الضمير للشأن (إنها هو) أى من استحييت منه (أبوك وغلامك) أى عبدك .

والحديث فيه دليل على أنه بجوز للمبد للنظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر ممها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها ، وإلى ذلك ذهبت عائشة وسميد بن المسيب والشافهي في أحد قوليه وأحجابه وهو قول أكثر السلف ، ويخهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق وحمل الشهخ أبو حامد هذا الحديث على أن المبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الفلام ولأنها واقعة حال .

واحتج أهل القول الأول أيضاً بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إِذَا كَانَ لِإِحدا كَنَ مَكَاتَب وَكَانَ عَنده مَا يَؤْدَى فَلْتَحْتَجِب منه ﴾ رواه الخمسة إلا النسائى ومجحه الترمذي و بقوله تعالى ﴿ أو ماملكت أيمانكم ﴾ وأجاب الجمهور عن الآية بما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا تفرنكم آية النور فالمرادبها الإماء .

قال المنذرى : في إسناده أبو جميم سالم بن ديدار المجيمي البصري . قال ابن ممين تقد ، وقال أبو زرعة الرازى بصرى ابن الجديث وهو سالم بن أبي راشد .

### ( باب في قوله تمالي ﴿ غير أولى الإربة ﴾ )

الإربة والإرب الحاجة والشهوة ، والمراد من غير أولى الإربة الذين ليس لم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة .

الرُّهْ رِئُ وَهِشَامِ بِنِ عُرُورَةً عِن عُرُورَةً عِن عَائِسَةً قَالَتْ: ﴿ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الرُّهُ مِن عَيْرِ أُولِي الْإِرْ بَقِ الْزُواجِ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم نَحَنَّتُ فَكَانُوا بِمَدُّونَهُ مِن غَيْرِ أُولِي الْإِرْ بَقِ فَدَخُلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَمَائِهِ وَهُوَ يَنْدَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم يَوْماً وَهُو عِنْدَ بَعْضِ نِسَمَائِهِ وَهُو يَنْدَ اللهُ عليه وسلم : أَلاَ أَرَى هٰذَا يَعْلَمُ مَا هٰمِنَا لَا يَدْخُلُنَ عَلَيْكُنْ هٰذَا فَحَجُبُوهُ ﴾ . لا يَدْخُلَنَ عَلَيْكُنْ هٰذَا فَحَجُبُوهُ ﴾ .

<sup>- (</sup>عن معمر) بن راشد (عن الزهرى وهشام بن عروة) فعمر يروى عن شديخين الزهرى وهشام وهما يرويان عن عروة بن الزبير (كان يدخل على أزواج الدي صلى الله عليه وسلم مختث) بفتح المنون وكسرها والفتح المشهور، وهو الذى يلين في قوله ويتكسر في مشيته وينثني فيها كالنساء، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا إرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يعددن هذا المختث من غير أولى الإربة وكن لا يحجبنه إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام (إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أجان) المراد بالأربع عي المعلقة التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تمكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تمكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فإذا رآهن الرأئي من جهة البطن وجدهن أربعاً وإذا رآهن من جهة الفلم وجدهن أيانها بملومة البدن محيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بعلك الصفة (هذا) أى المخنث (غجموه) أى منموه.

قال النووى: في الحديث منع المخفث من الدخول على النساء ومنعمن من

٩٠٤ - حدثنا مُعَدُّ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبأنا مَعْمُرُ عَن الزُّهْرِيِّ عِن عُرْوَةَ عِن عَائِشَةً بَعَمْنَاهُ .

١٩٠٤ - حدثنا أُخمَدُ بنُ صَالحِ إُخبرنا ابنُ وَهْبِ أُخبرنَى بُونُسُ عن ابنِ شِهابِ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةً بِهِذَا الحديثِ . زَادَ : ﴿ وَأُخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلُ مُحَمَّةٍ بَسْقَطْعِمُ ﴾ .

- الظهور عليه و بيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هــذا المني ، وكذا حكم الخصى والحجهوب ذكره انتهى .

قال المنسذري : وأخرجه النسائي انتهيي .

وقال المزى: حديث كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر أبن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

وأبو داود في اللباس عن محمد بن داود بن سنفيان عن عبد الرزاق عن معمر به .

وعن مجمد بن عبيد عن مجمد بن ثور عن معمر به .

والنسائى فى عشرة النساء عن مجمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق به . وعن نوح بن حبيب عن إبراهيم بن خالد عن رباح بن زيد عن معمر به . ورواه معمر أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

ورواه حماد بن سلمة من هشام بن عروة عن أبيه عن عر بن أبي سلمة .

ورواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة انتهى كلام المزى .

(زاد) أى يونس فى روايته (وأخرجه) أىأخرج النبي صلى الله عليه وسلم -

٧٩٠٤ - حدثنا تَمُودُ بنُ خَالِدٍ أَخْبَرِنَا عُمَّرُ عَنَ الْأُورَاعِيِّ فَي لَهُ لَذِهِ الْقَصِّةِ ( عَنَ الْخُوعِ ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ الْقَصِّةِ ( فَقَيِلَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْخُوعِ ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدُخُلَ فِي كُلِّ جُمَّةٍ مَرَّ تَدْبُنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْ جِعْ ،

### ٣٦ – باب في قوله تعالى

﴿ وقل المؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾

سه و و حدثنا أَحَدُ بنُ مُعَدِّ الرَّوْزِيُّ أَخْبَرْنَا عَلِيُّ بنُ الْفُسَيْنِ بنِ وَاقِدِ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيُّ عن عَكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَقُلُ لِلْمُؤْمِنَاتِ وَاقِدِ عِن أَبِيهِ عِن يَزِيدَ النَّحْوِيُّ عن عَكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَقُلُ لِلْمُؤْمِنَاتِ وَاقِدِ عِن أَبِيهِ عِن يَزِيدَ النَّحْوِيُّ عَن عَكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَقُلُ لِلْمُؤْمِنَاتِ وَاقْدَ مِنَ اللّهِ عَن يَزِيدَ النَّعَوْ الْعَدُ مِن أَنْ اللّهِ عَن يَرْبِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَن يَنْ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللللللّهُ

<sup>-</sup> ذلك المخنث (فكان) أى المخنث (بالبيداء) بالمد القفر وكل محراء فهى بهداء كأنها تبيد سالكما أى تكاد تهلك (يستطم) أى يطلب الطمام وهو حال من ضمير يدخل، وفيه دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق.

<sup>(</sup> إنه ) أى ذلك المخنث (إذاً يموت من الجوع) أى بسببه ( فيسأل ثم يرجع) أى يسأل الناس شيئاً ثم يرجع إلى البهداء .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة وأخرجه أبوداود كذلك فى كتاب الأدب وسيأتى إن شاء الله تعالى .

<sup>(</sup> باب في قوله تمالى ﴿ وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ﴾ ) في القاموس : غض طرفه خفضه .

<sup>(</sup>فنسخ واستثنى من ذلك) أى المذكور وهو قوله تمالى ﴿ وَقُلْ الْمُؤْمِنَاتَ ﴾ -

قال المنذري : في إسفاده على بن الحسين بن وأقد وفيه مقال .

(حدثنى نبهان) بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احتجبا) الخطاب لأم سلمة وميمونة رضى الله عنهما (منه) أى من ابن أم مكتوم (أفعمياوان) تثنية همياء تأنيث أعمى . وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه مجرم على الرأة نظر الرجل كا محرم على الرجل فظر المرأة ، وهو أحد قول الشافمي وأحمد اللأة نظر الرجل كا محرم على الرجل فظر المرأة ، وهو أحد قول الشافمي وأحمد اللا النووى : وهو الأصبح ولقوله تعالى ﴿ وقل المؤمنات بغضضن سن أبصارهن ﴾ يوالأن النساء أحد نوحى الآحميين فحرم عليهن النظر إلى الموع الآخر قياساً على الرجال ومحققه أن المهنى المحرم المنظر هو خوف الفتنة وهمذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع إليها اللفتنة أكثر من الرجل .

<sup>-</sup> الآية . والفملان على البناء للمفعول ونائب فاعلمها هوقوله القواعد من النساء الخ ( القواعد من النساء ) أى اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ( اللاتى لا يرجون نكاحاً الآية ) وتمام الآية ﴿ فليس عليهن جناح أن يضدن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ والحاصل أن الآية الأولى بعمومها كانت شاملة للقواعد من النساء أيضاً ، فلما نزلت الآية الثانية خرجن من حكم الآية الأولى ، فلهن أن لا يفضضن من أبصارهن .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا لِأَزْوَاجِ النَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خَاصَّةً ، أَلاَ تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنْدَ ابنِ أُمَّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : ﴿ اعْتَدِّى عِنْدَ ابنِ أُمَّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلُ عَلَيه وسلم لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : ﴿ اعْتَدِّى عِنْدَ ابنِ أُمَّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلُ أَعْمَى نَضَعِينَ ثِيا بَكِ عِنْدَهُ ﴾ .

- واحد عن قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فأقد وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » رواه الشيخان .

و يجاب عنه بأن عائشة كانت يومئد غير مكلفة على ما تقتضى به عبارة الحديث . وقد جزم النووى بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب . وتمقهه الحافظ بأن فى بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سفة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة . واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وقال إنه رجل أهمى تضمين ثهابك عنده ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع فى الهيت والنظر .

(قال أبو داود هذا لأزواج الدي صلى الله عليه وسلم خاصة الح ) أى حديث أم سلمة محتم بأزواج الدي صلى الله عليه وسلم ، وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء هكذا جمع المؤلف أبو داود بين الأحاديث . قال الحافظ في التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وجمع في الفتح بأن الأمم بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعلد لكون الأعمى -

اللَّهُ وَزَاعِى عن عمرو بن شُمَيْد عن أبيه عن جَدّ من المَيْمُون اخبرنا الْوَليدُ اخبرنا اللَّهُ عليه اللَّهُ عليه وسلم قال : « إذَا زَوِّجَ أُحَدُكُم عَبْدَهُ أُمنَهُ فَلا يَنْظُر الله عَوْرَتِهَا » .

الْمُرَانِ عَن عَمْرِ و بنِ شُمَيْبِ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَن اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَن جَدِّهِ عَن اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَنْ إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُم خَادِمَهُ [ خَادِمَتُهُ ] عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَادُونَ الشَّرَةِ وَفَوْقَ الرَّ كَبَةِ » .

قال المدذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى. وقال الترمذى حسن صحيح. ( إذا زوج أحدكم عبده أمتــه ) أى مملوكـته ( فلا ينظر إلى عورتها ) لأنها حرمت عليه، و يجىء تفسير العورة فى الحديث الذى بعده.

قال المنذرى: وقد تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب . ( إذا زوج أحدكم خادمه ) أى أمقه وفى بمض النسخ خادمته ( فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ) هذا تفسير المورة وظاهم الحديث أن السرة والركبة كلتاهما ليست بمورة وكذا ما وقع فى بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة ، قال فى المرقاة : ذكر فى كتاب الرحمة فى اختلاف الأمة اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بمورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست -

<sup>-</sup> مظهة أن يمكشف منه شيء ولايشمر به فلايسمرم عدم جواز العظر مطلقاً . قال و يؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانعقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على مفايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الفزالى .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَصَـوَابُهُ سَـوَّارُ بَنُ ذَاوُدَ الْمُزَيِّقُ الصَّـيْرَفِيُّ ، وَهِمَ فِيهِ وَكِيمٌ .

## ٣٧ - باب كيف الاختمار

٧٩٠٤ - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبِ أَخْبِرنَا عَبْدُ الرَّحْنِ ح. وأُخبِرنَا مَبْدُ الرَّحْنِ ح. وأُخبِرنَا مُسَدَّدُ أُخبِرنَا يَعْنِيَ عَنْ سُفْهَانَ عِن حَبِيبِ بِنِ أَبِي ثَابِتٍ عِن وَهْبٍ مَوْلَى مُسَدَّدُ أُخبِرنَا يَعْنِيَ عِنْ سُفْهَانَ عِن حَبِيبِ بِنِ أَبِي ثَابِتٍ عِن وَهْبٍ مَوْلَى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَمْ دَخَلَ صَلَيْهَا وَهِيَ أَبِي أُخْمَدَ عَن أُمِّ سَلَمَةً ﴿ أَنَّ النَّيْ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَمْ دَخَلَ صَلَيْهَا وَهِيَ كَنْتُمِرُ وَقَالَ : لَيَةً لا لَيَتَمَيْنَ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُد: مَمْنَى قَوْلِهِ لَيَّـةً لاَ لَيْتَيْنِ بَقُولُ ﴿ لاَ تَمْتَمُ ۗ [ تَمْتُمُ ۗ ]

- من المورة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله وبمضأصحاب الشافعي إنها منها وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كمورة الرجل ، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها انتهى (وصوابه) الضمير يرجع إلى داود بن سوار المذكور في الإستاد (سوار بن داود) لا داود بن سوار كا وهم وكيم .

### ( باب كيف الاختمار )

(وهى تختمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تلبس خارحا ، يقال اختمرت الرأة وتخمرت إذا لبست الخماركا يقال اعتم وتعمم إذا لبس العمامة . والخمار بالكسر المقنمة ( فقال لية ) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر أى لَوِّيه لية ( لا لميتين ) أمرها أن تلوى خمارها على رأسها وتدير مرة واحدة لا مرتين لئد لا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا فيسكون ذلك من التشبيه المحرم ، كذا في النهاية وغيره .

وقال القاضي: أمرها بأن تجمِل الخار على رأسها وتحت حنكما عطفة واحدة -

# مِثْلَ الرَّجُلِ لا تُكَرِّرْهُ طَاقاً أَنْ طَاقَانِ [ طَاقاً وَطَلَقْينِ ] . .

- لاعطفتين حذراً عن الإسراف أو النشبه بالمتعمدين انتهى (لا تـكرره) أى لا تسكر اللي أو الحمار (طاقاً أو طاقين) ومعنى الطاق فى الهندية بيج وته ، وفي الصحاح ، ويقلل طاق نعل ، وجاء فى الهداية لفظ طاق فى محل حيثقال القرطق الذى ذو طاق انتهى .

قال الميني في شرحه: هو تقريب كرته بكتاهي انتهى.

والمعنى لا تمكر واللي بل تقتصر على اللي مرة واحدة ، وتمكر او اللي إنما يحصل بفعله مرتين فإن تمرا والشيء هو فعمله مرة يعد أخرى ، فإن فعل أحد شيئاً مرة فقط لم يكن ذلك تمكر اواً . نعم إن فعله مرتين أى مرة بعد أخرى كان ذلك تمكر اواً واحداً ، وإن فعله ثلاث مرا وكان ذلك تمكر اوين ، وإن فعله أربع مرات كان ذلك تمكر اوات وهكذا ، فإذا فعل اللي مرة واحدة فعله أربع مرات كان ذلك تمكر اوات وهكذا ، فإذا فعل اللي مرة واحدة لم يكن ذلك تمكر اواً هذا جائزاً ، وإذا فعل مرتين كان ذلك تمكر اواً له وكان هذا جائزاً ، وإذا فعل مرتين كان ذلك تمكر والله وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله لا تمكر و ملاقاً أو طاقين أى لا تمكر و اللي المؤلف على ذكر التمكر او مرة أو مرتين تنبيهاً على أنه إذا لم يجز مرة أو مرتين فعلم والمؤلف على ذكر التكرار مرة أو مرتين تنبيهاً على أنه إذا لم يجز مرة أو مرتين فعدم جوازه أكثر من ذلك كان جائزاً ، والمؤلف الم المؤلف على ذكر التكر من ذلك كان جائزاً ،

قال المنذرى : وهب هـذا يشبه المجهول انههى . وفي الخلاصة : وثقه ان حيان .

### ٣٨ - باب في لبس القباطي للنساء

الله الحبرنا ابن وَهْبِ الحَدُ بن عَمْرِ و بنِ السَّرْجِ وَأَحْدُ بن سَعِيدِ الْهُمْدَانِيُّ وَهُبِ الْجَبِيْرِ أَنْ عُبِيْدَ اللهِ وَالْمَ الْمَهُ عَن مُوسَى بنِ جُبَيْرِ أَنْ عُبِيْدَ اللهِ اللهَ اللهَ عَبَاسٍ حَدَّمَهُ عَن حَلَيْهَ عَن مُوسَى بنِ جُبَيْرٍ أَنْ عُبِيْدَ اللهِ ابنَ عَبَاسٍ حَدَّمَهُ عَن حَلَيْهَ بنِ خَلِيهَ ابنَ عَبَاسٍ حَدَّمَهُ عَن حَبِيْهُ بنِ مَمَاوِيةً عَن دِحْبَةً بنِ خَلِيهَ اللهُ عَلَي وَسَمُ بِقَبَاطِي مَا عَظَالِ مِنْهَا اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي وَسَمْ بِقَبَاطِي مَا اللهُ عَلَي مِنْهَا اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَي اللهُ اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَي اللهُ اللهُ عَلَي اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَي اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ا

### ( باب في لبس القباطي للنساء )

القباطى بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة جمع قبطية وهى على مافى الديهاية ثموب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر وضم القاف من تغيير النسب ، وهذا فى الثياب ، فأما فى العاس فقبطى بالسكسر .وفى المصباح والقبطى ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط انتهى .

( هن دحية ) بكسر الدال المهملة ويفتح وبسكون الحاء المهملة فتتحتيدة من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته ، روى عنه نفر من التابعين ( أتى ) بصيغة المجهول أى جيء ( بقهاطي غير منصرف كأماني ( فأعطاني منها قبطية ) بغيم القاف ويكسر ( اصدعها ) بفتح الدال المهملة أى شقها ( صدعين ) بفتح أوله مصدر وبكسره اسم ، والمعنى إقطعها نصفين ( تختمر به ) أى بالآخر وهو مرفو عللاستثناف أو مجزوم جواباً للأمم وكذا قوله لا يصفها ( فلما أدبر ) أى دحية ، ففيه التفات أو نقل بالمعنى ( قال ) أى النبي صلى الله عليه وسلم له ( وأمر ) أمر من الأمر ( لا يصفها ) —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ يَحْبَى بنُ أَيُّوبَ فَقَالَ عَبَّاسُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَبَّاسِ .

### ٣٩ - باب في قدر الذيل

99. ع - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكُ عِنْ أَبِي بَكْرٍ بنِ اللهِ عِنْ أَبِيهِ عِنْ أَبِيهِ عِنْ أَبِيهِ عِنْ صَغِيَّةً بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أُخْبَرَ نَهُ ﴿ أَنَّ أُمْ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وسلم عَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم حِينَ ذَكْرَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم حِينَ ذَكْرَ اللهِ صَلَى اللهُ عَليه وسلم عَالَتْ أَمْ سَلَمَةَ : إِذَا اللهِ إِنَّالَ مَنْ مَنْ مَا اللهِ عَلَيْهِ عَنْ مَا اللهِ عَلَيْهِ عَنْ مَا اللهِ عَلَيْهِ عَنْ مَا مَالَةً أَمْ سَلَمَةً : إِذَا يَنْ مَلْ مَنْ مَنْ مَا مَا اللهِ عَنْ مَا مَا اللهُ عَنْ مَا اللهُ عَنْ مَا مَا اللهِ عَنْ مَنْ مِنْ عَلَيْهِ عَنْ مَا اللهُ عَنْ مَا اللهُ عَنْ مَا مَا اللهُ عَنْ مَا اللهُ عَنْ مَا مَا اللهُ عَنْ مَا مَا اللهُ عَنْ مَا اللهُ عَنْ مَا مَا اللهُ عَنْ مُا اللهُ عَنْ مَا مَا اللهُ عَنْ مَا اللهُ عَنْ مُنْ مَا اللهُ عَنْ مَا مَا اللهُ عَلَى اللّهُ عَنْ مَا اللّهُ عَلَيْهُ عَنْ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَنْ مَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَنْ مَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَنْ اللّهُ عَنْ مَا اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ مُعَلّمُ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلْمَ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَالَ عَلْمُ الْمُ عَلَيْهُ عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ عَلَمُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَ

- أى لاينمتها ولا يبين لون بشرتها لمكون ذلك القبطى رقيقاً . ولمل وجه تخصيصها بهدذا اهتماماً بحالها ولأنها قد تسامح فى لبسها بخلاف الرجل فإنه غالباً يلبس القميص فوق السراويل والإزار .

قال المدذرى: فى إسداده عبد الله بن لهيمة ولا يحتج بحديثه ، وقد تابع ابن لهيمة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصرى وفيه مقال . وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى (رواه يحيى بن أيوب) للصرى عن موسى بن جبير ( فقال عباس بن عبيد الله بن عباس ) أى مكان عبيد الله بن عباس .

### ( باب في قدر الذيل )

حين ذكر الإزار) أى ذم إسهاله ( فالمرأة يا رسول الله ) عطف على المكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه أى فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها ؟ كذا قال القارى فى المرقاة (قال ترخى) بضم أوله أى ترسسل المرأة من توجها (شبراً) أى من نصف —

مُورَى الْحَبِينَ عَبَيْدِ اللهِ عَن مُوسَى أَخْبِرِنَا عِيسَى عَن عُبَيْدِ اللهِ عَن نَافِيمِ عَن عُبَيْدِ اللهِ عَن نَافِيمِ عَن سُلَمَانَ بَنِ يَسَارٍ عَن أُمَّ سَلَمَةً عَن النَّيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْمَ وَسَلَمَ عَن النَّهِ عَن سُلَمَانَ بَنِ يَسَارٍ عَن أُمَّ سَلَمَةً عَن النَّيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْمَ وَسَلَمَ عَن النَّهِ عَن سُلَمَانَ بَنِ يَسَارٍ عَن أُمَّ سَلَمَةً عَن النَّهِ عَن النَّهِ عَلَيْمَ اللهُ عَلَيْمَ اللهُ عَلَيْمَ عَن اللهُ عَلَيْمَ عَلَيْمَ عَن عَنْ عَبُيْمَةً وَسَلَمَ عَن النَّهِ عَلَيْمَ عَلَيْمَ عَن اللهُ عَلَيْمَ عَلَيْمَ عَلَيْمَ عَلَيْمَ عَلَيْمَ عَلَيْمَ عَلْمَ عَلَيْمَ عَلَيْمِ عَلَيْمَ عَلَيْمِ عَلَيْمَ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَنْ عَلَيْمَ عَلَيْمِ عَنْ عَلَيْمِ عَلَيْمَ عَلَيْمِ عَنْ عَلَيْمَ عَلَيْمَ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمَ عَلَيْمَ عَلَيْمَ عَلَيْمِ عَلَيْمَ عَلَيْمَ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمَ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمَ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمَ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمَ عَلَيْمِ عَلَيْمَ عَلَيْمَ عَلَيْمَ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمَ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمَ عَلَيْمِ عَلَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بنُ مُوسَى عن نَافِيجِ عن صَفيَّةً .

١٠١٤ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَحْتِي بنُ سَعِيدٍ عن سُعْيانَ أَخْبَر بِي

- الساقين (قالت أم سلمة إذاً) بالتنوين (ينكشف) وفى بمضالنسخ تدكشف أى القدم ( عنها ) أى عن المرأة إذا مشت (فذراع) أى فالقدر المأذون فيه ذراع وفى بمض النسخ فذراعاً أى فترخى ذراعاً ( لا تزيد ) أى المرأة (عليه ) أى على قدر الذراع .

قال الطيبى : المراد به الذراع الشرعى إذ هو أقصر من العرف . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الخ) المقصود من هـذه الرواية بيان الاختلاف على نافع ، فروى أبو بكر عن نافع عن صفية عن أم سلمة كما فى الرواية الأولى ، وروى عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة كما فى هذه الرواية ، وروى ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة مثل رواية أبى بكر كما أشار إليه المؤلف بقوله قال أبو داود الخ والحديث أخرجه النسائى من رواية يحيى بن أبى كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها .

قال الحافظ وفيه اختلافات أخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبى الصديق عن ابن عمر انتهى . وحديث ابن عمر الذى أشار إليه الحافظ هو الحديث الآتى فى الباب .

زَيْدُ الْمَمِّى عَن أَ بِى الصِّدِّ بَقِ النَّاجِيِّ عَن ابنِ مُعَرَ قال ﴿ رَخَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم لِأُمَّهَاتِ اللَّوْمِنِينَ فِي الذَّبْلِ شِبْرًا ثُمُّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا ثُمُّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا فَكُنَّ دُرَاعًا .

— (أخبرنى زيد العمى) بفتج العين وتشديد الميم (فرادهن شبراً) أى شبراً آخر فصار فراعاً .

قال الحافظ: أفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعدلة (فنذرع لهن ذراعاً) ، وفي رواية ابن ماجه: فنذرع لهن بالقصب ذراعاً.

وقال الحافظ في فتح البارى مالفظه: إن للرجال حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكمبين، وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال هذا ذبل المرأة.

وأخرجه أبو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شــبراً أو شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة .

قال الطبراني : تفرد به معتمر عن حيد .

قال الحافظ وأوشك من الراوى ، والذى جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده — قال الحافظ وأوشك من الراوى ، والذى جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده — عون المعبود ١١)

# ٠٤ – باب في أهب الميتة

١٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بِنُ بَهَانِ وَعُمَانُ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابَنُ ابِي شَيْبَةَ وَابَنُ ابِي خَلَفٍ عَنْ عَبَيْدِ اللهِ بِنِ عَبْدِ اللهِ عِن الرَّهْرِيِّ عِن عُبَيْدِ اللهِ بِنِ عَبْدِ اللهِ عِن الرَّهْرِيِّ عِن عَبْيَدِ اللهِ بِنِ عَبْدِ اللهِ عِن الرَّهْرِيِّ عِن مَيْمُونَةَ قَالَتَ ﴿ أَهْدِي لِلَوْ لِلاَ قِلْنَا شَاةٌ ابِنِ عَبَّاسٍ قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ عِن مَيْمُونَةَ قَالَتَ ﴿ أَهْدِي لِلَوْ لاَ قِلْنَا شَاةٌ ابْنَى اللهِ إِن صَلَى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ مِن الصَّدَقَةِ فَمَا تَتَ فَمَرَ بَهَا النَّبِيُّ [ رَسُولُ الله ] صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مِن الصَّدَقَةِ فَمَا تَتْ فَمَرً بِهَا النَّبِيُّ [ رَسُولُ الله ] عليه وسلم فَقَالَ

- ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة أن اللبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبراً انتهى .

قال المندرى: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه النسائى من حديث ابن عمر عن أبيــه عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، وفى إسناد الحديثين زيد العمى وهو أبو الحوارى زيد بن الحوارى المعنى البصرى قاضى هراة لا يحتج بحديثه ، وقيل له المعنى لأنه كما سئل عن شيء قال حتى أسأل عنى ، والعمى أيضاً منسوب إلى المم بطن من بنى تميم منهم غير واحد من الرواة ، فأما أ بو محمد عبد الرحن ابن محمود المعنى فقيل له هذا لأنه كان يعرف بابن العم وهو من أهل مرو .

( باب في أهب الميتة )

بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغنان جمع إهاب بكسر الهمزة.
قال النووى : اختلف أهل اللغة في الإهاب ، فقيل هو الجلد مطلقاً ،
وقيل هو الجلد قبل الدباغ ، فأما بعده فلا يسمى إهاباً انتهى . وسيجىء
عن النضر بن شميل أنه قال يسمى إهاباً لم يدبغ فإذا دبغ لايقال له إهاب .
( قال مسدد ووهب عن ميمونة ) أى قالا في روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة .

وأما عِبَّانِ وابن أبي خلف فلم يذكر الميمونة (أهدى) بصيغة المجهول --

أَلاَ دَبَهُتُمْ إِهَاتِهَا فَاسْتَمْتَفَتُمْ [ وَاسْتَمْتَفَتُمْ ] [ وَاسْتَنْفَعْتُمْ ] بِهِ قَالُوا بَارَسُول اللهِ إِنَّهَا مُرْمَ أَكُلُها » .

- (ألا) هو للتحضيض (فاستمتمتم) أى استفقمتم (به) أى بإهابها (إنما حرم أكلها) بؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل.

والحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلود الميتة . واختلف العلماء في المسئلة على سبعة مذاهب : أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدها وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلدوباطنه ويجوز استماله في الأشياء المائمة واليابسة ولافرق بين مأكول اللحم وغيره ، وروى هذا المذهب عن على بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما.

والمذهب الثاني لايطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هـــذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحـــد وإحدى الروايتين عن مالك .

والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولايطهر فديره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبى ثور وإسحاق بن راهوية والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبى حنيفة .

والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائمات ويصلى عليه لافيه ، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه . والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً ، وهو مذهب داود ، وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف . والمذهب السابع أنه ينتفع بجلودالميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعالما في المائمات والهابسات

٣٠٠٤ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَزِيدُ أخبرنا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهِذَا اللهُ مِنْ بِهِمَ الرَّهْرِيِّ بِهِذَا اللهُ مَعْمَ ذَكَرَ اللهُ الله

١٠٤ - حدثنا مُحَدُّ بنُ يَحْنَى بنُ فَارِسَ أَخْبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ قَالَ مَمْمَرَ : وَكَانَ الزُّهْرِى أُبِنْكِرُ الدِّباعَ ، وَيَقُولُ : يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى خُلِّ حَالَ .
 خُلِّ حَالَ .

- وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبمض أصحابنا لاتفريع عليه ولاالتفات إليه .كذا قال النووى في شرح مسلم .

قال المنذرى: وحديث ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ، وحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس وفيه فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم إهابها فد بفتموه الحديث انتهى .

( أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الحديث ) أى المذكور ( لم يذكر ميمونة ) أى لم يذكر معمر في روايته ميمونة .

قال الحافظ فى الفتح: الراجح عند الحفاظ فى حديث الزهرى ليس فيه ميمونة نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينارعن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته (لم يذكر الدباغ) أى لم يذكر معمر قوله ألا دبغتم إهابها .

( وكان الزهرى ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كلحال ) هـذا هو المشهور من مذهب الزهرى أنه يقول ينتفع بجلود الميتة على كل حال دبغت –

قال أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرِ الْأُوزَاعِيُّ ، وَبُونُسُ ، وَعُقْيْلٌ فَ حَدِيثِ الرُّهْرِيِّ الدِّبَاعَ .

وَذَكُرَهُ الزُّبَيْدِيُّ ، وَسَمِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَحَفْصُ بنُ الْوَلِيدِ ذَكُرُوا الدِّبَاغَ .

١٠٥ - حدثنا تحمّدُ بنُ كَشيرِ أنبا نا سُفيَانُ عن ذَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ وَعْلَةَ عن ابنِ عَبَاسٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ ﴿ إِذَا دُبِخَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ ﴾ .

أو لم تدبغ ، وتمسك بالرواية التى ليس فيها ذكر الدباغ ، ويجاب بأنها مطلقة
 وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره .

(عن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة ( إذا دبغ الإهاب فقد طهر ) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح قاله النووى . ولفظ الترمذى وغيره بهذا الوجه « أيما إهاب دبغ فقد طهر » والحديث دليل لمن قال إن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده لفظ عموم كلة « أيما » وكذلك لفظ « الإهاب » يشمل بمدومه جلد المأكول اللحم وغيره .

قال الخطابي : وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في جملد الجنس المأكول اللحم . ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت أماها وحقن الدماء في أهبها تريد به الناس، وقد قال ذو الرمة مصف كليين :

لا يذخران من الإيغال باقيــة حتى يكاد تفرى عنهما الأهب انتهى ملخصاً .

ابن قَسَيْطِ عَن مُعَدِّد بن عَبْدِ الرَّحْنِ بن مَسْلَمَةَ عَن مَالِكُ عِن يَزِيدَ بن عَبْدَ الله ابن قَسَيْطِ عن مُعَدِّد بن عَبْدِ الرَّحْنِ بن مَوْ بَانَ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ رَوْجِ النَّيْ صَلَى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ أَن اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ أَن يُسْتَمْتَعَ بَجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

١٠٧٤ - حدثنا حَفْصُ بن مُحَرَّ وَمُوسَى بن ُ إِسْمَاءِيلَ قَالاَ أَخْبرِنا هَمَّامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ اللَّحَبَّقِ ﴿ أَنَّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ اللَّحَبَّقِ ﴿ أَنَّ مَنْ فَتَادَةً عَنْ اللَّهِ عَلَيه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَى عَلَى بَيْتِ فَإِذَا قَرْ بَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ اللهِ عَلَي اللهِ إِنَّهَا مَنْ يَتَهُ فَقَالَ [ قال ] دِ بَاغُهَا طُهُورُها ﴾ .

(قسيط) بالقاف والسين المهملة والتحتية والطاء المهملة مصفراً (أمرأن يستمتع مجلود الميتة إذا دبنت) هذا الحديث أيضاً يدل على أن جلود الميته كلما طاهرة بعد الدباغ بحل الاستمتاع بها .

قال المنفذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وأم محمد بن عبد الرحمن لم تنسب ولم تسم .

(عن جون بن قتادة ) بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون (عن سلمة ابن الحبق ) ويجىء ضبط المحبق في كلام المنذرى (فسأل) أى طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ميتة) المعنى أن القربة من جلد الميتة (فقال دباغها طهورها) أى طهارتها .

قال الخطابي في المعالم: هذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس ويبين أنه طاهر كطمارة المذكى وأنه إذا بسط وصلى عامِه أو خرز منه خف فصلى فيه جاز انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨٠٠٥ - حدثها أخمد بن صالح إخبرنا [أنبأنا] ابن وَهُب أخبرن عَنْ عَرْبُو يَفْيِ ابن أَلَا ابن وَهُب أَنْهَا الله بن مَالِكِ عَمْرُو يَفْيِ ابن أَلَا الله بن مَالِكِ ابن حُدَافَة حَدَّنَهُ عَنْ أُمِّهِ الْقَالِيَةِ بِنْتِ سُكِينِع أَنَّهَا قَالَتْ ﴿ كَانَ لِي غَمَ الله عَلَم بَنْ عُلَى مَيْمُونَة وَوْج النَّبِي صلى الله عليه وسلم بأَحُد فَوَقَعَ فِيها المَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَة وَوْج النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَذَ كُرْتُ ذَلِكَ لَما فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَة لَوْ أَخَذْت جُلُود بَا فَانْتَفَعْت بِهَا . فَقَالَت فَي مَيْمُونَة لَوْ أَخَذْت جُلُود بَا فَانْتَفَعْت بِهَا . فَقَالَت فَي مَيْمُونَة لَوْ أَخَذْت جُلُود بَا فَانْتَفَعْت بِهَا . فَقَالَت فَي مَيْمُونَة لَوْ أَخَذْت جُلُود بَا فَانْتَفَعْت بِهَا . فَقَالَت فَي مَنْ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجَالٌ مِنْ قَرَيْش يَجُرُونَ شَاة كُمْ مِثْلُ الجُرارِ فَقَالَ لَمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَطَهرُها فَقَالَ الله عليه وسلم يُطَهرُهما فَوْ أَخَذَ ثُمْ إِلَا وَالله عليه وسلم يُطَهرُها الله عليه وسلم يُطَهرُها الله عليه وسلم يُطَهرُهما الله عليه وسلم يُطَهرُهما الله وَالْقَرَ طَهُ .

<sup>-</sup> قال المنذرى: وأخرجه النسائى، وسئل أحمد بن حنبل عنجون بن قتادة فقال لا نعرف هذا آخر كلامه. وجون بفتج الجيم وسكون الواو بعدها نون. وسلمة بن المحبق له صحبة وهو هذلى سكن البصرة كنيته أبو سنان، واسم المحبق صخر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء ويقول بعض أهل اللغة هى مكسورة وإيما سماه أبو المحبق تفاؤلا بشجاعته أنه بضرط أعداءه.

<sup>(</sup>عن أمه العالية) بالجر بدل من أمه (فقالت أو يحل ذلك) الانتفاع بجلودها (مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال الح) هذا تعليل لقولها نم (مثل الحار) أى مثل جره أو كونها ميعة منتفخة ( يطهرها الماء والقرظ) بفتحين.

قال الحطابى: القرظ شجر يدبغ به الأهب وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف الهلة ويذهب الرخاوة و يجفف الجلد و يصلحه ويطيبه فحكل شيء عمـِلَ عمـَلَ القرظ كان حكمه في التطهير حكه. وذكر المـاء مع القرظ قد يحتملأن —

٤١ — باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميثة

الرَّ خَن بِن أَبِي لَيْدَلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بِن عُكَمَيْم قالَ ﴿ تُوَى عَلَيْنَا كَيْمَا بُو عَبْدِ اللهِ بِن عُكَمَيْم قالَ ﴿ تُوَى عَلَيْنَا كِمَابُ اللهِ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِن عُكَمَيْم قالَ ﴿ تُوَى عَلَيْنَا كِمَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم بِأَرْض جُمَيْنَةً وَأَنَا غُلاَمْ شَابٌ أَنْ لاَ تَسْتَمْدِمُوا مِنَ اللهُ عَلَيه وسلم بِأَرْض جُمَيْنَةً وَأَنَا غُلاَمْ شَابٌ أَنْ لاَ تَسْتَمْدِمُوا مِنَ اللَّهُ عَلَيه وسلم بِأَرْض جُمَيْنَةً وَأَنَا غُلاَمْ شَابٌ أَنْ لاَ تَسْتَمْدِمُوا مِن اللَّهُ عَلَيه وسلم بِأَرْض جُمَيْنَةً وَأَنَا غُلاَمْ شَابٌ أَنْ لاَ تَسْتَمْدِمُوا

- يكون إنما أراد بذلك أن القرظ يختلط به حين يستعمل في الجلد ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الما و لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

( باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة )

(عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير (قال قرىء) بصيغة المجهول (أن لا تستمتعوا) أن مفسرة أو مخففة (بإهاب ولا عصب) بفتحتين هو إطناب مفاصل الحيوان، والحديث سكت عنه المنذرى.

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:

حدیث ابن عکیم وکلام المنذری ثم قال :

وقال أبو الفرج بن الجوزى : حديث بن عكيم مضطرب جداً . فلا يقاوم الأول واختلف مالك والفقهاء في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ .

فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه ، لصحتها ، وسلامتها من الاضطراب ، وطعنوا في حديث ابن عكيم بالاضطراب في إسناده.

وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره ، وثقة رواته ، ورأو أن هذا الاضطراب الاعتجاج به .

وَاللّهُ عَلَيْهِ عِنَا عَلَيْ مِنْ جُهَيْنَةً قَالَ اللّهِ عَلَيْهِ أَنْهُ الْطَكَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللّهِ عِنْ عَالِمٍ عِنَا عَلَيْهِ مِنْ عُمْيَنَةً قَالَ اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَنَا عَلَى مَا عَلَيْهِ وَالْمَ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنَا عَلَى الْبَابِ عَلَيْهِ وَحُلِمُ مِنْ جُهَيْنَةً قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا مَوْقَعَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَفَبِ إِلَى جُهَيْنَةً قَبْلَ مَوْقِهِ بِشَهْرَيْنِ لِاتَنْتَفَعُوا [ يَنْتَفَعُوا ] الله عليه وسلم كَفَبِ إِلَى جُهَيْنَةً قَبْلَ مَوْقِهِ بِشَهْرَيْنِ لَا تَنْتَفَعُوا [ يَنْتَفَعُوا ] مِنْ اللّهُ عليه وسلم كَفَبِ إِلَى جُهَيْنَةً قَبْلَ مَوْقِهِ بِشَهْرَيْنِ لَا تَنْتَفَعُوا [ يَنْتَفَعُوا ] مِنْ اللّهُ عَلَيْهِ وَسلم كَفَبِ إِلَى جُهَيْنَةً قَبْلَ مَوْقِهِ بِشَهْرَيْنِ لَا تَنْتَفَعُوا [ يَنْتَفَعُوا ] مِنْ اللّهُ عَلَيْهِ وَسِلْمَ كَفُولُ اللّهُ عَصَبِ .

- (رجل من جهينة) بالجر بدل من عبد الله بن عكيم (كتب إلى جهينة قبل موته) الضمير الحجرور يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث تمسك به من ذهب إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشىء سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ وزعم أنهذا الحديث ناسخ لسائر الأحاديث وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة -

قالوا : ويؤيده : ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهى عن افتراش جلود السباع والنمور ، كما سيأتى .

وطائفة عمات بالأحاديث كلما ، ورأت أنه لاتمارض بينها ، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهى عن الانتفاع بإهاب الميتة . والإهاب : هو الجلد الذي لم يدبغ ، كما قاله النضر بن شميل ، وقال الجوهرى : الإهاب الجلد مالم يدبغ ، والجمع : أهب . وأحاديث الدباغ : تعل على الاستمتاع بها بعد الدباغ ، فلا تنافى بينها .

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في الحديث ابن عكيم «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب » والذي كان رخص فيه هو المدبوغ . بدليل حديث ميمونة

وقد بجاب عن هذا من وجهين .

<sup>=</sup> وقد رواه شعبة عن الحسم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبيد الله بن عكيم . فالحدث محفوظ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ النَّضَرُ بِنُ شُمَيْلِ يُسَمَّى إِهَابًا مَالَمْ 'يِدْبَغُ فَإِذَا دُبغَ لاَ يُقَالُ لَهُ إِهَابُ إِنَّمَا يُسَمِّى شَئَّا [شَنَّ] وَقَرْ بَةً .

- فصلها الملامة الشوكانى فى النيل وقال بهد تفصيلها: ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال له حدم سماع عبد الله بن عكيم من النبى صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لهدم سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى من عبد الله بن عكيم ثم الاضطراب فى سنده ، فإنه تارة قال عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن قرأ الكتاب ، ثم الاضطراب فى متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربمين يوماً أو ثلاثة أيام ، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ، ثم القول بموجبه بأن الإهاب أسم للجلد قبل الدباغ لا بعده ، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهتى وغيرهما انتهى . وقال الحافظ فى الفتح بعد ما تكلم على بعض الأجوبة وأقوى ما تمسك به وقال الحافظ فى الفتح بعد ما تكلم على بعض الأجوبة وأقوى ما تمسك به وقال الحافظ فى الفتح بعد ما تكلم على بعض الأجوبة وأقوى ما تمسك به

= أحدها: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث ، وإنما ذكرها ورأما ذكرها وأما ذكرها أله عليه وسلم « لاتنتفعوا من الميتة – الحديث » وإنما ذكرها الدار قطني ، وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم ، فلم يذكرا «كنت رخصت لكم » فهذه اللفظة في ثبوتها شيء .

والوجه الثانى: أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس فى حديث الزهرى ذكر الدباغ ، ولمذاكان ينكره ، ويقول « نستمتع بالجلد على كل حال » فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً ، وأحاديث الدباغ قسم آخر ، لم يتناولها النهى وليست بناسخة ولامنسوخة ، وهذه أحسن الطرق .

ولا يعارض ذلك نهيه عن جاود السباع ، فإنه نهى عن ملابستها باللبس والافتراش كما نهى عن أكل لحومها ، لما فى أكلها ولبس جاودها من المفسدة ، وهذا حكم ليس عنسوخ ، ولا ناسخ أيضاً ، وإنما هو حكم ابتدائى رافع لحكم الاستصحاب الأصلى. وبهذء الطريقة تأتلف السنن ، وتستقر كل سنة منها فى مستقرها ، وبالله التوفيق .

من لم يأخذ بظاهر الحديث معارضة الأحاديث الصحيحة له وأسها عن سماع وهدذا عن كتابة وأنها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً إنما يسمى قربة وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أثمة اللفة كالنضر بن شميل انتهى . وقد وقع في نسخة بعد تمام الحديث . قال أبو داود وإليه ذهب أحد أى ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ما يدل عليه حديث عبد الله بن عكيم من أنه لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ولكن ثم توك الحديث للاضطراب في الإسناد كا قال الترمذي ويجيء قول الترمذي في عبارة المنذري (إنما يسمى شنا) بفتح الشين المعجمة بعدها نون أى قربة خلقة .

قال المغذرى: وأخرجه الترمذى والنسأنى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث ، وقال الترمذى أيضاً وسممت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا آخر أمر الذي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث أبن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم رجع عنه . وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن على في الفاسخ و المنسوخ تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب عبد الرحمن بن على في الفاسخ و المنسوخ تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه في الصحيحين يعني حديث ميمونة وقال أبو عبد الرحمن حديث الذهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم الندرى .

# ٤٢ – باب فى جلود النمور والسباع

المالك المُعتمرِ عن ابن السّرِيِّ عن وَكِيمِ عن أَبِي الْمُعتمرِ عن ابنِ اللهُ عليه وسلم: « لاَ تَرْ كَبُوا اللهُ عليه وسلم: « لاَ تَرْ كَبُوا اللهُ وَلاَ اللهُ عَليه وسلم: « لاَ تَرْ كَبُوا اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ عَليه وسلم : « لاَ تَرْ كَبُوا اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ عَليه وسلم : « لاَ تَرْ كَبُوا اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَليه وسلم : « لاَ تَرْ كَبُوا

قالَ وَكَانَ مُعَاوِيَةٌ لاَ يُتَمَّمُ فِي حَسدِيثِ [ الخدِيثِ عن ] رَسُولِ اللهِ صلىالله عليه وسلم .

# ( باب فی جلود النمور والسباع )

جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أجرأ وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد وبينه وبين الأسد عداوة وهو بميد الوثبة فريما وثب أربعين ذراعاً.

( لاتركبوا الخزولا النمار ) جمع نمر ، والنمر ككتف و بالكسر سبع معروف جمعه أنمر وأنمار و نمار و نمارة و نمورة وإنما نهبى عن استمال جلوده لما فيها من الزبنة والخيلاء ولأنه زى العجم ، وعموم النهبى شامل للذكى وغيره والكلام على الخز تفسيراً وحكما قد تقدم .

قال فى النهاية: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وفى رواية النمور أى جلود النمور وهى السباع المعروفة واحدها بمر إنما نهى عن استمالها المان فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زى الأعاجم أو لأن شمره لا يقبل الدباغ عدد أحد الأثمة إذا كان غير زكى ولعل أكثر ماكانوا يأحذون جلود النمور إذا ماتث لأن اصطيادها عسير انتهى .

عن قَتَادَةً عن زُرَارَةً عن أَبِي هُرِيْرةً عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لاَنَصْحَبُ اللَّا يُكَةُ رُفْقَةً فِيها جِلْدُ نَمِرٍ » .

٣٤١١٣ - حدثنا عَرُو بنُ عُمَّانَ بن سَمِيدِ الْجَمِيُّ أَخْبَرِنَا بَقِيَّةُ عَن بَعِيدٍ عِن خَالِدٍ قَالَ : ﴿ وَفَدَ الْمِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكُرِبَ وَعَرُو بنُ الْأَسْوَدِ بَعَيْدٍ عِن خَالِدٍ قَالَ : ﴿ وَفَدَ الْمِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكُرِبَ وَعَرُو بنُ الْأَسْوَدِ بَعَيْدٍ عِن خَالِدٍ قَالَ : ﴿ وَفَدَ الْمِقْدَامُ مِنْ أَهْلِ قِلْسُرِينَ إِلَى مُعَاوِيةً بن أَبِي سُفْهَانَ ، فَقَالَ وَرَجُلُ مِنْ بَنِي أَسْدِ مِنْ أَهْلِ قِلْسُرِينَ إِلَى مُعَاوِيةً بن أَبِي سُفْهَانَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيةً لِلْقَدَامِ : أَعْلِيتُ أَنَّ المُسْنَ بنَ عَلِي تُولُقِي فَرَجَّعَ المِقْدَامُ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيةً لِلْقَدَامِ : أَعْلِيتُ أَنَّ المُسْنَ بنَ عَلِي تُولُقِي فَرَجَّعَ المِقْدَامُ ، فَقَالَ لَهُ

قال المنذرى: في إسناده أبو الموام عمران بن داور القطان وثقة عفان بن مسلم واستشهد به البخارى و تسكم فيه غير واحد ، وداور آخره راء مهملة .

(وفد المقدام) أى قدم . قال فى القاموس : وفد إليه وعليه يفد وفدا قدم وورد انتهى . والمقدام بن معديكرب هو ابن عمرو السكندى الصحابى المشهور نول الشام (وهمرو بن الأسود) العنسى حمي مخضرم ثقة عابد ( ورجل من بني أسد من أهل قنسرين) بكسر القافونتح النون المشددة وكسر الراء المهملة —

<sup>-</sup> قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه ولفظه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور .

<sup>(</sup>لاتصحب الملائكة رفقة) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقهم فى سفرك (فيها) أى فى الرفقة والحديث فيه أنه يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها فى السفر وإدخالها البيوت لأن مفارقة الملائكة للرفقة التى فيها جلد نمر تدل على أنها لاتجامع جماعة أو منزلا وجد فيه ذلك ولا يكون إلا لعدم جواز استعالها كا ورد أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيده تصاوير ، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها فى البيوت كذا فى النيل

# فُلْأَنْ [ رَجُلْ ] : أَتَمُدُهُمَا [ أَتَرَاهَا ] مُصِيبَةً ؟ فقالَ [ قالَ ] لَهُ : وَلِمَ لا أَرَاهَا

- كورة بالشام (إلى معاوية بن أبى سفيان) حين إمارته (أعلمت) بضم التاء على البناء للمفعول من الإعلام أى أخبرت أو بفتح التاء بصيفة المحلوم من الثلاثى المجرد وبهمزة الاستفهام (توفى) بصيفة المجهول أى مات وكان الحسن رضى الله عنه ولى الحلافة بعد قتل أبيه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكان مستحقا للخلافة وبايعه أكثر من أربعين ألفا ثم جرى ماجرى بين الحسن بن على وبين معاوية رضى الله عنهم وسار إليه معاوية من الشام إلى العراق ، وسار هو إلى معاوية فلما تقاربا رأى الحسن رضى الله عنه أنه لن تغلب إحدى ورأى اختلاف أهل العراق ، وعلم الحسن رضى الله عنه أنه لن تغلب إحدى الطائفتين حتى يقتل أكثر الأخرى فأرسل إلى معاوية يسلم له أمر الخلافة وعاد الطائفتين حتى يقتل أكثر الأخرى فأرسل إلى معاوية يسلم له أمر الخلافة وعاد إلى المدينة ، فظهرت المعجزة فى قوله صلى الله عليه وسلم « إن ابنى هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين » وأى شرف أعظم من شرف من سماء رسول الله صلى الله عليه وسلم سيداً .

وكان وفاة الحسن رضى الله عنه مسموما سمته زوجته جمدة بإشارة يزيد بن معاوية سعة تسم وأربعين أو سعة خسمين أو بغدها وكانت مدة خلافته ستة أشهر وشيئا وعلى قول نحو ثمانية أشهر رضى الله تمالى عنه وعن جميع أهل البيت ( فرجع ) من الترجيع أى قال إنا لله وإنا إليه راجمون ( فقال له فلان ) وفى بعض النسخ وقع رجل مكان فلان ، والمراد بفلان هو معاوية بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنه ، والمؤلف لم يصرح باسمه وهذا دأ به فى مثل ذلك .

وقد أخرج أحمد فى مسنده من طريق حيوة بن شريح حسدثنا بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معـــد يكرب وفيه فقال له معاوية أيراها مصيبة الحديث (أتعدها) وفى بعض النسخ أتراها أى أنعد يا أيها — مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في حِجْرِهِ ، فقال : هٰذَا مِنِّي وَحُسَدِينَ مِنْ عَلِيٍّ ، فقالَ اللَّسَدِينُ : جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللهُ . قالَ فقالَ المقدَّامُ : وَحُسَدِينَ مِنْ عَلِيٍّ ، فقالَ المقدَّامُ :

- المقدام حادثة موت الحسن رضى الله تعالى عنه مصيبة والمجب كل المحب من معاوية فانه ماعرف قدر أهل البيت حتى قال ما قال ، فان موت مثل الحسن بن على رضى الله عنه من أعظم المصائب وجزى الله المقدام ورضى عنه فانه ما سكت عن تكلم الحق حتى أظهره ، وهكذا شأن المؤمن السكامل المخلص (فقال) أى المقدام (له) أى لذلك الفلان وهو معاوية رضى الله عنه (وقد وضعه) أى الحسن رضى الله عنه والواو للحال (فقال هذا) أى الحسن (منى وحسين من على ") أى الحسن يشبهني والحسين يشبه عليا ، وكان الغالب على الحسن الحلم والأناة كالنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الحسين الشدة كعلى . قاله في شرح الجامع الصغير .

( فقال الأسدى ) أى طلبا لرضاء معاوية وتقربا إليه (جرة ) قال فى المصباح جرة النار القطمة المقلمية . وفى القاموس النار المتقدة ( أطفأها الله ) أى خد الله تعالى تلك الجرة وأماتها فلم يبعى منها شىء ومعنى قوله والعياذ بالله أن حياة الحسن رضى الله عنه كانت فتنة فلما توفاة الله تعالى سكمت الفتنة ، فاستمار من الجرة بحياة الحسن ومن إطفائها بموته رضى الله عنه ، وإنما قال الأسدى ذلك القول الشديد السخيف لأن معاوية رضى الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضى الله عنه عليه وكذا خروج الحسن رضى الله عنه عليه وكذا خروج الحسين رضى الله عنه ، ولله خطب مرة فقال مخاطبا لابنه يزيد وإنى لست أخاف عليك أن بتنازعنك في هذا الأمر إلا أربعة نفر من قريش الحسين بن على وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحن بن أبى بكر ، فقال الأسدى ذلك القول ايرضى به معاقية ويفرح به (قال) خالد بن الوليد (فقال المقدام) مخاطبا لمعاوية –

<sup>- (</sup>أما أنا) فلا أقول قولا باطلا الذي يسخط به الربكا قال الأسدى ظلها للدنيا وتقرباً إليك ومربداً لرضاك بل أقول كلاما صحيحاً وقولا حقاً (فلا أبرح) أي فلا أزال (اليوم حتى أغيظك) من باب التفعيل أي أغضبك وأسخطك (وأسمهك) من باب الافهال المتحطك (وأسمهك) من باب الافهال الحق فأقول عندك ماهو الحق وإن كمت وغضبك وإنى جرىء على إضهار الحتى فأقول عندك ماهو الحق وإن كمت تركره وتغضب على (ثم قال) المقدام (يا معاوية) اسمع منى ما أقول (إن أنا صدقت) في كلاى (فصدقنى) فيه وهو أمر من التفعيل (وإن أنا كذبت) في كلاى (فصدقنى) فيه وهو أمر من التفعيل (وإن أنا كذبت) في كلاى (فانشدك بالله) فيه (قال) معاوية (افعل) كذلك (فأنشدك بالله) أسألك به وأذ كرك إياه (فوالله لقد رأيت هذا المذكور من لبس الذهب والحرير ولبس جاود السباع والركوب عليها (كله) بالنصب تأكيد (في بيتك يا معاوية) فان أبناءك ومن تقدر عليه لا يحترزون عن استمالها وأنت لا تنكر عليهم وتطمن في الحسن بن على (أني لن أنجو منك) لأن كلامك حق صحيح — عليهم وتطمن في الحسن بن على (أني لن أنجو منك) لأن كلامك حق صحيح — عليهم وتطمن في الحسن بن على (أني لن أنجو منك) لأن كلامك حق صحيح — عليهم وتطمن في الحسن بن على (أني لن أنجو منك) لأن كلامك حق صحيح —

المِقْدَامُ عَلَى أَضَحَابِهِ ، قال : وَلَمْ بُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَـداً شَيْئًا مِمَّا أَخَـدَ . فَبَكَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَال : أَمَّا المَقِدَامُ فَرَجُلُ كَرِيمٌ بَسَطَ بَدَهُ ، وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلُ حَسَنُ الْإِمْسَالَةِ لِشَيْئِهِ » .

- (فأمر له) أى للمقدام من العطاء والإنعام ( بما لم يأمر لصاحبيه) وهما عمرو بن الأسود والرجل الأسدى ( وفرض لابنه ) أى لابن المقدام ( فى المائتين ) أى قدر هذا المقدار من بيت المال رزقاً له ، وفى بعض النسخى المئين مكان المائتين ( ففرقها ) من التفريق أى قسم العطية التى أعطاها معاوية على أصحابه وأعطاهم . والحديث يدل على النهى عن لبس الذهبوالحرير ، وقد تقدم أن النهى خاص بالرجال ، وعلى النهى عن لبس جلود السهاع والركوب عليها ، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث .

وأخرج أيضاً أحد في مسنده من طريق بقية عن المقدام بن معدى كرب قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب وعن مياثر النمور ( لشيئه ) هكذا في أكثر النسخ ، أي حسن الإمساك لما له ومتاهه .

قال فى المصهاح: الشيء فى اللغة عبارة عن كل موجود إما حِسًا كالأجسام أو حكما كالأقوال نحو قلت شيئا وجمع الشيء أشياء. وفى بعض نسيخ المكتاب حسن الامساك كسبه فالكسب مفعول للامساك. قال فى المجمع: من أطيب كسبكم أى من أطيب ما وجد بتوسط سعيكم.

قال المندرى: وأخرجه النسائى مختصراً وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى .

قلت : وفي إسفاد مسند أحمد صرح بقية بن الوليد بالتحديث · المبود ١١ )

ابنَ سَمِيدٍ حَدَّمَا هُمْ المَنْ عَن سَمِيدِ بن أَبِ عَرُوبَةَ عَن قَتَادَةَ عَن أَبِي المَلِيعِ ابنَ أَسَامَةً عَن أَبِي عَن سَمِيدِ بن أَبِي عَرُوبَةَ عَن قَتَادَةَ عَن أَبِي المَلِيعِ ابنَ أَسَامَةً عَن أَبِيهِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَم نَعَى عَنْ جُـلُودِ السَّبَاعِ ﴾ .

- ( نهى عن جاود السباع ) قد استدل به على أن جاود السباع لا مجوز الانقفاع بها . وقد اختلف فى حكمة النهى فقال الهيهق محتمل أن النهى وقع لما همق عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقال غيره محتمل أن النهى هما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . قال الشوكاني ما محصله : إن الاستسدلال بمديث النهى عن جاود السباع وما فى معناه على أن الدباغ لا يطهر جاود السباع بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على الهموم غير ظاهم لأن غاية ما فيه مجرد النهى عن الإقتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كا لا ملازمة بين النهى عن الإقتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كا لا ملازمة بين النهى عن الذهب والحرير وتجاستهما انتهى

قال المدرى: وأخرجه الترمذى والنسسائى وزاد الترمذى أن تفترش وقال لا نمل أحداً قال عن أبى الملهج عن أبيــه غير سعيد بن أبى عروبة . وأخرجه عن أبى الملهج عن النهى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال هذا أصبح .

能是是更多数的。 1990年後在1990年1990年

A CONTRACTOR OF THE PROPERTY O

: 47 - 66 1/2 22 3

# ٢٣ – باب في الانتمال [ النمال ]

مُوسَى بن عُقْبَـةَ عن أَى الرَّبَيْرِ عن جَابِرِ قَالَ : « كُناً مَعَ النَّيِّ صلى اللهُ مُوسَى بن عُقْبَـةَ عن أَى الرُّبَيْرِ عن جَابِرِ قَالَ : « كُناً مَعَ النَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في سَفَرِ فَقَالَ : أَكْثِرُوا مِنَ النِّمَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَ الْ رَاكِبًا مَا انْتَمَـلَ » .

٢١١٥ - حدثنا مُشَلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ أَخْبِرنا هَمَّامٌ عَن قَتَادَةً عَن أَنَسِ
 و أَنَّ نَمْلَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لَمَا قِبَالاَنِ » .

#### ( باب في الانتمال)

(أكثروا من النمال) وفي رواية مسلم استكثروا أي اتخذوا كثيراً (فان الرجل لا يزال راكبا ما انتمال) أي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب. قال النووى معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله ما يلتي في الطريق من خشونة وشوك وأذى ، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالعمال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي .

(أن نمل الدي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان) القهال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل والمعني أنه كان لعمله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين والمراد بالإصبعين الوسطى والتي تليها . وقال الجزري : كان لعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إمهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه —

الْهُ بَيْرِى أَخْبِرُنَا إِبْرَاهِيمُ بِنَ مُعَبِدُ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْبِيَى قَالَ أَنْبَانَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِي أَخْبِرُنَا إِبْرَاهِيمُ بِنَ طَهُمَانَ عَنَ أَبِي الرُّجَيْرِ عَن جَابِرِهِ قَالَ : ﴿ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَنْتَمِلَ الرَّجُلُ قَائمًا ﴾ .

الأُغْرَجِ عِن أَبِي هُرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صِلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ قَالَ : ﴿ لاَ يَمْشِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ : ﴿ لاَ يَمْشِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ قَالَ : ﴿ لاَ يَمْشِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ قَالَ : ﴿ لاَ يَمْشِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ قَالَ : ﴿ لاَ يَمْشِي اللَّهُ عَلَيْهُ مَا جَمِيمًا ﴾ .

وسلم وهو الشراك . كذا في المرقاة . وفي الصحاح للجوهرى : قبال اللمل
 الزمام الذي يكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها انتهى .

قال المدذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه

( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتمل الرجل قائماً ) من باب الافتمال أى يلبس النمل . قال الخطابى : إنما نهى عن لبس النمل قائماً لأن لبسما قاعداً أسمل عليه وأمكن له وربماً كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسما قائماً فأمر بالقعود له والاستمانة بالهدفيه ليأمن غائلته انتهى . والحديث سكت عنه المفذرى .

(لايمشى أحدكم فى النعل الواحدة) نفى بمدى الفهى ، وفى رواية البخارى لايمش (لمينتملهما جميماً أو ليعترعهما لايمش (لمينتملهما جميماً أو ليعترعهما أو ليعترعهما أو ليعترعهما أو الفعل شرعت جميماً ، قال الحافظ فى الفتح قال الحطابى : الحسكة فى النهى أن النمل شرعت لوقاية الوجل عما يكون فى الأرض من شوك أو محوه فإذا انفر دت إحدى الوجلين الحقاج المساشى أن يتوقى لإحدى رجليه مالا بتوقى لأخرى فيخرج بذلك عن الحقاج المساشى أن يتوقى لإحدى رجليه مالا بتوقى لأخرى فيخرج بذلك عن سحية مشيه ولايامن مع ذلك من العثار . وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه . وقال البيهقى : الكراهة فيه — نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه . وقال البيهقى : الكراهة فيه —

١٩٩٤ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ أَخْبَرِنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرِنَا أَبُو الْوَبَيْدِ عِنْ الْمُعَالِمِيُّ أَخْبَرِنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرِنَا أَبُو الْوَبَيْدِ عِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : ﴿ إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَحَدِكُمُ فَلَا يَمْشِي وَاحِدَةً [ وَاحِدً ] حَتَّى بُصْلِيحَ شَيْسَمَهُ وَلَا يَمْشِي فَلَا يَمْشِي [ يَعْشِي وَاحِدُ وَلا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ﴾ .

- للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه . وقد وود النهى عن الشهرة فى اللهاس فكل شيء صبر صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب انتهى باختصار . قال المبدرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

( إذا انقطع شسع أحدكم ) بكسر معجمة وسكون مهملة . قال في النهاية : هو أحد سيور النمل وهو الذي يدخل بين الإصبمين ويدخل طرفة في الثقب الذي في صـدر النعل المشدود في الزمام ، والزمام السير الذي يعةد قيه الشسم ( فلا يمشى ) وفي بمض النسخ فلا يمش ، وكذا اختلفت النسخ في الفعلين الآنيين ، فغي بعضها بالدني وفي بعضها بالدهي ( حتى يصلح شسعه ) قال الطيهي ومعنى حتى إنه لايمشي في نعل واحــدة إذا قطع شسم نعله الأخرى حتى يصلح شسمه فيمشى بالعملين انتهى . قال الحافظ ما محصله : إن الحديث لامفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة و إنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ، ويمكن أن يكون مِن مفهوم الموافقة وهو التنبيد بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى قال وهو دال على ضعف ماأخرجة التومذي عن عائشة قالت « ربم انقطع شسع زمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النمل الواحدة حتى يصلحها ﴾ وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة. قال وقد ورد عن على وابن عمر أيضاً أسما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغهما النهى فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا محيث يؤمن معه المحذور، أولم يبلغهما النهى انتهى ( ولايمشى في خف واحد) قد ألحق -

\* ١٢٠ - حسد ثما قَتَيْبَةُ بنُ سَمِيدٍ أخبرنا صَفْوَ انُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَبْن عَيْسَى أخبرنا عَبْن بنُ عَلْم أَن عَبْن رِيادٍ بنِ سَمْدٍ عن أَبِي نَهِيكٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ هَارُونَ عَن زِيادٍ بنِ سَمْدٍ عن أَبِي نَهْدِيكُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ هُمِنَ اللهُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَمْلَيْدٍ فَيَضَعَهُمُ أَبِجَنْبِهِ ﴾ .

الأُعْرَجِ عِن أَبِي هُرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صِلَى اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ إِذَا انْتَمَلَ اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ إِذَا انْتَمَلَ اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ إِذَا انْتَمَلَ أَحَدُكُمُ فَلْيَبَدُأُ بِالشِّمَـالِ ، وَلَتَكُنِ الْيَمِينُ أَحَدُكُمُ فَلْيَبَدُأُ بِالشِّمَـالِ ، وَلَتَكُنِ الْيَمِينُ أَحَدُكُمُ فَلْيَبَدُأُ بِالشِّمَـالِ ، وَلَتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَ نَنْوَعُ فَلْيَبَدُأُ بِالشِّمَـالِ ، وَلَتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَهُمْ نَنْوَعُ ، .

(إذا انتمل أحدكم) أى أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ظال الحافظ: نقل عماض وغيره الإجاع على أن الأمر فيه للاستحباب (ولتكن اليمين أولهما تنمل وآخرهما تنزع) الفعلان مبنيان للمفعول. قال الحافظ: زعم ابن وضاح فيا حكاه ابن التيب أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع الحافظ: رعم ابن وضاح فيا حكاه ابن التيب أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع الحافظ: عند قوله بالشمال وضبط أولهما وآخرها بالنصب على أنه خبركان أوعلى —

<sup>-</sup> بمضهم بالمشى فى النمل الواحدة والخف الواحد إخراج أحــد اليدين من الكم وإلقاء الرداء على أحد المنكبين والله تعالى أعلم. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى.

<sup>(</sup>من السنة) خبر مقدم (إذا جلس الرجل) ظرف للمبتدأ وهو قوله (أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه) أى الأيسر تعظيما للا يمن ، ولايضم قدامه تعظيما للقبلة ولاوراءه خوفا من السرقة ، كذا قال القارى . قال المهذرى : أبو نهيك لايعرف اسمه سمع من عبد الله بن عباس وأبى زيد عرو بن أخطب الأنصارى ، روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحنين بن واقد وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الهاء و بعدها كاف .

عن الأَشْعَثِ بنِ سُكَنِم عن أَبِيهِ عن مَسْرُوقِ عن عَائِشةَ قَالَتْ: ﴿ كَانَ عَنْ الْأَشْعَبُ اللّهِ عَنْ مَسْرُوقِ عَنْ عَائِشةَ قَالَتْ: ﴿ كَانَ عَنْ الْأَشْعَثِ بنِ سُكَنِم عِنْ البّيمِ عَنْ مَسْرُوقِ عَنْ عَائِشةَ قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صِلْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم بُعِيبٌ النّيمَيّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلّهِ في طُهُورِهِ وَسَلّم بُعِيبٌ النّيمَيّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلّهِ في طُهُورِهِ وَسَلّم بُعِيبٌ النّيمَيّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلّهِ في طُهُورِهِ وَسَلّم بُعِيبٌ النّيمَيّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلّهِ في طُهُورِهِ وَتَمْعَلِهِ ؟ .

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسِوا كِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

- الحال والخبر تنعل وتنزع ، وضبطاً بمثناتين فوقا نيةين وتحقانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع انتهى

قال الخطابى: الحداء كرامة للرجل حيث أنه وقاية من الأذى ، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها فى لبس النمل والتأخير فى نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة انتهى .

قال المدّرى: وأخرجه البخارى والترمذى . وأخرج مسلم من حديث على الله عليه وسلم قال ﴿ إِذَا عَمْدَ بَنْ زَيَادِ الجمعى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ إِذَا انتَمَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيْبِدُا بِالشَّمَالُ ﴾ وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

( يحب التيمن ) أى الشروع بالمين ، قيل لأنه كان يحب الفال الحسن إذ أسحاب المين أهل الجنة ( مااستطاع ) فيه إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن ( في شأنه ) أى أمره ( كله ) بالجر تأكيد ( وترجله ) أى ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه ، قال في المشارق : رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن لياين ويرسل الثائر ويمد المقبض قاله الحافظ (و نعله ) أى لبس نعله (قال مسلم وسواكه) ولم يذكر في شأن كله أى زاد مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ وسواكه ولم يذكر قي شأنه كله » .

قال النووى: هذه قاعدة مسقمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التسكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف و دخول المسجد والسواك -

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عِن شُعْبَةً مُعَاذًا ، وَلَمْ يَذْ كُرُ ﴿ سِوَاكُهُ ﴾ .

٣١٢٣ – حدثنا النَّفَيْلِيُّ أُخبرنا زُهَيْرٌ أُخبرنا الْأَعَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عِنْ أَبِي صَالِحٍ عِنْ أَبِي صَالِحٍ عِنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ إِذَا لَبِيسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْ نُمْ فَابْدَأُوا بِأَيَامِنِيكُمُ [ بَمَيَامِنِيكُمُ ] ﴾ .

- والأكتحال وتقليم الأظفار وقصالشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والمشرب والمصافحة واسقلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التهامن فيه ، وأما ماكان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجدوالامتخاط والاستفجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسأنى وابن ماجه · ( فابدأوا بأيامدكم ) وفي بعض النسخ بميا مدكم . والحديث فيه دليل

على البداءة بالميامن عند لبس الثياب والوضوء .

قال النووى: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه. وقالت الشيعة: هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة. قال ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء مالايستجب فيه التهامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يعامران دفعة فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين انتهى.

قال المهذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبى هربرة موقوفاً فلا نعلم أحداً رفعه خير عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة .

#### ع ع - باب في الفرش

عن أبي هانى ، عن أبى عَبْدِ الرَّمْ فَالِدِ الْمُمْدَانَ الرَّمْلِي أَحْسِرِنَا ابنُ وَهُنبِهِ عَنْ أَبِي هَانَى ، عَبْدِ اللهِ قال : عن أبي هانى ، عن أبي عَبْدِ الرَّمْ فال أَلْمُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم الفُرُ شَ فَقَالَ فِرَ اللهُ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشَ لِذَرَاقَ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشَ لِلْمَا أَفْهُ مَن اللهُ عَلَيه وسلم الفُرُ شَ فَقَالَ فِرَ اللهُ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشَ لِلْمَا أَوْ وَاللهُ اللهُ عَلَيه وسلم الفُرُ شَ فَقَالَ فِرَ اللهُ لِللهِ عَلَيه والرَّامِ عَلَيه عَلَيه عَلَيه عَلَيه عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ الله

#### ( باب في الفرش )

بضمتِين جمع فرأش .

( فراش للرجل ) أي فراش واحد كاف للرجل ( والرابع للشيطان ) قال النووي : ممناه أن مازاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والالقهاء بزينة الدنيا ، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويحسنه وقيل إنه على ظاهره وأنه إذاكان لغير حاجة كان للشيطن عليه مبيت ومقيل . وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كلواحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك . واستدل بعضهم بهذا على أنه لايلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به في هـنـذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره و إن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عددر فىالانفراد فاجتماعهما في فرش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله علمه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسَلَّمُ عَلَى قَيَامُ اللَّيْلُ فَيِنَامُ مِمُهَا ﴾ فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركما فيجمع بين وظيفهه وقضاء حقهما المندوب وعشرتها بالمعروف ، لاسيا إن عرف من حالحه حرصها على هذا ، ثم إنه لايازم من النوم ممهد الجاع انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

• ٢١٤ - حدثنا أُحَدُ بنُ حَدْبَلِ أَخِبَرِنا وَكِيعٌ ح وَأَخبَرِنا عَبْدُ اللهِ ابنُ اَلْجُو اللهِ عَنْ إَسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكُ عِنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةً قَالَ : ( وَخَلْتُ عَلَى النّبي صلى اللهُ عليه وسلم في بَيْتِهِ فَرَأَ بِثُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وسَادَةٍ . ( وَخَلْتُ عَلَى النّبي صلى اللهُ عليه وسلم في بَيْتِهِ فَرَأَ بِثُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وسَادَةٍ . ( زَادَ ابنُ الجُرُ الح : عَلَى بَسَارِهِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ إِسْحَاقُ بِنُ مَنْصُورٍ عِنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا ﴿ عَلَى بَسَارِهِ ﴾.

ابن عَمْرِ وَ الْفُرَشِيِّ عَنْ أَبِهِ مِنَ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيمِ عَنْ إَسْحَاقَ بِنِ سَعَيدِ الْبَنَ عَمْرِ وَ الْفُرَشِيِّ عَنْ أَبِهِ مِن أَبِهِ مِنْ أَنْ أَنْ مَرَا مُنَ أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْبِيَنِ رَحَالُهُمْ الْأَدَمُ فَقَالَ مَنْ أَحَبُ أَنْ أَبْنُطُو إِلَى أَشْبَهِ وَمُفْقَةً كَانُوا بِأَضْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم فَلْيَنْظُو إِلَى طَوْلاً عِيهِ واللهِ فَلْيَنْظُو إِلَى طَوْلاً عِيهِ واللهِ فَلْيَنْظُو إِلَى طَوْلاً عِيهِ واللهِ فَلْيَنْظُو اللهِ عَلْمَ لَا عَالِيهِ واللهِ فَلْيَنْظُو اللهِ عَلْمَ لَا عَلَيْهِ واللهِ فَلْيَانُونُ إِلَى طَوْلاً عِيهِ واللهِ فَلْيَانُونُ إِلَى اللهِ عَلَيْهِ واللهِ فَلْيَانُونُ إِلَى اللهِ عَلَيْهِ واللهِ فَلْيَانُ فَا لَهُ عَلَيْهِ واللهِ فَلْمُ عَلَيْهِ واللهِ فَلْيَانُونُ إِلْنَا فَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَلِي اللهِ عَلَيْهِ واللَّهِ عَلَيْهِ وَالْمُ فَالِيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلِيهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَّهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلِهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ مَا لَلْهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَيْهِ وَلَّهُ عَلَيْهُ وَلَيْهِ وَالْمُ عَلَيْهُ وَالْمُؤْلِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمُؤْلِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهِ عَلَيْهُ وَالْمُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَاهُ وَاللَّهُ عَلَاهُ وَاللَّهُ عَلَّهُ وَالْمُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَّهُ وَاللَّهُ عَلَاهُ وَاللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَاهُ وَاللَّهُ عَلَّهُ وَاللَّهُ عَلَاهُ وَاللَّهُ عَلَاهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ وَالْعَلَامُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ وَالْمُ عَلَاهُ عَلَّا عَلَاهُ عَلَيْكُوا عَلَاهُ عَلَّا عَلَالْمُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَ

<sup>- (</sup>فرأيته متكناً على وسادة) بكسر الواو (زاد ابن الجراح على يساره أى ) زاد عبد الله بن الجراح في روايته لفظ على يساره بعد قوله على وسادة وتابعه على ذلك إسحاق بن منصو ر . قال لمزى في الأطراف : حديث إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي عن سماك عن جابر بن سمرة قال : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في ببته فرأيته متكناً على وسادة » أخرجه أبو داود في اللهاس عن أحمد بن حنبل وعبدالله بن الجراح ، وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن يوسف بن عيسي ثلاثتهم عن وكيم وعن عباس بن محمد الدوري عن إسحاق ابن منصور كلاهما عن إسرائيل به وفي حديث إسحاق على ينداره . قال الترمذي هكذا روى غير واحد عن إسرائيل نمو رواية وكيم ولانعلم أحداً ذكر فيه عن يساره إلا ماروي إسحاق بن منصور عن إسرائيل انتهي كلام المزى .

١٢٧ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبِرْنَا سُفَيَانُ مِنَ ابنِ الْمُنْكَلِّرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ « قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَّخَذَتُمْ أَنْمَاطاً؟ قُلْتُ جَابِرِ قَالَ « قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَّخَذَتُمْ أَنْمَاطاً؟ قُلْتُ وَأَنْهَاطاً؟ وَأُنْهَا لَا يُمَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَى عَلَالِهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَالِكُمْ عَلَيْهُ عَلَى عَلْمُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلْمُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَالِكُ عَلَى عَلَالِهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلْمُ عَ

- قال فى الصحاح: رحل البدير هو أصغر من القتب والجمال حال انتهى. وفى الفارسية بالان شتر ( الآدم ) بفتحتين جمع أديم بمدى الجلد المدبوغ ( من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقه ) بضم الراء وكسرها أى إلى رفقة هم أشبه ( كانوا لفظ كانوا زائدة كا فى قول الشاعر جيادا بنى أبى بكر تسامى على كان المسومة العراب بأسحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ) متعاقى بأشبه فهؤلاء الرفقة هم أشبه بأسحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رحالهم ( فلينظر إلى هؤلاء ) أى إلى الرفقة الذين هم من أهل الهين الذين وآهم ابن عمر رضى الله عده ، ويجوز أن الرفقة الذين هم من أهل الهين الذين وآهم ابن عمر رضى الله عده ، ويجوز أن لا تسكون زائدة فالمنى من أحب أن ينظر إلى رفقة كانوا هم أشبه بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هؤلاء كذا قاله بعض الأماجد فى تعليقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هؤلاء كذا قاله بعض الأماجد فى تعليقات السنن والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(اتخذتم) بفتح الهمزة حذف منه همزة الوصل استفناء بهمزة الاستفهام (أنماطاً) بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خل يجعل على الهمودج وقد يجعل سماراً، والمراد في الحديث هو النوع الأول (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف) للتنبيه (إنها) الضمير للقصة (ستكون) تامة معليه وسلم (أما) بالتخفيف) للتنبيه (إنها) الضمير للقصة (ستكون) تامة معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي .

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ﴿ كَانَ ضِحْمَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم مِنْ أَدَم ِحَشُوهَا لَيْفُ عَلَيه وسلم مِنْ أَدَم ِحَشُوهَا لَيْفُ مَا لَيْفُ عَلَيه وسلم مِنْ أَدَم ِحَشُوهَا لَيْفُ ﴾ .

• ٢١٣ - حدثنا مُسَدَّهُ أخبرنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدُ الخَدَّاءِ

(كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوسادة بكسر الواو المتسكأ والمخدة ( الذى ينام عليه بالليل) أى يتوسد عليه عند النوم ، وفى بعض النسخ التى ينام عليها وهو الظاهر ( من أدم حشوها ليف ) فى القاموس : ليف المعخل بالسكسر معروف انتهى . وفى الصراح ليف پوست درخت خرما .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي بميناه .

(كان ضعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الضاد المعجمة من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبفتحها المرة وأراد ماكان يضطجع عليه محذف مضاف أىكانت ذات ضجعته .كذا في المجمع .

الله المنذري : وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

<sup>-</sup> وفى لفظ لمسلم قال جابر: « وهند امرأتى نمط فأنا أقول نحيه عنى وتقول فقد قال أرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها ستكون » ، وفى البخاري والترمذي نحوه .

عن أين قلاَبَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ ﴿كَانَ فِرَاشُهَا مِنْ أَمِّ سَلَمَةً قالَتْ ﴿كَانَ فِرَاشُهَا حِيالَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صِلَى الله عليه وسلم » .

#### ٥٤ – باب في اتخاذ الستور

ابن عَزْوَانَ عِن نَا فِعِ عِن عَبْدِ اللهِ بِن عُمَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ معليه ابن عَرْوَانَ عِن نَا فِعِ عِن عَبْدِ اللهِ بِن عُمَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ معليه وسلم أَبَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا قَلَمْ يَدْخُلْ \_ قَالَ وَقَلَّ مَا كَانَ يَدْخُلُ اللهُ إِلاَّ بَدَأَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

## ( باب في اتخاذ الستور )

جمع ستر بكسر السين .

( فوجد على بابها ستراً ) أى موشياً كما فى الرواية الآتية ( إلا بدأ بها ) أى بفاطمة ( فرآها مهتمة ) أى ذات هم ( أنك جنتها فلم تدخل عليها ) ف محل الوفع فاعل لاشتد ( وما أنا والدنيا ) أى ليس لى ألفة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة و محبة معى حتى أرغب إليها وأنبسط عليها أو استفهامية أى أى ألفة ومحبة لى معى حتى أرغب إليها وأنبسط عليها أو استفهامية أى أى ألفة ومحبة لى مع

<sup>- (</sup>حيال مسجد الذي صلى الله عليه وسلم ) بكسر مهملة وفتح تحتية خفيفة رأى بجنب مصلاه .

وأحاديث الباب تدل علىجوازاتخاذ الفرشوالوسائد والنوم عليهاوالإرتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود والله أعلم .

م قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقال عن بنت أم سلمة .

إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا [ فَأَخْبَرَهَا ] بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَمْ فَقَالَتْ قُلُ فَالَ قُلُ لَمَا وَأُمُونِي [ يَأْ مُرُنِي] بِهِ ، قَالَ قُلَ لَمَا وَلَا مُرَنِي [ يَأْ مُرُنِي] بِهِ ، قَالَ قُلَ لَمَا وَسُلْمَا تَأْمُرُنِي [ يَأْ مُرُنِي] بِهِ ، قَالَ قُلَ لَمَا وَسُلْمُ اللهُ عَلَيه وَسَلْمُ مَا تَأْمُرُنِي [ يَأْ مُرُنِي] بِهِ ، قَالَ قُلَ لَمَا وَمُنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلْمُ مَا تَأْمُرُنِي [ يَأْ مُرُنِي] بِهِ أَلَى بَنِي فُلْانِ ﴾ .

عن أبيهِ بِهِذَا الحديثِ قالَ : ﴿ وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًا [ مُوَثَمَّى ] ﴾ .

٤٦ - باب ماجاء في الصليب في الثوب

﴿ ١٣٣٤ ﴾ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أَخْبَرُنا أَبَانُ أَخْبِرِنَا يَحْسَيَى أَخْبِرِنَا

- الدنيا ( وما أنا والرقم ) بفتح فسكون النقش والوشى .

فال الخطابي : أصل الرقم الكعابة قال الشاعر :

سأرقم في الماء القراح إليه على بعدكم إن كان للمهاء راقم ( ما تأمرني به ) أى بذلك الستر أى ما أفعل به ( قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قل ) أى يا على ( لها ) أى لفاطمة (فلترسل به إلى بنى فلان) يكونون فقراء وذوى الحاجه إلى لبسه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(وكان ستراً موشياً) أى منقشاً ، وفي بعض النسخ موشى من باب العفميل. (باب في الصليب في الثوب)

أى صورة الصليب فيه والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذى للنصارى وصورته أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع محدث منه المثلثان على صورة المصاوب، وأصله أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فخفظوا هذا الشكل تذكراً لتلك الصورة الغريبة الفظيمة وتحسراً عليها وعهدوه وفي الصراح الصليب جليباى ترسايان .

عِمْرَ انُ بنُ حِطَّانَ مِنْ عَائِشَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ لاَ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْمًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ فَضَبَهُ ﴾ .

## ٤٧ - باب في الصور

١٣٤ - حدثنا حَفْصُ بنُ عُرَ أَخْبِرنا شَفْبَةُ عَنْ عَلِيٌّ بنِ مُدْرِكُ عَن أَبِيهِ عَنْ عَلِيٌّ بنِ مُدْرِكُ عَن أَبِيهِ عَنْ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِي عَنْ عَلِي عَنْ عَلِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَعُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيهِ عَنْ عَنْ عَنْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْ عَنْ عَنْ عَنْ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَا عَلَا عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَالًا عَلَيْكُمْ عَلَا عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَا عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَا عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُم

\_ ( أخبر ناعران بن حطان) بكسر الحاه وتشديد الطاء المهملتين ( فيه تصليب) وفي رواية البيخاري تصاليب.

قال الحافظ: وفى رواية الكشميهنى تصاوير بدل تصاليب. قال ورواية الجاءة أثبت فقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان عن يحيى انتهى.

والمراد من تصليب ما فيه صورة الصليب وقيل بل المراد مطلق التصوير كما في رواية والله تمالى أعلم ( إلا قضبه ) بالقاف والضاد المعجمة والموحدة أى قطمه وأزاله ، وفي رواية البخارى نقضه مكان قضبه .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والنساني .

## ( باب في الصور )

بضم الصاد المهملة وفتح الواو جمع الصورة .

(عن عبد الله بن نجى) بالتصفير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولاجنب) قال الخطابي في المعالم: المراد من الجنب في هذا الحديث هو - الله الله صلى الله عليه وسلم بكذا و كذا، قَعَلْ سَمِفْتِ الله عليه الله عليه الله عليه الله عن الله عن الله عليه وسلم به الله عن الله عليه وسلم به والله عن الله عليه وسلم به والله عليه وسلم به والله عليه وسلم به والله عليه وسلم به والله عن الله والله عليه والله وال

- الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة وأما السكلب إنما يكره إذا كان أتخذه صاحبه للهو ولعب لا لحاجة وضرورة ، كمن اتخذ لحراسة زرع أو لغنم أو لقنص وصيد ، فأما الصورة فهو كل ما تصورت من الحيوان سواء في ذلك الصور المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لاشتخص له من المنقوشة في الجدر وللصورة فيها وفي الفرش والأنماط ، وقد رخص فيما كان منها في الأنماط التي توطأ و تداس بالأرجل انتهى .

قال النووى: والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميد لإطلاق الحديث ، والحديث مع شرحه قد تقدم في أول الكتلب في أبواب الجنب.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وأبن ماجه وليس فى حديث ابن ماجه ولا جنب ، وقد تقدم فى كتاب الطهارة فى إسناده عبد الله بن نجى الحضرمى . قال البخارى فيه نظر هذا آخر كلامه . ونجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف .

(مبيتاً فيه كلب ولاتمثال ) بكسر التاء هو الصورة مطلقاً والمراد، صورة الحيوان (وقال انطلق بدا) القائل إله بنخالدو الخطاب لسميد بن يسار (وكدت –

وسلم يَذْ كُرُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ لا ، وَلَكِنْ سَأَحَدٌ ثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَقُلَ : خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فى بَعْضِ مَفَازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ ، فَأَخَذْتُ نَمَطاً كَانَ لَنَا فَسَتَوْتُهُ عَلَى الْقَرْضِ فَلَمَّاجَاء اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ الشَّلاَمُ عَلَى الْقَرْضِ فَلَمَّاجَاء اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ الشَّلاَمُ عَلَيْكَ بَارَسُولَ اللهِ وَرَحْمَة اللهِ وَ بَرَكَانُهُ الحَدُ لِلهِ الذِي أَعَزَكَ وَأَكُو مَكَ ، عَلَيْكَ بَارَسُولَ اللهِ وَرَحْمَة اللهِ وَ بَرَكَانُهُ الحَدُ لِلهِ الذِي أَعَزَكَ وَأَكُو مَكَ ، عَلَيْكَ بَارَسُولَ اللهِ وَرَحْمَة اللهِ وَ بَرَكَانُهُ الحَدُ لِلهِ الذِي أَعَزَكَ وَأَكُو مَكَ ، فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدُ عَلَى شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ ،

أتحين) بصيغة المتسكلم من باب التغمل أى أطلب وأنتظر حين رجوعه صلى الله عليه وسلم (قفوله) أى رجوعه (فأخذت بمطاً) بفتحتين قال النووى: المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خل ، وفي فتح الودود ثوب من صوف بفرش ويجمل ستراً وبطرح على الهودج (فسترته على المرض) بالضاد المعجمة . فال الخطابي في المعالم : العرض الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم بوضع عليها الخشب الصفار يقال عرضت البيت تعريضاً أنتهى .

وفى النهاية لابن الأثير رحمه الله تعالى حديث عائشة نصبت على باب حجرى عباءة مَقدَمة من غزاة خيبر أو تبوك فهتك العرض حتى وقع بالأرض قال الهروى: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشب توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه ثم توضع عليها أطراف الخشب الصفار يقال عرصت البيت تعريصاً وذكره أبو عبيدة بالسين وقال والبيت المعرس الذى له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطى البيت لا يبلغ به أقصاه والحديث جاء في سنن أبى داود ، بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال قال الراوى العرض وهو غاط وقال الزنخشرى إنه العرص بالصاد المهملة وشرح نحو ماتقدم . قال وقدروى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على البيت عرضاً انتهى كلام ابن الأثير (فرأى النمط) وفي بعض روايات مسلم تصريح بأن عرضاً انتهى كلام ابن الأثير (فرأى النمط) وفي بعض روايات مسلم تصريح بأن

فَأْ تَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُونَا فِهَارَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحَجَارَةَ وَاللَّبِنَ وَحَشُو تُهُمُا لِيفًا ، فَلَمْ الْحَجَارَةَ وَاللَّبِنَ . قَالَتْ : فَقَطَمْتُهُ ، وَجَمَّلْتُهُ وِسَادَ نَبْنِي وَحَشُو تُهُمُا لِيفًا ، فَلَمْ الْحَجَارَةَ وَاللَّبِنَ . قَالَتْ : فَقَطَمْتُهُ ، وَجَمَّلْتُهُ وِسَادَ نَبْنِي وَحَشُو تُهُمُا لِيفًا ، فَلَمْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

النّبيّ صلى اللهُ عليه وسلم قال » وقال فيدِ سَعِيدُ بن يُسَارِ مَوْ لَى بَهِ اللّهِ إِنْ هَا أَمَّهُ إِنْ هَا مَا اللّهِ أَنْ أَنَّهُ إِنْ هَا حَدَّ مِنْ أَنَّهُ أَنْ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

- هذا الممطكان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة (حتى هتكه) أى قطمه وأتلف الصورة التى فية (إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن) وفى رواية مسلم والطين مكان واللبن . قال النووى . استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح قال وليس فى هذا الحديث ما يقتضى تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضى أنه ليس بواجب ولا معدوب ولا يقتضى التحريم انتهى ( فقطعته وجملته وسادتين ) فيه أن الصورة إذ غيرت لم يكن بها بأس بهد ذلك وجاز الحديث بدل على أن المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير بل الكراهة كسوة الحدار انتهى قلت: التصوير وكسوة الجدار كلاها أمران مفكران أنكر الجدار انتهى قلت: التصوير وكسوة الجدار كلاها أمران مفكران أنكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بطوله وأخرجه البخارى ومسلم والمترة يواني ماجه ببعضه .

عَن ( بَكْير) بالتصغير (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (عن زيد بن --

عليه وسلم قال: « إِنَّ الْمَلاَ أِحَكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ . قالَ بُسُون : ثُمَّ الشَّهَ عَلَى زَيْدٌ فَعَدُ نَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتُرْ فِيهِ صُورَةٌ ، فَقَدْتُ لِيهُ بَيْدِ اللهِ الشَّهَ عَلَىهِ وَسلم : أَلَمْ يُخْبِرُ نَا زَيْدُ اللهُ عَلَيهِ وَسلم : أَلَمْ يُخْبِرُ نَا زَيْدُ اللهُ عَليهِ وَسلم : أَلَمْ يُخْبِرُ نَا زَيْدُ اللهُ عَليهِ وَسلم : أَلَمْ يُخْبِرُ نَا زَيْدُ عَنْ الصَّورِ بَوْمَ اللهُ وَلَا ؟ فقال عُبَيْدُ الله : أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قال : إلا عَن الصَّورِ بَوْمَ اللهُ وَل ؟ فقال عُبَيْدُ الله : أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قال : إلا اللهُ وَنُوْبٍ » .

مَا اللَّهُ الْمُلَاكُ مِ حَدَّمُنَا الْمُلِسَنُ بِنُ الصَّبَاحِ أَنَّ إِنْمَاعِيلَ بِنَ عَبَدِ الْمَرْيِمِ حَدَّمُمُ قَالَ حَدَّمُنَى إِرْ اهِيمُ يَعْنِي ابنَ عَقِيلِ عِنْ أَبِيهِ عِنْ وَهْبِ بِن مُنَبِّهِ

- خالد ) وفي رواية للبخاري أن زيدبن خالدالجهني حــدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (ثم اشتكي ) أي مرض (زيد) أى ابن خالد المذكور (فمدناة) من العيادة (ربيب ميمونة) بالجريدل من عبيد الله وإنما يقال له ربيب ميمونة لأنهاكانت رَبَّقُه وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها ( يوم الأول ) من باب إضافة الموصوف إلى صفته ( ألم تسمعه ) أي زيدًا ( إلا رقماً في ثوب ) أي نقشاً فيه ، وزاد في رواية للبخاري قلت لاقال بلي قال النووى: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة . قال الحافظ : ويحتمل أن بكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة وأراد به آخر أحاديث الباب. وقال ابن العربي: حاصل مافي اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقمًا فأربعة أقوال الأول الجواز مطلقاً لظاهر حديث الباب ، الثاني المنع مطلقاً ، الثالث إن كانت الصورة باقية الميثة قائمة الشكل حرم و إن قطعت الرأس أوتفرقت الأجزاءجاز . قال وهذا هو الأصح ، الرابع إن كان ممـا يمتهن جازوا و إن كان معلقا لم يجز انتهى. قال المنذري : وهو بعض الحديث الأول بممناه .

عن جَابِرٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ أَمَرَ مُعَرَّ بِنَ الْخَطَّأَبِ زَمَنَ الْفَتْحَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْيِيَ الْكَفِيهَ فَيَمَدُّوَ كُلِّ صُورَةٍ فِيهَا ، فَلَمْ يَذْخُلُهَا النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ حَتَّى مُحِيتَ كُلُ صُورَةٍ فَيْهَا ﴾ .

ابن شِهابِ عن ابن السَّبَاقِ عن ابن عَبَّاسِ قالَ أخبرتنى [حدَّ ثَدَنَى ] مَيْمُونَةُ ابن شِهابِ عن ابن السَّبَاقِ عن ابن عَبَّاسِ قالَ أخبرتنى [حدَّ ثَدَنَى ] مَيْمُونَةُ زُوْجُ اللَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ لا إِنَّ جِبْرَاثِيلِ زَوْجُ اللَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ لا إِنَّ جِبْرَاثِيلِ [جِبْرِيل] عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ بَلْقا بِي اللَّهِ لَهَ فَلَمْ بَلْقَنِي ثُمُّ وَقَعَ وَ نَفْسِهِ [ فَفْسِه ] جَرْوُ كُلْبِ تَحْتَ بِسَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرِجَ ، ثُمُّ قَلَ إِنَّا فَيْدُ مِنْ الله عليه وسلم قَالَ إِنَّا فَيْدَ بِيدِهِ مَا فَيْهُ وَلا صُورَةٌ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَمرَ لا نَدْخُلُ بَيْنًا فِيهِ كُلْبُ وَلا صُورَةٌ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَمرَ لا نَدْخُلُ بَيْنًا فِيهِ كُلْبُ وَلا صُورَةٌ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَمرَ

<sup>- (</sup>زمن الفتح) أى فتح مكة (فيمحو) بنصب الواو (كل صورة فيها) أى فى السكمبة وكان فى تلك الصور صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلام قط كارواه البخارى عن ابن عباس (حتى محيت) بصيغة الحجهول من الحو . والحديث سكت عنه المنذرى .

<sup>(</sup>ثم وقع فى نفسه) أى فى نفس النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ فى نفسى (جر وكلب) بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لفات مشهورات وهو الصغير من أولاد المكلب وسأثر السباع قاله النووى (فأمر به) أى بإخراج الجر (فأخرج) بصيغة المجهول (ثم أخذ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فنضح) أى رش أو غسل غسلا خفيفاً (مكانه) أى مرقد الجرو (فلمدلقيه) الضميو —

بِهَتَلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِهَتْلِ كَلْبِ الْخَاتِطِ الصَّغِيرِ وَيَتُرُكُ كَلْبِ الخَاتِطِ الْكَبِيرِ » .

وَكَانَ فَى الْبَيْتِ قَرَامُ سِيْرِ فِيهِ تَمَا يُهِلُ وَكَانَ فَى الْبَيْتِ كَلْبُ ، فَمُوسَى الْبَانَا أَبُو الْمَحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ الْمُوسَى الْبَالُو الْمُرَبِّرَةَ قَالَ قَالَ مَنْ يُونُسَ بِنِ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَخْسِرِنَا أَبُو هُرَيْرَةً قَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم ﴿ أَتَانَى جِبْرَ اللّهِ آلِهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ مَا يَدَتُكُ رَسُولُ اللهِ صَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فَى الْبَيْتِ كَلْبُ ، فَمُرْ بِرَأْسِ وَكَانَ فَى الْبَيْتِ كَلْبُ ، فَمُرْ بِرَأْسِ وَكَانَ فَى الْبَيْتِ كَلْبُ ، فَمُرْ بِرَأْسِ وَكَانَ فَى الْبَيْتِ كَلْبُ ، فَمُرْ بِرَأْسِ

- المنصوب الذي صلى الله عليه وسلم (فأصبح) أى دخل في الصباح (فأمر بقتل السكلاب) أى جميعها في سائر أما كنها (حتى إنه) بكسر الهمرة والضمير الشأن أو المنبي صلى الله بعليه وسلم (ليأمر بقتل كاب الحائط الصغير) لأنه لا يحتاج لحراسة السكلب لصغره، والحائط البستان (ويترك كلب الحائط السكبير) لعسر حفظه بلا كلب قال النووى: الأمر بقتل السكلاب منسوخ . قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى . وعند أبى داود هكذا وقع تحت بساط لنا . وفي صحيح مسلم تحت فسطاط لنا وهو موافق شبه الحبا ، ويريد به همنا بعض حجال البيت من الشمر بدليل قوله في الحديث الآخر تحت سرير عائشة ، وقيل الفسطاط بيت من الشمر بوأصل الفسطاط عمود الأبنية التي تقام عليها وفيه ست لفات.

(أتبعك البارحة) أى الليلة الماضية (فلم يمنعنى) أى مانع (أن أكون) المانعة (أن أكون) أى من أن أكون (كان على أي من أن أكون ( دخلت ) أى في البيت ( إلا أنه ) أى الشأن (كان على البلب عائيل).

 النَّمْمَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ أَيَقْطَعُ فَيَصِيرُ كُمِينَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعُ فَلَمُ مُنْ أَن مَنْ أُوذَ تَدْنِ تَوْطَ اَن وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلَمُ مُنْ أُوذَ تَدْنِ تُوطَ اَن وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلَمُ مُنْ أُونَ فَلَمُ مُنْ أَوْ فَلَمُ مُنْ فَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَإِذَا الْمُكَلَّبُ لِيَحْسَنِ أَوْ فَلْيَهِ مِنْ كَانَ تَحْتَ نَضَد لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرِجَ ﴾ .

- بكسر القاف وتخفيه في الراء والتنوين وروى محذف التنوين والإضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذو ألوان ( فمر ) بضم الميم أى فقال جبرئيل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم مر ( يقطع ) بصيغة الحجمول ( فيصير ) أى التمثال المقطع رأسه ( كميئة الشجرة ) لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ، ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها .

قال ابن رسلان: وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المشمرة من المحكروه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حاكياً عن الله تعالى « ومن أظلم بمن ذهب يخلق خلقاً كخلق » ( منبوذتين ) أى مطروحتين مفروشتين ( توطنان ) بصيغة الحجهول أى تهانان بالوطأ عليهما والقمود فوقهما والاستناد إليهما وأصل الوطأ الضرب بالرجل.

قال القارى: والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث، فيفيد جواز استمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن : فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أوتحل أوصالها حتى يغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس (تحت نضد لهم) بنون وضاد معجمة هفتوحتسين ودال مهملة ( فأمر به ) أى بإخراج السكلب ( فأخرج ) بصيغة الجهول .

# قال أَبُو دَاوُدَ: وَالنَّضَدُ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثَّيَّابُ شِبْهُ السَّرَايِرِ. آخر كتاب اللباس

- (قال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير) هذه العبارة لم توجد في بمض النسخ.

قال الخطابي : النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض أى يرفع بعضه فوق الآخر .

وفى النهاية هو السرير الذى ينضد عليه الثياب أى يجمل بمضها فوق بفض وهو أيضاً متاع البيت المنضود انتهى .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

# أولكتاب الترجل

عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن التَّرَجُّلِ عِن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا ] ﴾ إلاَّ غِبًّا [ قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا ] ﴾

## (أوكتاب الترجل)

الترجل والترجيل تسريح الشمر وتنظيفه وتحسينه .

(عن عبد الله بن مغفل ) بتشديد الفاء المفتوحة ( نهى عن الترجل ) أى التمشط ( إلا غبا ) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة .

قال فى النهاية : يقال غب الرجل إذا جاء زائرًا بعد أيام . وقال الحسن أى في كل أسبوع مرة انتهى .

وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً و يدعه يوماً ، وتبعه غيره . وقيل المراد به في وقت دون وقت . وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً . وفي القاموس الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع ، ومن الحي ماتأخذ يوماً وتدع يوماً .

والحديث يدل على كراهة الاشتفال بالترجيل فى كل يوم ، لأنه نوع من النرفه ، وقد ثبت النهى عن كثير من الإرفاه فى الحديث الآتى قاله الشوكانى . وقال العلمي : قال عبد الفافر الفارسى فى مجمع الفرائب: أراد الامتشاط وتعمد الشعر وتربيته كأنه كره المداومة .

وقال ابن رسلان: ترجيل الشعر مشطه وتسريحه، وفيه الهجي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد وفيه تعظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لإزالة التفث ولما روى الترمذي عن أس أن رسول الله صلى الله —

٢٤٢ - حدثنا الخُسنُ بنُ عَلِيَّ أخبرنا يَزِيدُ الْمَـَازِنِيُّ أَنبأنا الْجُرِيْرِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْدِ فَهْالَ : « أَمَا إِنِّى لَمْ آتِكَ زَانُواً

ـ عليه وسلم كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيثه ذكره في الشمائل انتهى .

وقال المناوى في فتح القدير: نهى عن الترجل أى التمشطأى تسريح الشعر في في في العجم وأهل الدنيا. وقوله إلا غبا أى يوماً بعد يوم فلا في كره بل يسن ، فالمراد المعى عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغه في التزيين وأما خبر النسائى عن أبى قتادة أنه كانت له جمة ، فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم ، فحمل على أنه كان محتاجاً لذلك لغزارة شعره ، أو هو لبيان الجواز انتهى .

والحديث الذي أشار إليه أخرجه النسائي بلفظ عن أبي قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل البهي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحين اليها وأن الترجل كل يوم ورجال إسفادة كلمم رجال الصحيح .

وأخرجه أيضاً مالك فى الموطأ ، ولفظ الحديث عن أبى قتلدة قال : قلت يا رسول الله إن لى جمة أفارجلها قال نعم وأكرمها ، فكأن أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتبن من أجل قوله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها انتهى . وسيجىء الجمع بين حديث ابن مغفل وأبى قتادة من كلام المعذرى أيضاً .

وقال الحافظ ولى الدين العراق : ولا فرق في اللهبي عن التسريح كل يوم بين الرأس ولللحمة ، وأما حديث أنه كان يسرح لحيقه كل يوم مرتين فلم أقف عليه بإسناد ولم أره إلا في الإحياء ولا يخفي ما فيها من الأحاديث التي لا أصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف لأن باب التريين في حقهن --

وَلَـكِذًى سَمِمْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدُكَ مِنْهُ عِلْمٍ. قال : مَاهُو ؟ قال : كذا وكذا . قال : وَمَا [هَا] لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ ؟ قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْفَاهِ [ الْإِرْفَاء \_ الْإِرْفَه ِ ] . قال : هَمَا لِي لا أَرَى كَانَ بَنْهَا نَا هَن كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ [ الْإِرْفَاء \_ الْإِرْفَه ِ ] . قال : هَمَا لِي لا أَرَى

قال المصفرى: وأخرجه المرمذى والنسأى وقال المرمذى حسن صحيح، واخرجه النسأئى أيضاً مرسلا، وأخرجه عن الحسن البصرى ومحمد بن سسيرين قولما، وقال أبو الوليد الباجى وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات إلا أنه لا يتبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مففل فيها نظر. هذا آخر كلامه، وفي ماقاله نظر.

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل ، وقد صحح الترمذي حديثه عنه كا ذكرنا ، غير أن الحديث في إسداده اضطراب .

(ما لى أراك) ما استفهامية تعجبية أى كيف الحال (شعثا) بفعح فكسر أى متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك (كان ينهانا عن كثير من الإرفاه) بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت ، ومنه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتعم كره النبي صلى الله عليه وسلم الإفراط في التدعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميم ذلك ، وليس في معناه الطهارة والنظافة ، فإن النظافة من الدين .

<sup>-</sup> أوسع منه فى حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لمن أولى .كذا فى شرح المناوى والله أعلم ·

عَلَيْكَ حِذَاء ؟ قال : كَانَ النِّبِي [ رَسُولُ اللهِ ] صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُ نَا أَنْ تَحْتَـنَىَ أَخْيَانًا » .

مَا عَنْ عَبْدُ اللّهِ بِنِ أَنِي أَمَامَةً عِنْ عَبْدِ اللّهِ بِنِ كَمْبِ بِنِ مَا لِكِ عِنْ أَمَامَةً عِنْ عَبْدُ اللهِ عِنْ أَمَامَةً عَنْ عَبْدُ اللهِ عِنْ أَمَامَةً عَلْ عَبْدُ وَسَلّم بَوْمًا عِنْدُهُ الدُّنْيَا ، قال : ﴿ ذَ كُرَ أَضَعَابُ رَسُولُ اللهِ عِلْ اللّهُ عليه وسلم : أَلا تَسْمَعُونَ ، أَلا اللهُ عَلْ اللّهَ عَلْ اللهُ عَلْ اللّهَ عَلْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ الللل

- قال الحافظ: القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفاة لايدم، وبذلك بجمع بين الأخبار انتهى . ووقع في بعض النسخ الإرفاء بالهمزة ومعناه الامتشاط كما في القاموس. قال العلقمي في شرح الجامع: وفي أبي داود ، كان ينهانا عن كثير الإرفاه بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الألف المقصورة هاء وهذا هو المشهور وفي بعض نسخ أبي داود ، المقتمدة الإرفة بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء أيضاً لكن محذوف الألف اختصاراً المقبى (حذاء) بكسر المهملة والذال المعجمة) والمد النعل (أن محتني) أن يمشى حفاة (أحياناً) أي حينا بعد حين وهو أوسع معنى من غبا . قاله القارى والحديث سكت عنه المنذرى .

(عده) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا تسمعون الاتسمعون) كرره للما كيد، وألا بالتخفيف أى اسمعوا ( إن البذاذة ) بفتح الموحدة وذالين معجمة ين .

قال الخطابي: البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باذّ الهيئة إذا كان رثالهيئة واللباس (يعنى التقحل) بقاف وحاء مهملة -

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وهُوَ أَبُو أَمَامَةً بنُ تَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ .

# ١ - باب في استحباب الطيب

الرَّ عَن عَبْدِ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُخْتَارِ عَن مُوسَى بنِ أَنَسٍ عَن أَنَسٍ بنِ مَالِكِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُخْتَارِ عَن مُوسَى بنِ أَنَسٍ عَن أَنَسٍ بنِ مَالِكِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُخْتَارِ عَن مُوسَى بنِ أَنَسٍ عَن أَنَسٍ بنِ مَالِكِ اللهُ عَلَيه وسلم شَكَّة يَتَطَيَّبُ مِنْهَا » .

- تكلف اليبس والبلى والمتقحل الرجل اليابس الجلد السبىء الحال (قال أبو داود وهو ) أى أبو أمامة المذكور شيخ عبد الله (أبو أمامة بن تعلبة الأنصارى ) واسمه إياس وهو صحابى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

وقال أبو عمر النمري: اختلف في إسناد قوله البذاذة من الإيمان اختلافاً سقط معه الاحتجاج به ولايصح من جهة الإسناد.

( باب في استحباب الطيب )

(سكة) بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز ، ـــ

ذكر الشيخ شمس الدبن ابن القيم رحمه الله :

حديث « مِن كان له شعر فليكرمه » وذكر قول المنذرىفيه إلى آخره ثم قال: وهذا لانحتاج إليه .

والصواب: أنه لاتمارض بينهما بحال ، فإن المبدمأمور بإكرام شعره ، ومنهى عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم ، فيكرم شعره ، ولايتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه ، بل يترجل غباً . .

عَمَدًا أُولَى مَاحَمُلُ عَلَيْهِ الْحَدَيْثَانَ ، وَبَاللَّهُ التَّوْفِيقَ .

# ٢ – باب في إصلاح الشعر

ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عِن سُهَيْلِ بِنِ أَ بِي صَالحٍ عِن أَبِيهِ عِن أَبِي هُرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ لَهُ شَمْرُ فَلَيْكِرِمْهُ » .

\_ وقيل الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشمر به قوله يتطيب منهالأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

# ( باب في إصلاحالشعر )

(المهرى) بفتح الميم وسكون الهاء (من كان له شمر فايكرمه) أى فليزينه ولينظفه بالفسل والتدهين والترجيل ولايتركه متفرقاً فإن النظافة وحسن المنظر محبوب قال المنذرى: يمارضه ظاهر حديث الترجل إلا غباً وحديث البذاذة على تقدير صحبهما فجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهى عن الترجل إلا غبا محولا على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد، فنهاه عن تمكف ما يضره ويحتمل أنه نهى عن أن يمتقدان ماكان يفعله أبوقتادة من دهنه مرتين أنه لازم ويحتمل أن السيا لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله وأن فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به لاسيا لمن يمنعه ذلك من شاء فعله ومن شاء تركه مازاد على ذلك ليس بلازم وإيما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه انتهى كلام المنذرى.

# ٣ - باب في الخضاب للنساء

ابن المُبَارَكِ عن يَحْمَى بن أبى كَثِيرِ قالَ حدَّمَتَنَى كُرِيمَةُ بِنْتُ هُمَامٍ ﴿ أَنَّ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَن يَحْمَى بن سَعِيدِ عن عَلِي المُبَارَكِ عن يَحْمَى بن أبى كَثِيرِ قالَ حدَّمَتَنَى كُرِيمَةُ بِنْتُ هُمَامٍ ﴿ أَنَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم بَكُرَهُ وَ يَحَهُ ﴾ المُزَاقَ سَالُتُ عَلَيْهِ وَسَلَم بَكُرَهُ وَ يَحَهُ ﴾ لا تأس بِهِ وَلَكِنِي الْمُرَهُ مُهُ ، كَانَ حَبِيبِي صَلَى اللهُ عليه وسَلَم بَكُرَهُ وَ يَحَهُ ﴾ لا تأس بِهِ وَلَكِنِي الْمُرَهُ مُهُ ، كَانَ حَبِيبِي صَلَى اللهُ عليه وسَلَم بَكُرَهُ وَ يَحَهُ ﴾ قال أبو دَاوُدَ : تَعْنِي خَضَابَ شَعْرِ الرّأْس .

المُحَافِي حَدَّفَا مُسْلِمُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّفَذَى غِبْطَةُ [غِيطَةُ ] بِنْتُ عَمْرُو المُجَاشِهِيَّةُ قَالَتْ حَدَّثَنَانِي عَمَّتِي أَمُّ الخَسنِ عن جَدَّتِها عن عَانِشِةَ أَنَّ

# ( باب في الخضاب للنساء )

(كريمة بنت همام) بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف المشكاة. قاله القارى (عن خضاب الحناء) بكسر المهملة وتشديد النون (لا بأس به) أى لا بأس بفعله فإنه مباح (كان حبيبي) وفي بعض النسخ حبى بكسر المهملة وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى (يكره ريحه) استدل الشافهي به على أن الحناء ليس بطيب لأنه كان يجب الطيب. وفيه أنه لإدلالة لاحتمال أن هذاالنوع من الطيب لم بكن يلائم طهمه كما لا يلائم الزياد مثلا طبع البعض. كذا التارى.

( قال أبو داود تعنى خضاب شعر الرأس ) لأن خضاب اليد لم يكن يكرهه صلى الله عليه وسلم كا في الحديثين الآتيين .

قال المندرى : وأخرجه النسائى . وقد وقع لنا هذا الحديث وفيــه : ولهس عليـكن إخواتى أن تختضين .

هِنْدَ ابْنَةَ عُقْبَةَ قَالَتْ ﴿ يَا نِي اللهِ بَايِهِ فِي . قَالَ : لا أَبَايِمُكُ حَتَّى تُغَلِّرِي

١٤٨ - حدثنا مُعَدَّدُ بنُ مُعَدِّدِ الصُّورِيُ أَخْبِرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْفِ الْحَبْرِنا مُطْبِعُ بنُ مَيْمُونِ عن صَفِيَّةً بِنْتِ عِصْمَةً عن عَائِشَةً قَالَتْ ﴿ أَوْمَأْتِ الْحَبْرِنَا مُطْبِعُ بنُ مَيْمُونِ عن صَفِيَّةً بِنْتِ عِصْمَةً عن عَائِشَةً قَالَتْ ﴿ أَوْمَأْتِ الْحَبْرِنَا مُطْبِعُ مِنْ وَرَاء سِنْرٍ ؛ بِيدِهَا كَيْمَابُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ [ النَّبِيُّ ] صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ فقال : مَا أَدْرِي أَيْدُ وسلم فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ [ النَّبِيُّ ] صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ فقال : مَا أَدْرِي أَيْدُ رَجُلِ أَمْ يَدُ المَرَّأَةِ ] . قال : فَو كُنْتِ الْمُؤَادِّ \_ يَعْنَى بالْمُأْفَادِ .

- (إن هند ابنة عقبة) بضم أوله هى امرأة أبى سفيان أم معاوية أسلمت يوم الفقتح بعد إسلام زوجها ، فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما (حتى تغيرى كفيك) أى بالحناء (كأنهما كفا سبع) شبه يديها حين لم تخضبهما بكنى سبع فى المكراهية لأنها حينتذ شبيهة بالرجال .

و يؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبهاً بالنساء . والحديث سكت هنه المنذري

رأومأت) في القاموس: ومأ إليه أشار كأوماً. وفي بعض النسخ أومت بغيرالهمزة بعد الميم وهو موهم إلى أنه معتل اللام لـكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقاً، وقالوا في توجيهه إن أصله أومأت بالهمز فخفف بإبداله ألفاً فحذف لالتقاء الساكدين (من وراء ستر) أي حجاب (بيدها كتاب) الجحلة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة كأنها جاءت بكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم (أيد رجل) أي هي (قالت)أي المرأة (بلاممأة) الرفع أي صاحبتها امرأة أو أنا امرأة (لوكنت امرأة) مراعية شعار النساء

## ٤ - باب في صلة الشمر

مُعَيْد بنِ عَبْدِ الرَّحْن أَنَّهُ سَمِع مُعَاوِية بنُ مَسْلَمة عن مَالِكِ عن ابنِ شِهَاب عن حُعَد بن مَعَيْد بن عَبْدِ الرَّحْن أَنَّهُ سَمِع مُعَاوِية بن أَبِي سُفْيَانَ ـ عَامَ حَجَ ـ وَهُو عَلَى المِنْ بَرَ وَتَنَاوَلَ قُصَّة مِن شَعْر كَانَت في يَدِ حَرَسِي مَّيَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَة عَلَى المِنْ عُلَما وُسَم يَتَعَلَى عَن مِثْلِ هَذِهِ أَيْنَ عُلَما وُكُم ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَن مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَمَت بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُم .

- (لغيرت أظفارك) أى خضبتما (يدنى بالحناء) تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة . وفى الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء لانساء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

# ( باب في صلة الشمر )

(وهو على المنبر) أى في المدينة (وتناول) أى أخذ (قصه) بضم وتشديد الخصلة من الشعر (كانت في يد حرسى) بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسى لأنه اسم جنس (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستمين بهم على ماأراد من إنكار ذلك أو ليشكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه) أى القصة التي توصلها المرأة بشعرها (حين اتخذ هذه) أى القصة . والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا ، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً » أخرجه مسلم . وذهب رسول الله صلى الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر بالشعر وأما وصل الشعر بغيره —

ا الما على حدد الله عن مَنْ عَلَمُ بنُ عِيسَى وَعُـمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَمْى قَالاً الخَبْرِنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إِبْراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : ( لَمَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْسُنَوْشِمَاتِ . قال مُعَمَّدٌ : وَالْوَاصِلاَتِ ، وَقَالَ عُمَانُ :

(الواصلة) أى التى تصل الشمر سواء كان لنفسها أولفيرها (والمستوصلة) أى التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها (والواشمة) اسم فاعل من الوشم وهو غرز الإبرة أو محوها فى الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو الفيل أو النورة فيخضر (والمستوشمة) أى التى تطلب الوشمة .

قال النووى: وهو حرام على الفاعلة والفعول بها والموضع الذى وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يمسكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أوفوت عضواً ومنفعته أوشيناً فاحشاً في عضو ظاهر لم يجب إزالته ، وإذا تاب لم يبق عليه أثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعمى بتأخيرانتهى قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( عن عبد الله ) هو ابن مسمود ( قال محمد ) أى ابن عيسى فى روايته – ( عن عبد الله ) هو ابن مسمود ( قال محمد )

<sup>-</sup> من خرقه وغيرها فلايدخل فى النهى ويأتى فى آخر الباب عن سعيد بن جبيراً نه قال لا بأس بالقرامل والمرادبها خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ، وإليه ذهب الإمام أحدد كما يأتى ولبعضهم تفصيل أخر ذكره الحافظ فى الفتح قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وَالْمُتَنَمِّمَاتِ \_ ثُمُّ ارْمُقاَ \_ وَالْمَقَلَمِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُفَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ . قال : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِن بَنِي أُسَدِ مُقَالُ لَهَا أُمْ يَمْقُوبَ . زَادَ عُنَانُ : كَانَتُ مَقَلَ مَنْ أَلْكُ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ مَقَرْ أَالْقُرْ آنَ \_ ثُمَّ ارْفَقا \_ فَالْتَهُ فَقَالَتْ : بَلَفَ فِي عَنْكُ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ مَقَلَ أَلْفَ أَلْكُ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . قال مُعَمِّدٌ : وَالْوَاصِلاَتِ قال عُنْانُ : وَالْمُتَنَمِّقَاتِ \_ ثُمَ ارْفَقا \_ وَالْمُتَنَمِّقَاتِ \_ ثُمَ ارْفَقا \_ وَالْمُتَنَمِّقَاتِ \_ ثُمَ ارْفَقا \_ وَالْمُتَنَمِّقَاتِ \_ ثَمَانُ : لِلْحُسْنِ ، اللهَ يَرَاتِ خَلْقَ اللهِ . قال [ فقال ] وَالْمُتَنَمِّقَاتِ خَلْقَ اللهِ . قال [ فقال ] وَالْمُتَعَلِيقِهُ مِنْ اللهُ عليه وسلم وَهُو فَى كِتَابِ اللهِ وَمَا لَى مُنَانُ : لِلْهُ صَلَى اللهُ عليه وسلم وَهُو فَى كِتَابِ اللهِ وَمَا لَى مُنَانُ : وَاللّهِ عَلَى اللهُ عليه وسلم وَهُو فَى كِتَابِ اللهِ وَمَا لَى مُنَانُ : وَاللّهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

- ( والواصلات ) تقدم معناه ( وقال عثمان ) هو ابن أبى شيبة ( والمتنمصات ) بتشديد الميم المسكسورة هى التى تطلب إزالة الشمر من الوجه بالمنماص أى المنقاش والتى تفعلة نامصة . قال فى النهاية النامصة التى تنتف الشمر من وجهها والمتنمصة التى تأمر من يفعل بها ذلك ، ومنه قيل للمنقاش مناص انتهى .

قال النووى: وهو حرام إلا إذا نبت للرأه لحيه أو شوارب (ثم اتفقا) عمد وعمان (والمتفلجات) بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج، وهو بالتحريك فرجة مابين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنيتين على مافي النهاية، والمراد بهن النساء اللآني تفعل ذلك بأسهابهن رغبة في التحسين. وقال بعضهم هي التي تباعد مابين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسمان بنحو المبرد، وقيل هي التي ترقق الأسمان وتربهما (للحسن) اللام للتعليل ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الأفعال المذكورة والأظهر أن يتعلق بالأخير (المفيرات) صفة للمذكورات (خلق الله) مفعول (فبلغ ذلك) المذكور من اللمن على الواشمات وغيرها (امرأة) بالنصب على المفعولية (فأتنه) أي عبد الله بن مسعود (وما لي) ما نافية أو استفهامية والمعني كيف (وهو في كتاب الله) أي هوملمون —

ائِنَ [ إِنْ ] كُنْتِ قَرَ أَنِيهِ لَقَدْ وَجَدْنِيهِ ، ثُمَّ قَرَأً : ﴿ وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ الْمُولُ فَعَدُوهُ وَمَا نَهَا كُمُ الرَّسُولُ فَعَدُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ الرَّسُولُ فَعَدُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَمُوا ﴾ فقالَتْ [ قالَتْ ] : إِنِّى أَرَى بَعْضَ هٰذَا عَلَى امْرَأَيْكَ ، قالَ : فادْخُلِي فانظُرِى ، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فقالَتْ ؛ مارَأَيْتُ . وقال عُمَّانُ فقالَتْ مارَأَيْتُ ، فقال : لَوْ كَانَ ذَلِكَ ما كَانَتْ مَعَنَا ﴾ .

١٥٢ عن أَسَّامَةَ عن أَبَّانَ السَّرْحِ حدثنا ابنُ وَهْبِ عن أَسَّامَةَ عن أَبَّانَ ابنُ وَهْبِ عن أَسَّامَةَ عن أَبَانَ ابنِ صَـالح عن نُجَاهِدِ بنِ جَـبْرِ عن ابنِ عَبَّاسِ قالَ : ﴿ لُمِنَتِ الْوَاصِـلَةُ

- فيه (ما بين الوحى المصحف) أى ما بين دفتيه والمراد أول القرآن وآخره على وجه الاستيماب بذكر الطرفين ، وكأنها أرادت باللوحين جلدى أول المصحف وآخره أى قرأت جميع القرآن ( فا وجدته ) أى صريحا ( لأن كنت قرأتيه لقد وجدتيه) اللام فى لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذى سد مسد جواب الشرط والهاء التحتية فى قرأتيه ووجدتية تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية قاله القسطلاني . أى لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لمرفت ذلك ( ثم قرأ ) أى ابن مسعود ( وما آتا كم الرسول فخذوه ومانها كم عنه فانتهوا ) والقصود أنه إذا كان العباد مأمورين بانتهاء مانهاهم الرسول وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة فى هدذا المعاد وغيره فكأن جميع منهياته صلى الله عليه وسلم منهياً مذكوراً فى القرآن إنى أرى بعض هذا أى المذكور من الأشياء المنهية ( على امرأتك ) اسمها القرآن إنى أرى بعض هذا أى المذكور من الأشياء المنهية ( على امرأتك ) اسمها مسلم لوكان ذلك لم نجامعها .

قال الفروى: قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها . قال ويحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبه معصية كالوصل أو ترك الصلاة أوغيرهما ينبغي له أن يطلقها انتهى . وَالْمُسْتَوْ صِلَّةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَّمُّصَةُ وَالْوَ اشِمَةُ وَالْمُسْتَوْ شِمَّةُ مِنْ غَيْرِ دَاءَ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّوْرَ بِشَمَرِ النِّسَاءِ، وَالنُّسَاءِ، وَالنَّامِصَةُ النَّي تَنْفُسُ الخَّاجِبَ حَتَّى تَرَقَّهُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ اللَّي تَنْفُسُ الخَّاجِبَ حَتَّى تَرَقَّهُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ اللَّمَ الْحَاجِبِ حَتَّى تَرَقَّهُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ اللَّمَهُ لِلَّ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّ

سلام عن سَمِيدِ بن جُبَيْرِ قال : « لا بَأْسَ بالْقَرَّ امِلِ » . سَالِم عِن سَمِيدِ بن جُبَيْرِ قال : « لا بَأْسَ بالْقَرَّ امِلِ » . قال أَبُو دَاوُدَ : كَأَنَّهُ يَذْهَبُ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شُمُورُ النِّسَاءِ .

<sup>-</sup> قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (لمنت) بصيفة المجهول (من غير داء) قال القارى : متعلق بالوشم . قال المظهر إن احتاجت إلى الوشم المداواة جاز و إن بقى منه أثر ، وقيل متعلق بكل ماتقدم أى لوكان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز أنتهى . والحديث سكت عله المفذرى .

<sup>(</sup>التى تنقش الحاجب) أى تخرج شعره بالمنقاش. قال فى الصحاح: النقش المنتف بالمنقاش التهى والمنقاش هو المنتاف أى آلة النتف (حتى ترقه) من الإرقاق (والواشمة التى تجعل الخيلان) جمع خال (فى وجهها بكحل أو مداد) بكسر الميم معروف ويقال له بالفارسية سياهى ، وذكر الوجه ليس قيدا فقد يكون فى الميد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل فلك نقشاً وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم الحجوب قاله الحافظ.

<sup>(</sup> لابأس بالقرامل ) جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أوصدوف بعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ( كأنه يذهب ) أي سميد بنجبير (أن المنهى عنه شعور النساء ) —

قال أَبُو دَاوُدَ : كَانَ أَحْدُ يَقُولُ الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . • باب في رد الطيب

١٥٤ - حدثها الخَسْنُ بنُ عَلِي " وَهَارُونُ بنُ عَبَدِ اللهِ المَهْ أَنْ أَنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ بنِ أَبَا عَبَدِ اللهِ اللهِ بنِ اللهِ بنِ اللهِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَبُوبَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي اللهِ عن الْأَعْرَجِ عِن أَبِي هُرِيْرَةً قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم عَنْ عَرُضَ عَلَيْهُ طِيبٌ فَلاَ يَرُدُهُ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيجِ خَفِيفُ المَحْمَلِ » .

- أى أن المنوع هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء وأما إذا وصات بغيرها من الحرقة وخيوط الحرير وغيرها فليس بممنوع . قال الخطابى : رخص أهل العلم في القرامل لأن الغرور لايقع بها لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستمار انتهى . وأثر سعيد بن جبير هذا ليس في رواية اللؤلؤى وأورده المرى في الأطراف في المراسيل ، ثم قال في رواية ابن العبد وغيره انتهى .

#### باب في رد الطيب

(من عرض عليه) بصيغة المجمول (فإنه طيب الريح خفيف المحمل) قال القرطبي : هو بفتح الميمين ويعنى به الحمل والحديث يدل على أن ردالطهب خلاف السفة لأنه باعتبار ذاته خفيف لابثقل حامله ، وباعتبار عرضه طيب لايتأذى به من بعرض عليه ، فلم يبق حامل على الرد ، فإن كل ما كان بهذة الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لسكل نفس .

قال المنـــذرى : وأخرجه مسلم والنسائى ولفظ مسلم : « من عرض عليه – رمحان فلا يرده .

# اب في طيب المرأة للخروج المرأة تطيب للخروج

عَمَارَةَ قالَ حَدَّ نَنَى اللَّهِ مَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرِنَا يَحْنِيَى أَنْبَأْنَا ثَابِتُ بِنُ مُمَارَةً قالَ حَدَّ نَنَى غُنَسِمُ بِنَ ثَمَارَةً قالَ : ﴿ إِذَا غُنَسِمُ بِنَ قَيْسٍ مِنَ أَنِي مُوسَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ قَالَ : ﴿ إِذَا اسْتَمْطَرَتِ اللَّهُ أَهُ فَمَرَّتُ عَلَى الْقَوْمِ لِيَحْدُوا رِيحَهَا فَهِي كَذَا وكَذَا ، قالَ اسْتَمْطَرَتِ اللَّهُ أَهُ فَمَرَّتُ عَلَى الْقَوْمِ لِيَحْدُوا رِيحَهَا فَهِي كَذَا وكَذَا ، قالَ قَوْلًا شَدَيدًا ﴾ .

المُعَدِّدُ مِن عُبَيْدِ اللهِ عَلَى مُورِدَ قَالَ ﴿ لَقَيِمَةُ أَمْرَأَةٌ وَجَدَّ مِنْهَا رِبِحَ عَن عُبَيْدِ اللهِ عَن عُبَيْدِ اللهِ عَن عُبَيْدِ اللهِ عَن عُبَيْدِ مَنْ أَن وَجَدَّ مِنْهَا رِبِحَ قَالَ ﴿ لَقَيْمَةُ أُ امْرَأَةٌ وَجَدَّ مِنْهَا رِبِحَ الطَّيْبِ بُنْفَخُ وَلِذَيْلِهِا إِعْصَارُ ﴿ فَقَالَ : بَا أَمَا الْجُبَارِ جِنْتِ مِن السَّجِدِدِ ؟ الطَّيْبِ بُنْفَخُ وَلِذَيْلِهِا إِعْصَارُ ﴿ فَقَالَ : بَا أَمَا الْجُبَارِ جِنْتِ مِن السَّجِدِدِ ؟ قَالَتْ : نَمَمْ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ حِبِي قَالَتْ : نَمَمْ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ حِبِي قَالَتْ : نَمَمْ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ حِبِي قَالَتْ : نَمَمْ مَا اللهُ عليه وسلم بَقُولُ : لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ لِامْرَأَةٍ مَطَيَّبَتْ لِهِذَا

# (باب في طيب المرأة للخروج)

( إذا استعطرت المرأة ) أى استعملت العطر وهو الطيب الذى يظهر ريحه ( ليجدوا ريحها ) أى لأجل أن يشموا ريح عطرها ( فهى كذا وكذا ) كناية عن كونها زانية .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال حسن صحيح ،ولفظ النسائي فعي زانية .

(عن عبيد) هو ابن أبي عبيد (مولى أبى رهم) بضم الراء وسكون الهاء (ولذيلها) أى لذيل المرأة (إعصار) بكسر الهمزة ريح ترتفع بتراب بين السماء والأرض وتستديركأنها عمود (فقالها أمة الجبار) ناداها بهذا الإسم تخويفاً لها — المَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغَنَّسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجُمْابَةَ » . قال أَبُو دَاوُدَ : الْإِعْصَارُ غُبَارْ .

الله بن منصور قالاً أخبرنا عَبْدُ الله بن منصور قالاً أخبرنا عَبْدُ الله بن مُحَدِّدٍ أَبُو عَلَقْمَةَ قالَ حدَّنَى بَرْ يدُ بن خُصَيْفَةَ عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ عن أَبى مُحَدِّدٍ أَبُو عَلَقْمَةَ قالَ حدَّنَى بَرْ يدُ بن خُصَيْفَةَ عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ عن أَبى هُريْرة قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ أَبُّما امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُوراً هُرَةً قَالَ ابن نُفَيْلٍ : الآخِرَةَ ﴾ .

قال المندرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمرى ولا يحتج بحديثه .

(أبو علقمة) هو كنية عبد الله (أصابت مجوراً) بفتح الموحدة وخفة الخاء المعجمة المضمومة مايتبخر به والمراد ههذا ما ظهر ريحه (فلاتشهدن) أى لاتحضرن (معنا العشاء) أى العشاء الآخرة لأن الليسل مظفة الفتنة ، فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد ، فأمرهن بذلك .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وقال النسائى لا أعلم أحداً تابع بزيد بن خصيفة من بسر بن سعيد على قوله عن أبى هريرة ، وقد خالفه يمقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية ، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق مديث بسر عن زينب الثقفية من طرق مديث بسر عن زينب الثقفية من طرق مديث بسر عن زينب الثقفية من طرق مدين الشهدية بالمنافقة المنافقة المنا

<sup>- (</sup>حبى) أى محبوبى (فتفتسل غسلها من الجنابة) أى كفسلها من الجنابة و قال القارى ؛ بأن يعمم جميع بدنها بالماء إلى كانت تطيبت جميسع بدنها ليزول عنها الطيب ، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتفسل ذلك الموضع انتهى . قلت : ظاهر الحديث يدل على الإغتسال في كلتا الصورتين والله أعلم .

# ٧ - باب في الخلوق للرجال

#### ( باب في الخلوق للرجال )

بفتح الخاء المعجمة وضم اللام .

قال في الجمع : طيب مركب من الزعفر ان وغيره وتفلب عليه الحرة والصفرة ورد إباحته تارة والنهى عنه أخرى لأنه من طيب النساء . والظاهر أن أحاديث النهى ناسخة انتهى .

( وقد تشققت يداى) أى من إصابة الرياح واستمال الماء كما يكون فىالشتاء قال فى الصراح : شق كفتكى جمعه شقوق ، يقال بيد فلان وبرجله شقوق (فخنقونى) بتشديد اللام أىجملوا الخلوق فىشقوق يدى للمداواة فقوله (بزعفران) للتأكيد أو بناء على التجريد ذكره فى المرقاة (ولم يرحب بى) أى لم يقل مرحباً —

٩٩٤ - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلَيْ الْجَرِنا مُعَدُّ بنُ بَكْرِ النَّا ابنُ جُرَيْ الْجَدِن مُعَرُّ بنَ يَعْمُو جُرَيْ الْجَرِن مُعَرُّ بنَ عَطَاء بنِ أَبِي الْخُوارِ أَنَّهُ سَمِع يَحْبَى بنَ يَعْمُو بُحُرُ عَن رَجُلِ أَخْبَرَهُ عَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، زَعَمَ مُعَرُ أَنَّ يَحْبَى سَمَّى ذَلِكَ يُخْبِرُ عَن رَجُلِ أَخْبَرَهُ عَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، زَعَمَ مُعَرُ أَنَّ يَحْبَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِى مُعَرُ النَّهَ مُ الْفَصَد ، أَن عَمَّاراً قال : « تَخَلَقْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّة ، الرَّجُلَ فَنَسِي مُحَرُ النَّهُ مُ أَنْ عَمَّاراً قال : « تَخَلَقْتُ بِهَذِهِ الْقُصَّة ، قال وَالْأُولُ أَنَّمُ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذَكُرَ الْفَسُل ، قال قَلْتُ لِهُمُونَ : وَهُمْ حُرُمْ "، قال لَا الْقَوْمُ مُقِيمُونَ » .

- (وقد بقى على منه ردع) أى لطخ من بقية لون الزعفران ( بخير ) أى ببشر ورحمة بل يوعدونهم بالمذاب الشديد والهوان الوبيل ( ولا المتضمخ بالزعفران ) أى لاتدخل أى المتلطخ به لأنه متلبس بمصية حتى يقلع عنها ( ولا الجلب ) أى لاتدخل البيت الذى فيه جنب .

قال ابن رسلان: يحتمل أن يواد به الجنابة من الزنا وقيل الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءاً كاملا، وقيل هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكث من الجمة إلى الجمة لا يغتسل إلا للجمعة .

قال المنذرى: فى إسناده عطاء الخراسانى ، وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن ممين ، وقال أبوحاتم الرازى لابأس به صدوق يحتج به ، وكذبه سميد ابن المسيب .

وقال ابن حبان كان ردىء الحفظ يخطىء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به .

( بهذه القصة ) أى المذكورة فى الحديث السابق ( والأول ) أى الحديث السابق من طريق موسى بن إسماعيل ( أتم بكذير ) أى من هذا الحديث من طريق نصر بن على (فيه ذكر الفسل) كذا فى عامة النسخ أى فى الحديث الأول ذكر الفسل وليس فى هذا الحديث ذكره ولذا صار الأول أتم من هذا .

ابن حَرْبِ الْأُسَدِى أَخْبَرِنَا أَبُوجَمْفَرِ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيحِ بنِ أَنَسَ عَنَ اللهِ عَرْبِ اللهِ عَنْ الرَّبِيحِ بنِ أَنَسَ عَنَ الرَّبِيحِ بنِ أَنَسَ عَنَ جَدَّيْهِ قَالاً سَمِمْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَمِهُ وسَلَم : 
﴿ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ رَجُلِ فِي جَسَدِهِ شَيْءٍ مِنْ خَلُوقٍ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : جَدَّاهُ زَيْدٌ وَزَبْدٌ.

وفى نسخة المنذرى: والأول أتم لم يذكر فيه ذكر الفسل فعلى هذه النسخة الضمير المجرور فى فيه يرجع إلى هذا الحديث الثانى (قال) أى ابن جريج (قات لعمر) يعنى ابن عطاء بن أبى الخوار (وهم) ضمير الجمع پرجم إلى عمار بن ياسر وأهله (حرم) بالحاء والراء المضمومة بن أى محرمون بإحرام الحج أو المعمرة (قال) عر (لا) أى ما كانوا محرمين بل (القوم مقيمون) فى بيتهم والمعنى أن ابن جريج فهم من إعراضه صلى الله عليه وسلم عن عمار لأجل استعمال الخلوق لعل عماراً ومن كان معه كان محرماً فلذا زجره النبى صلى الله عليه وسلم ، فأجابه عمر ابن عطاء بأن الزجر عن استعمال الخلوق ليس لأجل الإحرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا محرمين.

قال المدرى: في إسناده مجهول .

(سمعدا أبا موسى) هو الأشعرى ( فى جسده شىء من خلوق) قال القارى : فى تنكير شىء الشامل للقليل والكثير رد على من قال إن النهى مختص بالكثير قال السيد جمال الدين : المراد نفى ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء .

وقال ابن الملك: فيه تهديد وزجر عن استمال الخلوق انتهى (جداه) أى جد الربيع بن أنس، وفي بعض النسخ جديه ففيه الإعراب الحسكائي .

قال المنذرى: في إسناده أبو جمفر الرازى عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد —

١٦١٤ - حدثنا مُسَدَّدُ أَنَّ حَادَ بِنَ زَيْدٍ وَ إِسْمَاعِهِ لَ بَنَ إِبْرَّاهِمَ عَلَى مَعْدِ الْمَوْرِينِ بِنِ صُهَيْبٍ عِنْ أَنَسٍ قَالَ : ﴿ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَمُ عَلَى اللّهُ ع

- اختلف فيه قول على بن المدينى وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن مهين ، فقال ابن المدينى مرة ثقة ومرة كان يخلط ، وقال الإمام أحمد : مرة ليس بالقوى ومرة صالح الحديث ، وقال يحيى بن مهين مرة ثقة ومرة يكتب حديثه إلا أنه يخطىء وقال أبو زرعة الرازى يهم كثيراً وقال الفلاس سىء الحفظ .

( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ) أى عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن .

والحديث دليل لأبى حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعال الرجل الزعفران في ثو به و بدنه ولهما أحاديث أخر صحيحة .

ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استماله في البدن دون الثوب ، ودليلهم حديث أبي موسى المتقدم ، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد . فإن قلت : قد ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية وعليه ردع زعفران ، فهـذا الحديث يدل على جواز التزعفر فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف ، فـكيف التوفيق بين الأحاديث ؟

قلت: أشار البخارى إلى الجمع بأن حديث عبد الرحن للمتزوج وأحاديث النهى لغيره حيث ترجم بقوله باب الصغرة للمتزوج.

الْأُونِينَ حدثنا سُلَمْانُ بنُ بِلاَلِ عَنْ تَوْدِ بنِ زَيْدٍ عن اللَّمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ اللهِ عدانا سُلَمْانُ بنُ بِلاَلِ عَنْ تَوْدِ بنِ زَيْدٍ عن اللَّمَنِ بنِ أَبِي اللَّهِ عَلَىه وَسلَمْ قالَ ﴿ ثَلَاثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَمْ قالَ ﴿ ثَلَاثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَمْ قالَ ﴿ ثَلَاثَهُ لَا تَقْرَبُهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَمْ قالَ ﴿ ثَلَاثَهُ لَا تَقْرَبُهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمُؤْنُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَنْ عَلَيْهِ وَعَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَاللَّهُ عَلَيْهِ عَلَا عَلَاهُ عَلَيْهُ عَاللَّهُ عَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلْمُ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَا عَالَّا عَلْمُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَا عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَا عَلْمُ عَلَيْهِ عَلَا عَلَّا عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَّا عَلَا عَلَا عَلْكُ عَاعِمُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَّا عَ

جَمْفَرِ بنِ بُرْ قَانَ عن ثَمَا أَيُّوبُ بنُ مُعَدِّدٍ الرَّقِ حدثنا مُعَرُّ بنُ أَيُّوبَ عن جَمْفَرِ بنِ بُرُ قَانَ عن ثَمَا بِينِ اللهِ عَلَى عَبْدِ اللهِ الْمُمْدَانِ عن الْوَلِيدِ اللهِ اللهُ عليه وسلم مَسَكَمَةً جَعَلَ أَهْلُ مَسَكَمَةً ابنِ عُقْبَةً قَالَ ﴿ لَمَا فَتَحَ نَبَى اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَكَةً جَعَلَ أَهْلُ مَسَكَةً ابنِ عُقْبَةً قَالَ ﴿ لَمَا فَتَحَ نَبَى اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَكَمَةً جَعَلَ أَهْلُ مَسَكَةً

قال ورجحه النووى ، وأجهب عن حديث عبد الرحمن بوجوه أخر ذكرها الحافظ فى الفتح ( وقال ) أى مسدد فى روايته التى ( عن إسماعيل ) أى ابن إبراهيم بلفظ ( أن يتزعفر الرجل ) اى يستعمل الزعفران قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(الأويسى) بضم الهمزة وفتح الواو ( ثلاثة لا تقربهم الملائكة ) أى النازلون بالرحمة والبركة على بنى آدم لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكافين ( جيفة المكافر ) أى جسد من مات كافراً ( والمتضمخ بالخلوق ) أى المتلطخ به ( والجنب ) أى من أجنب وترك الفسل مع وجود الماء ( إلا أن يتوضأ ) فإن الوضوء مخفف الحدث .

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من
 جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له.

قال المنذرى : الحسن لم يسمع من عمار فهو منقطع .

مَأْنُونَهُ بِصِبْيَامِمِ فَيَدْعُو لَمُمُ بِالْبِرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ قَالَ فَحِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا نَحَلَقُ فَلَمَ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الخُلُوقِ » .

- (فيدعو لهم) أى لصبيانهم أو لأهل مكة فى صبيانهم (ويمسح رؤوسهم) هذا يؤيد الاحتمال الأول (وأنا مخلق) بفتح الخاء الممجمة وتشسديد اللام أى ملطخ بالخلوق.

والحديث فيه أن النهى عن الخلوق عام للصغير والكبير من الذكور .
قال المنذرى هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة وقال البخارى عبد الله الهمدانى عن أبى موسى الهمدانى ويقال الهمذانى قال جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه .

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشق وعندى أن عبد الله الهمداني هو أبوموسى وقال ابن أبي خيثمة أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله .

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسى: وليس يمرف أبو موسى الهمدانى ولا عبد الله الهمدانى وقد خولف فى هذا الإسناد وهذا حديث مضطرب الإسناد ، ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صفيراً ، فقد روى أن الذي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعياً إلى بنى المصطلق ، وشكته زوجته إلى الذي صلى الله عليه وسلم وروى أنه قدم فى فداء من أسر يوم بدر .

وقال أبو همر النمرى: وهدذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمدانى ، وقال الهمدانى كذلك ذكره البخارى على الشك عن الوليد بن عقبة قال وأبوموسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم صبياً يوم الفتح ويدل على فساد ما رواه أبو موسى أن الزبير وغيره ذكروا أن الوليد وهمارة ابنى عقبة خرجا ليردا أختهما كاهوم عن الهجرة وكانت هجرتها —

الله على حدثها عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَبْسَرَة أخبرنا حَادُ بن رَبْدِ أَخبرنا حَادُ بن رَبْدِ أَخبرنا سَمْ الله على رَسُولِ الله أخبرنا سَمْ الله عليه وسلم قال من الله عليه وسلم قال من الله عليه وسلم قال ما يُوَاجِهُ رَجُلاً في وَجْهِهِ بِشَيْ وَ بَكْرَهُهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ قال لَوْ أَمَرْ ثُمْ هَذَا أَن يَعْسِلَ هَذَا إِنْ اللهِ عَنْهُ » . فَلَمَّا خَرَجَ قال لَوْ أَمَرْ ثُمْ هَذَا أَنْ يَعْسِلَ هَذَا إِنْ اللهِ عَنْهُ » . فَلَمَّا خَرَجَ قال لَوْ أَمَرْ ثُمْ هَذَا أَنْ يَعْسِلَ هَذَا إِنْ اللهِ عَنْهُ » .

- في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجمىء منه مثل هذا ، ثم قال وله أخيار فيها نكارة وشناعة .

أخبرنا سلم ) بفتح أوله وسكون اللام هو ابن قيس ضميف (لو أمرتم هذا) أى الرجل الذى عليه أثر الصفرة (أن يفسل هذا) أى أثر الصفرة (عنه) أى عن بدنه أو عن ثوبه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

وقال أبو داود: وليس هو علوياً كان ينظر فى الدجوم وشهد عدد عدى بن أرطاة على رؤية الملال فلم يجز شهادته .

وقال بحيي بن ممين ثقة ، وقال مرة ضميف .

وقال ابن عــدى لم يكن من أولاد على بن أبى طالب إلا أن قوماً بالبصرة كانوا بنى على فنسب هذا إليه .

وقال ابن حبان : كان شعبة تحمَّل عليه ويقول كان سالم العلوى يرى الملال قبل الناس بيومين منكر الحديث على ظله لايحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد.

## ٨ - باب ما جاء في الشعر

والمحدَّ اللهِ عَنْ سُفَيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ﴿ مَا رَأَيْتُ مِنْ عَنْ سُفَيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ﴿ مَا رَأَيْتُ مِنْ حَدَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلم . زَادَ عَلَيْ سُلَمَانَ : لَهُ شَفْرَ يَضْرَبُ مَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلم . زَادَ مُحَدَّدُ بِنُ سُلَمَانَ : لَهُ شَفْرَ يَضْرَبُ مَنْ كَبَيْهِ ﴾ .

قال أبُودَاوُدَ : كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِنْحَاقَ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ وَقَالَ شُغْبَةُ ﴿ بَبْلُغُ شَخْمَةً أَذُنَبُهِ ﴾ .

١٩٦٤ - حدثنا حَفْصُ بنُ مُحَرَّ أَخْبَرِنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْـحَاقَ عَنَ الْبِرَاءِ قَالَ ﴿ كَانَ النَّبِيُ [رَسُولُ اللهِ ] صلى اللهُ عليه وسلم لَهُ شَعْرُ مَ يَبْلُغُ شَعْرُ مَ يَبْلُغُ شَعْرُ مَ يَبْلُغُ شَعْرُ مَ يَبْلُغُ شَعْرَةً أَذُنَيْهِ ﴾ .

## (باب ما جاء في الشعر)

إعلم أن لشعر الإنسان ثلاثة أسماء الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ، والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء ، واللمة بكسر اللام وتشديد الميم ، فالجمة إلى المنسكمين والوفرة إلى شحمة الأذن ، واللمة بين بين نزل من الأذن ، وألم إلى المنسكمين ولم يصل إليهما .

قال الإمام إن الأثير في النهاية: الجمة من شمر الرأس ماسقط على المعكميين واللمة من شمر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمعكمين فإذا زادت فهى الجمة والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن انتهى .

(له شعر يضرب منكبيه) أى إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (وقال شعبة يبلغ شعمة أذنيه) وقع في نسخة قال أبو داود وهم شعبة فيه . -

217۷ – حدثنا تُحَلَّدُ بنُ خَالِدٍ حدَّثَمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرِنَا مَعْمَرُ عَنَ ثَالِبٍ عِنْ أَنَسٍ قَالَ : «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى شَحْمَةِ أَذُنَيْهِ » .

مَالِكَ رَضِى اللهُ عَنْهُ قالَ : « كانَ شَمْرُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى أَنْصَافِ أَذُنْيَهِ » .

١٦٩ - حدثنا ابن مُنقيل حدثنا عبد الرَّحْنِ بن أبي الرِّناد عن هِشَام بن عُرْوَة عن أبيه عن عائيشة قالت : «كَانَ شَـفْرُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُهِّةِ » .

<sup>-</sup> قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسأنى وابن ماجه (له شعر يهلغ شحمة أذنيه) شحمة الأذن هو اللين منها في أسفلها ، وهو مملق القرط منها . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

<sup>(</sup> كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شحمة أذنيه ) قال المنذرى وأخرجه النسائي .

<sup>(</sup>أخبرنا حميد) وهو الطويل (كان شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم — إلى أنصاف أذنيه) قال النووى تهماً للقاضى : والجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يضرب منكبيه . قال الأذن هو الذى يضرب منكبيه . قال وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلفت المدكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول محسب ذلك انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

<sup>(</sup>فوق الوفرة ودون الجمة) ووقع فىرواية الترمذي فوق الجمة دون الوفرة —

#### ٩ – باب ما جاء في الفرق

- عكس مافى رواية أبى داود وابن ماجه ، فتحمل رواية الترمذى على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشمر أى أن شمره صلى الله عليه وسلم كان أرفع فى الحجل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة ، وفى رواية أبى داود بالنسبة إلى طول الشمر وقصرها أى أطول من الوفرة وأقصر من الجمة فلا تمارض بين الروايتين ، كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه ولفظه فوق الجمة ، وفي حديث الترمذى كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا خديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى من غير وجه عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة ، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ثقة حافظ . هذا آخر كلامه . وعبد الرحمن بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان أبو محمد مدنى سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته ، وثقه الإمام مالك بن أبس واستشهد به البخارى وتسكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

بفتح فسكون أى فرق شمر الرأس وهو قسمته فى المفرق وهو وسط الرأس . وسلالون أشارهم ) من باب نصر وضرب أى يرسلون أشارهم . قال القارى : المراد بسدل الشمر هاهما إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين — المراد بسدل الشمر هاهما إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين — المعادد ١٦ )

رُوُّ وَسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ اللهُ عليه وسلم تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ اللهُ عليه وسلم ناصِيتَهُ الْسَكِنَابِ فِيمَا لَمْ يُنْوَمَرُ بِهِ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ناصِيتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ » .

ابن إسحَاقَ قالَ حدَّ منى يَحْمَدُ بنُ خَلَفِ أَخْبَرِنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَدَّدٍ يَمْنِي الزُّ بَيْرِ عِنْ عُرْوَةَ عِنْ عَائِشَةَ ابنَ إسْحَاقَ قالَ حدَّ منى مُحَدَّدُ بنُ جَمْفَرِ بنِ الزُّ بَيْرِ عِنْ عُرْوَةَ عِنْ عَائِشَةَ قالَتْ: ﴿ كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأَرْسِلُ [ وَأَرْسَلْتُ ] نَاصِيَتَهُ كَبَيْنَ عَيْفَيْهِ ﴾ .

- نصف من جانب يمينه و نحو صدره و نصف من جانب يساره كذلك انتهى . وقال النووى : المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة (وكان المشركون يفرقون رءوسهم) أى يقسمون شعر رءوسهم من وسطها ويفرقون بكسر الراء ويضم وبعضهم شدد الراء والتخفيف أشهر (تعجبه موافقة أهل الكتاب) أى اليهود والمنصارى استئلافاً لمم (فيا لم يؤمم به) أى بشىء من مخالفته . وقال ابن الملك أى فيا لم ينزل عليه حكم بالمخالفة ذكره القارى (فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته) أى موافقة لأهل الكتاب ، والناصية شعر مقدم الرأس (ثم فرق) أى شعر رأسه (بعد) بغم الدال أى بعد ذلك من الزمان .

قال الحافظ في رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين . قال وهو قال وهو الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق ، واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر . وقال النووى : الصحيح جواز السدل والفرق .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(كنت إذا أردت أن أفرق) الفرق الفصـل بين الشيئين ، والمنى إذا أردت أنأقسم شعر رأسه الشريف قسمين أحدهما منجانب يمينه والآخر من ـــ

# ١٠ – باب في نطويل الجمة

# ٤١٧٢ – حدثنا تُعَمَّدُ بنُ الْمَلاَءِ أَخبرنا مُمَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ وَسُـفْيَانُ

- جانب يساره (صدعت) أى شققت (الفرق) بسكون الراء وهو الخط الذى يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذى يكون بين الشعر ( من يافوخه ) فى القاموس هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره انتهى .

وقال الأردبيلى: من يافوخه أى من أعلى طرفى رأسه وذروته انتهى . (وأرسل ناصيته بين عينيه) وفى بعض النسخ أرسلت . قال القارى أى محاذياً لما بينهما من قبل الوجه . وقال الطيبى والمعنى كان أحد طرفى ذلك الخط عدم اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه وقولها وأرسلت ناصيته بين عينيه أى جملت رأس فرقه محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق ، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق ، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق انتهى .

وقال الأردبيل : معنى الحديث أن عائشة قالت : جملت أحد طرق الخط الممتد عن اليافوخ عند جبهته محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شمر ناصيته من جانب ونصفه الآخر من جانب وهو المراد بقولها فأرسلت ناصيته بين عينيه . ويحتمل الإرسال حقيقة لقصر شعر الناصية انتهى .

قال المنذرى : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الحكلام عليه . ( باب في تطويل الجمة )

بضم الجيم وشدة الميم هو من شمر الرأس ما سقط على المدكبين كا مر ، وقد جاءت الجمة بمعنى مطلق الشمر .

ابن عُقْبَةَ السُّوَائِيُ هُوَ أُخُو قَبِيصَةً وَمُعَيْدُ بن خُوَارٍ عن سُفَيانَ النَّوْرِيِّ عن عَاصِمِ بن كُلَيْبِ عن أَبيهِ عن وَائِلِ بن حَجَرٍ قَالَ ﴿ أَنَيْتُ النَّيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَالْدَ وَالْدَ وَالْدَ وَالْدَ فَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْكُ مَا مِنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسِلْمَ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ مَنْ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَمِلْمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَيْهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللّهُ عَلَيْكُ مَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللّهُ عَلَيْكُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللّهُ عَلَيْكُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ وَاللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ وَاللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ وَاللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ وَاللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَّهُ عَلَيْكُ مِنْ اللّهُ عَلَيْكُ وَالْعَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ مِنْ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ وَالْمُعَلِمُ عَلَيْكُوالِ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلْمُ عَلِي عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَاكُ عَلَيْكُ عَل

ا ا - باب في الرجل يضفر [يعقص] شعره المربي المربي

- (السوائى) بضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو) أى سفيان (أخو قبيصة) يعنى ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى (وحميمد بن خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو لين الحديث (قال ذباب ذباب) قال الخطابى: الذباب الشؤم. وقال فى المجمع: وقيل الشر الدائم أى هذا شؤم أو شر دائم انتهى . وفى النهاية: الذباب الشؤم أى لحذا شؤم، وقيمل الذباب الشر الدائم، يقال أصابك ذباب من هذا الأمر انتهى ( فجززته ) بالزائين المعجمتين أى قطعته ( لم أعدك ) أى ما قصدتك بسوء .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه فى إسناده عاصم بن كليب الجرمى وقد احتج به مسلم فى صحيحه، وقال الإمام أحمد بن حنبل لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازى صالح، وقال على بن المدينى لا يحتج به إذا انفرد.

## ( باب في الرجل يضفر شمره )

وفى بعض النسخ يعقص مكان يضفر وهما بمعنى ، ففي القاموس : ضفر الشمر نسج بعضه على بعض ، وعَقَصَ شعره ضفره وفتله .

قَالَ قَالَتُ أُمُّ هَانِي ﴿ : ﴿ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ إِلَى مَكَلَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرً نَعْنِي عَقَائْصَ ﴾ .

# ١٢ – باب في حلق الرأس

١٧٤ - حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَم وَابنُ الْمُسَدِّى قَالاَ أَخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرِ أَخبرنا أَبِي قَالاً أَخبرنا وَهْبُ بنَ جَرِيرِ أَخبرنا أَبِي قالَ سَمِعْتُ مُعَدِّدٌ بنَ أَبِي يَعْقُوبَ مُحَدِّثُ مِن الْحَسَنِ بنِ سَفْدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَمْفَرٍ وَأَنَّ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم أَمْهَلَ آلَ جَمْفَرِ مَنْ اللهُ عَلَيه وسلم أَمْهَلَ آلَ جَمْفَرِ مَنْ اللهُ عَلَي أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ مُمَّ قال : مُلَا أَنْ يَأْمِيمُ مُمَّ أَمَاكُمُ فَقَالَ لاَ تَبْكُوا عَلَى أُخِي بَعْدَ الْيَوْمِ مُمَّ قال : أَدْعُو إِلَى المُللَّق فَأَمرَ هُ أَدْعُو إِلَى المُللَّق فَأَمرَ هُ فَعَلَى رُووسَنا ﴾ .

قال المدخرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه. وفى حديث ابن ماجه تعنى ضفائر. وقال الترمذى غريب وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث إبراهيم بن نافع المسكى وهو من الثقات وفيه وله أربع ضفائر. وقال حسن. وقال محمد يعنى البخارى لا أعرف لحجاهد سماعاً من أم هانىء.

## ( باب في حلق الرأس )

(عن عبــد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (أمهل آل جعفر) أى ترك أهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه (ثلاثاً) أى ثلاث ليــال . قال القارى : وهذا هوالظاهر المناسب لظلمات الحزن معأن اللهــالى والأيام متلازمان وفيه —

<sup>- (</sup>قالت أم هانى،) أى بنت أبى طالب (وله أربع غدائر) جمع غديرة وهى الشمر المضفور، وبالفارسية كيسوى، بافته (تعنى عقائص) جمع عقيصة بمعنى ضفيرة، وهو تفسير من بعض الرواة .

# ۱۳ – باب في الصبى له ذوابة [ باب في الذؤابة ]

قَالَ أَخْبِرِنَا عُثَمَانُ بِنُ عَثْمَانَ مِنْ عَثْمَانُ بِنُ عُثْمَانَ مِنْ عُثْمَانَ مِنْ عُثْمَانَ قَالَ المُعْرَدُ بِنُ مَا فَعْمِ عَنْ أَبِيهِ عِنْ البِنِ عُمَرَ قَالَ أَنْبَانِ عُمَرَ قَالَ أَنْبَانِ عُمَرُ بِنُ نَا فِعْ عَنْ أَبِيهِ عِنْ البِنِ عُمَرَ قَالَ

- دلالة على أن البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام (على أخى) بعنى جعفر (بعد اليوم) أى هـذا اليوم (ثم قال أدعوا لى) أى لأجلى (بنى أخى) وهم عبد الله وعون ومحمد أولاد جعفر (كأنا أفرخ) بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو صغير ولد الطير، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه (فأمره) أى الحلاق بعد مجيئه (فحلق رؤسنا) وإنما حلق رؤسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين لما رأى من اشتفال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله فأشفق عليهم من الوسخ والقمل ذكره القارى . وفي الحديث دليل على جواز حلق الرأس جميعه ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر أحاديث الهاب الآتي .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

## ( باب في الصبي له ذو ابة )

بضم المعجمة وفتح الهمزة قال فى النهاية : الذؤابة هى الشمر المضفور من شعر الرأس انتهى . وفى الرأس انتهى . وفى منتهى الأرب : ذؤابة بالضم كيسو وبيشانى يا جاى روئيدن موى بيشانى درسر انتهى .

وفى فتح البارى: الذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس انتهى. وهو المراد من الباب (قال أحمد) أى ابن حنبل (كان) أى عثمان بن عثمان (قال) أى عثمان -

﴿ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْقَزَعِ ، وَالْقَزَعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكُ بَعْضُ شَعْرِهِ ﴾ .

١٧٦ - حدد ثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرِنَا حَمَّادُ أَنْبَأْنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عِنْ الْقَرَعِ وَهُوَ أَنْ نَافِع عِنْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَم نَهَى عَنِ الْقَرَعِ وَهُوَ أَنْ يَافِع عِنْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَم نَهَى عَنِ الْقَرَعِ وَهُوَ أَنْ يَعْمِ عِنْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَم نَهَى عَنِ الْقَرَعِ وَهُوَ أَنْ يَعْمِ عَنْ اللهِ عَلَى مِنْ اللهِ عَلَى عَنْ اللهِ عَلَى عَنْ اللهِ عَلَى عَنْ اللهُ عَلَى مِنْ اللهِ عَلَى عَنْ اللهُ عَلَى مَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مَا عَلَى اللهُ عَلَى مُنْ عَلَى اللهُ عَلَى مَا عَلَى اللهُ عَلَى مَا عَلَى اللهُ عَلَى مَا عَلَى اللهُ عَلَى مَا عَلَى اللهُولِ عَلَى اللهُ عَلَى مَا عَلَى اللّهُ عَلَى مَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى مَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى اللّهُ عَلَى مَالْعَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّه

- (عن القزع) بفتح القاف والزاى ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمى شهر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق (والقزع أن يحلق رأس الصبى الخ) هذا التفسير من كلام نافع كما في رواية مسلم قال النووى: الأصع أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبى مطلقاً ، ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به . قال الحافظ: إلا أن تخصيصه بالصبى ليس قيداً . قال النووى: وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه ، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً . وقال بعض أصحابه لا بأس به في القصة أو القفا للفلام ، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . وحكى في صحيح مسلم التفسير من كلام نافع وفي رواية من كلام عبيد الله بن حمر . وفي البخارى وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبى ترك ها هنا شمر وها هنا وها هنا فأشار لنما عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه ، فقيل لعبيد الله فالجارية والفلام ؟ قال لا أدرى هكذا قال الصبى . قال عبيد الله فعاودته فقال أما القصة والقفا للفلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا أو هذا .

مَعْمَرُ عَنْ أَبُوبَ عَنْ نَافِعِ عَنْ ابنِ عَمَرَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى الله عَلَيه وسلم رَأَى صَغْمَرُ عَنْ أَبُوبَ عَنْ نَافِعِ عَنْ ابنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى الله عَلَيه وسلم رَأَى صَدِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ [ شَعْرِهِ ] وَتُر لِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهَا هُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ [ شَعْرِهِ ] وَتُر لِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهَا هُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الْمُعْمِومِ ] وَتُر لِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهَا هُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الْمُعْمِومِ ] وَتُر لِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهَا هُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّهُ وَاللَّهُ مُنْ كُوهُ كُلَّهُ ،

- ( نهى عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبى ويترك له ذوّابة ) هكذا جاء تفسير القزع فى هذا الحديث ، والصحيح ما فسر به نافع كما قال النووى . وقال الحافظ فى الفتح بمد ذكر هذا الحديث : ما أعرف الذى فسر القزع بذلك ، فقد أخرج أبو داود من حديث أنس كانت لى ذوّابة فقالت أى لا أجزها الحديث انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قد حلق) بصيغة المجهول (فنهاهم) أى أهل الصبى (عن ذلك) أى هما ذكر من حلق البعض وترك البعض .

واختلف فى علمة النهى فقيل لكونه يشوه الخلقة ، وقيل لأنه زى الشيطان وقيل لأنه زى اليهود وقد جاء هـذا مصرحاً به فى رواية أنس الآتية فى الباب الذى يليه ( احلقوه ) أى رأسه ( كله ) أى كل الرأس أى شعره . قال القارى : فيه إشارة إلى أن الحلق فى غير الحج والعمرة جائز ، وأن الرجل مخير بين الحلق في أحد النسكين كا كان عليه صلى الله وتركه لكن الأفضل أن لا يحلق إلا فى أحد النسكين كا كان عليه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضى الله عنهم ، وانه رد منهم على كرم الله وجهه . وفى بعض الشروح أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس وترك بعضه على أى شكل بعض الشروح أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس وترك بعضه على أى شكل كان من قبل ودير منهى عنه وأن الجائز فى حق الصبهان أن يحلق رؤسهم كلها أو يترك كلها انتهى .

وقال الشوكاني في النيل: في الحديث رد على من كره حلق الرأس لما رواه -

#### ع ١ - باب ما جاء في الرخصة

ابن عَبْدِ اللهِ عَنْ مَا يَتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَلْعَلاَء أَخِرَنَا زَيْدُ بِنُ الْخَبَابِ عَنْ مَيْمُونِ ابن عَبْدِ اللهِ عَنْ مَا لِكِ قَالَ ﴿ كَانَتْ لِي ذُوَّابَةٌ ابن عَبْدِ اللهِ عَنْ مَا لِكِ قَالَ ﴿ كَانَتْ لِي ذُوَّابَةٌ وَاللهِ عَنْ مَا لِكِ قَالَ ﴿ كَانَتْ لِي ذُوَّابَةٌ فَا اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَمُدُّهَا وَمُؤْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَمُدُّهَا وَمَا مَ يَمُدُّهَا وَمَا مَا لِللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَمُدُّهَا وَمَا مَ يَمُدُّهُا وَمَا مَا يَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَمُدُّهَا وَمَا مَا لَهُ عَلَيْهِ وَمَا مَا يَاللهُ عَلَيْهِ وَمَا مَ يَمُدُّهِا وَمَا مَا يَعْلِيهِ وَمَا مَا لِللهُ عَلَيْهِ وَمَا مَا يَاللهُ عَلَيْهِ وَمَا مَا يَاللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا مَا يَاللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا مَا يَا لَهُ مَا يَا لَهُ عَلَيْهِ وَمَا مَا يَا لَهُ عَلَيْهِ وَمَا مَا يَاللَّهُ عَلَيْهِ وَمِنْ مَا يَالِيهِ مَا يَالِهُ عَلَيْهِ وَمَا مَا يَا لُهُ عَلَيْهِ وَمِنْ مَا يَا لُهُ عَلَيْهِ وَمَا مَا يَا لُهُ عَلَيْهِ وَمِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَمِنْ مَا يَعْهُ وَمِنْ مَا يَاللَّهُ عَلَيْهِ وَمِنْ مَا يَعْلَقُوا مِنْ فَا لَهُ وَاللَّهُ مِنْ عَلَيْهِ وَمِنْ مُا يَا لَهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ مُنْ عَلَيْهِ فَا عَلَيْهِ فَالْمَالِكُ فَا لَا لَهُ عَلَيْهِ فَا عَلَيْهِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ عَلَيْهِ فَا عَلَيْهِ فَلْمَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ عَلَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَا عَلَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَالَاعِلَا عَلَا عَلَيْهِ عَلَا عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ

الدارقطنى فى الافراد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا توضع النواصى إلا فى حج أو عرة ، ولقول عرر لضبيع لو وجدتك محلوقاً لضربت الذى فيه عيداك بالسيف ، ولحديث الخوارج أن سياهم التحليق . قال أحد : إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة السكراهة تختص بالحلق انتهى كلام الشوكانى . ولم يجب عما تمسك به القائلون بالسكراهة وأقواها حديث الخوارج وأجاب النووى عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو علامة لمم والعلامة قد تسكون بحرام وقد تسكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة ، ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن أبى داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في سنن أبى داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله عليه وسلم وأى صبياً قد حلق بعض رأسه وذكر الحديث ، قال وهذا صريح فى إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وأخرجه مسلم بالإستاد الذى خرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه . وذكر أبو مسمود الدمشقى فى تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ .

(باب ما جاء في الرخصة)

أى في رخصة الذؤابة للصبي .

اَلْحَجَّاجُ بِنُ حَسَّانَ قالَ ﴿ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بِنِ مَالِكِ فَحَدَّثَنَدِى أَخْتِى الْمُغِيرَةُ الْحَجَّاجُ بِنُ حَسَّانَ قالَ ﴿ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بِنِ مَالِكِ فَحَدَّثَنَدِى أَخْتِى الْمُغِيرَةُ وَاللَّهُ عَلَى أَنَسِ بِنِ مَالِكِ فَحَدَّثَنَدِى أَخْتِى الْمُغِيرَةُ وَاللَّهُ عَلَى أَنَسِ بِنِ مَالِكِ فَحَدَّثَنَدِى أَخْتِى الْمُغِيرَةُ وَاللَّهُ عَلَى أَنْسِ أَوْ قُصِّمَانِ فَعَسَحَ رَأْسَدُكَ وَبَرَّكَ قَالَتْ : وَأَنْتَ بَوْمَمُونِ عُلَامٌ وَلَكَ قَرْ نَانِ أَوْ قُصِّمَانِ فَعَسَحَ رَأْسَدُكَ وَبَرَّكَ

قال القارى: أى يلعب بها لأنه كان ينبسط معه ، وقيل يمدها حتى تصل الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذن فيقطعه ، وجملة كان استثناف تعليل . انتهى . والحديث يدل على جواز اتخاذ الذؤابة .

وقد أخرج النسائى بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبهه أنه أتى النهى صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له .

ومن حديث ابن مسمود وأصله فى الصحهحين قال قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبمين سورة ، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان . ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عر الماضى القاضى بمنع اتخاذ الذؤابة بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ، ما يفرد من الشمر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره ، والتى تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بأن هدذا مما يدخل فى معنى القزع . كذا فى فتح البارى . والحديث سكت عنه المنذرى .

( دخلنا ) أى أنا وأهل ( فحدثتنى أختى المفيرة ) بدل أوعطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة ( قالت ) بدل من حدثت أو استثناف بيان ( وأنت يومئذ ) أى حين دخلنا على أنس ( غلام ) أى ولد صفير .

قال الطيبي : الجلة حال عن مقدر يعني أنا أذكر أنا دخلفا على أنس مع -

 <sup>(</sup> لا أجزها ) بضم الجيم والزاى المشددة أى لا أقطعها ( يمدها ) أى الذؤابة
 ( ويأخذ بها أى بالذؤابة .

# عَلَيْكَ وَقَالَ احْلِقُوا لهٰذَيْنِ أَوْ قَصُّوْهُمَا فَإِنَّ لهٰذَا زِيُّ الْبَهُودِ ﴾ .

- جماعة ولكن أنسيت كيفية الدخول فحد ثنى أختى وقالت أنت يوم دخولك على أنس غلام الح كذا في المرقاة (ولك قرنان) أى ضفيرتان من شعر الرأس (أو قصتان) بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية ، وأو للشك من بعض الرواة (فسح) أى أنس بن مالك . ووهم العلامة على القارى ، فأرجع الضمير إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم فاحش والله أعلم (برك عليك) بتشديد الراء أى دها لك بالبركة (احلقوا هذين) أى القرنين (أو قصوها) أوللتنويع خلافاً لمن زعم أنه للشك (فإن هذا زى اليهود) بكسر الزاى وتشديد الياء أى شعارهم وعادتهم في رءوس أولادهم فالفوهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم : علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود ، وتعليل المدهي بعلة يوجب أن تكون العدلة مكروهة مطاوباً عدمها ، فعلم أن زى اليهود حتى في الشعر بما يطلب عدمه وهو المقصود انتهى ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بأن القرنين أو القصة بن هما من زى اليهود وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيها ، لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذوابة و كان صلى الله عليه وسلم بأخذها فعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها وهو المراد من الرخصة والله أعلم .

وفى بعض الشروح والحديث دل على أن التلوين فى شعور الرأس من شيعة اليهود وليس من سنة الإسلام ، وينبغى اجتناب الصبيان عنـــه بحلق رؤسهم ، والحديث سكت عنه المنذرى .

# ١٥ – باب في أخذ الشارب

• ١٨٠ حدثنا مُسكَّدُ أخبرنا سُفيانُ عن الزُّهْرِيُّ عن سَعِيدٍ عن أَي هُرِيُّ عن سَعِيدٍ عن أَي هُرِيْ مَن سَعِيدٍ عن أَي هُريْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: ﴿ الْفِطْرَةُ خَسْ الْأَظْفَارِ ، مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصْ الشَّارِبِ » .

# ( باب في أخذ الشارب )

هو الشعر النابت على الشفة العلياء .

(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) أو للشك وهو من سفيان قاله الحافظ ( الحتان ) بكسر أوله اسم لفعل الخاتن وهو قطع الجلدة التي تفطى الحشفة من الذكر وقطع الجلدة التي تسكون في أعلى فرج الموأة فوق مدخل الذكر كالنواة أوكمرف الديك و (الاستحداد) هوحلق العانة سمى استحداداً لاستعمال الحديدة وهى الموسى ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة .

قال الدووى : والأفضل الحلق .

وقال فى شرح المشارق إن أزال شمره بنير الحديد لا يكون عن وجه السفة ( و نتف الإبط ) بكسر الهمزة وسكون الموحدة .

قال فى شرح المشارق: المفهوم من حديث أبى هم يرة أن حلق الإبط ليس بسنة بل السنة نقفه لأن شــمره يغلظ بالحلق، ويكون أعون للرائحة الــكريمة ذكره القارى.

وقال النووى: الأفضل فيه النتف إن قوى عليه ، ويحصل أيضاً بالحلق والنورة . وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي علمت أن السنة النعف ، ولكن لا أقوى على الوجع \_\_\_

ابن نَافِيعِ عِن أَبِيهِ عِن عَبْدُ اللهِ بِن مُسَلَّمَةَ الْقَمْنَبِيُّ عِن مَالِكِ عِن أَبِي بَـكُرِ اللهِ عِن أَبِي بَـكُرِ اللهِ عِن أَبِيهِ عِن عَبْدِ اللهِ بِن مُعَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِإِحْفَاهِ اللَّهَ مِل اللهُ عَلَيهِ وَاللهِ أَمْرَ بِإِحْفَاهُ اللَّهَ مِن اللهُ عَلَيهِ وَاللهِ أَمْرَ بِإِحْفَاهُ اللَّهَ مِن اللهِ عَن عَبْدِ اللهِ عَن اللهِ عَنْهِ اللهِ عَنْهُ إِللهِ عَنْهُ إِللهِ عَنْهُ إِللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ إِللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ إِللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَاهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَاهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَاهُ اللّهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ عَلَاهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهِ عَلَيْهُ اللللّهِ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

- (وتقليم الأظفار) التقليم تفعيل من القلم وهو القطع، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند التقليم شيء من الأحاديث قاله الحافظ (وقص الشارب) أى قطع الشعر اللابت على الشفة العليا من غير استئصال.

واعلم أنه ورد فى قطع الشارب لفظ القص والحلق والتقصير والجز والإحفاء والنهيك، ولأجل هـذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء، فيعضهم قالوا بقص الشارب، وبعضهم باستئصاله، وبعضهم بالتخيير فى ذلك.

قال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذى الأكل ولا يجتمع فيمه الوسخ. قال والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك. قال وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك.

قال الحافظ هو الطبرى فإنه حكى قول مالك وقول السكوفيين ونقل عن أهل اللفة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال دلت السفة على الأمرين ولا تمارض ، فإن القص بدل على أخذ البعض ، والإحفاء بدل على أخذ السكل وكالاهما ثابت فيتخير فهاشاء .

قال الحافظ ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين مما في الأحاديث الرفوعة قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسأني وابن ماجه.

(أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحيـة) قال الخطافي : إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحنى ويرق، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه، من \_\_

المُورِعُونَا مَدَوَّةُ الدَّقِيقِيُّ أَخْبُرُنَا مَدَوَّةُ الدَّقِيقِيُّ أَخْبُرُنَا مَدَوَّةُ الدَّقِيقِيُّ أَخْبُرُنَا أَبُورِعُمْ النَّهُ عَنْ أَنِسِ بِنِ مَالِكُ قال: « وَقَدَّ لَنَا رَسُولُ اللهُ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم حَلْقَ الْعَانَةِ ، وَتَقَلْمِ مَا اللَّاظُفَارِ ، وَقَدَّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفَ الْإِنْطِ عَلَيه وسلم حَلْقَ الْعَانَةِ ، وَتَقَلْمُ مِنَّ الْمُؤْفِلُونَ ، وَقَدَّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفَ الْإِنْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً ،

- قولك أحفيت فى المسألة إذا استقصيت فيها وإعفاء اللحية توفيرها من قولك عنى اللبث إذا طال ، ويقال عنى الشيء بمعنى كبر . قال الله تعالى ﴿ حتى عفوا﴾ أى كثروا انتهى .

قال المفذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(وقت ) أى بين وعين (أربمين يوماً مرة) فلا يجوز التأخير عن هذه المدة .

قال في النيل: ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية (قال وقت لنا) أي بصيغة المجهول.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وفى إسناده صدقة بن موسى أبو المغيرة، ويقال أبو محمد السلمى البصرى الدقيق. قال يحيى بن معين ليس بشىء. وقال مرة ضعيف وقال النسائى ضعيف. وقال الترمذى وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. وقال أبو محمد حاتم الرازى لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوى. وقال أبو حاتم محمد بن حبان البستى كان شيخاً صالحا، إلا أن الحديث لم يكن صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حدد الاحتجاج به.

وقال أبو داود: رواه جعفر بن سلمان عن أبى عمران عن أنس لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت لنا ، وهذا الذي ذكره أبو داود معلق —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ جَمْفَرُ بنُ سُلَمَانَ عن أَبِي عِمْرَ انَ عن أَنَسِلَمْ يَذْ كُو النِّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : وُقّتَ لَنَا ، وَهَٰذَا أَصَحُ .

١٨٣ عَلَى عَبْدِ الْمِلِكِ مَعْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَخْبَرُنَا ذُهَيْرٌ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَاكِ أَبِي اللهُ بَيْدِ ، وَرَوَاهُ أَبُو الرُّ بَيْدِ عِن ابنِ أَبِي سُكَمَانَ ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الرُّ بَيْدِ ، وَرَوَاهُ أَبُو الرُّ بَيْدِ عِن جَايِرِ قَالَ : ﴿ كُنا نُمَانِي السِّبَالَ إِلاَّ فَي حَجَّرٍ أَوْ عُمْرَةً ﴾ .

قال أبُو دَاوُدَ : الاستيحدادُ حَلَقُ الْعَانَةِ .

- أخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه كذلك وأخرجه الترمذي والنسائل من حديث جعفر بن سليمان وفيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا أصح من الحديث الأول يريد بالأول حديث صدقة بن موسى .

وقال أبو عمر النمرى لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسو وحفظه وكثرة غلطه وفيما قاله نظر ، فقد وافقه عليه الجرجانى رواه عن أبى عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان فقال صدقة وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال جعفر وقت لنا في حلق العانة فذكره ماأعلم رواه عن أبى عمران غيرهما هذا آخر كلامه . وقد اختلف على جعفر فيه وأخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه من حديثه ولفظه وقت لنا وأخرجه الترمذي والنسائي ولفظه وقت لنا رسول الله عليه وسلم كما قدمناه انتهى كلام المنذرى .

(كنا نعفى السبال إلا فى حج أو همرة) قال الحافظ فى الفتح بعد إيراد هـذا ألحديث نعفى بضم أوله وتشديد الفاء والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهى ماطال من شعر اللحية . قال أى نترك السبال وافرا . وقال فى مرقاة الصعود : سبال جمع سبلة بالتحريك وهى مقدم اللحية وماأسهل منها على الصدر انتهى .

#### ١٦ – باب في نتف الشيب

عَلَمُ عَنَ ابْنِ عَجْلاَنَ عَن عَرُو بْنِ شُعَيْبِ عِن أَبِيهِ عِن جَدِّهِ قَالَ أَخْبِرِنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبِرِنَا مَسُدُو قَالَ أَخْبِرِنَا مُسَدِّدٌ قَالَ اللهِ عِن جَدِّهِ قَالَ مَسُولُ اللهِ عِن ابْنِ عَجْلاَنَ عِن عَرُو بْنِ شُعَيْبِ عِن أَبِيهِ عِن جَدِّهِ قَالَ وَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاتَنْتِفُوا الشَّيْبَ ، ما مِن مُسْلِم يَشِيبُ شَيْبِهُ قَالَ مَن سُغْيَانَ : إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَالَ شَيْبَةً فَى الْإِسْلاَمِ ، قَالَ عِن سُغْيَانَ : إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَالَ فَى حَدِيثٍ يَحْنِينَ : إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَفَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً » .

- وفى الحديث أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقصرون من اللحية فى النسك. وفى صحيح البخارى كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. والحديث سكت عنه المنذرى.

### ( باب في نتف الشيب )

(لاتنتفوا) بكسر التاء الثانية (الشيب) أى الشعر الأبيض (يشيب شيبة) أى شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفيان) أى قال مسدد فى روايته عن سفيان (إلا كانت) أى تلك الشيبة (له نوراً يوم القيامة) أى سبباً للنور، وفيه ترغيب بليغ فى إبقاء الشيب وترك التعرض لإزالته وكذا فى قوله (إلا كتب الله له) أى للمسلم (بها) أى بالشيبة. فإن قلت فإذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلما ذلك لمصلحة أخرى دينية وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم. وقال ابن العربي : وإنما نهى عن المنتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة على العاظر إليه انتهى.

قال المدذرى : وأخرجه الترمذي والنسأني وابن ماجه وقال الترمذي حسن -

## ١٧ - باب في الخضاب

١٨٥ – حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا سُفيانُ عن الرُّهْرِيِّ عن أَبِي سَــَامَةَ وَسُلَمْانَ بنَ بَسَارِ عن أَبِي هُرِيْرَةَ يَبْلغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وســلم قالَ : و إنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لايَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » .

-- وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال كنا نكره أن بنتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

## ( باب في الخصاب )

أى تغيير شيب الرأس واللحية .

(يبلغ به) أى يرفع الحديث إلى الذي صلى الله عليه وسلم (إن اليهود والنصارى لايصبغون) أى لايخضبون لحاهم . وجاء صبغ من باب منعوضرب ونصركا فى القاموس (فخالفوهم) أى فاخضبوا لحاكم . والحديث يدل على أن العلة فى شرعية الخضاب هى مخالفة أهل السكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ فى مخالفتهم ويأمر بها ، وهذه السنة قد كثر اشتفال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون وكان يخضب ولا يخضب قال الدوى : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل وكان يخضب ولا يخضب قال الدوى : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل

ذكر المنذرى : أحاديث الحضاب والحلاف فيه .

ثم قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لااختلاف بينها بوجه ، فإن الذي نهى عنه النبي سلى الله عليه وسلم من تغيير الشيب أمران : أحدها : نتفه . والثانى : خضابه بالسواد ، كما تقدم والذي أذن فيه : هو صبغه وتغييره بغير السواد ، كالحناء والصفرة ، وهو الذي عمله الصحابة رضى الله عنهم .

الْهَمْدَانَىُ قَالاً أَخْبَرِنَا ابنُ وَهْبِ قَالَ أَخْبِرَى ابنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَأَخْمَدُ بنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانَىُ قَالاً أَخْبِرِنَا ابنُ وَهْبِ قَالَ أَخْبِرَى ابنُ جُرَيْجِ عِن أَبِي الزُّبَيْرِعِن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : ﴿ أَنِي بَأْبِي قُحَافَةً يَوْمَ فَتَحْ مَكَةً وَرَأْسُهُ وَلِحْيَقَهُ كَالِيَّهُ عَلَيْهِ وَسِلَم اللهِ عَلَيْه وَسِلَم : غَيِّرُوا هٰذَا يِشَى هُ ، كَالنَّهُ اللهِ عَلَيْه وَسِلَم : غَيِّرُوا هٰذَا يِشَى هُ ، وَاجْتَذِبُوا السَّوَادَ » .

- والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح انتهى . قال النذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(أتى) بصيغة المجهول (بأبى قحافة) بضم القاف وهو والدأبى بكر الصديق أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر (كالثفامة) بثاء مثلثة مفتوحة ثم \_

قال الحسكم بن عمرو الغفارى « دخلت أنا وأخى رافع على عمر بن الحطاب وأنا مخضوب بالحناء ، وأخى مخضوب بالصفره ، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام ، وقال لأخى : هذا خضاب الإعان »

وأما الخضاب بالسواد: فكرهه جماعة من أهل العلم ، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم وقيل للامام أحمد: تكره الحضاب بالسواد؟ قال: أي والله .

وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها ، وقد جمعها أبو الحسن ، ولأنه يتضمن التلبيس ، مخلاف الصفرة .

ورخص فیه آخرون ، منهم أصحاب أبی حنیفة ، وروی ذلك عن الحسن والحسین وسعد بن أبی وقاص ، وعبدالله بن جعفر وعقبة بن عامر .

وفى ثبوته عنهم نظر ، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنته أحق بالاتباع ، ولو خالفها من خالفها .

ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به لبعلها ، دون الرجل . وهذا قول إسحاق بن راهويه وكأنه رأى أن النهى إنما جاء فى حق الرجال ، وقد جوز للمرأة من خشاب البدين والرجلين مالم يجوز للرجل ، والله أعلم .

المُحْمَرُ عَن عَبْدِ اللهِ عِن عَبْدِ اللهِ بِن بُرَ يُدَةَ عِن أَ بِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عِن أَبِي ذَرَّ عن عَبْدِ الجُرَبْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بِن بُرَ يُدَةَ عِن أَ بِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عِن أَبِي ذَرَّ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أَحْسَنَ مَاغُيِّرُ بِهِ هٰذَا الشَّيْبُ الحِنَاءِ وَالْكَتَمُ ، .

- غين معجمة محففة هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب كذا في النهاية (بياضاً) تمييز عن النسوة التي هي التشبيه (غيروا هذا) أى البياض (بشيء) أى من الخضاب . والحديث يدل على أن الخضاب غير محتص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد وسيأتي الكلام عليه في بابة . قال المنذرى : واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(إن أحسن ماغير) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (هذا الشيب) نائب الفاعل (الحناء) بالرفع خبر إن (والدكتم) بفتحتين نبات بالمين يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحرة وصبغ الحناء أحمر والصبغ بهما مما يخرج بين السواد والحمرة والحديث يدل على أن الحناء والدكتم من أحسن الصباغات التى يغير بها الشيب وإن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن ، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجلع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال إختصب أبو بكر بالحناء والدكتم ، واختضب عر بالحناء بحتاً أى منفرداً ، وهذا يشعر بأن أبا بكركان يجمع بيهما دائماً . . قال الإمام ابن الأثير : الدكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث إن أبا بكركان يصبع بالحناء والدكتم أسود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث إن أبا بكركان يصبع بالحناء والدكتم السود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث إن أبا بكركان يصبع بالحناء والدكتم السود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث إن أبا بكركان يصبع بالحناء والدكتم ويشبه أن يراد به استعال الدكتم مفرداً عن الحناء ، فإن الحداء إذا خضب به مع اللكتم جاء أسود ، وقد صح النهى عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو

# ١٨٨ ٤ - حدثنا أُخَمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ \_ يَعني ابنَ إِمَادٍ \_

- الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم . وقال أبوعبيد الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين فهت وقيل شجر باليمن يخضب بورقة الشمر أسودانتهى .

وقال الأردبيلي في الأزهار : ويشبه أن يكون المراد استعال الكتم مفردًا عن الحناء، وبه قطع الحطابي لأنهما إذا خلطا أو خضب بالحناء ثم بالكتم جاء أسود وقد نهى عن الأسود .

وقال بعض العلماء: المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرهما في تغيير الشيب لابيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو، ويكون معنى الحديث الجفاء والكتم من أفضل ما غير به الشيب لابيان كيفية التغيير انتهى كلام الأردبيل وقال العلامة المناوى في شرح الجامع الصغير: الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره في الصحاح وورقة كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليسهو ورق النهل كما وهم، ولا يشكل بالنهى عن الخضاب بالسواد لأن الكتم إنما يسود معفرداً، فإذا ضم للحداء صير الشعر بين أحر وأسود، والمنهى عنه الأسود البحت.

وقال المناوى فى شرح الشمائل : الـكمّم بفقحتين ومثناة فوقية وأبو عبيد شددها نبت فيه حرة يخلط بالوسمة ويخضب به

وفى كتب الطب المكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدرالفلفل و يسود إذا نضج و بمتصر منه دهن يستصبح به فى البوادى ثم قال ففيه إشعار بأن أبا بكركان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لأنه مذموم انتهى .

أخبرنا إِيَادٌ عِن أَبِي رِمْنَةَ قال ﴿ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحُوَ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم فَإِذَا هُوَ ذُو وَفُرَ قِرِبِهَا رَدْعُ حِنَّاءً وَعَلَيْهِ بُرُ دَانٍ أَخْضَرَانٍ ﴾ .

- وفى القاموس: نبت يخلط بالحداء ويخضب به الشمر فيبقى لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان سنه مداد للسكتابة انتهى .

وقال الحافظ: الكتم الصرف يوجب سواداً مائلا إلى الحرة والحناء يوجب الحرة فاستعالها يوجب ما بين السواد والحرة اندهى .

وسيجىء فى الهاب الآنى منحديث ابن عباس أن رجلا قد خصب بالحداء والسكم فقال الدي صلى الله عليه وسلم : هذا أحسن الحديث، وهو ينتقض به قول الخطابى وقول ابن الأثير ومن تابعهما والله أعلم .

قال المندذرى: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح .

( يعنى ابن إياد ) بكسر أوله (عن أبى رمئة ) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة ( فإذا هو ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ذو وفرة ) هى شمر الرأس إذا وصل إلى شبخمة الأذن ( بها ) أى بالوفرة ( ردع حناء ) بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة أى لطخ حناء يقال به ردع من دم أو زعفران ، وعند أحمد في مسنده : وعليه بردان أخضران وشيبه أحمر ، وفي رواية له :ورأيت الشيب أحمر ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(فقال له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرنى ) أمر من الإراءة –

ابن لَقِيطٍ عن أ بِي رِمْنَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « أَنَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه

- (هذا الذي بظهرك) المشار إليه هو خاتم النبوة الذي كان بين كتنى النهي صلى الله عليه وسلم مثل زر الحجلة ولم يعرف أبو أبي رمثة أنه خاتم النبوة ولذا قال ماقال (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله الطبيب) مبتدأ وخبر (بل أنت رجل رفيق) أي أنت ترفق بالمريض وتتلطفه والله هو يبرئه ويعافيه (طبيبها) مبتدأ (الذي خلقها) خبر.

وفى مسدد أحد قال : انطلقت سع أبى وأنا غلام إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال له أبى إلى رجل طهيب فإرنى هذه السلمة التى بظهرك ؟ قال وما تصنع بها ؟ قال أقطعها ، قال لست بطبيب ، ولسكنك رفيق ، طبيبها الذى وضعها .

وفى رواية له فقلت له يا نبى الله إلى رجل طبيب من أهل بيت أطباء فأرنى ظهرك فإن تسكن سلمة أبطها وإن تك غير ذلك أخبرتك فإنه ليس من إنسان أعلم بخرج منى ، قال طبيبها الله .

وفى رواية أخرى له: فقلت يا رسول الله إنى رجل طبيب وإن أبى كان طبيباً وإنا أهل بيت طب والله ما يخنى عليها من الجسد عرق ولا عظم ، فأرنى هذه التى على كتفك فإن كانت سلمة قطعتها ثم داويتها ، قال لا طبيبها الله . ثم قال : من هذا الذى ممك ؟ قلت ابنى ، قال : ابنك هذا لا يجنى عليك ولا تجنى عليه .

قال المنذرى: وأخرجه النرمذى والنسائى مختصراً ومطولا، وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد أبو رمثة التيمى اسمه حبيث بن حيان ويقال اسمه رفاعة بن يثربى هذا آخر كلامه .

وسلم أَنَا وَأَ بِي فَقَالَ لِرَجُلِ أَو لِأَ بِيهِ مَنْ هٰذَا ؟ قالَ ابْدِي ، قالَ لاَ تَجْدِي عَلَيْهِ إِنَّ وَلَا يَجْدِي عَلَيْكَ ] وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَةُ بالْحِنَّاءِ » .

ا ١٩١٤ - حدثنا تُحمَّدُ بنُ عُبَيدٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَايِتٍ عن أَنَسٍ وَأَنَّهُ سُئِلَ عِن أَنَسٍ وَأَنَّهُ سُئِلَ عِن خِصَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَ كَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبُ وَلَـكِن قَدْ خَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِي اللهُ عَنْهُما ﴾.

- وقد قيل في اسمه غير ذلك وقوله التيمي يريد تيم الرباب .

وذكر أبو موسى الأصبهانى حديث أبى رمثة وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم له شمر مخضوب بالحناء والسكتم قال وهذا حديث ثابت رواه الثورى وغير واحد عن إباد ، وقد قيل إن أبا رمثة هذا تميمى من ولد امرى القيس بن زيد مناة بن تميم .

(لا تجنى هليمه) أى على ابنك ، والجناية الذنب والجرم بما يوجب المقاب أو القصاص ، أى لايطالب ابنك بجنايتك ، ولا يجنى جان إلاعلى نفسه ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهذا رد لما اعتادته المرب من مؤاخذة أحد المتوالدين بالآخر .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد ما قبله .

( فذكر أنه لم يخضب ) وفى رواية للشيخين لم يكن شاب إلايسيراً ولـكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والـكتم.

وحديث أنس هذا و إنكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وسلم يمارضه ما سبق من حديث أنه صلى الله عليه ما سبق من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورسوالزهفران ، وما فى الصحيحين و إن كان أرجح مما كان خارجاً عنهما ولكن هدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وسلم —

## ١٨ – باب في خضاب الصفرة

عَرْوُ بِنُ مُعَدِّ أَخْبِرِنَا ابِنُ أَبِي رَوَّادٍ عِنْ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفِيانَ قَالَ أَخْبِرِنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بِنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفِيانَ قَالَ أَخْبِرِنَا ابِنُ أَبِي رَوَّادٍ عِنْ نَافِعٍ عِن ابِنِ مُعْرَ ﴿ أَنَّ الفَّيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَم كَانَ بَلْبُسُ النِّمَالَ السَّبْتَيِّةَ وَيُصَفِّرُ لِحَيَّتَهُ بِالْوَرْسِ وَلَا عَفْرَ ابِنُ مُحَرَ يَفْمَلُ ذُلِكَ ﴾ .

- لايستلزم المدم وروايه من أثبت أولى منروايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره ، والله تعالى أعلم .

قال المنذرى: وأخرجه مسلم وفيه قد اختضب أبو بكر رضى الله عنه بالحماء والسكتم ، واختضب عمر بالحمناء بحتا البحت بفتح الباء.

#### (باب في خضاب الصفرة)

مدها مثناة نسبة إلى السبت. قال أبو عبيد: هي المدبوغة التي حلق شمرها .

وقال الحافظ: والجميع بين حديث أبى رمشة وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفى الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى .

قال المدري : وأخرجه النسائي في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وقد ـــ

اخبرنا مُعَدَّدُ بنُ طَلْحَةَ عن مُعَدْ بن وَهْبِ عن ابنِ طَاوْسِ عن طَاوْسِ عن اخبرنا أَعَدَّدُ بنُ طَلْحَةَ عن مُعَدْ بن وَهْبِ عن ابنِ طَاوْسِ عن طَاوْسِ عن ابنِ عَبَاسِ قالَ « مَرَ عَلَى الله عليه وسلم رَجُلُ قَدْ خَضَبَ بالْحِنَاءِ وَالْكُنَمَ فَقَالَ هَذَا مَا أَحْسَنَ هَذَا . قالَ فَمَرَ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بالْصَفْرَةِ ، فَقَالَ هَذَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَمَرً آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصَّفْرَةِ ، فَقَالَ هَذَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَمَرً آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصَّفْرَةِ ، فَقَالَ هَذَا أَحْسَنَ مِنْ عَذَا كُلِّهِ .

- استشهد به البخارى وقال يحيى بن معين ثقة كان يملن بالأرجاء وتسكلم فيه غير واحد ، وذكر ابن حبان أنه قد روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صسناعته إذا سمعها أنها موضوعة فحدث بها توهماً لا تعمداً ، ومن حدث على الحسبان ، وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به . هذا آخر كلامه .

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذرى .

( فقال ما أحسن هذا ) وهو إحدى صيفتى التعجب . والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه السكتم كان أحسن ، وفيه رد على قول الخطابي وابن الأثير ومن تابعهما من أن الحناء والسكتم إذا خاطا جاء اللون أسود لأن الرجل قد خضب بالحناء والسكتم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أثنى عليه ، فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن اللون الأسود منهى عنه والله أعلم .

ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكمم .

## ١٩ - باب ما جاء في خضاب السواد

198 - حدثها أَبُونَوْبَةَ أَخْسِرِنَا عُبَيْدُ اللهِ عَن عَبْدِ الْسَكَرِيمِ اللهُ عَنْ عَبْدِ الْسَكَرِيمِ اللهُ اللهُ عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرِ عن ابن عَبَّاسِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: ﴿ يَكُونُ قَوْمٌ يَغْضِبُونُ فَى آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْمُمَامِ لَلْ يَرْ يَحُونَ رَائِحَةَ الْجُنَّةِ ﴾ .

-- قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه وفى حديث ابن ماجه قال وكان طاوس ، يصفر فى إسناده حميد بن وهب القرشى السكوفى . قال البخارى حميد بن وهب القرشى السكوفى عن ابن طاوس فى الخضاب منسكر الحديث ، روى عنه محمد بن طلحة السكوفى كان ممن يخطى، حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد .

## (باب ماجاء في خضاب السواد)

(یخصبون) بکسر الضاد المعجمة أی يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع فی الرأس واللحية (بالسواد) أی باللون الأسود (كحواصل الحام) أی كصدورها فإنها سودغالباً وأصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الأسود قال الطيبي معناه كحواصل الحام فی الغالب لأن حواصل بعض الحامات ليست بسود (لايريحون) أی لايشمون ولايجدون (رائحة الجنه ) يعنی وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كا فی حديث ، فالمراد به التهديد أو محمول علی المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو المار . قال ميرك ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد ، وجنح العووی إلى أنها كراهة تحريم وأن من العلماء من رخص فيه فی الجهاد ولم يرخص فی غيره ، ومنهم من تحريم وأن من المهاء من رخص فيه فی الجهاد ولم يرخص فی غيره ، ومنهم من فرق فی ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الخامه می وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم فی حق الرجال إلا للتداوی –

- كذا في المرقاة وقال الحافظ في الفتح تحت قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوه ﴾ هكذا أطلق ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض الحاهم فقال يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل المركبتاب » وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس . وفي المربير من حديث عتبة بن عبد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» وقد عسك به من أجاز الخضاب بالسواد ، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته ، وجنح النووى إلى أنه كراهة تحريم .

وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب له ، وأجاب من حديث ابن عباس رفعه « يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ربح الجنة » بأنه لادلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر « جنبوه السواد » بأنه فى حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك فى حق كل أحد انتهى .

وماقاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين . نعم يشهد له ما أخرجه هوعن ابن شهاب قال « كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نفض الوجه والأسنان تركناه » وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين انتهى كلام الحافظ قال المنذرى : وأخرجه النسائي في إستاده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ولا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه ، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك —

# ٢٠ - باب في الانتفاع بالعاج

جُعَدَة عَنْ مُعَدِد الشَّاعِيِّ عَنْ سُكَمَّانَ المَدْبَهِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ جُعَدَة عَنْ مُعَدِد الشَّاعِيِّ عَنْ سُكَمَّانَ المَدْبَهِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم إذَا سَافَرَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم إذَا سَافَرَ كَانَ آخَرَ عَمْدِهِ إِنْسَانِ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَة وَأُو ّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطَمِة وَقَدْمَ مِنْ غَزَاة لِهُ ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِيتُما عَلَى بَابِها . وَحَلَّتْ الخَسَنَ فَقَدْمَ مِنْ غَزَاة لِهُ ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِيتُما عَلَى بَابِها . وَحَلَّتْ الخَسَنَ

- الجزرى أبو سعيد وهو من النقات انفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوى من قال إنه عبدالكريم الجزرى وعبد الكريم بن أبى المخارق من أهل البصرة بزل مكة . وأيضاً فإن الذى روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبد الله بن عرو الرقى وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزرى وهو أيضاً من أهل الجزيرة والله عز وجل أعلم .

## ( باب في الانتفاع بالماج )

(عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة (عن سلمان المنبهى) ضبطه في الخلاصة بفتح الميم و إسكان النون واقتصر على هـــذا .

وفى التقريب بنون ثم موحدة مكسورة (كان آخر عهده) أى آخر أمره بالوداع والسكلام والوصية ، وفاطمة خبركان بحذف المضاف أى عهد فاطمة . وقال القارى وصيته وأمرة وحديثة وموادعته ( بإنسان من أهله ) أى من بين بناته ونسائه ( فاطمة ) أى عهدها ليصح الحمل وهى خبركان ( فقدم من غزاة ) أصلها غزوة نقلت حركة الواو إلى ما قبلها وقلبت ألفاً ( وقد علقت مسحاً ) بالكسر هو البلاس وهو كساء معروف ( أوستراً ) بالكسر وأو للشك (على بابها) أى لمزينة لأنها لوكانت للسترة لم ينكر عليها اللهم إنكان فيها تماثيل —

وَالْحُسَيْنَ [ الْحُسَيْنَ وَالْحُسَنَ ] قُلْبَيْنِ مِنْ فَضَّةً فَقَدْمَ وَلَمْ [ فَلْمَ ] بَدْخُلُ ، فَظَنَّتُ أَنَّمَ [ أَنَّ مَا ] مَنَهَهُ أَنْ يَدْخُلُ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِّنْرَ وَفَسَكَّتِ السِّنْرَ وَفَسَكَّتِ السِّنْرَ وَفَسَكَّتِ السِّنْرَ وَفَسَكَّتِ السِّنْرَ وَفَسَكَّتِ السِّنْرَ وَفَسَكَّتُ اللهِ اللهِ وَفَسَلَمَ اللهُ اللهِ عَنِ الصَّبِيْنِ وَقَطَّمَتْهُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ بَا نَوْ بَانُ اذْهَب بِهِذَا صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم وهُمَا يَبْكِيانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ بَا نَوْ بَانُ اذْهَب بِهِذَا إِلَى آلِ فَلَانَ مِنْ اللهُ يَنْهِ لَا هُولِكَا مَا اللهُ عَلَيْهِ أَلْمَ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ إِلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ

# (آخر كتاب الترجل )

- فالإنكار بسبها والله أعلم (وحلت) بتشديد اللام، وأصله حليت من التحلية فقلبث الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين أى زينت الحسن والحسين قلبين) بضم القاف أى سوارين أى زينت الحسن والحسين بإلباسهما (ولم يدخل) أى بيت فاطمة (إعا منعه أن يدخل مارأى) يحقيل أن يكون ما في أنهما موصوله ومنعه صلعه ومارأى خبر أن وأن يكون ما كافة ومارأى فاعل منعه وحقها على الأول أن تكتب مفصولة وعلى الثانى موصولة وفهت الستر) أى شقته (وفكت القلبين) بقشديد الكاف أى تقليبهما وقطويقهما. وفي بعض النسخ فككت (وقطعته) أى كل واحد من القلبين (بهنهما) أى بين الحسنين (فأخذه) أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما في أيدى الحسنين أو كل واحد من القلبين (منهما) أى من الحسنين (افهب بهذا) أى بكل من القلبين (أهل بيت) بدل من آل فلان (إن هؤلاء) أى الحسنان ووالداهما (أكره أن يأكاوا طيباتهم في حياتهم الدنيا) أى يتسلذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما، بل اختاركم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون في حياتهم الدنيا) أى يتسلذوا بطيب

درجاتهم في الجنة أعلى (قلادة) بكسر القاف ما يملق في المنق (من عصب)
 بفتح المين وسكون الصاد المهملتين ويفتح .

قال الخطابي في المعالم : المصب في هــذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب الىمانية فلست أدرى ما هو وما أدرى أن القلادة تــكون منه انتهى .

وقال فى النهاية: قال أبو موسى يحتمل عندى أن الرواية إلى المصب بفتح الصاد وهو إطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بمض الحيوانات الطاهرة فيقطمونة ويجملونه شبه الخرز ، فإذا يبس يتخذون منه القلائد وإذا أمكن وجازأن يتخذ الأسورة من عظام السلحفاة جاز من عصب أشباهها اتخاذ خرز القلائد وذكر أن المصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ونصاب السكين ويكون أبيض انتهى .

قال الخطابي في الممالم . الماج الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، فأما العاج الذي تمرفه المامة فهو أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله انتهى .

قال التوربشتى بعد مانقل عبارة الخطابى هذه من العجيب العدول عن اللغة المشهورة إلى مالم يشتهر بين أهل اللسان ، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم انتهى .

قال القارى : لمل وجه المدول أن عظم الميت نجس عده انتهى .

قلت: لا شـك أن وجه العدول هو ما قال القارى كما يظهر من عبارة الخطابى ، وقد وقع الآختلاف فى عظم الفيل ، فعند الشافعى نجس ، وعند أبى حنيفة طاهر ، ونقل عن شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله أنه قال : عظم الميتة ليس بنجس ولا تحله الحياة ، وقد اتخذ الصحابة رضى الله عنهم أمشطة من عظام الفيل فلو كان نجساً ما اتخذوه انتهى .

- وفى صحيح البخارى قال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيــل وغيره أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لايرون به باساً .

وقال ابن سيرين وإبراهيم لابأس بتجارة العاج .

قال الحافظ في الفتح : والماج هو ناب الفيل .

قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا.

وقال القزاز : أنكر الحليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجا .

وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب.

وقال الخطابي : العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية .

قال الحافظ: وفيه نظر، فنى الصحاح المسك السوار من عاج أو ذبل فعاير بينهما لكن قال القالى العرب تسمى كل عظم عاجا، فإن ثبت هذا فلا حجة فى الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن إيراد البخارى له عقب أثر الزهرى في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل انتهى.

و إذا عرفت هذا كله ظهر لك أنه لا حاجة إلى المدول عن معنى العاج المشهور بين أهل اللغة والعامة إلى ما لم يشتهر بينهم كما قال التوريشتي ، والله تعالى أعلم .

قال المدنرى . فى إسناده حميد الشامى وسليمان المنبهي . قال عثمان بن سميد الدارمى قلت ليحيى بن معين حميد الشامى الذى يروى حديث ثوبانءن سليمان المنبهى فقال ما أعرفهما . وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامى هذا من هوقال لا أعرفه .

# بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الخاتم ١ – باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

المجاع - حدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفِ الرَّوَاسِيِّ أَخْبِرنا عِيسَى عن سَمَيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكِ قالَ ﴿ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم أَنْ بَكْتُبَ إِلَى بَمْضِ الْأَعَاجِمِ ، فَقَيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لا يَقْرَ أُونَ كِتَابًا إِلاَّ بِخَاتَمَ اللهِ عَلَيْ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ اللّهِ عَلَيْهُ وَلَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ اللّهِ عَلَيْهُ وَلَهُ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ وَلَهُ اللّهِ عَلَيْهُ وَلَهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

## ( باب ماجاء في اتخاذ الخاتم )

قال الحافظ في الخاتم ثمان لفات فتح الناء وكسرها وهما واضحتان ثم ذكر باقيتها ( إلى بعض الأعاجم) وفي رواية لمسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي ( لايقرؤن كتاباً إلا بخاتم) أى موضوعاً عليه بخاتم ( ونقش ) أى أمر بنقشه ( فيه ) أى في الحاتم ( محمد رسول الله ) وفي رواية البخارى كان نقش الخاتم المكاتم المعمد سطر ورسول سطر والله سطر .

(زاد) أى خالد فى روايته (فكان) أى الخاتم (فى يده) أى فى يد النبى صلى الله عليه وسلم (حتى قبض) بصيغة المجهول أى توفى (وفى يد عثمان) أى ست سنين كما فى رواية (فبينما هو) أى عثمان (عند بثر) وهو بئر أريس –

﴿ ١٩٨ ﴾ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَمِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ صَالَحٍ قَالاً أَخْبَرنا ابنُ وَهُبِ قَالَ أَخْبَرنا ابنُ وَهُبِ قَالَ الْخَبْرِينَ بُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهابِ قالَ حدَّثني أَنَسُ قالَ هَكَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم مِنْ وَرِقٍ فَصَّهُ حَبَشِيُّ ﴾ .

١٩٩ - حدثها أَحْمَدُ بنُ بُونُسَ أخبرنا زُهَــيْرٌ أخبرنا حُمَيْدٌ العَلَو بلُ عن أَسَى بنِ مَالِكِ قالَ : ﴿ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فَضَّــةٍ حَن أَسَى بنِ مَالِكِ قالَ : ﴿ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فَضَّــةٍ حَنْ أَنْسُ مِنْهُ ﴾ .

قال الحافظ قال بعض العلماء : كان فى خاتمـه صلى الله عليه وسلم من السر شىء مما كان فى خاتم سلمان عليه السـلام ، لأنه لمـا فقد خاتمه ذهب ملـكه ، وعثمان لمـا فقـد خاتم النهى صلى الله عليه وسـلم انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون ، وكان ذلك مبـدأ الفتنـة التى أفضت إلى قتـله واتصلت إلى آخر الزمان . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه مختصراً .

(من ورق) بفتح فكسر، أى فضة ( فصه حبشى) قال فى فتح الودود: أى على الوضع الحبشى، أو صانعه حبشى، وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذى بمده بلفظ « فصه منه » وإن قلما إنه كان حجراً أو جزعاً أو عقيقاً أو نحوه يكون بالحبشة لظهر المخالفة، وبهذا يندفع القول بتمدد الخاتم كما نقل عن البيهق.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . (من فضة كله) بالرفع للما كيد ، أى كان الخاتم كله من فضة (فصه منه) — عون المعبود ١١)

<sup>- (</sup>إذ سقط) أى الخاتم ( فأمر ) أى عثمان ( بها ) أى بالبئر (فنرحت) بصيغة الحجهول ( فلم يقدر عليه ) أى على الخاتم ، أى لم يوجد .

قال المنذرى: وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه .

(اتخذ) أى أمر بصياغته فصيغ له فلبسه أو وجد مصوعاً فاتخذه (وجعل فصه مما يلى بطن كفه) قال النووى: لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعمل فصه فى ظاهر السكف. وقد عمل السلف بالوجهين. وممن اتخذه فى ظاهرها ابن عباس رضى الله عنه. قالوا: ولسكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم. انتهى. قال القارى: لعل وجه بعض السلف فى المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضى المقابعة. انتهى (ونقش) أى أمر بنقشه المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضى المقابعة. انتهى (ونقش) أى أمر بنقشه (عمد) بالرفع على الحكاية (رمى به) أى بخاتمه الشريف (وقال لا ألبسه أبداً) كراهة المشاركة، أو لما رأى من زهوهم بلبسمه أو لسكونه من ذهب، وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال. قاله القسطلاني (في بترأريس) —

<sup>-</sup> أى فصالحاتم من الفضة وتذكير الضمير بتأويل الورق . والحديث نص في أن الخاتم كان كله من فضة ، وأما الحديث الذي يأتى في باب خاتم الحديد بلفظ : كان خاتم المنبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة » فيحمل على التعدد على ما قال الحافظ في الفتح . والله أعلم .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثَانَ حَتَّى سَقَطَ النَّابَمُ مِنْ يَدِهِ .

﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ لَهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهِ مَا اللهِ عَمْدًا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فَنَقَشَ فِيهِ هُ مُعَدَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ : لا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشٍ خَاتَمِي عَلَيْهِ وَمَا اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّا عَلَيْهُ عَلَيْه

٢٠٢ - حدثنا مُحَدَّ بنُ يَحْنَى بنِ فَارِسِ أَخْبَرِنا أَبُو عَاصِمِ عِن الْمَغِيرَةِ ابنِ زِيادٍ عِن نَافِيجِ عِن ابنِ مُحَرَ بِهَذَا الْخَبرِ عِن النَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّخَذَ عُمَّانُ خَاتَماً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَدِّرَ سُولُ اللهِ قال: ﴿ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّخَذَ عُمَّانُ خَاتَماً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَدِّر رَسُولُ اللهِ قال: ﴿ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجَدُوهُ فَاتَّخَذَمُ بِهِ ﴾ .

( قال أبو داود ولم يختلف الناس إلخ ) ليست هذه المبارة في بمضالنسخ .

( لا ينقش أحد على نقش خاتمى ) سبب النهى أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيره ، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل . قاله النووى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

( فالتمسوه ) أى الخــاتم ، وكان الالتماس ثلاثة أيام كا في روايه للبخــارى ( يختم به أو يتختم به ) شك من الراوى .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى فى إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى وقد وثقه وكيم بن الجراح، ووثقه يحيى بن ممين مرة وقال مرة لابأس به له حديث واحد منسكر . وقال الإمام أحد : مضطرب الحديث منسكر الحديث -

<sup>-</sup> على وزن عظيم لاينصرف على الأصح ، حديقة بالقرب من مسجد قباء . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه .

# ٢ - باب ماجاء في ترك الخاتم

٣٠٢٠ - حدثنا تُحمَّدُ بنُ سُكَمَّانَ لُوَيْنُ عن إِبْراهِيمَ بنِ سَعَدُ عن ابنِ سَعَدُ عن ابنِ شَعْدُ عن ابنِ شَمَابٍ عن أَنَسَ بنِ مَالِكُ ﴿ أَنَّهُ رَأَى فَى يَدِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمْ خَاتَمَا مِنْ وَرِقِ يَوْماً وَاحِدًا ، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَدِيسُوا ، وَطَرَحَ النَّبِيُ صَلَى اللهُ عليهِ وَسَلَمْ فَطَرَحَ النَّاسُ » .

- وقال أيضاً : كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه فقالا : شيخ ، فقلت : يحتج بحديثه ، قالا : لا .

## ( باب ماجاء في ترك الخاتم )

( لوين ) بالتصغير ، لقب محمد بن سليان (رأى فى يد النبى صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق . . الحديث ) هكذا روى الحديث الزهرى عن أنس . واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الفلط لأن المعروف أن الخاتم —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:

حديث طرح خاتم الفضة ، وكلام المنذرى إلى آخره ثم قال :

ویدل علی وهم ابن شهاب : مارواه البخاری فی صحیحه من حدیث عبید الله عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب ، فجمل فصه مما یلی کفه ، فاتخذه الناس ، فرمی به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة »

فهذا يدل على أن الذى طرحه النبي صلى الله عليه وسلم: هو خاتم الذهب، ويدل على أن خاتم الفضة استمر في يده ولم يظرحه، ولبسه بعده أبوبكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته.

وقال النسائى: أخبرنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد حدثنا نافع عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب، فرمى به فلا يدرى ما فعل ؟ ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه: محمد رسول الله وكان فى يد رسول الله صلى الله =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ زِيادُ بِنُ سَمَّدِ وَشُمَيَّبٌ وَابِنُ مُسَافِرِ كُلُّهُمْ قالَ « مِنْ وَرِقِ » .

الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كا صرح به فى حديث ابن عر . قال النووى تبعاً لهياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله وجمع بينه وبين الروايات فقال: لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة ، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس فى ذلك اليوم ليملهم من الماحته ، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه ، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: فطرح الناس خواتيمهم من التأويل هو الصحيح ، وليس فى هذا الحديث ما يمنعه . قال وأما قوله: فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه ، ثم قال: فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم ، فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كا بقى مع الهي الما في المنتح تأويلات أخر أيضاً .

(قال أبو داود: رواه عن الزهرى زیاد بن سمد الخ) الحاصل أن هؤلاء –

<sup>=</sup> عليه وسلم حنى مات وفى يد أ بى بكر حتى مات وفى يد عمر حتى مات . وفى يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كذب عليه دفعه إلى رجل من الأنصار ، فكان يختم به ، فخرج الأنصارى إلى قليب لعثمان ، فسقط ، فالتمس ، فلم يوجد ، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه : محمد رسول الله » .

وفى الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن عبد الله ﴿ أَن رَسُولَ الله صلى اقه عليه وسلم اصطنع حَامَاً من ذهب ، وكان يجعل فصه فى باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال : إنى كنت ألبس هذا الحاتم وأجعل فصه =

## ٣ - باب ماجاء في خاتم النحب

٤ ٢٠٤ — حدثنا مُسدَّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِمْتُ الرَّكَيْنَ بنَ الرَّبِيعِ يَحَدُّثُ عن الْقَاسِمِ بن حَسَّانَ عن عَبْدِ الرَّحْنِ بن حَرْمَلَةَ أَنَّ ابنَ مَسْعُودِ يَحَدُّثُ عن الْقَاسِمِ بن حَسَّانَ عن عَبْدِ الرَّحْنِ بن حَرْمَلَةَ أَنَّ ابنَ مَسْعُودِ كَانَ بَعُولُ : «كَانَ نَسِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَكْرَهُ عَشْرَ خلال : كَانَ بَعْنَى اللهُ عَلَيهِ وَسلم بَكْرَهُ مَ عَشْرَ خلال : الصَّفْرَةَ - بَعنى اللهُ أَوْنَ ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، وَجَرَّ الْإِزَارِ ، وَالنَّخَتُّمَ بالذَّهَبِ ، الصَّفْرَةَ - بَعنى اللهُ أَوْنَ ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، وَجَرَّ الْإِزَارِ ، وَالنَّخَتُمَ بالذَّهَبِ ، اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ا

- كلهم تابعوا إبراهيم بن سعد على قوله من ورق فكا قال إبراهيم في روايته عن الزهرى لفظة من ورق ، كذلك قال زياد بن سعيد وشعيب وابن مسافر لفظه من ورق في رواياتهم عنه قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقال أبو داود رواه عن الزهرى زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق . هذا آخر كلامه . وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخارى في صحيحه . وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهرى . وفيه : من ورق . فهؤلاء خسة من ثقات أصحاب الزهرى رووه عن ابن عنه كذلك ، وقد قبل : إن هذا عند جميم أصحاب الحديث ، وهم عن ابن عنه كذلك ، وقد قبل : إن هذا عند جميم أصحاب الحديث ، وهم عن ابن عنه من خاتم الذهب .

## ( باب ماجاء في خاتم الذهب )

( الركين ) بالتصغير ، ثقة ( يكره عشر خلال ) بكسرأوله ، جمع خلة بمعنى خصلة (الصفرة) بالنصب وجوز رفعه وجرة (يعنى الخلوق) وهو تفسيرمن ابن —

<sup>=</sup> من داخل ، فرى به ، وقال : والله لاألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم » فهذا الحديث متفق عليه ، وله طرق عديدة في الكتابين .

<sup>،</sup> وقد روى عن البراء بن عازب ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبى وقاض ، وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « أنهم لبسوا خواتيم الذهب »

وهذا \_ إن صح عنهم \_ فلعلهم لم يبلغهم النهى . وهم فى ذلك كمن رخص فى لبس الحرير من السلف . وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء والله أعلم .

وَالنَّبَرُجَ بِالرِّينَةِ لِفَيْدِ مَحَلِّمًا ، وَالطَّرْبَ بِالْكِمَابِ ، وَالرُّقَ إِلاَّ بِالْمُوَّذَاتِ ، وَالنَّبَلُمُ وَفَسَادَ الصَّبِيِّ وَعَنْ مَحَلِّهِ ، وَعَنْ لَ الْمُنَادَ الصَّبِيِّ فَعَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَفَسَادَ الصَّبِي

- مسعود أو من بعده من الرواة ، وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحرة والصفرة وكراهيته مختص بالرجال (وتغيير الشيب) قال الخطاف : تغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحرة والصفرة . انتهى . وقيل أراد تغييره بالنتف ( وجر الإزار ) أي إسبـاله خيلاء ( والتختم بالذهب) أي للرجال (والتبرج بالزينة ) أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ( لغير محلمها ) بكسر الحاء ويفتح ، أي لغير زوجها ومحارمها ، والحجل حيث يحل لها إظهار الزينــة ( والضرب بالـكماب ) بكسر الـكاف، جمـع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم ، والمراد النعي عن اللعب بالنرد ، وهو حرام كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة . وفي الجامع الصغير برواية · أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم: « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » كذا في المرقاة ( والرقى ) بضم الراء وفتح القاف ، جمع رقية ( إلا بالمعوذات ) بكسر الواو المشددة ويفتح ، وهي المعوذتان وما في معناهما من الأدعية المأثورة والتموذ بأسمسائه سبحانه، وقيل المعوذتان والإخلاص والكافرون ( وعقسد التمائم) جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوى على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لايعرف معناها وقيل التمائم خرزاتكانت العرب في الجاهلية تملقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام ( وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله ) شك من الراوى بين هذه الألفاظ الثلاثة ، أى قال عزل الماء لغير محله باللام ، أو قال : عزل الماء غير محله محذف اللام ، أو قال : عزل الماء عن محله . قال الخطابي في المعالم : قد سممت في هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو أن يمزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء و إنما كره -

# قَالَ أَبُو دَاوُدَ : انْفَرَدَ بإِسْنَادِ هذا الحديثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- ذلك لأن فيه قطع النسل والمسكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذ بهن فأما الماليك فلا بأش بالعزل عنهن . انتهى . قال الطيبى : يرجع معنى الروايتين ، أعنى إثبات لفظ عن وغيره إلى معنى واحد ، لأن الضمير المجرور في محله يرجع إلى لفظ المهزل . ذكره في محله يرجع إلى لفظ المهزل . ذكره في محله يرجع إلى لفظ المهزل . ذكره في المرقاة (وفساد الصبى) قال الخطابى : هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبى (غير محرمة) بتشديد الراء المكسورة . قال القاضى : غير معصوب على الحال من فاعل يسكره ، أى يكرهه غير محرم إياه ، والمضمير المجرور لفساد الصبى فإنه أقرب . وقال في جامع الأصول : يعنى كره جميم والمضمير المجرور لفساد الصبى فإنه أقرب . وقال في جامع الأصول : يعنى كره جميم هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم . كذا في المرقاة .

(قال أبو داود انفرد إلخ) أى رواة هذا الحديث كلهم بصريون. والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب. وقد جاء في تحريمه أحاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرها. قال النووى: أجم المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجموا على تحريمه على الرجال.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وفى إسناده قاسم بن حسان السكوفى عن عبد الرحمن بن حرملة . قال البخارى: القاسم بن حسان سمع من زيد بن ثابت، وعن عمه عبد الرحمن بن حرملة . روى عنه قاسم بن حسان ، لم يصبح حديثه فى المسكوفيين . قال على بن المدينى: حديث ابن مسمود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خلال . هذا حديث كوفى وفى إسناده من لايعرف . وقال ابن المدينى أيضاً : عبد الرحمن بن حرمله روى عنه الركين بن ربهم ، لا أعلم روى عن عبد الرحمن هذا الطريق ولا نعرفه من أسحاب عبد الله . وقال عن عبد الرحمن هذا شيء من هذا الطريق ولا نعرفه من أسحاب عبد الله . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : ليس بحديثه بأس وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به ، ولم أسمع أحداً بنسكره أو يطمن عليه . —

# ٤ - باب ماجاء في خاتم الحديد

و ٢٠٥ – حدثنا الخسنُ بن عَلِي وَمُحَدَّدُ بن عَبَدِ الْمَزِيزِ بن أَبِي رِزْمَةً الْمَنْ يَزِ بن أَبِي رِزْمَةً اللّهَ مَنْ رَبُدَ بن الخُبَابِ أَخْبَرَهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بن مُسْلِم السَّلَمِي الدَّوْزِيِّ اللّهَ مَنْ اللّهِ بن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ ﴿ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ خَاتَمُ مِنْ شَبَهِ ، فقال لَهُ : مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ، عليه وسلم وَعَلَيْهِ خَاتَمُ مِنْ شَبَهِ ، فقال لَهُ : مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ،

- وأدخله البخارى فى كتاب الضعفاء . وقال أبى تحول منه . هذا آخر كلامه . وفى الرواة عبد الرحمن بن حرملة بن حمزة ، وأبوحرملة الأسلمي مدنى روى عن سعيد بن المسيب وغيره . أخرج له مسلم والأربعة ، وتسكلم فيه غير واحد . انتهى كلام المنذرى .

# ( باب ماجاء ف خاسم الحديد )

(أبي رزمة) بكسر المهملة وسكون المعجمة (وعليه خاتم من شبه) بفتح الشين المعجمة والموحدة ، شيء يشبه الصفر ، وبالفارسية يقال لة برنج ، سمى به لشبهه بالذهب لوناً . وفي القاموس : الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر انقهى وفي كتاب الفروق : النحاس معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تبائن إلا بالحرة واليبس وكبرة الأوساخ ، والقبرص أجود النحاس ، وقبرص معرب يوناني اسم جزيرة ، ومنها كان يجلب النحاس قديماً . قال ابن بيطار : النحاس أنواعه ثلاثة ، فمنه أحسر إلى الصفرة ومعادنه بقبرص وهو أفضله . انقهى . والصفر النحاس الذي تعمل منه الأواني ، وهو الذهب أيضاً . انتهى (فقال) أي المهي صلى الله عليه وسلم (لة) أي للرجل (مالي) ما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أي ما هاك (أجد منك ريح الأصنام) لأن الأصنام —

فَطَرَحَهُ ثُمُّ جَاءً وَعَلَيْهِ خَاتَمُ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ اللهُ مِنْ أَى شَيْءَ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : اتَّخِذُهُ اللهُ مِنْ أَى شَيْءَ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : اتَّخِذُهُ مِنْ وَرَقِ وَلا تُتَعِمَّهُ مِثْقَالا » . وَلَمْ يَقُلُ مُحَدِّدٌ : عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَقُلُ مَعَدَّدٌ : عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَقُلُ اللهِ مَنْ وَرَقِ وَلا تُتَعِمَّهُ مِثْقَالا » . وَلَمْ يَقُلُ مُحَدِّدٌ : عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَقُلُ اللهَ مَنْ السَّلَمَ يَا المَوْوَزِيعٌ .

- كانت تنخذ من الشهه . قاله الخطابى (فطرحه) أى فطرح الرجل خاتم الشبه وقيل الضمير المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم (حلية أهل الغار) بكسمر الحاء ، جمع الحلى ، أى زينة بعض الكفار فى الدنيا أو زينتهم فى الغار بملابسة السلاسل والأغلال ، وتلك فى المتمارف بيننا متخذة من الحديد . وقيل إنما كرهه لأجل نقنه (ولا تدمه) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة ، أى لا تكل وزن الخاتم من الورق (مثقالا) قال ابن الملك تبماً للمظهر هذا نعى إرشاد إلى الورع فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف . وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال ، ورجح الآخرون الجواز ، منهم الحافظ المراق فى شرح الترمذي فإنه حل الفهى المذكور على التنزيه :

قلت: والحديث مع ضعفه يعارض حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها» أخرجه أبو داود وسيأتى وإسناده صحيح، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعال الفضة الرجال، وأن في تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جاءت الأخهار المتواترة في تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم استعال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل. والله أعلم، والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفر قال القارى: وبه صرح علماؤنا، قال ونقل النووى في شرح المهذب عن صاحب الإبانة كراهتهما، وعن المتولى لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم -

٣٠٠٦ - حدثنا ابنُ المُشَمَّى وَزِيَادُ بنُ يَحْمَى وَالخُسَنُ بنُ عَلِيَّ قَالُوا الْحَبْرِنَا سَهْلُ بنُ حَمَّسَادٍ أَبُو عَمَّابٍ قَالَ أَخْبَرُنَا أَبُو مَسَكِينِ نُوحُ بنُ رَبِيمَةً قَالَ حَدَّنَى إِياسٌ بنُ الحَارِثِ بنِ المُمَيْقِيبِ وَجَدَّهُ مِنْ قِبَلِ أُمَّرِ أَبُو ذُبَابٍ قَالَ حَدَّنَى إِياسٌ بنُ الحَارِثِ بنِ المُمَيْقِيبِ وَجَدَّهُ مِنْ قِبَلِ أُمَّرِ أَبُو ذُبَابٍ عَن حَدِيدٍ مَلْوِيُّ عَن جَدِّهِ قَالَ : ﴿ كَانَ خَاتَمُ النَّيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيُّ

- لخبر الصحیحین فی قصة الواهبة: اطاب ولو خاتماً من حدید. انتهی . قال النووی فی شرح مسلم: لأصحابنا فی کراهة خاتم الحدید وجهان: أصحبما لا یکره لأن الحدیث فی النهی عنه ضعیف .

قال الحافظ: لاحجة فى قصة الواهبة بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ أَذُهُبُ فَالْتَمْسُ وَلُو خَاتِماً مِنْ حَدَيْدٌ ﴾ على جواز لبس خاتم الحسديد ، لأنه لايلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفس المرأة بقيمته . انتهى كلام الحافظ . ولايخنى ما فيه من الضمف والوهن :

( ولم يقل محمد ) أى ابن عبد العزيز شيخ المصنف ( عبد الله بن مسلم ) أى لم يذكر محمد اسم أبيه ( ولم يقل الحسن السلمى المروزى ) أى لم يذكر الحسن ابن على نسبة عبد الله وذكر اسم أبيه وذكر محمد الفسبة ولم يذكر اسم أبيه .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى هـذا حديث غريب ، وقال : وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمى المروزى قاضى مرو ، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره . قال أبو حاتم الرازى : يـكتب حديثه ولايحتج به . انتهى . وقال السيوطى فى مرقاة الصعود : قال ابن حبان فى كتاب الثقات : هو بخطىء ومخالف . انتهى .

(أبو علماب) كنية سهــل (أخبرنا أبو مكين) بفتح الميم وكسر السكاف كنية نوح بن ربيعة (وجده) بالرفع ويرجع الضمير إلى إياس، وهذا تفسير —

عَلَيْهِ فِضَّةٌ . قالَ : فَرُ بِمَّا كَانَ فَى بَدِى [ يَدَيْهِ ] . قال : وَكَانَ المُعَيَّقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم » .

٢٠٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشِرُ بنُ الْفَصَّـلِ أخبرنا عَاصِمُ بنُ اللَّهَ صَلَى اللهُ عليه وسلم عَلَيْ عَن أَبِي بُرْدَةَ عَن عَلِيٍّ قَالَ ﴿ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَليه وسلم

- من نوح بن ربيعة أو ممندونه لأن إياس بن الحارث روى هذا الحديث عن جده ف كان يلتبس على السامع هل يروى عن جده من قبل أبهه وهو المعيقيب ابن أبى فاطمة الدوسى ، أو يروى عن جده من قبل أمه أبى ذباب ، فصرح بأن المراد يجده في هذا الحديث هو المعيقيب ، وأما أبو ذباب فهو جده من قبل أمه والحديث أخرجه النسائى بلفظ: أخبرنا عمرو بن على عن أبى عتاب سهدل بن والحديث أخرجه النسائى بلفظ: أخبرنا عمرو بن على عن أبى عتاب سهدل بن حاد حدثنا أبو مكين حدثنى إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده معيقيب فذكر الحديث .

وقال المزى فى الأطراف: حديث «كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد » أخرجه أبو داود فى الخاتم عن ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن على ، وأخرجه النسائى فى الزينة عن عرو بن على وأبى داود سلمان بن سيف الحرانى خستهم عن سهل بن حاد أبى عتاب عن أبى مكين نوح بن ربيعة عن إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده به . انتهى والله أعلم .

( ملوی علیه ) أی معطوف علیه ( وکان المعیقیب علی خاتم النبی صلی الله علیه وسلم) ای کان أمیناً علیه . قال فی فتح الودود : هذا الحدیث أجود إسناداً مما قبله و پمضده حدیث «التمس ولو خاتماً من حدید» ولو کان مکروها لم یاذن فیه . وقیل : إن کان المنع محفوظاً بحمل علی ما کان حدیداً صرفاً و همنا بالفضة التی لویت علیه ترتفع الکراهة . انتهی .

قُلُ اللَّهُمُّ اهْدِنِي وَسَدِّدْ نِي وَاذْ كُرْ بِالْهِدَايَةِ [بِالْهُدَى] هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَاذْ كُرْ بالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهُمْ . قال : وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتُمَ فَي هٰذِهِ أَوْ فِي هٰذِهِ لِلسَّبَّابَةِ [ فِي السَّبَّابَةِ \_ السَّبَّابَةِ ] وَالْوُسُطَى \_ شَـكَ عَاصِم - وَنَهَانِي عَنِ الْفَسِّيَة وَالمِيثَرَة » .

قَالَ أَبُو بُرُدَةَ : فَقُلْنَا لِمَـلِيِّ مَا الْقَسَّيَّةُ ؟ قَالَ : ثَيَابُ ۖ مَأْنِينَا مِنَ الشَّامَ أو مِن مِصْرَ مُضَلَّمَةُ ۚ فِبَهَا أَمْثَالُ الْأَثْرَجِ ِ. قَالَ : وَالْمِيثَرَةُ شَىٰ لِا كَانَتْ تَصْفَمُهُ النِّسَاء لِبُمُولَتِهِنَّ .

(واذكر بالهداية هداية الطريق) معناه أن سالك الطريق في الفلاة إيما يؤم سمت الطريق ولايكاد يفارق الجادة ولا يمدل عنها يمفة ويسرة خوفاً من الفسلال ، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة ، يقول إذا سألت الله الهدى فأحضر بقلبك هداية الطريق وسل الهداية والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها (واذكر بالسداد تسديدك السهم) معناه أن الرامي إذا رمى غرضاً سدد بالسهم نحو الفرض ولم يمدل عنه يميناً ولا شمالا ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه ولا يخنق سعيه ، يقول : فأحضر هذا المعنى بقلبك حتى تسأل فله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على مشاكلة ما تستعمله من الرمى . كذا في معالم السنن للخطابي رحمه الله (أن أضع الحاتم ، وفي رواية لمسلم : أن أيختم (شك عاصم) ولمسلم : لم يدر عاصم في أى الثنتين (عن القسمة) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها باء نسبة (والميثرة) بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثائة بعدها راء (مضلعة) أى فيها خطوط عريضة كالأضلاع (فيها أمثال الأترج) أى أن الأضلاع التى فيها غليظة معوجة وقد تقدم الكلام على القسية —

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

# رأب ماجاء فی التختم فی الیمین أو الیسار ۲۰۸ — حدثنا أُحَدُ بنُ صَالح اخبرنا ابنُ وَهْبِ اخبرنی سُلَیمانُ بنُ یلال عن شریات بن أبی نمیر عن إبراهیم بن عَبْدِ الله بن حُنَیْن عن أَبههِ

- والميثرة . والحديث يدل على كراهة جمل الخاتم في السبابة والوسطى .

قال القارى ناقلا عن ميرك: لم يثبت فى الإبهـــام والبنصر رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فيثبت ندبه فى الخنصر و إليه جنح الشافعية والحنفية . انتهى قال النووى : أجمع المسلمون على أن السنة جمل خاتم الرجل فى الخنصر ، وأما المرأة فلها التختم فى الأصابع كلها . انتهى .

قال المنسذرى: أخرج البخارى قول أبى بردة إلى آخره تعليقاً ، وأخرج مسلم من حديث الدعاء فى الدعوات، وأخرجه الترمذي والنسائى وابن ماجه مختصراً.

# ( باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار )

اعلم أنه قد ثبت الأحاديث في التختم في اليمين واليسار ، فاختلف الهلماء في وجه الجمع ، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه ثم إيراده الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح . وجمع بعضهم بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه ، ثم حوله في يساره ، واستدل بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى عن ابن هر «أن الدي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم إنه حوله في يساره » قال الحافظ: لو صح هذا لكان قاطماً للنزاع ولكن سنده ضعيف . وجمع البيهتي بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب ، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة .

قال النووى: أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار واختلفوا في أيتهما –

عَن عَلَى ۚ عَنِ النِّي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَم . قال شَرِيكُ وَأَخْبَرْنِي أَبُوسَـلَمَهُ بَنُ عَبْدِ الرَّحْنِ ﴿ أَنَّ النِّيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَيِّمُ فِي يَمِينِهِ ﴾ .

٩٠٩ - حدثنا نَعْرُ بنُ عَلِيّ حدَّنى أبى أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبى رَوِّادٍ عن نَافِيعٍ عن ابنِ مُعَرَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَتَخَيَّمُ فَى بَسَارِهِ ، وكَانَ فَصْهُ فى بَاطِن كَفّهٍ ﴾.
 فى بَسَارِهِ ، وكَانَ فَصْهُ فى بَاطِن كَفّهٍ ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأُسَامَةً \_ يَعَنَى ابْنَ زَيْدٍ \_ عَنْ نَافِيجِ بإِسْفَادِهِ ﴿ فَي كِيمِنِهِ ﴾ .

(قال شريك) بن عبد الله بن أبي نمر (وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحن) ابن عوف الزهرى من التابعين موسلا ، فشريك روى هذا الحديث من طويق إبراهيم متصلا ، ومن طريق أبي سلمة مرسلا . وأخرج أيضاً أبو داود في المواسيل عن أبي الجماهر محد بن عثمان عن سليان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحن و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفسل وجهه بيمينه » ذكره المزى في الأطراف (أن النبي صلى الله عليه وسلم يفسل وجهه بيمينه » ذكره المزى في الأطراف (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضم في يمينه) رجح بعضهم التختم في اليمين ، وعلل بأنه زينة ، واليمين أحق بالزينة والإكرام ، وبأن اليسار آلة الاستنجاء ، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

(كان يتختم فى يساره) قيل فى ترجيح التختم فى اليسسار: إن الخاتم إذا كان فى اليسار يحصل التناول منها باليمين وكذا وضعه فيها .

<sup>-</sup> أفضل . واستحب مالك اليسار وكره اليمين . قال والصحيح في مذهبنا أن الهمين أفضل .

• ٢٦١ - حدثما هَنَّادُ عن عَبْدَةَ عن عُبيدِ اللهِ عن نَافِيمِ ﴿ أَنَّ ابنَ اللهِ عَنْ نَافِيمِ ﴿ أَنَّ ابنَ ا

عَبِّدِ بِنِ إِسْتَحَمَّاقَ قَالَ : ﴿ رَأَيْتُ عَلَى الصَّمِيدِ أَخْبِرِنَا يُونُسُ بِنَ بُكَيْرٍ عِن عَجَّدِ بِنِ إِسْتَحَمَّاقَ قَالَ : ﴿ رَأَيْتُ عَلَى الصَّمِّدِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ نَوْفَلِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ قَالَ : رَأَيْتُ ابِنَ عَبْدِ اللهِ إِنْ نَوْفَلِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنَ قَالَ : رَأَيْتُ ابِنَ عَبْدِ اللهِ عَالَ : وَلا يَخَالُ ابِنَ عَبَّلِسٍ يَلْدِيسُ خَاتَمَهُ هَلَى خَلْدُ وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا . قالَ : وَلا يَخَالُ ابنَ عَبَاسٍ بِلا قَدْ كَانَ يَذْكُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ . .

قال الحافظ : رواية اليسمار في حديث نافع شاذة ، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً بمن روى اليمين . انتهى .

قال المنذرى: عبد المزيز بن أبى رواد تكلم فيه غير واحد من الأثمة وهو مشهور بالإرجاء، استشهد به البخارى وعمد بن إسحاق، فيه مقال، وقد تقدم الكلام على ذلك. وأسامة بن زيد هذا هو الليثى مولاهم المدنى، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى.

( عن نافع أن ابن عمر ) هذا حديث موقوف وسنده صحيح والله أعلم .

( فى خنصره اليمنى ) الخنصر أصغر أصابع اليد ( يلبس خاتمه هكذا ) أى فى خنصره اليمنى (وجمل فصه على ظهرها ) فى فتح الودود قال العلماء : حديث الباطن أكثر وأصح وهو الأفضل (ولا يخال ) أى لايظن (كذلك ) أى فى خنصره اليمنى .

<sup>- (</sup>قال أبوداود قال ابن إسحاق وأسامة إلخ) حاصلة أن ابن إسحاق وأسامة ابن زيد رويا الحديث عن نافع فقالا فى روايتهما فى يمينه ، وأما رواية عبدالعزيز ابن أبى رواد المذكورة ففيها فى يساره .

\_ قال المنذرى: وأخرجه الترمذي وقال قال محمد بن إسماعيل ـ يعنى البخاري حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن . وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ﴿ كَانَ خَاتُمُ النَّهِي صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَي هَذَهِ ، وأَشَارَ إِلَى الْخَنْصِرَ مَن يَدُه اليسرى ٥ وأخرجه النسسائي بنحوه . وأخرج النسائي أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال : وكأني أنظر إلى بياض خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في إصبعه الهسري » ورجال إسناده محتج بهم في الصحيح . وأخرج الترمذي من حديث أبي جمفر محمد عن أبيه قال: ﴿ كَانَ الْحَسَنَ وَالْحَسِينِ يَتَخَمَّانَ فِي يَسَارُهُما ﴾ وقال هذا سِجيع وأخرجه مسلم أيضاً في سحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتم فَضَةً فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصِ حَبِشِي كَانَ يَجِعُلُ فَصَهُ بَمَا يَلِي كَفَهِ ﴾ قال الدارقطني: وهذا حديث محفوظ عن يونس ، حدث به الليث وابن وهب وعمَّان بن عمر وغيرهم عِنه ولم يذكروا فيه في يمينه ، والليث وابن وهب أحفظ من سلمان – يعني ابن بلال ـ ومن طلحــة بن يحيى ، ومع ذلك فالراوى له عن سلمان إسماعيل ـ يمنى ابن أبي أو پس ـ وهو ضميف رماه النسائي بأمر قبيح حكاه عن سلمه عنه فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سلمان ولا عن غيره ، وأما طلحة بن يحيى فشيخ ، والليث وابن وهب ثقعان متقنان صاحبا كتاب فلا يقبسل زيادة ابن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها فإن كان مسلم أجاز هذا فقد ناقض في حديثه بهدا الإسناد رواه ثقة إن حافظان عن عرو بن الحارث عن الزهري عن أنس فزاد أجدهما على الآخر زيادة حميلة غير مسكرة ، فأخرج الحديث الناقص دون التلم ، والرجلان موسى بن أعين وعبد الله بن وهب روياء عن الزهرى عن -(١٩ - عون المعبود ١١)

- أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا وضع العشاء زاد موسى وأحد كم صائم فابدؤا به قبل أن تصلوا ، فأخرج حديث ابن وهب ولم يخرج حديث موسى ، اللَّهِم إلا أن يَكُونَ لم يَمِلْغُهُ حَدِّيثُ مُوسَى بن أعين الذَّى فيه الزيادة فيـكون عَذَرًا له في تركه . وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ منهم زياد وسمد وعقيل وعبد الرحمين بن خالد بن مسافر وابراهيم بن سمد وابن أخي الزهري وشعيب وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق وغيرهم ولم يقل أحد منهم في يمينه هذا آخر كلامه . وهذا فصل مفيد جداً . وقد كان الدارقطني رضي الله عقه من أئمة هــذا الشأن ونقاده وبالخصوص في معرفة العلل فانه تقدم فيها على أقرانه ، ويمـكن أن يقال إن مسلماً قد أخرج حديث ابراهيم بن سعد وزياد بن سمد عن الزهري وليس فيهما ذكر الزيادة . وأخرج أيضا حديث عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد وليس فيه ذكر الزيادة وأتى بحديث الزيادة بمـــد ذلك ليبين اطلاعه على ألفاظ الحديث واختلاف الرواة وجاء به في الطبقة الثانية وأما اسماعيل بن أبي أويس فان البخاري ومسلماً قد حدثا عنسه في صحيحيهما محتجين وروى مسلم عن رجل عنه وهذا في غاية التمظيم له ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه وطلحة بن يحيى قد احتج به مسلم فالحديث ثابت على شرطه على مَا قَدْ قُرْرِنَاهُ ، وَالرَّبَادَةُ مِنْ النُّقَةُ مَقْبُولَةً وَهُمَا عَنْدُهُ ثَقْتَانًا .

وأما إخراج مسلم الزيادة فى حديث الخاتم وتركه الزيادة فى حديث المشاء ففيه ما يدل على تبحره فى هذا الشأن وجودة قريحته ، فإن الزيادة فى حديث الخاتم لها شواهد منها حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنها «إن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من ذهب فتختم به فى بميته ثم جلس على المدبر ، الحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ؛ وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم فى يمينه ، ومنها حديث عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم فى يمينه ، ومنها حديث -

### ٦ - ماب ماجاء في الجلاجل

٢١٢ - حدثنا عَلِيَّ بنُ سَهُلِ وَ إِبْرَاهِيمُ بنُ النَّسَنِ قَالاً أَخْبَرِنَا حَبَّرِنَا عَلَيْ أَنْ عَلَمُ اللهِ حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَى مُعَرُ بنُ حَفْضٍ أَنَّ عَامِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَلَيْ بنُ سَهْلِ بنِ الزَّبَبِرِ أَخْبَرَهُ ﴿ أَنَّ مَوْلاَةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بابْنَةِ الزُّبَيْدِ قَالَ عَلِيْ بنُ سَهْلِ بنِ الزَّبَبِرِ أَخْبَرَهُ ﴿ أَنَّ مَوْلاَةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بابْنَةِ الزُّبَيْدِ

- حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبى رافع يتختم فى يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جمفر «كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه » أخرجه الترمذى. وقال قال محمد بن اسماعيل يعنى البخارى هذا أصح شىء روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب .

وأخرج النسائى وابن ماجه المسند منه فقط ومنها حديث قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بتختم فى يمينه » أخرجه البرمذى فى الشمائل وأخرجه النسائى فى سننه ورجال إسفاده ثقات . وأما حديث الهشاء فقد روى من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من طرق ليس فيها شىء من هذه الزيادة وهى زيادة غريبة من كلام الدارقطنى ما يدل عل غرا بتها فيانه جوز على مسلم أن لا يكون بلغته مع معرفة الدارقطنى بسعة رحلة مسلم وكثرة ماحصل من السنن ، فقوله صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذرى .

### ( باب ما جاء في الجلاجل)

جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي والصبيان .

( قال على بن سهل بن الزبير ) أى ذكر على بن سهل فى روايته امم جد
عامر أيضاً بأن قال إن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره ، وأما إبراهيم بن
الحسن فقال فى روايته إن عامر بن عبد الله أخبره ولم يذكر اسم جد عامر (أن –

إِلَى عُمَرَ بِنِ الْخُطَّابِ وَفِي رِجْلَيْهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَمَهَا عُرَّ ثُمَّ قَالَ: سَمِمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ بَقُولُ: إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسَ شَيْطَانَا،

عن بُنَانَةَ مَوْلاً قِ عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِئَ عَنْ اَخْبِرِنَا ابنُ جُرَنِجٍ عِنْ بَنَانَةً مَوْلاً قِ عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِئُ عَنْ عَائِشَةً قَالَتْ: 
﴿ بَيْنَمَا هِي عِنْدُهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلاَجِلُ يُصَوِّنَ فَقَالَتْ: 
لاَتُذْخِلْنَهَا عَلَى ۖ إِلَا أَنْ تَقَطْعُوا جَلاَجِلُهَا وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَّوُلَ اللّهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَم بَقُولُ: لاَنَذْخُلُ اللّهَ أَنِكَةُ بَيْنًا فِيهِ جَرَسَ ﴾ .

- مولاة) أى ممتقة (لهم) أى للزبير بين أو لأهل بن الزبير (وفى رجلها أجراس جمع جرس بفتحتين وهو الجلجل ( إن مع كل جرس شيطانا ) قيـل لدلالقه على أصحابه بصوته ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن لا يعلم المدو به حتى يأتيهم فجـأة فيـكره تعليق الجرس على الدواب ، وظاهر اللهظ العموم ، فيدخل فيه الجرس الـكبير والصغير سواء كان فى الأذن أو الرجل أو عنق الحيوان ، وسواء كان من عماس أو حديد أو فضة أو ذهب .

قال المنذرى: مؤلاة لهم مجهولة ، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عر (عن بنانة) بضم الموحدة (مولاة عبد الرحمن بن حيان) بفتت حاء وتشديد تحتية ، وفي بعض النسخ حسان بالسين المهملة (بيها هي) أي بنانة (عددها) أي عدد عائشة (إذ دخل) بصيغة المجهول (عليها) أي على عائشة (بجاريه) أي بنت (وعليها) أي على البنت (جلاجل) جمع جلجل بمعني الجرس (يصوتن) بتشديد الواو أي يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات الجرس (لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس) قال العلقمي : وفي معناه ما يعلق في أرجل النساء وآذا بهن والبنات والعسبيان .

# ٧ - باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب

المَمْنَى قَالاً أَخْبِرُ نَا أَبُو الْأَشْهَبِ عِن عَبْدِ الرَّ عَنْ بِن طَرَّفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْ فَجَةَ اللّهَ عَلَا أَخْبِرُ نَا أَبُو الْأَشْهَبِ عِن عَبْدِ الرَّ عَن بِن طَرَّفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْ فَجَةَ اللّهُ عَلَا أَنْ أَنْفَا مِنْ وَرِقِ فَأَنْ تَنَ عَلَيْهِ وَسَلَمْ فَاتَتَخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ \* .

- قال المنذرى: بنانه بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة وبعد الألف مثلها وتاء تأنيث، وقد تقدم فى الجزء السادس عشر من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجوس » وأخرجه مسلم والترمذى ، وتقدم السكلام عليه هناك والجلجل كل شىء علق فى عنق دابة أو رجل صبى يصوت ، وجعه جلاجل وصوته الجلجلة.

## ( باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب )

(عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتحتين (عرفجة) بفتح المين وسكون الراء وفتح الفاء (قطع أنفه) أى أنف جدة عرفجة (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف الملام اسم ماء كان هناك وقمة بل وقمتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثاني (من ورق) قال الحطابي: الورق مكسورة الراء الفضة وبفتح الراء المال من الإبل والفنم (فاتخذ أنفا من ذهب قال الحطابي: فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى عيره فيه مجراه انتهى .

قال المدّرى: وأخرجه الترمذي والنسائى ، وقال الترمذي حسن إنما نمرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفه وقد روى سلم بن زدير عن عبد الرحمن – ولا أخبرنا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰ بِنَ طَرَفَةَ عَنْ عَرْ فَجَةَ بِنِ أَسْمَدَ اللَّمْنِ بِنِ طَرَفَةَ عَنْ عَرْ فَجَةَ بِنِ أَسْمَدَ عَلْ أَخْبِرِنا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰ بِنِ طَرَفَةَ عَنْ عَرْ فَجَةَ بِنِ أَسْمَدَ عَنْ أَخْبِرِنا أَبُو الْأَشْهَبِ أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمٰ بِنُ طَرَفَةَ عَنْ جَمْنَاءُ . قَالَ يَزِيدُ قُلْتُ لِأَنْ الْمُؤْمِلُ بِنُ هِيثامِ أَخْبِرِنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي جَدْهُ عَرْ فَجَةَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُؤْمَّلُ بِنُ هِيثامٍ أَخْبِرِنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي جَدْهُ عَرْ فَجَةَ بَعْنَاهُ .

### ٨ - باب ماجاء في الذهب للنساء

وَيَهَا خَاتُمْ مِنْ ذَهَبِ فِيهِ فَصَّ حَبَشِيلٍ أَحْبِرِنَا مُحَدَّدُ بِنُ سَلَمَةً عِن مُحَدِّدِ بِنِ إِسْجَاقَ عَدَّ بَعْ بِنَ عَبْدِ اللّهِ عِن عَائِشِيةً قَالَتْ: وَمَدَّ بَنَى يَحْبَى بِنُ عَبْدِ اللّهِ عِن عَائِشِيةً قَالَتْ: وَمَدَّ بَنَ عَنْدِ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسِيمًا حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسِيمًا حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ

<sup>-</sup> ابن طرفة تحوحديث أبى الأشهب هذا آخر كلامه وأبو الأشهب هذا هو جمفر بن الحارث أصله من الكوفة سكن واسط مسكفوفا ضعفه غير واحد . وسلم بن زرير أبو يوفس العطاردى البصرى احتج به البخارى ومسلم والسكلاب بضم السكاف وتخفيف اللام و باء بواحدة موضع كان فيسه يومان من أيام العرب المشهورة السكلاب الأول والسكلاب الثانى ، واليومان في موضع واحد ، وقيل هو ما بين السكوفة والبصرة على سبع ليال من الهامة ، وكانت به وقمة في الجاهلية ، والسكلاب أيضا اسم واد بنهلان لبنى العرجاء من بنى نمر به نخل ومهاه .

<sup>(</sup> باب ما جاء فی الذهب للنساء ) ( أهداها له ) أی أهدی النجاشی الحلیة للدی صلی الله علیه و سلم –

الْعَاصِ بِنْتَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ : تَحَلِّي بِهِذَا يَأَبُنَيَّةُ ﴾ .

ابن عبد الله عبد الله عبد البراد عن نافي بن مسلمة الحبر نا عبد العزيز - يعنى ابن عبد البراد عن نافي بن عياش عن أبي هُريرة عبد البراد عن نافي بن عياش عن أبي هُريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ٥ مَنْ أَحَب أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَة الله عليه وسلم قال : ٥ مَنْ أَحَب أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَة إِنْ يُطَوِّق حَبِيبَهُ الله عليه عليه عليه عن ذَهب ، وَمَنْ أَحَب أَنْ يُطَوِّق حَبِيبَهُ طَوْقاً مِن فَارِ فَلْيُطُوِّقُهُ طَوْقاً مِن ذَهَب ، وَمَن أَحَب أَنْ يُسَوِّر حَبِيبَهُ الفضة عليه عليه الله عليه الفضة عليه الفضة عليه الفضة عليه الفضة عليه الفضة المنافقة عليه الفضة المن فار فَلْيُسَوِّرهُ سِواراً مِن ذَهَب ، وَلَكِن عَلَيْكُمُ الفضة فَالْقَبُوا بِها » .

والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء .

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه فى إسناده محمد بن اسحاق بن يسار انقهى قلمت: صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة والله أعلم.

(عن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (من أحب أن يحلق) من التحليق (حبيبه) أى محبوبه من زوجة أو ولد أو غيرها (حلقة) بسكون اللام ويفتح ونصبها على أنه مفعول ثان (من نار) أى حلقة كائنة من نار أى باعتبار مآلها (فليلحلقه حلقة من ذهب) أى لأذنه أو لأنفه (ومن أحب أن يعلوق) بكسر الواو للشددة (ومن أحب أن يسور حبيبة سواراً) السوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم ، وسورته السوار إذا ألبسته إياه (قالعبوا بها) قال ابن الملك : اللهب بالشيء التصرف فيه كيف شاء أى اجعلوا الفضة في أى نوع شئتم —

 <sup>(</sup> بنت أبى العاص ) صفة أولى لأمامة ( بنت ابنته ) صفة ثانية لها .
 والضمير الحجرور في ابنته للنبي صلى الله عليه وسلم ( زينب ) بدل من ابنته .

عن منضُور عن ربعي بن حراش عن منضُور عن ربعي بن عراس عن الله عليه وسلم قال عراش عن الله عليه وسلم قال عراش عن المراقيد عن أخت ليحد بفة أن رسُول الله صلى الله عليه وسلم قال عراش عن المراقيد عن أخت ليحد بفة ما تحد بن بد ، أما إنه كيس منظن المراقيد ما تحد بن المراقيد من منظن المراقيد من المراقيد من منظن المراقيد من منظن المراقيد من المراقيد

- من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب انتهى .

وقد استدل الملامة الشوكاني في رسالته الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم « عليه بالفضة فالعبوا بها » وقال إسسناده صحيح ورواتهم محتج بهم وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي موسي الأشعري حدثنا عبسد الصعد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني أسسيد بن أبي أسسيد عن ابن أبي موسي عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، وسلم قال « من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ولكن ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن وأخرجه الطبراني في السكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ وأخرجه الطبراني في السكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ « من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئم » قال الهيثمي في مجمع الزوائد : في إسفاده عبد الرحن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

وحديث الباب سكت عنه المنذرى ثم ابن القيم ف حاشية السنن (أما لكن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أى أليس لكُنَّ كفاية ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه .

(ما تحلین به) بفتحتین وتشدید لام مفتوحة وسکون یاء وما موصولة \_

امْرَ أَةً تَحَـلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذَّبَتْ بِهِ ٧٠

اخبرنا يَمْنِي أَنَّ مَمُودَ بِنَ عَرُو الْأَنْصَارِي حَدَّنَهُ أَنَّ أَسْمَاء بِنْتَ يَزِيدَ الْعَطَّارُ الْحَبِينَ أَنَّ أَسْمَاء بِنْتَ يَزِيدَ الْحَلَارُ عَمْنِي أَنَّ عَمُودَ بِنَ عَمْرُو الْأَنْصَارِي حَدَّنَهُ أَنَّ أَسْمَاء بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّنَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ أَبُهَا امْرَأَةٍ تَقَلَدَتْ قِلاَدَةً مِنْ النَّارِ بَوْمَ الْقِيامَةِ ، وَأَبُهَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أَذُنِهَا خُرُصًا مِنْ ذَهِبٍ جُعِلَ فِي أَذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ بَوْمَ الْقِيامَةِ » .

- (أما) بتخفيف الميم بمهنى ألا (إنه) أى الشأن (تحلى) بحذف إحدى التأثين ( ذهباً ) أى تلبس حلى ذهب ( تظهره ) أى للأجانب أو تحبراً أو افتخاراً ( إلا عذبت به ) قال القارى : التعذيب مرتب على التحلية والإظهار مماً افتحى قال فى مرقاة الصعود : هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى . وامرأة ربعى بجهولة ، وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة ، وفي بعض طرقه عن ربعى عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكرها أبو عمر النمرى وسماها فاطمة ، وقال وروى عنها حديث في كراهة تمدلى النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ . وقال ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكرها في حرف الفاء ، وقال في حرف الخاء خولة بنت الممان أخت حذيفة روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا خير في جاعة النساء إلا عدر ميت إذا اجتمعن قلن وقان » فهما عدده اثنتان خلاف ما تقدم . وحراش بكشر الحاء وفتح الراء المهملتين و بعد الألف شين مهجمة .

(تقلدت قلادة) بكسر القاف (قلدت) بصيغة الجهول (خرصاً) قال ف

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث « أيما امرأة جملت في أذنها خرصاً من ذهب » ثم قال المنذرى : وأخرجه النسائي ثم قال :

— النهاية : الخرص بالضم والـكسر الحلقة الصفيرة وهي من حلى الأذن .

وقال الخطابي: الخرص الحلقة . قال وهـذا الحديث يتأول على وجهين : أحدها أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب ، والوجه الآخر أن هـذا الوعيد إنما جاء في من لا يؤدى زكاة الذهب دون من أداها والله أعلم .

= قال ابن القطان : وعلة هـذا الخبر أن محمود بن عمرو \_ راوية عن أسماء عمول الحال ، وإن كان قدروى عنه جماعة .

وروى النسائى عن أبى هريره قال «كنت قاعداً عند النبى صلى الله عليه وسلم . فأتته امرأة فقالت : يارسول الله ، سواران من ذهب ؟ قال : سواران من نار ، قالت طوق من ذهب ؟ قال . طوق من نار . قالت : قرطان من ذهب ؟ قال قرطان من نار . قال : وكان عليها سواران من ذهب فرمت بها فقالت : يارسول الله ، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت (١) عنده . فقال : ما بمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ، ثم تصفره بزعفران أو بعبير » .

قال ابن القطان : وعلته أن أبا زيدراوية عن أبى هريرة مجهول ، ولانعرف روى عنه غير أبى الجهم . ولايصح هذا

وفى النسائى أيضاً عن ثوبان قال «جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها فتخ . فقال : كذا ، فى كتاب أى : خواتيم ضخام . فيعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها . فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانتزعت صلى الله عليه وسلم تشكو إليها الذى صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانتزعت سلسلة فى عنقها من ذهب . قالت : هذه أهداها إلى أبو حسن . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة فى يدها . قال : يافاطمة أيغرك أن يقول الناس : ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها سلسلة من نار ؟ ثم خرج ، ولم يقعد . فأرسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها سلسلة من نار ؟ ثم خرج ، ولم يقعد . فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها ، واشترت بثمنها غلاماً ـ وقال صرة عبداً . وذكر كلة معناها فأعتقته ، فحدث بذلك . فقال : الجد لله الذى أنجى فاطمة من النار .

قال ابن القطان وعلته: أن الناس قد قالوا: إن رواية محي ابن أبي كثير عن =

<sup>(</sup>١) من الصلف أي ثقل ظلها عليه .

- قال المنذرى: وأخرجه النسائى. والخرص الحلقه وحمله بعضهم على أنه قال ذلك فى الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء المتحلى بالذهب لقوله صلى الله عليه وسلم « هذان حرام على ذكور أمتى حل لإنائها » وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدى زكاة الذهب وأما من أداها فلا والله أعلم انتهى كلام المنذرى . قلت: أخرج أحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه والحاكم -

= أبى سلام الرحبي منقطعة على أن يحيى قد قال : حدثنى أبوسلام وقد قيل : إنه دلس ذلك ، وأمله كان أجازة زيد بن سلام فجمل يقول : حدثنا زيد .

وفي النسائي أيضاً عن عقبه بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم . كان عنع أهله الحلية والحرير ويقول : إن كنتم تحبون حلية الجنسة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا »

فاختلف الناس في هذه الأحاديث وأشكات عليهم ·

فطائفة: سلكت بها مسلك التضعيف، وعللتها كلها ، كما تقدم .

وطائفة : ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ. واحتجت بحديث أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى ، وحرم على ذكورها » قال الترمذى : حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه في سننه من حديث على وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم:

وطائفة: حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها . فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد

واحتجوا محديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأه من البمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظان من ذهب فقال لها أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فلعتهما ، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله »

وبما روىأبو داود عن أمسلمة قالت «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب. فقلت: =

- وصححه والطبرانى عن أبى موسى الأشمرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحسرم على ذكورها » والحديث قد صححه أيضاً ابن حرم كما ذكره الحافظ .

وعند أحمد وأبى داود والنسائي وابن ماجهوابن حبان بلفظ ﴿ أَخَذَ النَّبِي ـــ

= يارسول الله أكنز هو ؟ فقال: مابلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز » وهذا من أفراد ثابت بن عجلان ، والذي قبله من أفراد عمرو بن شعيب وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها ، دون من تزينت بها لزوحها

و قال النسائى فى سننهوقد ترجم على ذلك الكراهة للنساء فى إظهار الحلى والدهب ثم ساق أحاديث الوعيد . والله أعلم .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث ميمون ، وفيه ﴿ وعن لبس الذهب إلا مقطعاً ﴾ إلى قول النذرى : ففيـــه الانقطاع في موضعين ثم قال :

وقد رواه النسائى من حديث أبى البيهس بن فهدان عن أبى شيخ الهمائى عن معاوية وقد تقدم السكلام على هذا الإسناد فى الحج ورواه عن أبى شيخ عن أبى حمان أنه سمع معاوية ورواه النسائى أيضاً من حديث بهنس بن فهدان أنا بنا أبو شيخ قال : سعمت ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعاً » وقد روى فى حديث آخر احتج به أحمد فى رواية الأثرم «من تحلى بخريصة وقد روى فى حديث آخر احتج به أحمد فى رواية الأثرم «من تحلى بخريصة كوى بها يوم القيامة : فقال الأثرم : فقلت : أى شىء خريصة ؟ قال شىء صغير مثل الشعرة .

وقال غيره : من عين الجرادة

وصمت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطماً . هو في التابع غير المفرد ، كالحزار والملم ونحوه وحديث الخريصة: هو في الفرد ، كالحاتم وغيره . فلا تعارض بينهما . والله أعلم .

و ٢٢٠ - حدثنا حَمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ أَخْبُرنا خَالِدٌ عن مَيْمُونِ الْقَادِ عن أَبِي قِلاَبَةَ عَن مُعَاوِيةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَيْمُونِ الْقَادِ عِن أَبِي قِلاَبَةَ عَن مُعَاوِيةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَيْمُونِ النَّمَادِ وَعَن لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّمًا ﴾ . صلى الله عليه وسلم نَهَى عن رُكُوبِ النِّمَادِ وَعَن لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّمًا ﴾ .

- صلى الله عليه وسلم حريراً فجمله في عينه وأخذ ذهباً فجمله في هاله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتى زاد ابن ماجه حل لإنائهم

ونقل الحافظ عبد الحق عن ابن المديني أنه قال حديث حسدن ورجاله مقروفون والله أعلم

( نهى عن ركوب الممار ) جمع نمر أى جلود النمار وهى السباع المعروفة وقد سبق السكلام عليه ( وعن لبس الذهب إلا مقطعاً ) بفتح الطاء المهملة المشددة أى مكسراً .

قال في النيل: لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عده لا بما فوقه جماً بين الأحاديث. قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: والمراد بالنهى الذهب الكثير لا المقطع قطماً يسيرة منه تجمل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبير، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه انتهى .

وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابى فى الممالم وجمل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء قال لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كاحرم على الرجال قليله وكثيره. وقال ابن الأثير فى النهاية: أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك ، وكره الكثير الذى هو عادة أهل المسرف والخيلاء والكبر واليسير هو ما لاتجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استمال الكثير منه لأن —

## قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو قِلاَبَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيةً .

### آخر كتاب الخاتم

- صاحبه ريما بخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن : وسمعت شيخ الإسسلام ابن تيمية يقول حديث معاوية في إباحة الذهب مطلقاً هو في التابع غير الفرد كالعسلم ونحوه انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى. وقال الإمام أحمد بن حنبل ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بممروف. وقال البخارى ميمون القناد عن سسميد ابن المسيب وأبى قلابة مراسيل. وقال أبو حاتم الرازى: أبو قلابة لم يسمم من معاوية بن أبى سفيان. همذا آخر كلامه ، ففيه الانقطاع فى موضعين. والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعد الألف دال مهملة.

(آخر كتاب الخاتم)

and the state of t

Description of Actions of Albertain and Actions

# بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الفتن والملاحم

## ١ – باب ذكر الفتن ودلائلها

الله عن عَدْ يَهُمَّ قَالَ : ﴿ قَامَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم قَامًا

### (أول كتاب الفتن والملاحم)

قال العينى: الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهى المحنة والفضيحة والعذاب ، ويقال أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيا أخرجته المحنف والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه وآئل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور وغير ذلك انتهى . والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال ، إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب سداه ، والأول أنسب وأقرب . وفي مشارق الأنوار : ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال ، ولكن قال في القاموس الملحمة الوقعة العظيمة ، وفي الصراح ملحمة فتنة وحرب بزركك .

### ( باب ذكر الفتن ودلائلها )

(قام) أى خطيباً وواعظاً (فينا) أى فيا بيننا أو لأجل أن يمظنا ويخبرنا على منالفتن لفكون على حذر منها في كل الزمن (قائماً) هكذا في جميع -

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حديفة قال: « والله إنى لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة ، فيا بيني وبين الساعة . وما بى أن لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إلى في ذلك شيئاً لم يحدثه غيرى ، ولكن رسول الله عليه وسلم ==

هَا تَرَكَ شَبِئُنَا يَسَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيهِمِ السَّاعَةِ إِلَّا حَـدَّتَهُ ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيهُ مَنْ نَسِيهُ ، قَدْ عَلِمَهُ أَضِّحَالِي [ أَضَحَابُهُ ] هُؤُلاً ، وَإِنَّهُ مَنْ خَفِظَهُ ، وَنَسِيهُ مَنْ نَسِيهُ ، قَدْ عَلِمَهُ أَضْحَالِي [ أَضَحَابُهُ ] هُؤُلاً ، وَإِنَّهُ لَيَسَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءِ فَاذْ كُرُ وُكُما يَذْ كُو الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ مُمْ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ ﴾ .

سنيخ الكتاب والظاهر قياماً وفي رواية مسلم مقاماً (شيئاً يكون) بمنى يوجد صفة شيئاً ، وقوله ( في مقامه ) متملق بترك ( ذلك ) صفة مقامه إشارة إلى زمانه صلى الله تمالى عليه وسلم ، وقوله ( إلى قيام الساعة ) غاية ليركون ، والممنى قام قائماً ، فما ترك شيئاً يحدث فيه ، وينبنى أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة ( إلا حدثه ) أى ذلك الشيء المكائن (حفظه من حفظه) أى الحدث به ( قد علمه ) أى هدذا القيام أو هدذا السكلام بطريق الإجمال أى المحدث به ( قد علمه ) أى هدا القيام أو هدذا السكلام بطريق الإجمال ( هؤلاء ) أى الموجودون من جملة الصحابة ، لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلا للى المحدودون من جملة الصحابة ، لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلا للى وقع لم بعض النسيان الذى هو من خواص الإنسان ، وأنا الآخر بمن نسى بعضه ، وهذا ممنى قوله ( و إنه ) أى الشأن ( ليسكون ) منه الشيء ) والملام في ليكون مفتوحة على أنه جواب لقسم مقدر ، والمعنى : ليقع شيء بما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد نسيته . وفي رواية البخارى ومسلم : و إنه ليكون منه الشيء قد نسيته (فأذكره) أى فإذا عاينته تذكرت ما نسيته (إذا غاب —

قال ــ وهو يحدث مجلساً أنا فيه ــ عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلموهو يعــد الفتن : منهن ثلاث لايـكدن يذرن شيئاً ، ومنهن فتن كرياح الصيف . منها صغار . ومنها كبار ، قال حذيفة : فذهب أولئك الرهط كلهم غيرى »

وفى الصحيحين عن شقيق عن حذيفة قال ﴿ كَنَا عَنَدُ عَمْرُ ، فَقَالَ : أَيَّمَ يَعْفَظُ حَدِيثُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة كما قال ؟ قال قلت : أنا . قال إنك لجرى ، قال : وكيف ؟ قال قلت : معمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : =

عَلَىٰ اللهِ عَلَمُ اللهِ عَمْدُ بنُ يَحْدَى بنِ فَارِسَ قالَ أخبرنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أخبرنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أُخبرني أَسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قالَ أُخبرني ابنُ لِقَبِيصَــةً

عنه ) أى ثم ينسى . وفيه كال علمه صلى الله عايه وسلم بما يكون وكال علم حذيفة واهتمامه بذلك واجتنابه من الآفات والفتن .

وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل البدع والهوى على إثبات الغيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا جهل من هؤلاء ، لأن علم الغيب مختص بالله تعالى ، وماوقع منه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فن الله بوحى ، والشاهد لهذا قوله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ أى ليكون معجزة له . فكل ماورد عنه صلى الله عليه وسلم من الأنباء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به إعلاماً على ثبوت نبوته ودليلا على صدق رسالته صلى الله عليه وسلم .

قال على القارى فى شرح الفقه الأكبر: إن الأنبهاء لم يعلموا المفيبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحياناً ، وذكر الحنفية تصريحاً بالتكفير باعتقاد أن النبى صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السمواتُ وَالْأَرْضُ الغيب إلا الله ﴾ كذا في المسائرة .

<sup>=</sup> فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره ، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقال عمر : ليس هذا أريد : وإنما أريد التي تحوج كموج البحر . قال فقلت : ومالك ولها ، ياأمير المؤمنين ؟ إن بينك وبينها بابآ مغلقاً . قال : أفيكسر الباب ، أم يفتح ؟ قال قلت : لا ، بل يكسر . قال : ذلك أحرى أن لا يغلق أبداً . قال فقلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم من الباب ؟ قال : نعم كما يعلم أن دون غد ليلة . إنى حدثته حديثاً ، ليس بالأغاليظ . قال : فهبنا أن نسأل حذيفة من الباب ؟ فقلنا لمسروق : سله . فسأله ، فقال عمر »

ابن ذُوَّيْبِ عِن أَبِيدِ قَالَ قَالَ حُدَيْفَةُ بنُ الْيَانِ : « وَاللهِ مَا أَدْرِى أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا ، وَاللهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم مِنْ قَائِدِ فَتَنَاقَدُ إِلَى أَنْ تَنَقَضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاتُمِائَةً فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِالْعِيدِ وَاسْمِ وَبِيلَتِهِ » .

- وقال بعض الأعلام في إبطال الباطل: من ضروريات الدين إن علم الغيب مخصوص بالله تعالى والمعصوص في ذلك كثيرة ﴿ وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر ﴾ الآية ، و ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث﴾ الآية ، فلايصح لغير الله تعالى أن يقال له إنه يعلم الغيب ، ولهذا لمسا قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجز : \* وفينا نبي يعلم ما في غد \*

أنكر على قائله وقال: دع هذا وقل غير هذا .

وبالجلة لايجوز أن يقال لأحد إنه يعلم الغيب . نعم الإخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جَائِز ، وطريق هذا التعليم إما الوحى أو الإلهام عند من بجعله طريقاً إلى علم الغيب . انتهى .

وفى البحر الرائق: لو تزوج بشهادة الله ورسوله لاينمقــد النكاح ويكفر لاعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب . انتهى .

قال المزى في الأطراف : وأخرجه البخارى في القدر ، وأخرجه مسلم وأبو داود في الفتن . انتهى ..

(قال حذيفة بن اليمان) قال في شرح مسلم : المشهور في الاستمال حذيفة ابن اليمان من غير ياء في آخر اليمان ، وهو لفة قليلة ، والصحيح اليماني بالياء ، وكذا عمرو بن الماص وشبههما . قاله في الأزهار (أصحابي) أي من الصحابة (أم تناسوا) أي أظهروا النسيان لمصلحة من غير نسيان ، كذا في الأزهار (من كاند فتنة) أي داعي ضلالة وباعث بدعة ويأمر الناس بالهدعة ويدعوهم —

## ٣٢٢٣ – حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ

- إليها ويحارب المسلمين. قاله القارى. وفي الأزهار: والمواد بقائد الفتنة باعثها والبادى بها وهو المعبوع والمطاع فيها. انتهى. ومن زائدة لتأكيد الاستفراق في النفي ( إلى أن تنقضي الدنيا ) أي إلى انقضائها وانتهائها ( يبلغ ) صفة للقائد أي يصل ( من معه ) أي مقدار أتباعه. قال في اللمعات: ومن معه فاعل يبلغ وثلاثمائة مفعوله. انتهى ( فصاعداً ) أي فزائداً عليه ( إلا قد سماه ) أي ذكر ذلك القائد ( لنا باسمه ) أي القائد ( واسم أبيه واسم قبيلته ) والمعنى ما جعله متصفاً بوصف إلا بوصف تسمية إلخ ، يمنى وصفاً واضعاً مفصلا لا مبهما مجلا فالاستثناء متصل .

وقال الطبيى: قوله إلى أن تنقضى متعلق بمحذوف ، أى ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا مهملا ، لكن قد سماه فالاستثناء منقطع . انتهى كلام القارى .

وقال العلامة الأردبيلي في الأزهار : ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ذكر لنا القائدين للفتلة اللدين يهلغ أتباع كل منهم ثلاثمائة فصاعداً باسمه ونسبه وقبيلتة ، ولم يذكر الذين لايبلغ أتباعهم ثلاثمائة . وفيه كال علم النبي صلى الله عليه وسلم وكال شفقته على أمته . وفيه علم للنبوة وإعجاز انتهى . وابن لقبيصه عليه وسلم وكال شفقته على أمته . وفيه علم للنبوة وإعجاز انتهى . وابن لقبيصه مجهول وقيل هو إسحاق بن قبيصة بن ذؤ بب الخزاعي الشامي صدوق يرسل .

وقال المزى فى الأطراف : حديث قبيصة بن ذؤيب أبى سميد الخزاعى عن حديفة أخرجه أبو داود فى الفتن عن عمد بن يحيى بن فارس عن سميد بن أبى مريم عن عبد الله بن فروخ عن أسامة بن زيد أخبرنى ابن لقبيصة بن ذؤيب عن أبيه قال قال حذيقة فذكره . انتهى كلام المزى .

عَنْ بَدْرِ بِنْ عُنْ أَنَّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ رَجُلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وسلم قال : « تَكُونُ فَي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنْ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءِ » .

٣٧٤ – حدثنا يَحْبَى بنُ عُنَّانَ بنِ سَمِيدِ الْجُمْمِيُّ أَخْبَرنَا أَبُو الْمَفِيرَةِ اللهِ بنُ عُنْبَةً عن عُمَنِ بنِ قَالَ حدَّنَى الْمَلَاءِ بنُ عُنْبَةً عن عُمَنِ بنِ قَالَ حدَّنَى الْمَلَاءِ بنُ عُنْبَةً عن عُمَنِ بنِ هَالَ حدَّنَى الْمَلَاءِ بنُ عُنْبَةً عن عُمَنِ بنِ هَالَى وَالْمَانِي وَ الْمَنْسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُعْرَ يَمُولُ : ﴿ كُنَّا قَمُودًا عَنِيْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم فَذَ كَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ فَى ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكرَ رَسُولِ اللهِ وَمَا فِيْنَةُ الْأَخْلَاسِ ؟ قَالَ : هِيَ فَيْنَةً الْأَخْلَاسِ ؟ قَالَ : هِيَ فَيْنَةً الْأَخْلَاسِ ؟ قَالَ : هِيَ

— (عن عبد الله) هو أبن مسمود والراوى عنه مجهول ، وعامر هو الشمى (أربع فتن ) كأن المراد بها الوقائع السكبار جداً ، وفى كنز العال أخرج نميم بن حاد فى الفتن عن حذيفة : يكون فى أمتى أربع فتن وفى الرابعة الفناء . وأخرج عن عمران بن حصيين : تكون أربع فتن : الأولى يستحل فيها الدم ، والثانية يستحل فيها الدم والمسال ، والثالثة يستحل فيها الدم والمسال ، والثالثة يستحل فيها الدم والمسال والفرج ، والرابعة الدجال ، وكذا أخرجه الطبراني .

قال المزى في الأطراف : حديث رجل لم يسم عن ابن مسمود أخرجــه أبو داود في الفتن .

(العنسى) بمفتوحة وسكون نون ، قال فى لب اللباب منسوب إلى عنس حى من مذحج (كنا قموداً) أى قاعدين (فذكر) النبى صلى الله عليه وسلم (الفتن) أى الواقعة فى آخر الزمان (فاكثر) أى البيان (فى ذكرها) أى الفتن (حتى ذكر) النبى صلى الله عليه وسلم (فتعله الأحلاس) قال فى النهاية : الأحلاس جمع حلس وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب ، شبهها به للزومها ودوامها . انعهى . وقال الخطابى : إنما أضيفت الفقفة إلى الأحلاس —

هَرَبُ وَحَرْبُ ، ثُمُ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهُا مِنْ تَحْتِ قَدَى رَجُلُ مِن أَهْلِ بَيْدِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِدِيً وَلَيْسَ مِدِينِي وَإِنَّمَا أَوْلِيَالِي الْمُتَّقُونَ ، ثُمَّ يَصْطَلِعَ

- لدوامها وطول لبثها أو لسواد لونها وظلمتها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي) أى فتنة الأحلاس (هرب) بفتحتين ، أى يفر بمضهم من بعض لما بينهم من المداوة والحاربة قاله القارى (وحرب) في المهاية الحرب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له انتهى .

وقال الخطابي : الحرب ذهاب المال والأهل (ثم فتنة السراء ) قال القارى : والمراد بالسراء النعاء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البــــلاء والوباء ، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتبكاب المعاصي بسبب كثرة التنيم أو لأنها تسر العدو انتهى . وفي النهاية : السراء البطحاء، وقال بعضهم هي التي تدخل الباطن وتزلزله ولا أدرى ما وجهه انتهى ( دخيها ) يعني ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع، والدخن بالتحريك مصدر دخلت النار تدخن إذا ألقى عليها حطب رطب فكرثر دخانها ، وقيل أصل الدخن أن يكون في لون الداية كدورة إلى سواد قاله في النهاية وإيما قال ( من تحت قدمي رجل من أهل بيتي ) تنبيهاً على أنه هو الذي يسمى في إثارتها أو إلى أنه يملك أمرها ( يزعم أنه مني ) أي في الفعل و إن كان مني في النسب والحاصل أن تلك الفتية بسببه وأنه باعث على إقامتها (وليس مني) أي من أخلائي أو من أهلي في الفعل لأنه لوكان من أهلي لم يهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ لَيْسٌ مِنَ أَهُلُكُ إِنَّهُ عمل غير صالح ﴾ أو ليس من أوليائي في الحقيقة ، ويؤيده قوله ( وإنما أوليائي المتقون)قالالأردبيلي : فيه إعجاز وعلم للنبوة وفيه أن الاعتبار كلالاعتبار للمتقى وإن بعد عن الرسول في النسب ، وأن لا اعتبار للفاسق والفعان عند رسول الله -

# النَّاسُ عَلَى رَجُلِ كُورِكُ عَلَى ضِلَعٍ ، ثُمَّ فِينَنَهُ الدُّمَّيْمَاء لاتَدَعُ أَحَداً مِنْ هٰذِهِ

- صلى الله عليه وسلمو إن قرب منه فى النسب انتهى (ثم يصطلح الناس على رجل) أى يجتمعون على بيمة رجل (كورك) بفتح وكسر قاله القارى (على ضلع) بكسر ففتح ويسكن واحد الضلوع أو الأضلاع قاله القارى .

قال الخطابى: هو مثـل ومعناه الأمر الذى لا يثبت ولا يستقيم وذلك أن الضلم لا يقوم بالورك. و بالجلة يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به انتهى. وفي النهاية: أى يصطلحون على أمر واه لا نظام له ولا استقامة لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما و بعده ، والورك ما فوق الفخذ انتهى.

وقال القارى: هذا مثل والمراد أنه لا يكون على ثبات ، لأن الورك لتقله لا يثبت على الصلع لدقته ، والمعنى أنه يكون غير أهل الولاية لقلة عاسم وخفة رأيه انتهى .

وقال الأردبيل في الأزهار: يقال في التمثيل للموافقة والملائمة كف في ساعد والمخالفة والمفايرة ورك على ضلع انتهى .

وفى شرح السنة: معناه أن الأمر لايثبت ولا يستقيم له ، وذلك أن الضلع لايقوم بالورك ولا يحمله ، وحاصله أنه لا يستمد ولا يستبد لذلك ، فلا يقم عنه الأمر موقعه كا أن الورك على ضلع يقم غير موقعه ( ثم فتنة الدهياء ) وهى بضم فنتح والدهاء السوداء والتصغير للذم أى الفتنـة العظاء والطامة العهياء . قاله القارى .

وفى النهاية تصفير الدهماء يريد الفتنة المظلمة والتصفير فيهما للتمظيم وقيل أراد بالدهيماء الداهية ومن أسمائها الدهيم زعموا أن الدهيم اسم ناقة كانغزا عليها سبمة إخوة فقتلوا عن آخرهم وحلوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلا في كل — الأُمَّذِ إِلَّا لَطَمَتُهُ لَطْمَةً فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِى كَافِراً حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطاطَيْنِ : فُسْطاطِ إِيمَانِ لا نِفَاقَ فَيْدِ ، وَفُسْطاطِ نِفَاقٍ لا إِيمَانَ فِيدِ ، فَإِذَا كَانَ ذَا حُمْ فَانْقَظِرُ وَا الدَّجَّالَ مِنْ فَيدِ ، وَفُسْطاطِ نِفَاقٍ لا إِيمَانَ فِيدِ ، فَإِذَا كَانَ ذَا حُمْ فَانْقَظِرُ وَا الدَّجَّالَ مِنْ فَيدِ ، وَفُسْطاطِ نِفَاقٍ لا إِيمَانَ فِيدِ ، فَإِذَا كَانَ ذَا حُمْ فَانْقَظِرُ وَا الدَّجَّالَ مِنْ فَيدِ ، وَمُدِ أَوْ مِنْ غَدِهِ » .

- داهية (لا تدع) أى لا تترك تلك الفتنة (إلا لطمته لطمة) أى أصابته بمحنة ومسته ببلية ، وأصل اللطم هو الفرب على الوجه بهطن السكف ، والمراد أن أثر تلك الفتنة يم الناس ويصل لسكل أحد من ضررها (فإذا قيل انقضت) أى فهما توهمو اأن تلك الفتنة انتهت (تمادت) بتخفيف الدال أى بلفت للدى أى الفاية من التمادى و بتشديد الدال من التمادد تفاعل من المد أى استطالت واستمرت واستقرت قاله القارى (مؤمناً) أى لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله (ويمسى كافراً) أى لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (إلى فسطاطين) بضم الفاء وتسكسر أى فرقتين ، وقيل مدينتين ، وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال قاله القارى (فسطاط إيمان) بالجر على أنه بدل وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى إيمان خالص .

قال الطيبي الفسطاط بالضم والسكسر المدينة التي فيها يجتمع الناس ، وكل مدينة فسطاط ، وإضافة الفسطاط إلى الإيمان إما بجمل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة وإما بجمل الفسطاط مستماراً للسكتف والوقاية على المصرحة أي هم في كتف الإيمان ووقايته . قاله القارى ( لا نفاق فيه ) أي لا في أصله ولا في فصله من اعتقاده وعمله ( لا إيمان فيه ) أي أصلا أو كالا لما فيه من أعمال المنافقين من السكذب والخيانة و نقض العمد وأمثال ذلك ( فانتظروا الدجال ) أي ظهوره .

قال المزى : حديث عمير بن هاني المنسى أبي الوليد الدار الى عن ابن عمر -

عَلَيْمِ عَنْ سَكِيْعِ بِنِ خَالِدٍ قَالَ : ﴿ أَتَدِتُ الْسَكُوفَةَ فَى زَمَنِ فُتِحَتْ تُسْتَرُ عَلَيْمِ عَنْ سَكِيْعِ بِنِ خَالِدٍ قَالَ : ﴿ أَتَدِتُ الْسَكُوفَةَ فَى زَمَنِ فُتِحَتْ تُسْتَرُ الْجُلِبُ مِنْهَا بِفَالاً ، فَلَدْخَلْتُ السَّجِيدَ فَإِذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ ، وَإِذَا رَجُلُ جَالِسٌ تَمْوِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رَجَالٍ أَهْلِ الْحُجَازِ . قال قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ خَالِسٌ تَمْوِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رَجَالٍ أَهْلِ الْحُجَازِ . قال قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَتَحَجَمْمَنِي الْقُومُ وَقَالُوا : أَمَا تَمْوفُ هٰلَذَا ؟ هٰلَذَا حُذَيْفَةُ بِنُ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ مَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِ ؛ فأَحْدَقَهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِ ؛ فأَحْدَقَهُ رَسُولَ اللهِ عليه قَلْمَ : إِنِّى قَدْ أَرَى الَّذِى تُذَكِرُونَ ، إِنِّى قُلْتُ : النَّيْ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم عن الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِ ؛ فأَحْدَقَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسلم عن الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِ ؛ فأَمْدَ وَلَا اللهُ عَنْ الشَّرِ ، فَقَالَ : إِنِّى قَدْ أَرَى الذِى تُذَكِرُونَ ، إِنِّى قُلْتُ : إِنِّى قَدْ أَرَى الذِى تُذَكِرُونَ ، إِنِّى قُلْتُ :

<sup>-</sup> أخرجه أبو داود فى الفتن عن يحيى بن عثمان بن سميد الحمصى عن أبى المفيرة عبد الله المعلم عن المعلاء بن عتبة عن عبد الله بن سالم عن المعلاء بن عتبة عن عبر بن هانى به انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى . ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي والله أعلم .

<sup>(</sup>تستر) بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء، أعظم مدينة بخوزستان اليوم كذا فى المراصد ( منها ) أى من السكوفة ( بغالا ) جمع بغل ( فإذا صدع من الرجال ) قال الخطابى: بفتح الدال هو الرجل الشاب المعتدل افتهى .

وفى النهاية : أي رجل بين الرجلين انتهى .

وفى المجمع هو بسكون الدال وربما حرك . انتهى (تعرف) على صيغة الخطاب (قال) سبيع (فتجهمنى القوم) أى أظهروا إلى آثار الكراهة في وجوههم .

وفي النهاية: يتجهمني أي يلقاني بالفلظة والوجه المكريه (أسأله عن –

بِارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَدِرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللهُ تَمَالَى أَيَكُونُ بَمْدَهُ شَرَّ اللهِ عَلَى أَعْطَانَا اللهُ تَمَالَى أَيْكُونُ بَمْدَهُ مَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : السَّيْفُ، كَمَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : السَّيْفُ، قَلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَاذَا بَسَكُونُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ لِلهِ تَمَالَى خَلِيفَةٌ فَى قَلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَاذَا بَسَكُونُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ لِلهِ تَمَالَى خَلِيفَةٌ فَى الْأَرْضِ ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطِهُ وَ إِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجِذْلِ

- الشر) لمل المراد ما يقع في الناس من الفتن (فأحدقه القوم بأبصارهم) أي رموه بأحداقهم .

وف النهاية فحدة القوم بأبصارهم أى رمونى بمدقهم جمع حدقة وهى المين والتحديق شدة النظر (فقال) حذيفة (أرأيت) أى أخبرنى (هذا الخير) أى الإسلام والنظام التام المشار إليه بقوله تعالى ﴿ اليوم أ كملت لسكم دينكم ﴾ (أيكون بعده) أى بعد هذا الخير، والمعنى أيوجد و يحدث بعد وجودهذا الخير (شركاكان قبله) أى قبل الخير من الإسلام شر وهو زمن الجاهلية (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فما العصمة) أى فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (السيف) والحافظة عن الوقوع في ذلك الشر (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (السيف) أى تحصل العصمة باستمال السيف أو طريقها أن تضربهم بالسيف .

قال قتادة : المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فى زمن خلافة الصديق رضى الله عنه قاله القارى (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (خليفة فى الأرض) أى موجوداً فيها ولو من صفته أنه كذا وكذا (فضرب ظهرك) بالباطل وظلمك فى نفسك (وأخذ مالك) بالفصب أو مالك من المنصب النصيب بالتعدى قاله القارى (فأطعه) أى ولا تخالفه لئلا تثور فتفة (وإلا) أى وإن لم يكن لله فى الأرض خليفة (فمت) أمر من مات يموت كأنه عبر عن الخول والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة —

شَجَرَةٍ . قُلْتُ : ثُمُّ مَاذَا ؟ قال : ثُمَّ يَخْرُمِجُ الدَّجَّالُ مَمَّهُ نَهُوْ وَنَارَ ، فَنَ وَقَعَ فى نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فى نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ . قال قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قال : ثُمَّ هِيَ قِيمَامُ السَّاعَةِ » .

- والجلوة (وأنت عاض) بتشدیدالصاد والجلة حالیة أی حال کونك آخذاً بقوة وماسكا بشدة ( مجذل شجرة ) بكسر الجیم وفتحها أی بأصلها أی اخرج منهم إلى البوادی و كل فیها أصول الشجر واكتف بها قاله السندی .

قال فى الفتح : والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل.

قال البيضاوى: المنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالمزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر : «عضوا عليها بالنواجذ» (قلت ثم ماذا) أى من الفتن (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ممه) أى مع الدجال (نهر) بسكون الهاء وفقحها أى نهر ماء ونار) أى خندق نار ، قيل إنهما على وجه التنخيل من طريق السحر والسيمياء وقيل ماؤة في الحقيقة نار وناره ماء (فمن وقع في ناره) أى من خالفه حتى يلقيه في ناره وأضاف النار إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب يلقيه في ناره وأضاف النار إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب أحره) أى ثبت وتحقق أجر الواقع (وحط) أى ورفع وسومح (وزره) أى أجره) أى ثبت وتحقق أجر الواقع (وحط) أى ورفع وسومح (وزره) أى المدى (وحط أجره) أى بطل عمله السابق (قال) حذيفة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم هي) أى الفتنة .

قال الحافظ: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء فبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم — ٣٢٢٦ - - د أنا تُحَدَّدُ بن مَخْدَى بن فارسَ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَن مَعْمَرِ عن قَتَادَةَ عن نَصْرِ بن عَاصِم عن خَالِدِ بن خَالِدِ الْبَشْكُرِيُّ بِهِذَا اللهِ عن مَعْمَرِ عن قَالَدَ عن قَالَدَ عَن بَهِذَا اللهِ عَن مَعْمَرِ عن أَلِدِ بن خَالِدِ الْبَشْكُرِيُّ بِهِذَا اللهِ عن مَعْمَرُ عن قالَ وَهُدْنَةُ عَلَى دَخْنِ ، اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلَا عَلَى اللهُ عَلَى ا

- وحبب لحذيفة السؤال عن الشر لهجتنبه ويكون سبباً في دفعه عن أراد الله له اللهجاة . وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحسكم كلما حتى كان يجيب كل من سأله بمسا يناسبه .

ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره ، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بممرفة أسماء المنافقين و بكثير من الأمور الآتية انتهى .

قال المزى فى الأطراف: حديث سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد اليشكرى عن حذيفة أخرجه أبو داود فى الفتن عن مسدد عن أبى عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع به .

وعن مسدد عن عبد الوارث عن أبى التهاج عن صخر بن بدر المجلى عن سبيع عمداه انتهى .

قلت: سيجيء حديث عبدالوارث.

(بهذا الحديث) السابق (قال) أى حذيفة (قلت) أى ماذا (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بقية على أقذاء) أى يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالأقذاء جمع قذى ، وهو ما يقع فى العين والشراب من غبار ووسنح قاله السندى (وهدنة) بضم الهاء أى صلح (على دخن) بفتحتين —

ابن المُفيرة - عن حَميد عن نَصْرِ بن عَاصِمِ اللَّيْفِيِّ قال : « أَتَيْنَا الْيَشْكَرِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

وقال الخطابي : أي صلح على بقايا من الضفن .

قال القارى: وأصل الدخن هوالسكدورة واللون الذى يضرب إلى السواد فيكون فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد انتهى (قال) معمر (يضعه) أى هذا الحديث (يقول) أى قتادة (قذى) هو ما يقع فى العين والشراب من غبار ووسخ وهو تفسير لقوله على أقذاء (على ضفائن) جمع ضفين وهو الحقد، وسيجىء كلام المزى بعد هذا.

(أتينا اليشكرى) وهو خالد بن خالد اليشكرى (فقال) أى اليشكرى (قال) مذيفة (قال) على الشكرى (قال) حذيفة (قال يا حذيفة) أى النبى صلى الله عليه وسلم (هدنة على دخن) أى على فساد واختـ لاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن نحت الصلاح المظاهر قاله فى النهاية (وجماعة على أقداء) هى كائفة (فيها) أى فى الجماعة (أو فيهم) شك من الراوى . قال القارى أى واجتماع على أهواء —

أى مع خداع ونفاق وخيانة ، يعنى صلح فى الظاهر ، مع خيانة القلوب
 وخداعها ونفاقها .

مَا هِيَ ؟ قَالَ : لا تَرْجِمُ قُلُوبُ أَقُوام عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ . قَالَ قَلْتُ : مَا اللهِ عَلَيْهِ مُعَلَمُ اللهِ عَلَيْهِ مُعَلَمُ عَلَيْهَا دُعَاةً مَا اللهِ هَلَ بَعْدَ هَذَا اللهِ عَلَيْهَا دُعَاةً عَلَيْهَا دُعَاةً عَلَيْهَا دُعَاةً عَلَيْهَا دُعَاةً عَلَيْهَا دُعَاةً عَلَيْهَا دُعَاةً عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا دُعَاةً عَلَيْهِا دُعَاقًا عَلَيْهِا فَعَلَمْ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَاهِ عَلَا عَلَاهُ عَلَيْهِ عَ

- مختلفة أو عيوب مؤتلفة . وفي النهاية : أراد أن اجتماعهم يكون على فساد في قلومهم فشبهه بقذى الهين والمداء والشراب (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا ترجع قلوب أقوام) برفع قلوب وهو الأصح وبنصبه بناء على أن رجع لازم أو متمد أى لا تصير قلوب جماعات أو لا ترد المدنة قلوبهم (على الذى أى على الوجه الذى أو على الصفاء الذى (كانت) أى تلك القلوب (عليه أى لا تسكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك (قال فتدة) أى قال الذي صلى الله عليه وسلم نم يقع شر هو فتنة عظيمة و بلية جسيمة فتدة) أى قال الذي صلى الله عليه وسلم نم يقع شر هو فتنة عظيمة و بلية جسيمة (عياء) أى يسمى فيها الإنسان عن أن يرى الحق (صاء) أى يصم أهلها عن أن يسمع فيها كلة الحق أو النصيحة .

قال القاضى: المراد بكونها عياء صاء أن تكون بحيث لا برى منها مخرجاً ولا بوجد دونها مستفائاً أو أن بقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيما ويصمون عن تأمل قول الحق واستماع النصح. قال القارى: أقول ويمكن أن يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة أمرها وصلابة أهلها (عليها) أى على تلك الفتنة ( دعاة ) بضم الدال جمع دام أي جاعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها (على أبواب النسار) حال أى فكأنهم كائنون على شفا جرف من النار يدهون الخلق إليها حتى يتفقوا على الدخول فيها (وأنت عاض) أي آخذ بقوة (على جذل) أى أصل شجر يمنى — الدخول فيها (وأنت عاض) أي آخذ بقوة (على جذل) أى أصل شجر يمنى —

عن المَّبِيَّاحِ عن صَخْرِ بن بَدْرِ الْمِجْدِلِيِّ عن سُدِيَّع بن خَالِد بِسَدَا الْحَدِيثِ عن حُدَّيْفَةَ عن صَخْرِ بن بَدْرِ الْمِجْدِلِيِّ عن سُدِيَّع بن خَالِد بِسَدَا الْحَدِيثِ عن حُدَّيْفَةَ عن اللَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجَدْ بَوْمَثِدْ خَلِيفَةً فَاهْرَب حَتَى اللَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجَدِدْ بَوْمَثِدْ خَلِيفَةً فَاهْرَب حَتَى تَمُوت ، فَإِنْ تَمَت وَأَنْتَ عَاضٌ ، وَقَالَ فَى آخِرِهِ قَالَ قَلْتُ : فَمَا يَسَكُونُ بَعَدُ لَكُوت ، فَإِنْ تَمَت وَأَنْتَ عَاضٌ ، وَقَالَ فَى آخِرِهِ قَالَ قَلْتُ : فَمَا يَسَكُونُ بَعَدُ ذَلِك ؟ قال : لَوْ أَنْ رَجُلاً نَتَجَ فَرَساً لَمْ تُنْتَج حَتَى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

- والحال أنك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال (من أن تقبع) بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ويجوز تخفيفها وفتح الباء (أحداً منهم) أى من أهل الفتنة أو من دعاتهم .

قال المزى فى الأطراف: حديث خالد بن خالد ويقال سبيع بن خالد اليشكرى السكوفى عن حذيفة أخرجه أبو داود فى الفتن عن محمد بن يميى بن فارس عن عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكرى به . وعن القمنهى عن سليان بن المغيرة عن حيد بن هلال عن نصر بن عاصم قال أتينا اليشكرى فى رهط قذكر نحوه انتهى .

(وقال) الراوى ( في آخسره ) أى الحديث ( قال ) حديفة ( قال ) النبي ملى الله عليه وسلم ( نتج فرساً ) أى سمى في تحصيل ولدها بمهاشرة الأسباب ( لم تنتج ) أى ما يجيء لها ولد ( حتى تقوم الساعة ) المراد بيسان قرب الساعة . وفي رواية كا في المشكاة « قلت ثم ماذا قال ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة » أى ثم يولد ولد الفرس فلا يوكب لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة . قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يوكب المهر لعدم احتياج تقوم الساعة . قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يوكب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم بعضاً ، أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يحكون زمان طويل حتى تقوم الساعة ، أى يكون حينئذ قيام الساعة قريباً قدر زمان إنتاج المهر وإركابه . كذا في المرقاة . وتقدم مخريج هذا الحديث والله أعلم . —

وَبِدُ بِنِ وَهِبِ عِن عَبْدِ الرَّهُن بِنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَفْبَةِ عِن عَبْدِ اللهِ بِنِ عَمْرٍ و زَيْدِ بِنِ وَهْبِ عِن عَبْدِ الرَّهُن بِنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَفْبَةِ عِن عَبْدِ اللهِ بِنِ عَمْرٍ و أَن النَّي طلى الله عليه وسلم قال: ﴿ مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةً أَنَّ النَّي صلى الله عليه وسلم والله عليه وسلم والرَّقَبَةَ الآخرِ . قلتُ أَنتَ سَمِفْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم و قال : سَمِعْتُهُ أَذُناى وَعَاهُ وَلَي الله عليه وسلم و قال : سَمِعْتُهُ أَذُناى وَعَاهُ وَلَا يَعْمَلُ وَالله عَلَى الله عَلْمَ مُعَلِيهِ الله عَلْمَ وَالله وَاعْمَل وَالله عَلَى الله عَلْمَ مُعَلِيهِ الله عَلْمَ وَالله وَاعْمَل وَاقْمَل . قال : قَلْمَ وَاعْمَل وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَل وَاعْمَلُ وَسُولِ الله وَاعْمَلُ وَاعْمِل وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَعُمْمُ وَعُلْمُ وَاعْمَل وَاعْمَل وَاعْمُ وَاعْمَل وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَل وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَل وَاعْمَلُ وَاعْمَل وَاعْمَلُ وَاعْمَل وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمُ وَاعْمُ وَاعْمَلُ وَاعْمُ وَاعْم

عن شَيْبَانَ عن الْأَعْشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ

<sup>- (</sup> فأعظاه ) أى الإمام إياه أو بالعكس (صفقة يده ) في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايمين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته كا يفعل المتبايمان ( وثمرة قلبه ) كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه . قاله في مجمع البحار ( فليطعه ) أى الإمام ( فإن جاء آخر ) أى إمام آخر ( ينازعه ) أى الإمام الأول أو المبائع ( فاضربوا ) خطاب عام يشمل المبائع وغيره . وقال الطيني : جمع الضعير فيه بعد ما أفرد في فليطعه نظراً إلى لفظ من تارة ومعناها أخرى ( قلت أنت ) القائل عبد الرحمن ( قال ) أى عبد الله بن عمرو ( قلت ) القائل عبد الرحمن ( قال ) أى عبد الله بن عمرو ( قلت ) القائل عبد الرحمن ( يأمرنا أن نفعل ) كأنه أراد به أنه يأمرنا بمنازعة على رضى الله عنه مع أن علياً هو الأول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعاً ( قال ) عبد الله ( أطعه ) أى معاوية . قال المزى : الحديث عبد الله ( أطعه ) أى معاوية . قال المزى : الحديث أخرجه مسلم بطوله في المفازى ، وأخرجه أبو داود في الفتن ، وأخرجه النسائي في البيعة وفي السير ، وأخرجه ابن ماجه في الفتن والله أعلم .

عليه وسلم قال : ﴿ وَ بُلُ لِلْمُرَبِ مِن شَرَّ قَدِ اقْـَتَرَبَ ، أَفَلَحَ مَنْ كَفَّ بَدَهُ ﴾ قال أَبُو دَاوُدَ : حُدِّمْتُ عن ابنِ وَهْبِ قالَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُعَرَ عن نافِيعِ عن ابنِ مُعَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُعَرَ عن نافِيعِ عن ابنِ مُعَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ بُوشِكُ المُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُ وَا إِلَى المَدِينَةِ حَتَى بَسَكُونَ أَبْهَدَ مَسَالِحِهِمْ سُمُلاَحْ ﴾ .

- (ويل للمرب) الويل حلول الشر وهو تفجيع ،أو ويل كلة عذاب أو واد فى جهتم ، وخص المرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم (من شر) عظيم (قد اقترب) ظهوره ، والأظهر أن المراد به ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه بقوله « فتح اليوم من ردم يأج ومأجوج » الحديث والله تمالى أعلم .

قال الطيبى: أراد به الاختـلاف الذى ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضى الله عنه أو ما وقع بين على رضى الله عنه ومعاوية رضى الله عنه. قال القارى: أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضى الله عنه وهو فى المعنى أقرب لأن شره ظاهر عند كل أحد من العجم والعرب (أفلح) أى نجا (من كف يده) أى عن المقتال والأذى أو ترك القتال إذا لم يتميز الحق من الباطل.

قال المرى: والحديث أخرجه أبو داود فى الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة انتهى . وفى المرقاة: أخرجه أبو داود بإسسناد رجاله رجال الصحيح . والحديث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله « قد أفلح من كف يده » انتهى .

(بوشك المسلمونان محاصروا) على بناء المجهول أي يحبسوا ويضطروا —

قَالَ : ﴿ وَسُلَاحٌ قَرَ بِبُ مِنْ خَيْدَبَرَ ﴾ .

- ويلتجؤا (إلى المدينة) أى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لحاصرة العدو إيام أو يفر المسلمون من الحفار ويجتمعون بين المدينة . وسلاح وهو موضع قريب من خيبر أو بعضهم دخلوا في حصن المدينة و بعضهم ثبتوا حواليها احتراساً عليها قاله القارى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى : الظاهر أن هذا إخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يأرز الإسلام إلى المدينة المطهرة أو يكون هذا في زمان آخر (أبعد مسالحهم) بفتح الميم جمع مسلحة وأصله موضع السلاح ثم استعمل للنفر وهو المراد ها هنا أى أبعد تفورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل ، وقد يستعمل لقوم محفظون النفور من العدو .

قال ابن الأثير في النهاية: المسالح جمع المسلح والمساحة القوم الذين يحفظون الثفور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوى سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثفر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لثلا يطرقهم على ففلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له انتهى .

وفى المصباح المنير: الثغر من البلاد الموضع الذى يخاف منه هجوم المدو فهو كالثلمة فى الحائط يخاف هجوم السارق منها ، والجمع ثغور مثل فاس وفلوس (سلاح) بفتح السين . قال فى المرقاة : وقد ضبط برفمه مضموماً على أنه اسم مؤخر والخبر قوله أبمد ، وفى نسخة برفمه منوناً وفى أخرى بكسر الحاء . ففى القاموس : سلاح كسحاب وقطام موضع أسفل خيبر . وقال ابن الملك سلاح هو منون فى نسخة ومبنى على السكسر فى أخرى ، وقيل مبنى على السكسر فى أخرى ، وقيل مبنى على السكسر فى أحرى ، وقيل مبنى على السكسر فى أحرى ، وقيل مبنى على السكسر فى أحرى ، وقيل مبنى على السكسر فى أخرى ، وقيل مبنى مبنى السكسر فى السكسر فى أخرى ، وقيل مبنى السكسر فى أخرى ، وقيل مبنى مبنى السكسر فى السكسر فى أخرى ، وقيل مبنى السكسر فى السكسر فى أخرى ، وقيل مبنى السكسر فى السكسر فى أخرى ، وقيل مبنى السكسر فى أخرى السكسر فى أخرى ، وقيل مبنى السكسر فى أخرى السكسر فى السكسر فى أخرى السكسر فى أخرى السكسر فى أخرى السكسر فى السكسر فى أخرى ال

٣٣٧ - حدثها سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُعَدَّدُ بنُ عِيسَى قالاَ أخبرنا حَمَّادُ اللهِ عِن أَيْدٍ عن أَيْوبَ عن أَبِي قِلاَبَةَ عن أَبِي أَسْمَاء عن مُوْبَانَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ إِنَّ اللهَ تَمَالَى زَوَى لِيَ الْأَرْضَ ، أَوْ قالَ : إِنَّ اللهَ تَمَالَى زَوَى لِيَ الْأَرْضَ ، أَوْ قالَ : إِنَّ اللهَ تَمَالَى وَوَى لِي الْأَرْضَ ، أَوْ قالَ : إِنَّ رَبِي زَوَى لِي الْأَرْضَ فَأْرِيتُ [ فَرَأَ يْتُ ] مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَ إِنَّ مُلْكَ إِنَّ مُلْكَ مَنْ مَازُوى لِي مِنْها ، وَأَعْطِيتُ الْكَانِ بْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ ، وَإِنِّي الْمُحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ ، وَإِنِّي

- الحجاز غير معصرف في بني تميم . والمعنى أبعد تعورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كال التضبيق عليهم وإحاطة السكفار حواليهم قاله القارى . قال المزى : حديث جرير بن حازم الأزدى البصرى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن ابن وهب عن جرير انتهى . قلت وفيه مجهول لأن أباداود قال حدثت ولم يبين من حدث به وأخرجه الحاكم في المستدرك والله أعلم .

( زوى لى الأرض ) قال الخطابى : ممناه قبضها وجمعها ، يقــال : انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع ( مشارقها ) أى الأرض ( ما زوى لى منها ) أى من الأرض .

قال الخطابى : يتوهم بعض الناس أن من هاهنا معداها التبعيض فهقول كيف شرط هاهندا في أول الكلام الاستيماب ورد آخره إلى التبعيض وليس ذلك على ما يقدرونه و إنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يعاقض الجملة ولا يبطل شيئاً منها ، لكنه يأتى عليها شيئاً فشيئاً ويستوفيها جزءاً جزءاً . والمعنى أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة فرآها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتى عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها .

قال الدووى: فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في -

سَأَلْتُ رَبِّى تَعَالَى لِأُمْتِى أَنْ لَا يُهِلِكُمَ السِّنَةِ بِعَامَّةٍ وَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُواً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَ إِنْ رَبِّى قَالَ لِى : يَا مُحَدَّ إِنِّى إِذَا قَضَيْتُ وَمِنْ قَضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَلَا أَهْلِكُمُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ وَلَا أَسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُواً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَو اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَفْطَارِهَا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَو اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَفْطَارِهَا مِنْ سُوى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَو اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَفْطَارِهَا مِنْ سُوى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَو اجْتَمَعَ عَلَيْهُمْ مِنْ بَيْنِ أَفْطَارِهَا مِنْ بَعْنَهُمْ مُعْلِكُ بَعْضَا وَحَتَّى بَنِينَ أَفْطَارِهَا مِنْ بَعْضَهُمْ مِنْ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ مَنْ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللل

- جهتى المشرق والمفرب وهكذا وقع وأما فى جهتى الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمفرب انتهى ( الأحمر والأبهض ) أى الذهب والفضة .

وفى النهاية فالأحمر ملك الشام والأبيض ملك فارس ، و إنمــا قال لفارس الأبيض لبياض ألوانهم ولأن الغالب على أموالهم الفضة، كما أن الغالب على ألوان أهل الشام الحرة وعلى أموالهم الذهب انتهى .

قال النووى: المراق والشام (أن لا يها كما) أى أن لا يهاك الله الأمة وقيصر ما كى المراق والشام (أن لا يها كما) أى أن لا يهاك الله الأمة (بسفة) قحط (بهامة) يهم الحكل، وفى رواية مسلم بسفه عامة (فيستبيح بيضقهم) أى مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم أى يجملهم له مباحاً لا تبعة عليه فيهم ويسبيهم وينهبهم، يقال أباحه يبهجه واستباحه يستبيحه، وللباح خلاف المحذور، وبيضة الدار وسطها ومعظمها أراد عدواً يستأصلهم ويبلكهم جميعهم كذا فى النهاية (فإنه) أى القضاء (ولا أهلكهم بسفة بعامة) ويبلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط وقع فى ناحية يسهرة بالنسبة إلى باقى بلاد الإسلام قاله النووى .

(ولو اجتمع) أى العدو (أقطارها) أى نواحى الأرض (الأئمة المصلين) –

فى أُمَّتِى لَمْ يُرْ فَعَ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ ، وَلا تَقُومُ السَّاعَـةُ حتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِن أُمَّتِي الْأُو ْانَ ، وَإِنَّهُ مَنَ أُمَّتِي الْأُو ْانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي الْأُو ْانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمُو اللَّهِ مِنْ أُمَّتِي الْأُو ْانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كُونُ فِي أَمَّتِي كُونَ اللَّهُ مَنَ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ . قال ابن النَّبِيِّيْنَ ، لا نَبِيَّ بَعْدِي . وَلا نَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ . قال ابن عَلَيْ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ . قال ابن عَلِيقِ عَلَى الحَقِّ . قال ابن عَلَيْ عَلَيْ اللَّهِ مَنْ أَمَّالِهِ مَنْ أَمَّالِهُ مَنَ خَالَفَهُمْ حَدِّى مَا أَنَّهُ أَمْرُ اللّهِ تَمَالَى ، . فَالْقَهُمْ حَدِّى مَا أَنَّهُ مَا اللّهِ تَمَالَى ، .

- أى الداءين إلى البدعوالفسق والفجور (في أمتى ) أي من بعضهم لبعض (لم يرفع ) السيف ( عنها ) أى عن الأمة ( إلى يوم القيامة ) فإن لم يِكن في بلد يكمون في بلد آخر وقد ابتدىء في زمن مماوية وهلم جرا لا يخلو عده طائفة من الأمة . والحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿ أَوْ يَلْبُسُكُمْ شَيْمًا وَيَذْبَقَ بِعَضْبُكُمْ بِأَسْ بمِض ﴾ ( المشركين ) منها ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه ( الأوثان ) أي الأصنام حقيقة ، وامله يكون فيما سيأتي أو ممنَّى ومنه تِعس عبد الدينار وعبد الدرهم ( و إنه ) أي الشأن ( كَهذابون ) أى في دعوتهم النبوة ( ثلاثون ) أي هم أو عددهم ثلاثون ( وأنا خاتم النبيين ) بكسر التاء وفتحها والجملة حالية ( لا نبي بمدى ) تفسير لما قبله ( على الحق ) خبر لقوله لا تزال أي ثابتين على الحق علماً وعملاً ( ظاهرين ) أي غالبين على أهل الباطل ولو حجة . قال العلميي : يجوز أن يكون خبراً بعد خبر وأن يكون حالاً من ضمير الفاعل في ثابتين أي ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على المدو ( ثم اتفقا ) أي سليمان بن حرب ومحمد بن عيسي (من خالفهم ) أي لثباتهم على دينهم (حتى يأتى أمر الله تمالى) متعلق بقوله لا تزال . قال في فتح الودود: أى الربح الذي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة . وفيرو اية الشيخين من ـــ مَعْمَلُ بِنُ إِسْمَاعِيلَ مَعْدُ بِنُ عَوْفِ الطَّـاْفِيُّ أَخْبِرِنَا مُعَدَّدُ بِنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّنِي ضَمْضَمَ حَدَّنِي أَلْ اللهُ عَوْفِ وَقَرَأْتُ فِي أَصْـلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّنِي ضَمْضَمَ عَن شُرَيْحٍ عِن أَبِي مَالِكِ \_ يَمني الأَشْعَرِيُّ \_ قالَ قالَ رَسُولُ اللهُ صَلَى اللهُ

- حديث المفيرة بن شعبة « لا ترال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله » وأخرج الحاكم في المستدرك عن عر « لا ترال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » قال المناوى : أى إلى قرب قيامها لأن الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الأرض الله الله انتهى .

قلت: حديث ثوبان هكذا مطولا هو عنسد المؤلف ، وأما غير الؤلف أخرجه مفرقاً في المواضع ، فحديث إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومفاربها إلى قوله يكون بمضهم يسبى بمضاً أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى كلهم في الفتن وقال الترمذى حسن صحيح ، وحديث لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خدلم حتى يأتى أمم الله على ذلك أخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجه في السنة والترمذى في الفتن وزاد في أوله إنما أخاف على أمتى الأثمة المضلين وقال صحيح وأخرجه أبو داود في الفتن ذكره المزى في الأطراف ، وحديث إذا وضع السيف أخرجه أبو داود والترمذى .

( محمد بن اسماعیل ) بن عیاش ( حدثنی أبی ) اسماعیل بن عیاش ( قال ابن عوف ) أی محسد بن عوف الطائی الحمی ( وقرأت فی أصل اسماعیل ) أی فی كتاب اسماعیل ( قال ) اسماعیل ( حدثنی ضمضم ) بن زرعة ( عن شریح ) بن عبید الحضرمی ( عن أبی مالك یعنی الأشعری ) قال المزی فی الأطراف : واختلف فی اسمه فقیل الحارث بن الحارث ، وقیل عبید ، وقیل عمر و ، وقیل کعب بن عاصم ، وقیل عبید الله ، وقیل کعب بن کعب ، وقیل عاصم بن الحارث ابن های بن کاشوم نول الشام انتهی . والمهنی أن هذا الحدیث روی ابن عوف ابن عوف ابن های بن کاشوم نول الشام انتهی . والمهنی أن هذا الحدیث روی ابن عوف سا

عليه وسلم: ﴿ إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِن مَلاَثِ خِلاَلِ : أَنْ لا يَدْعُو َ عَلَيْكُمُ لَهُ وَأَنْ لَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لا يَعْلَمُرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ اللَّهِ مَا عَلَى ضَلاَلَةً ﴾ .

- أولا عن محمد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل عن ضمضم كل منهم بالتحديث والسماع ، وروى ابن عوف ثانياً عالياً بدرجة عن كتاب اسماعيل قال حدثنى ضمضم ، فلابن عوف في هذا الحديث إسفادان عن محمد بن اسماعيل عن أبيه عن ضمضم وعن كتاب اسماعيل عن ضمضم ، لكن قال المفاوى محمد بن اسماعيل عن أبيه . قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه .

وقال المنذرى: أبوه تسكلم فيه غير واحد ، وقال الحافظ في العلخيص في إسناده انقطاع وله طرق لا يخلو وإحد منها من مقال ، وقال في موضع آخر سنده حسن فإنه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبوله وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات لسكن فيه راو لم يسم . وقال في تخريج المختصر اختلف في أبي مالك راوى هذا الحديث من هو ، فإن في الصحب ثلاثة يقال لسكل منهم أبو مالك الأشعرى أحدهم راوى حديث المعارف وهو مشهور بكنيته وفي اسمه خلاف ، الثاني الحارث بن الحارث مشهور باسمه أكثر ، الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه ون كنيته . وذكر المزى هذا الحديث في ترجمة أبي مالك الأشمري الأول ، وذكره الطبراني في ترجمة الثاني . قال الحافظ : وصح لي أنه الثالث انتهى كلام المناوى .

( إن الله أجاركم ) حماكم ومنعكم وأنقذكم ( من ثلاث خلال ) خصال ، الأولى ( أن لا يدعو عليكم نبيكم ) كما دعا نوح على قومه ( فتهلكوا ) بكسر اللام ( جميعاً ) أي بل كان النبي كثير الدعاء لأمته ( و ) الثانية ( أن لا يظهر ) أي لا يغلب (أهل) دين (الباطل) وهو الكفر (علم) دين (أهل الحق ) –

عن سُفْيانَ عن مَنْصُورِ عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشِ عن الْبَرَاء بن نَاجِهَةً عن عَبْدُ اللهُ عَنْ سُفْيانَ عن مَنْصُورِ عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشِ عن الْبَرَاء بن نَاجِهَةً عن عَبْدِ اللهِ بن مَسْمُودٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « تَدُورُ [ بَدُورُ ] عَبْدُ اللهِ بن مَسْمُودٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « تَدُورُ [ بَدُورُ ] مَنْ مَلْ مَنْ عَلَيْ بن مَنْ مَلْ أَنْ بن مَنْ مُلْ أَنْ بَنْ مَانَ عَبْلُ مَنْ هَلَكَ ، وَ إَنْ بَقُمْ لَهُمْ دِينَهُمْ بَقُمْ لَهُمْ وَيَهُمْ المُهُمْ وَيَهُمْ أَنْهُمْ لَهُمْ وَيَهُمْ المُهُمْ وَيَهُمْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُلِهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

- وهو الإسلام بحيث بمحقه ويطنى ، نوره (و) الثالثة (أن لاتجتمعوا على ضلالة) وفيه أن إجماع أمته حجة وهو من خصائصهم . والحديث تفرد به أبو داود وفيه انقطاع وكلام كما تقدم . وأخرجه أيضاً الطبراني والله أعلم .

( تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين) إعلم أن العلماء اختلفوا في بيان معنى دوران رحى الإسلام على قولين: الأول أن المراد منه استقامة أمر الدين واستمراره، وهذا قول الأكثرين، والثانى أن المراد منه الحرب والقتال وهذا قول الخطابي والبغوى. قال المعلمة الأردبيل في الأزهار شرح المصابيح قال الأكثرون المراد بدوران رحى الإسلام استمرار أمر النبوة والخلافة واستقامة أمر الولاة وإقامة الحدود والأحكام من غير فتور ولا فطور إلى سنة خمس وثلاثين أو سبع وثلاثين من الهجرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث بما مضى. وقال الخطابي في المعالم والشيخ في شرح السنة: المراد بدوران رحى الإسلام الحرب والقتال وشبهها بالرحى الدوارة بالحب لما فيها من تلف الأرواح والأشباح انتهى.

فإن قلت: إرادة الحرب من دوران رحى الإسلام أظهر وأوضح من إرادة استقامة أمر الدين واستمراره لأن العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى . قال الشاعر :

<sup>\*</sup> فدارت رحانا واستدارت رحام \*

## سَيْمِينَ عَامًا . قالَ قُلْتُ : أَمِمًا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى ؟ قالَ : مِمَّا مَضَى .

- فيكمف اختار الأكثرون الأول دون الثاني .

قلت . لاشك أن العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى لـكن إذا كان فى الـكلام ذكر الحرب صراحة أو إشارة ، وليس فى الحديث ذكر الجرب أصلا .

قال التوربشتي رحمه الله: إنهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت رحى الحرب أى استتب أمرها ولم تجدم استعمارا دوران الرحى في أمر الحرب من غير جريان ذكرها أو الإشارة إليها ، وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب و إنما قال رحى الإسلام فالأشبه أنه أراد بذلك أن الإسلام يستقب أمره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث .

ويصح أن يستمار دوران الرحى فى الأمر الذى يقوم لصاحبه ويستمر له ، فإن الرحى توجد على نعت السكال مادامت دائرة مستمرة ، ويقال فلان صاحب دارتهم إذا كان أمرهم يدور عليه ، ورحى الغيث معظمه ، ويؤيد ما ذهبها إليه ما رواه الحربى فى بعض طرقه تزول رحى الإسلام مكان تدور ثم قال : كأن تزول أقرب لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها . وكلام التوريشتى هذا ذكره القارى فى المرقاة .

وقال ابن الأثير في النهاية: يقال دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها، وأصل الرحى التي يطحن بها، والممنى أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة، والبعد من إحداثات الظلمة إلى تقضى هذه المدة التي هي بضع وثلاثون انتهى.

ثم اهلم أن اللام في قوله لخمس للوقت أو بممنى إلى . قال الأردبيلي : واللام في لحمن الله في اله

# [ قال أَبُو دَاوُدَ : مَنْ قالَ : خِرَ اشِ . فَقَدْ أَخْطَأً ] .

-- قال الله تمالى: ﴿ أَمْمُ الصّلاةُ لدلوكُ الشّمس ﴾ وقيمل بمعنى إلى لأن حروف الجارة يوضع بعضها موضع بعض انتهى . قلت كون اللام فى لخس بمعنى إلى هو الأظهر كما لا يخنى .

فإن قلت: قد ذكر في الحديث انتهاء مدة دوران رحى الإسلام ولم يذكر فيه ابتداء مدته فمن أى وقت يراد الابتداء.

قلت : يجوز أن يراد الابتداء من الهجرة أو من الزمان الذي بقيت فيه من عمره صلى الله عليه وســلم خمس سنين أو ست سنين .

قال في جامع الأصول: قيل إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة إلى أن ينقضى مدة خمس وثلاثين سنة ، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقيت من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالفة ذلك المبلغ ، وإن كان أراد منة خمس وثلاثين من الهجرة ، ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان رضى الله عنه ، وإن كانت سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعه الجل ، وإن كانت سنة ست وثلاثين نفيها كانت وقعه الجل ، وإن كانت سنة سهم وثلاثين ففيها كانت وقعه الجل ، وإن كانت سنة سهم وثلاثين ففيها كانت وقعه الجل ، وإن كانت سنة سهم وثلاثين ففيها كانت وقعة الصفين انتهى .

( فإن يهلكوا فسبيل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً ) إعلم أنهم لما اختلفوا في المراد بدوران رحى الإسلام على القولين المذكورين اختلفوا في بيان مهنى هذا الكلام وتفسيره أيضاً على قولين ، فتفسير هذا الكلام على قول الأكثرين هكذا ، فقوله فإن يهلكوا يعنى بالتغيير والعبديل والتحريف والخروج على الإمام وبالمعاصى والمظالم وترك الحدود وإقامتها ، وقوله فسبيل من هلك أى فسبيلهم في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين سبيل من هلك من الأمم السالفة والقرون الماضية في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين سبيل

- فى الدين وقوله و إن يقم لهم دينهم أى لعدم التغيير والتبديل والتحريف و الوهن يقم لم سبعين عاماً .

وعلى قول الخطابى والشميخ معناه ، فإن يهلكوا بنرك الحرب والقتال فسبيلهم سبيل من هلك بذلك من الأمم السالفة والقرون الماضية ، وإن يقم لهم دينهم بإقامة الحرب والقتل والقتال يقم لهم سبمين عاماً . هكذا قرر الأردببل رحمه الله ، وليس الهلاك فيه على حقيقتة بل سمى أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدى إليه هلاكا .

فإن قلت: في هذا الكلام موعدان: الأول: أنهم إن يهلكوا فسبيلهم سبيل من هلك، والثاني أنهم إن يقم لهم دينهم يقم لهم سبمين عاماً، وهـذان الموعدان لا يوجدان معاً بل إن وجد الأول لا يوجد الثاني، وإن وجد الثاني لا يوجد الأول، فأى من هذين الموعدين وجد ووقع.

قلت: قال القارى فى المرقاة: قد وقع المحذور فى الموعد الأول ولم يزل ذلك كذلك إلى الآن انتهى .

قلت: لا شك فى وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ما ظهر وجرى ما جرى ، فلما وقع ما فى الموعد الأول ارتفع الموعد الثانى كما لا يخنى على المتأمل .

فإن قلت: قال الخطابي محتمل أن يكون المراد بالدين هنا الملك قال ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بني أميـة وانتقاله عنهم إلى بني العباس ، وكان ما بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة المهاسية بخراسان وضمف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحواً من سبعين سنة ، فعلى قول الخطابي هـذا يظهر أن الموعد الثاني قد وقع .

قلت : قول الخطابي هذا ضميف جداً بل باطل قطماً ، ولذلك تمقب عليه من وجوه .

- قال ابن الأثير بمد نقل قوله هذا التأويل كا تراه فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبمين سنة ولا كان الدين فيها قائماً انتهى .

وقال الأردبيلي بعد نقل كلامه وضعفوه بأن ملك بني أمية كان ألف شهر وهو ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر انتهى

وقال التوربشتى بعد نقل قوله يرحم الله أبا سليان أى الخطابى فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بنى أمية دون غيرهم من الأمة بل أراد به استقامة أس الأمة فى طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام، وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة، وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خساً وثلاثين أو سيتاً وثلاثين أو سيماً وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف فتفرق كلتهم، فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من وثلاثين تم يشقون عصا الخلاف فتفرق كلتهم، فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إيثار الطاعة ونصرة الحق قد هلك الى تمام السبعين.

هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ أيضاً غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فإن الملك في أيام بعض العباسية لم يكن أقل استقامة منه في أيام المروانية ، ومدة إمارة بني أمية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحواً من تسع وتمانين سنة والتواريخ تشهد له مع أن بقية الحديث ينقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا ، وهي قول ابن مسعود .

(قلت) أى يا رسول الله (أنما بقى أو نما مضى) يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بمد خس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة فى جملتها (قال ممامضى) يعنى يقوم لهم أسر دينهم إلى تمام سبعين سنة ، منأول دولة الإسلام لا من انقضاء خس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين .
قال المزى فى الأطواف : حديث البراء بن ناجية الكاهل ويقال الحارب —

و ٢٣٥ - حدثنا أَحَدُ بنُ صَالحِ أَخْبِرنا عَنْبَسَة حدَّ ثنى يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قال حدَّ ثنى يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قال حدَّ ثنى حُمَيْدُ بنُ عَبْدِال خن أَنَّ أَبا هُريْرةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ يَتَقَارَبُ الرِّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْمِهُمُ ، وَتَظَهْرُ الْفِهِ آَنَهُ عليه وسلم : ﴿ يَتَقَارَبُ الرِّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْمِهُمُ الْمِهُمُ ، وَتَطَهْرُ الْفِهِ آَنِهُ وَيَعْفَرُ الْمُورَةُ وَيَعْلَ : يَارَسُولَ اللهِ أَيَّةُ [ أَيَّهُ مَ أَيْمَ ] هُو ؟ وَيُكُمْ قَلْ الْهَمْ لُهُ الْهَمْ الْهَمْ أَلَهُ الْمَدَالُ اللهُ الْقَمْلُ الْقَمْلُ اللهُ اللهُو

- عن ابن مسعود أخرجه أبو داود فى الفتن عن محمد بن سليمان الأنبارى عن ابن مهدى عن ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن ربعى بن حراش عنه به انتهى. قلت: هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم.

( يتقارب الزمان ) قد يراد به اقتراب الساعة أو تقارب أهل الزمان بمضهم من بعض فى الشر والفتنة أو قصر أعمار أهله أو قرب مدة الأيام والليالى حتى تكون السنة كالشهر .

قال الإمام أبو سليمان الخطابى: معناه قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها ، وقيــل هو دنو زمان الساعة ، وقيل قصر مدة الأيام والليالى على ما روى أن الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والمساعة كاحتراق السفعة انتهى .

قال البهضاوى : يحتمــل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض ، فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم .

وقال ابن بطال: معناه والله أعلم تقارب أحواله في أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بممروف ولا ينهى عن منكر لفلبة الفسق وظهور أهله (وينقص المثلم) أي في ذلك الزمان بموت العلماء الأعيان (وتظهر الفتن) أي -

### ٢ - باب النهى عن السمى في الفتنة

وسلم: ﴿ إِنَّهَا سَتَكُونُ فَتِنَةٌ بَكُونُ الْمُضْطَجِمعُ فَيْهَا خَيْرًا مِنَ اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه واللهَ حَلَيه وسلم : ﴿ إِنَّهَا سَتَكُونُ فَتِنَةٌ بَكُونُ الْمُضْطَجِمعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الجَالِسِ ، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ الْقَامِمُ خَيْرًا مِنَ السَّاعِي وَالْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي

- و بترتب عليها المحن (و بلقى الشع) فى قلوب أهله أى على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والحصائع بصنعته والغنى بماله ، وليس المراد وجود أصل الشمح لأنه موجود فى جبلة الإنسان إلا من حفظه الله ، ولذا قال تعالى : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم (أية هو) أى الهرج أى شىء (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم . قال المزى : والحديث أخرجه البخارى فى الأدب وفى الفتن ، ومسلم فى القدر ، وأبو داود فى الفتن .

#### ( باب النهي عن السمي في الفتنة )

(إنها) أى القصة (ستكون) أى ستوجد وتحدث وتقع (المضطجع فيها) أى فى الفتنة (من الجالس) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه المضطجع ، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده المضطجع (والجالس) فى الفتنة يكون (خيراً من القائم) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه الجالس ، ويمكن أن يكون المراد بالجالس هوالثابت فى مكانه غيرمتحرك لما يقع من الفتنة فى زمانه ، والمراد بالقائم ما يكون فيسه نوع باعث وداعية لحكمة متردد فى إثارة الفتنة (والقائم) فى الفتنة أى من بعيد متشرف عليها أوالقائم كانه فى تلك الحالة (من الماشى) أى من الذاهب على رجله إليها (من الساعى) — مكانه فى تلك الحالة (من الماشى) أى من الذاهب على رجله إليها (من الساعى) —

قال : بَارَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُ فِي ؟ قال : مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلَ فَلْمَلْحَقْ بَابِلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضُ فَلْمَلْحَقْ بَابِلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضُ فَلْمَلْحَقْ بَأَرْضِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضُ فَلْمَلْحَقْ بَأَرْضِهِ قَالَ : فَلْمَا مَنْ لَهُ مُنْ لَهُ مُنْ لِمَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قالَ : فَلْمَامِدْ إِلَى سَنْفِهِ فَلْمَا مَنْ بَالْهُ فَاللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّ

- أى من المسرع إليها ماشياً أو راكباً (قال يارسول الله) أى أبو بكرة (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (إبل) أى في البرية (له أرض) أى عقار أومزرعة بعيدة عن الخلق ((فليلحق بأرضه) فإن الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال (قال) أى أبو بكرة (فمن لم يكن له شيء من ذلك) أى فأين يذهب أو كيفيفه ل (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فليعمد) بكسر الميم أى فليقصد (إلى سيفه) أى إن كان له (فليضرب بحده) أى جائب سيفه الحاد (على حرة) في المصباح الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود انتهى . وهو كناية عن ترك القتال ، والمعنى فايكسر سسلاحة كيلا يذهب به إلى الحرب ، لأن تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها (ثم ليفيه به إلى الحرب ، لأن تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها (ثم ليفيه بيسرع هرباً حتى لا تصيبه الفتن (النجاء) بفتح النون والملد أى المؤسراء قاله القارى .

وفى فتح الودود: النجاء الخلاص أى ليخرج من بين أهل الفتنة انتهى . وفى النهاية والنجاء السرعة يقــال نجا ينجو نجاء إذا أسرع ، ونجا من الأمر إذا خلص انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة بنحوه وأبو بكرة الأنه —

عن الْقَامِمِ بِن عَزْوَانَ عن إِسْحَاقَ بن رَاشِدِ الْجَزَرِيِّ عن سَالِمِ قال حدَّ ننى عن الْقَامِمِ بن عَزْوَانَ عن إِسْحَاقَ بن رَاشِدِ الْجَزَرِيِّ عن سَالِمِ قال حدَّ ننى عَرْوُ بن وَابِصَدة عن ابن مَسْعُودِ قالَ سَمِمْتُ عَرْوُ بن وَابِصَدة عن ابن مَسْعُودٍ قالَ سَمِمْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قالَ :

تدلى إلى الذي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة ، وقول في إسمه غير ذلك .

<sup>(</sup>في هذا الحديث) المذكور آنفاً (قال) سمد (أرأيت) أى أخبرنى كابن آدم) المطلق ينصرف إلى السكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كا قال تمالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام ﴿ إنه ليس من أهلك إنه همل غير صالح ﴾ كذا في المرقاة وفي بعض النسخ كابنى آدم أى فلتستسلم حتى وفي بعض النسخ كابنى آدم أى فلتستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل (وتلا) أى قرأ (يزيد) ابن خالد المذكور. والحديث سكت عنه المهذرى.

<sup>(</sup>أخبرنا شهاب بن خراش) بكسر المعجمة ثم راء (عن أبيه وابصة) له –

« فَتَلْاَهُمَ كُلُّهُمْ فِي النَّارِ . قَالَ فيه قَلْتُ مَنَى ذَاكَ بِمَا ابْنَ مَسْمُودٍ ؟ قَالَ : يَلْكَ أَبَّامُ الْهَرْجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُّ جَلِيسَهُ . قَلْتُ : فَمَا تَأْمُرُ فِي إِنْ أَذْرَكِي ذَلِكَ الزَّمَانُ ؟ قال : تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ حِلْسًا مِنْ أَذْرَكِي ذَلِكَ الزَّمَانُ ؟ قال : تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ حِلْسًا مِنْ أَخْلَاسٍ بَيْتَكَ . فَلَمَّا قُتُلِ عُمَانَ مُ طَارَ قَلْنِي مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حَيَّ أَتَيْتُ أَخْلَاسٍ بَيْتِكَ . فَلَمَّا قُتُلِ عُمَانَ مُ طَارَ قَلْنِي مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حَيَّ أَتَيْتُ أَخْلَقَ بِاللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

(قتلاها) جمع قتيل والضمير للفتنة (كامهم في النار) قال القاضي رحمه الله المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق ، وإنما كان قصدهم التباعي والقشاجر طمعاً في المال والملك كذا في المرقاة (أيام الهرج) بفتح فسكون الفتنة (وتكون حكما من أحلاس بيتك) أحلاس البيوت ما ببسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها ، وقيل الحاس هو الكساء على ظهر البهير تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها ، والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها ، والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقموا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم ( فلما قتل ) قائله هو وابصة ( طار قلبي مطاره ) أي مال إلى جهة يهواها وتعلق بها ، والمطار موضع الطيران كذا في المجمع ( خريم ) بالتصغير .

قال المنذرى: في إسناده القاسم بن غروان وهو شبه مجمول ، وفيه أيضاً شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشى ، قال ابن المبارك ثقة ، وقال الإمام أحمد وأبوحاتم الرازى لابأس به ، وقال ابن حبان كان رجلا صالحاً وكان بمن يخطئ -

<sup>-</sup> صحبة وهو بفتح الواو وبعد الألف باء موحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وتا. تأنيث قاله المنذرى .

( محمد بن جعادة ) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة ( إن بين يدى الضاعة ) أى قدامها من أشراطها ( فتناً ) أى فتناً عظاماً ومحناً جساماً ( كقطع الليل المظلم ) بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أى كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها .

قال الطيبي رحمه الله : يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمر ارها (فيها) أى فى تلك الفتن (ويصبح كافراً) الظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقت دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كفاية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومفكر وسنة وبدعة و إيمان وكفر ( القاعد فيها خير من القائم ، والماشي فيها خير من الساعي ) أى كما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها واختلاط أهلها لما سيؤل أمرها إلى محاربة أهلها ، فإذا رأيتم الأمر كذلك (فكسروا قسيكم) — لما سيؤل أمرها إلى محاربة أهلها ، فإذا رأيتم الأمر كذلك (فكسروا قسيكم) — عون المهود ١١)

کثیراً حتی خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار ، وقال آبن مدی وفی
 بمض روایاته ما ینکر علیه انتهی کلام المنذری .

• ٤٧٤ - حدثنا أبو الوليد الطّبالِسِيُّ أخبرنا أبُو عَوَّانَةَ عَنْ رَقَبَةَ بِنِ
مَصْفَلَةَ عَنْ عَوْنِ بِنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّخْمٰنِ - يَمْنِي ابنَ سَمُرَةً - قال
و كُنْتُ آخِذًا بِيدِ ابنِ مُعرَفَى طَرِيقِ مِنْ طُرُقِ اللّدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسِ
مَنْصُوبِ فَقَالَ : شَقِي قَاتِلُ هَٰذَا ، فَلَمَّا مَضَى قال : وَمَا أَرَى هَٰذَا إِلَّا قَدْ شَتِي ،
سَمِمْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ مَشَى إِلَى رَجُل مِن أُمَّنِي
المَقْتُلَةُ فَلْيَقُلُ هَكَذَا ، فَالْفَاتِلُ فِي النّارِ ، وَالْمَقْتُولُ فِي الجُنَّةِ ،

- بكسرتين وتشديد النحتية جمم الفوس وفى المدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة لأن باب التفعيل للتكثير (وقطموا) من التقطيم (أوتاركم) جمع وتر بفتحتين .

قال القارى: فيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسرالقسى أو المراد به أنه لاينتقع بها الغير (واضربوا سيوف كم بالحجارة) أى حتى تنكسر أو حتى تذهب حدتها ، وعلى هذا القياس الأرماح وسائر السلاح (فإن دخل) بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله (على أحد مفكم) من بيانية (فليكن) أى ذلك الأحد (كير ابنى آدم) أى فليستسلم حتى يكون قتيلا كهابيل ولا يكون قاتلا كقابيل .

قال المنذرى : وأخرجه النرمذى وابن ماجه ، وقال النرمذى حسن غريب ، وعبد الرحمن بن ثروان هـذا تـكلم فيه بمضهم ووثقه مجيى بن معين واحتج به البخارى .

(عن رقبـة) بقاف وموحدة مفتوحتين (عن عون بن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (على رأس منصوب) لمـله رأس ابن الزبير رحمه الله (فقال) أى ابن عمر (فليقل هكذا) أى فليفعل هكذا، وفى بعض النسخ يعنى

قال أَبُو دَاوُدَ : قال لِي الخَسْنُ بنُ عَلِيَّ حَدَثَمَا أَبُو الْوَلِيدِ لَـ يَعْمِي بِهَذَا الْخُدِيثِ عَن أَبِي عَوَانَةَ ، وقال : هُوَ فَى كِتابَى ابنُ سَــبْرَةَ وَقَالُوا : سَمُرَةً ، وَقَالُوا : سَمُرَةً ، وَقَالُوا : سَمُرَةً . هَذَا كَلاَمُ أَبِي الْوَلِيدِ .

- فليمد عنقه وهو تفسير لقوله هكذا يعنى من مشى إلى رجل لقتله فليمد ذلك الرجل عنقه إليه ليقتله لأن القاتل في النار والمقتول في الجنة ، فحد العنق إليه سبب لدخول الجنة .

(قال أبو داود الخ ) غرض المصنف رحمه الله من هذا الـكلام بيان الاختلاف في اسم والد عبد الرحمن ( رواه الثورى عن عون عن عبـد الرحمن بن سمير أو سميرة ) أى روى بالشك بين سمير مصفراً و بين سميرة مصفراً مع التاء ( ورواه ليث بن أبى سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة ) أى روى ليث بلفظ سميرة مصفراً مع التاء ولم يشك كا شك الثورى ( وقال هو في كتابي ابن سبرة الخ ) يعنى قال أبو الوليد إن اسم والد عبد الرحمن في كتابي سبرة بفتح السين المهملة وفتح قال أبو الوليد إن اسم والد عبد الرحمن في كتابي سبرة بفتح السين المهملة وفتح الماء ، وقال بعضهم سميرة بالتصفير الماء .

قال المنذرى: وحكى أبو داود اختلاف الرواة فى اسم والد عبد الرحن بن سمير أو سميرة وسبرة وسمرة ، وذكر البخارى فى تاريخه الـكهير عبد الرحن هذا وذكر الخلاف فى اسم أبيه وقال حديثه فى الـكرفيين ، وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند . وقال الدارقطنى : تفرد به أبو عوانة عن رقبة عن عون ابن أبى جحيفة عنه يمنى عن عبد الرحمن بن سمير انتهى كلام المنذرى .

المَكَا عَن الْمُسَدِّدُ الْمَبِرِ الْمَالَدُ الْمَبِرِ الْمَلَادُ اللهِ عِن أَبِي عِنْ الْ الْمَجُو فِي عَن الْمُسَدَّدُ اللهِ عِن عَبْدِ اللهِ بِنِ الصَّامِتِ عِن أَبِي ذَرِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ مِن الشَّامِ عَن عَبْدِ اللهِ عِن عَبْدِ اللهِ مَسُولُ اللهِ مَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهَ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

- (عن المشمث) بتشديد بمدها مثاثة ويقال منهمث بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة كذا في التقريب (فذكر الحديث) أورد البغوى في المصابيج عن أبي ذر قال « كنت رديفاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة ورسوله أعلم ، قال تمنف يا أبا ذر إذا كان بالمدينة ورسوله أعلم ، قال تمنف يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت ورسوله أعلم ، قال تمنف يا أبا ذر بالمبد ، قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت المبدحي أنه يباع القبر بالمبد ، قال قلت الله ورسوله أعلم ، قال تصبر قال قلت الله ورسوله أعلم ، قال تأتى من أنت منه ، قال قلت وألبس السلاح ؟ قال شاركت القوم إذاً ، قلت فكيف أصنع يا رسول الله ، قال إن خشيت أن يبهرك شماع السيف فالق ناحية ثو بك على وجهك ليبوء بإثمك و إثمه » قال عادب المشكاة والملامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح : الحديث رواه الهيخين انتهى .

قلت: حديث أبى ذر باللفظ الذى ساقه البغوى فى المصابيح وعزاه مخرجوه إلى أبى داود ليس فى النسخ التى بأيدينا من رواية اللؤلؤى فلعله من رواية غير اللؤلؤى ولم أقف على ذلك والله أعلم .

(إذا أصاب الساس موت) أي بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء --

# يَــَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ \_ يَعنى الْقَبْرِ \_ قال قلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

- أو غيرها (بكون البيت فيه بالوصيف) قال الخطابى: البيت ها هذا القبر ، والوصيف الخادم ، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موناهم حتى لا يوجد فيهم من بحفر قبر الميت أو يدفنه إلا أن يمطى وصيفاً أو قيمته والله أعلم .

وقد يكون ممناه أن يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبقاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف انتهى .

وقد تعقب التوربشتي رحمه الله على هذا الممنى الثانى حيث قال وفيه نظر لأن الوت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم إلى ذلك وقد وسع الله عليهم الأمكنة .

وأجيب بأن المراد بموضع القبور الجبانة الممهودة وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون عنها كذا في المرقاة .

قلت: وقع فى رواية المصابيح والمشكاة المذكورة آنفاً «كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى إنه يباع القبر بالعبد » فهذه الرواية تؤيد المعنى الثانى ، وهـذا المعنى هو المتمين ، لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً والله أعلم .

وقيل: معناه أن البيوت تصير رخيصة لكشرة الموت وقلة من يسكنها فيهاع بيت بعبد مع أن قيمة البيت تكون أكثر من قيمة العبد على الغالب المتعارف. وقيل معناه أنه لا يبقى فى كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت. وأنت تعلم أن هذين المعنيين يحتملهما لقظ المؤلف أبى داود. وأما لفظ المصابيح والمشكاة المذكور فكلاً كا لا يخنى على المتأمل.

(يعنى القبر) تفسير للبيت من بعضالرواة (الله ورسوله أعلم) أي بحال –

أو قالَ مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ . قالَ : عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ ، أو قالَ تَصَبِّرْ . ثُمُّ قالَ لِي : يَا أَبَا ذَرِ " . قُلْتُ : لَبَيْكَ وَسَعْدَ بْكَ . قالَ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ . رَأَيْتَ أَحْجَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ . وَأَيْتَ أَحْجَارَ اللهِ لَهُ لِي وَرَسُولُهُ . قالَ : عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ قالَ قلتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَفَلاَ آخُذُ سَيْنِي فَأَضَعُهُ قالَ : عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ قالَ قلتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَفَلاَ آخُذُ سَيْنِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَانِقِي ؟ قالَ : تَلْزَمُ عَلَى عَانِقِي ؟ قالَ : تَلْزَمُ عَلَى عَانِقِي ؟ قالَ : نَالِ قلتُ : فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهُرَكَ بَيْدُ مَا نَا مُؤْمِ تَالِي قَلْتَ كُولُونَ عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَ عَلَى اللهِ عَلْمَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ

\_ وحال غيرى في تلك الحال وسائر الأحوال (أو قال) للشك (ماخار الله) أي اختار ( تصمير ) قال القارى : بتشديد الموحدة المفتوحة أمر من باب التفعل ، وفى نسخة تصبر مضارع صبر على أنه خبر بممنى الأمر ( أحجار الزيت ) قيل هى محلة بالمدينة وقيل موضع بها . قال التوربشتي : هي من الحرة التي كانت بهما الوقعة زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المرى المستبيح بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان نزوله بمسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة ، فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون كذا في المرقاة (خرقت بالدم) بالغين المعجمة ، وفي بعض النسخ عرقت بالعين المهملة أى لزمت ، والعروق اللزوم ( عليك بمن أنت منه ) أى الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم ، وقيل المراد بمن أنت منه الإمام أى الزم إمامك ومن بايعته (شاركت القوم) أى في الإثم ( إذاً ) بالتنوين أى إذا أُخذَتِ السيف ووضعته على عاتقك . قال ابن الملك رحمه الله : قُوله شاركت لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء و إلا فالدفع واجب .

قال القارى: والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلمًا إن لم يترتب -

شُمَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْ بَكَ عَلَى وَجْهِكَ بَبُوء بإثْمِكَ وَ إِثْمِهِ ﴾ .

قال أبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْ كُرِ الْمُشَدَّ فَى هٰذَا الحديثِ غَيْرُ حَمَّادِ بِن زَيْدٍ.

٢٤٢ - حدثنا مُحَدُّ بِنُ يَحْبَى بِنِ فارِسَ قال أخبرنا عَمَّانُ بِنُ مُسْلِمٍ قَال أخبرنا عَمَّانُ بِنُ مُسْلِمٍ قَال أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِنُ زِيَادٍ أخبرنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عِن أَبِي كَبْشَةَ قال مَعْمِثُ أَبًا مُوسَى يَقُولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ إِنَّ بَنِنَ مَعْمِثُ أَبًا مُوسَى يَقُولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ إِنَّ بَنِنَ أَيْدِيكُم فِيمَا وَيُصْبِيحُ اللهِ لِلهُ لِمُعْبِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُصْبِيحُ كَافِراً ، وَالْقَائِمُ فَيهَا وَيُصْبِيحُ كَافِراً . الْقَاعِدُ فِيهَا خَـنِرُ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فَيهَا وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِيحُ كَافِراً . الْقَاعِدُ فِيهَا خَـنِرُ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فَيهَا

- عليه فساد بخلاف ما إذا كان المدو كافراً فإنه بجب الدفع مهما أمكن (أن يبهرك) بفتح الهاء أى يغلبك (شماع السيف) بفتح أوله أى بريقه ولممانه وهو كناية عن إعمال السيف ( فألق ثوبك على وجهك ) أى لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع ، والممنى لا تحاربهم و إن حاربوك بل استسلم نفسك للقتل (يبوم) أى يرجم القاتل ( بإثمك ) أى بإثم قتلك ( وبإثمه ) أى وبسائر إثمه ( ولم يذكر المشمث ) مفعول والفاعل قوله غير حماد .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

( إن بين أيديكم ) أى قدامكم ( كقطع الليل المظلم ) من حيث أنها شاعت ولا يمرف سببها ولا طريق للخلاص منها . قال في النهاية : قطع الليل طائفة منه وقطعة ، وجمع القطعة قطع أراد فتنة مظلمة سوداء تعظيا لشأنها انتهى ( يصبح الرجل فيها مؤمناً الخ ) يجوز أن يكون معناه مؤمناً لتحريمه دم أخيب وعرضه وماله كافراً لنحليله والله أعلم ( والماشي فيها خير من الساعي ) السمى دويدن وشتاب كردن وكسب وكاركردن ، والمقصود من الحديث أن التباعد عنها خير في أي مرتبة كانت فالقاعد أبعد ثم الواقف في مكانه ثم الماشي من الساعى . وعند مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم —

خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فَيْهَا خَــيْرٌ مِنَ السَّاعِي . قَالُوا : فَمَا تَأْمُو ُنَا ؟ قال : كُونُوا أَخْلَاسَ بُيُوتِكُمُ » .

علالا حجّاج حدثنا إنراهيم بنُ الخسنِ الصِّيصِيُّ قالَ أخبرنا حَجَّاجُ وَ مَا الْمَدِينَ عَالَ أَخبرنا حَجَّاجُ وَ مَا لَحِ مَا اللَّهُ بَنُ سَعْدِ قال حدَّ مَنَى مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحِ وَ مَعْدَ الرَّحْنِ بنَ جُبَيْرٍ حَدَّيَهُ عَن أَبِيهِ عِن المِقْدَادِ بنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْنِ بنَ جُبَيْرٍ حَدَّيَهُ عَن أَبِيهِ عِن المِقْدَادِ بنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : وَأَنَّ مَا اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَم يَقُولُ : إنَّ السَّعِيدَ وَأَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَم يَقُولُ : إنَّ السَّعِيدَ وَأَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَم يَقُولُ : إنَّ السَّعِيدَ

- « بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى كافراً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا » (كونوا أحلاس بيوتكم) جمع حلس وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب أى الزموا بيوتكم ، ومنه حديث أبى بكر رضى الله عنه «كن حلس بيتك » .

قال المفذرى: قال الحافظ أبو أحمد السكر ابيسى فيمن نعرفه بكفيته ولا نقف على اسمه أبو كبشة سمع أبا موسى روى عنه عاصم كناه لنا أبو الحسن المارى حدثنا محمد يمنى ابن إسماعيل وقال الحافظ أبو القاسم فى الأشراف أبو كبشة أظنه البراء بن قيس السكونى عن أبى موسى وذكر هذا الحديث، وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا أبا كبشة البراء بن قيس وذكر بعده أبا كبشة السكونى عن عبد لمله بن عرو بن العاص ثم قال وأبو كبشة عن أبى موسى الأسعرى روى عنه عاصم الأحول وذكره الدارقطى أخشى أن يكون الذى قبله وقال البراء بن مالك: من قال غير ذلك فقد صحف يشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك أنه أبو كيسة بالياء آخر الحروف والسين المهملة . انتهى كلام المغذرى .

لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتَنَ ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتَنَ ، وَلَمَن ابْتُدِلِيَّ فَصَبَرَ فَوَاهاً » .

- (إن السعيد لمن) باللام المفتوحة للتأكيد في خبر إن (جنب) بضم الجيم وتشديد النون المكسورة أي بعث والدكرار للمبالغة في التأكيد ، ويمكن أن يكون التكرار باعتبار أول الفتن وآخرها (ولمن ابتلي وصبر) بفتح اللام عطف على لمن جنب (فواها) معناه التلهف والتحسر أي واها لمن باشر الفتنة وسعى فيها ، وقيل معناه الإعجاب والاستطابة ، ولمن بكسر اللام أي ما أحسن وما أطيب صبر من صبر عليها ولا يخفي أنه لو حل على معنى التعجب لصح بالفتح أيضاً ، كذا في اللمات .

قال فى النهاية : قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد توضع موضع الإعجاب بالشيء ، يقال واهاً له . وقد ترد بمعنى التوجع ، وقيل التوجع يقال فيه آها . ومنه حديث أبى الدرداء ما أنكرتم من زمانكم فيا غيرتم من أعمالكم إن يكن خيراً فواهاً واهاً ، وإن يكن شراً فها اها والألف فيها غير مهموزة انتهى .

وقال فى القاموس : واهاً وينرك تنويله كلة تعجب من طيب شىء وكلة تلهف . والحديث سكت عنه المنذرى .

## ٣ - بأب في كف االسان

عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّافَ اللّهِ بِنُ شُمَيْبِ بِنِ اللّهُ عَدْ ثَنَى ابنُ وَهُبِ مِحَدُّ اللّهِ حَدَّ ثَنَى ابنُ وَهُبِ حَدَّ ثَنَى اللّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّ عَنْ اللّهِ اللهُ عَنْ اللّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّ عَنْ عَبْدِ الرَّ عَنْ اللهِ اللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ قَالَ : ﴿ سَتَعَلَّمُونُ فَيْنَةٌ صَمّاً مِ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ قَالَ : ﴿ سَتَعَلَّمُونُ فَيْنَةٌ صَمّاً مُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ قَالَ : ﴿ سَتَعَلَّمُونُ فَيْنَةٌ صَمّاً مُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ قَالَ : ﴿ سَتَعَلَّمُونُ فَيْنَةٌ صَمّاً مُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ قَالَ : ﴿ سَتَعَلَّمُونَ فَيْمَا كُونُ قُوعِ السّيفَ ﴾ .

عن طَاوُسِ عن رَجُلِ مُعَالُ لَهُ زِيادٌ عن عَبَدِ اخْبرنا حَمَّادُ بنُ زَبْدِ قال أخبرنا لَيْثُ عن طَاوُسِ عن رَجُلِ مُعَالُ لَهُ زِيادٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ و قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: ﴿ إِنَّهَا سَقَـكُونُ فَيِنْنَةٌ تَسْتَنْظُفُ الْعَرَبَ ، قَتْلاَهَا فَى النَّارِ ، النَّسَانُ فَيهَا أَشَدُ مِنْ وُتُوعِ السَّيْفِ » .

### ( باب في كف اللسان )

(عن عبد الرحمن بن البياماني) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام استكون فتنة صاء بكاء عياء) وصفت الفتنة بهذه الأوصاف بأوصاف أصحابها أى لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح الباطل عن الحق كذا في اللمات وقال القارى: المعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل، ولا يسمعون المصيحة والأمر بالممروف والدهى عن المنسكر، بل من تسكلم فيها بحق أوذى ووقع في الفتن والحن (من أشرف لها) أى من اطلع عليها وقرب منها (استشرفت له) أى اطاحت تلك الفتنة عليه وجذبته إليها (وإشراف اللسان) أى إطلاقه وإطالته (كوقوع السيف) أى في التأثير.

قال المعذرى : في إسناده عبد الرحمن بن البيلماني ولا يحتج بحديثه .

(تستنظف المرب) بالظاء المجمة أى تستوعبهم هلاكا من استنظفت -

# قال أَبُو دَوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُ عَن لَّيْثٍ مِن طَاوُسٍ عَن الْأَعْدَمِ.

- الشيء أخذته كله .كذا في النهاية (قتلاها) جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ وخبره (في الفار) لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى ، أى سيكونون في النار أو هم حينئذ في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخو لهم فيها كقوله تعالى : ﴿ إِنَ الأَبْرَارِ لَنِي نَعْيَمُ وَإِنَ الْفَجَارِ لَنِي جَعْيَمَ ﴾ وقد تقدم شرح هذه الجلة (اللسان الح) أى وقعه وطعنه على تقدير مضاف .

وقال الطبيى رحمه الله : القول والتكلم فيها إطلاقاً للمحل وإرادة الحال . قال القرطبي في التذكرة بالكذب عند أئمة الحور ونقل الأخبار إليهم ، فربما ينشأ من ذلك الفضب والقتل والجلاء والمفاسد العظيمة أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها .

وقال السيد رحمه الله في حاشيته على المشكاة أي الطمن في إحدي الطائفة من ومدح الأخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب انتهى .

قال القارى نقلا عن المظهر: يحتمل هذا احتمالين أحدها أن من ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كن حاربهم لانهم مسلمون وغيبة المسلمين إثم ولمل المراد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين أمير المؤمنين على رضى الله عنه وبين معاوية رضى الله عنه ، ولاشك أن من ذكر أحداً من هذين الصدرين وأصحابهما يكون مبتدعاً لان أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانى أن المراد به أن من مد لسانه فيه بشتم أو غيبة يقصدنه بالفرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم

قال القارى: في الاحمال الاول أنه ورد « اذكروا الفاجر بما فيه يمذره الناس ولا غيبة لفاسق » ونحو ذلك فلا يصح هذا على إطلاقه ، والذا استدرك كلامه بقوله ولعل المراد بهذه الخ.

الْقَدُّوسِ قال زِيادُ سيمين كوش عيسَى بنِ الطَّبَّاعِ أَخْبِرنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ

- قال وحاصل الاحتمال الثانى أن الطمن فى إحدى الطائفة بن ومدح الأخرى حينئذ بما يثير النقنة ، فالواجب كف اللسان ، وهذا الممنى فى غاية من الظهور انتهبى ( رواه الثورى عن ليث عن طاوس عن الأعجم ) أى قال الثورى عن الاعجم مكان عن رجل يقال له زياد . والاعجم لقبه .

(قالزیاد سیمین کوش) أی قال عبد القدوس فی روایته زیاد سیمین کوش مکان رجل یقال له زیاد ، وسیمین کوش لفظ فارسی معداه أبیض الأذن .

قال المندرى: وحكى أبو داود عن بعضهم أنه الاعجم يعنى زياداً، وحكى أيضاً زياد بن سيمين كوش وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل يقول لا نعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث، ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقفه هذا آخر كلامه، وذكر البخارى فى تاريخه أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمر وقوله قال وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش وقال غيره زياد سيمين كوش واستشهد به البخارى، وكان من العباد، ولسكنه اختلط فى آخر همره حتى كان واستشهد به البخارى، وكان من العباد، ولسكنه اختلط فى آخر همره حتى كان لا يدرى ما يحدث به، و تسكم فيه غير واحد، وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « فستكون فتن القاعد فيها خير من القائم » وفيه من تشرف لها تستشر فه قيال هو من الاشراف يقال تشرفت الشيء واستشر فته أى علوته، يريد من التعسب لها انتصبت له وصرعته.

## ٤ - باب الرخصة في التبدي في الفتنة

عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْنِ بنِ أَبِي صَمْصَهَةَ عن مَالِكُ عن عَبْدِ الرَّحْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَن أَبِيهِ عن أَبِيهِ عن أَبِيهِ عَن أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْدُ مِلْ اللهُ عَلَيه وسلم : ﴿ يُوشِكُ أَنْ بَسَكُونَ خَسَيْرُ مَالِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيه وسلم : ﴿ يُوشِكُ أَنْ بَسَكُونَ خَسَيْرُ مَالِ اللهُ عَنَما يَتَبِيهِ عَلَيهِ عَلَيهِ عَلَيهِ اللهُ عَنْما يَتَبِيعُ مِهَا شَمَفَ الجُبالِ وَمَوّاقِعَ عَلَيهُ اللهُ عَنْما يَتَبِعُ مِهَا اللهُ عَنْما يَقْدُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَنْما يَقْدُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَنْما يَتَبِعُ مِهَا اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَنْما يَتَبْعِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَنْما يَتَبْعِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَنْما يَتَبْعُ مِنْ اللهُ عَنْما يَتَبْعُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَنْما يَتَبْعُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنْما يَتَلِي عَنْما يَتَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنْما يَعْنَ عَلَيْهِ عَنْما يَعْنُونَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنْما يَعْنَا عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَ

- وقال الهروى: أشرفته أى علوته واستشرفت على الشيء اطلمت عليه من فوق ، وقيل هو من المخاطرة والتفرير والإشفاء على الهلاك أى من خاطر بنفسه فيها أهلكته ، يقال أشرف المريض إذا أشنى على الوت. انقهى كلام المنذرى.

#### ( الب الرخصة في التبدي في الفتنة )

التبدى تفعل من البداوة أى الخروج إلى البادية (يوشك) أى يقرب (يتبع) بتشديد التاء (بها) أى مع الفنم أو بسببها (شعف الجبال) بفتح الشين والمين أى رؤس الجبال وأعاليها واحدها شعفة (ومواقع القطر) بفتح فسكون أى مواضع المطر وآثاره من النبات وأوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء و الجبال فهو تعميم بعد تخصيص ( بفر بدينه ) أى بسبب حفظه .

قال الـكرمانى: هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستترفى يقبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه . فقد وجد شرطه وهو شدة الملابسة وكأنه جزء منه ، واتحاد الخير بالمـال واضح ، ويجور أن تـكون استثنافية ، وهو واضح انتهى .

والحديث دال على فضيلة المزلة لمن خاف على دينه .كذا في فتح الباري . ــ

## ٥ – باب النهي عن القتال في الفتنة

عن الخسن عن الأَحْنَفَ بن قَيْسِ قال «خَرَجْتُ وَأَنَا أَرِيدُ عِن أَيُّوبَ وَيُونُسَ عَن الخَسنَ عِن الأَحْنَفِ بن قَيْسِ قال «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ \_ يَعْنَى فَى الْقِتَالِ \_ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكُرَةً فقال: ارْجِعْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا نَوَاجَمة المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِما فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فَى النَّارِ . قال: يَتَمُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

### ( باب النهي عن القتال في الفتنة )

(يمنى فى القتال) أى فى الحرب التى وقعت بين على ومن معه وعائشة ومن معها، وفى بعض النسخ فى قتال الجل والمراد به الحرب المذكورة سميت به لأن عائشة رضى الله عنها كانت يومئذ على الجل، وفى بعض النسيخ فى قتال، وفى بعض النسخ هذا الرجل لأنصره، والمراد منه على بن أبى طالب رضى الله عنه (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) قال القسطلانى أى ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أى ذاته ( فالقاتل والمقتول فى النار ) أى يستحقانه وقد يعفو الله عنهما أو ذلك محول على من استحل ذلك ( هذا القاتل ) أى يستحق النار ( فا بال المقتول ) أى فا ذنهه حتى بدخلها (إنه أراد قتسل صاحبه) وفى رواية البخارى إنه كان حربصاً على قتل صاحبه .

قال القسطلانى : وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالمزم وإن لم يقع الفمل وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة ، فالقاتل يمذب على القتال والقاتل والمقتول يمذب على القتال فقط فلم يقع التمذيب على -

٢٤٩ - حدثنا مُعَدَّدُ بنُ الْمُتَوكِّلِ الْعَسْقَالَا نَيُّ أَخْبَرِنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبِرِنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبِرِنَا مَعْبَرَ مِن أَيُّوبَ عن الخُسَنِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُغْتَصَرًّا .

[ قال أَبُو دَاوُدَ : لِمُحَمَّدٍ \_ يَعَنَى ابنَ الْمُعَوَّكُّلِ \_ أَخْ ضَمِيكُ 'يَقَالُ لَهُ الْمُعَلِّمِ فَا الْخُسَـيْنُ ] .

## 7 – باب في تعظيم قتل المؤمن

عن خَالِدِ بن دِهْقَانَ قَالَ : ﴿ كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِيدِيَّةِ بِذُلُقْيَةَ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِن أَهْلِ الْمَرَافِيمَ وَخِيارِهِمْ بَعْرِ فُونَ ذَلِكَ لَهُ مُقَالُ لَهُ مَالِيهِ بن كُلْثُوم بن شَرِيكِ الْمَرَافِيمْ وَخِيارِهِمْ بَعْرِ فُونَ ذَلِكَ لَهُ مُقَالُ لَهُ مَالِيهِ بن كُلْثُوم بن شَرِيكِ الْمَرَافِيمْ وَخِيارِهِمْ بَعْرِ فُونَ ذَلِكَ لَهُ مُقَالُ لَهُ مَالِيهِ بن كُلْثُوم بن شَرِيكِ الْمَرَافِيمَ فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بن أَبِي زَكُرِبًا

## (باب في تعظيم قتل للمؤمن)

(في غزوة القسطنطينية) بضم القاف وزيادة ياء مشددة ويقال قسطنطينية بإسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الأولى منهما كان اسمها بر نظية فنزلها قسطنطين الأكبر و بنى عليها سوراً ارتفاعه أحد وعشرون ذراعاً وسماها باسمه وصارت دار ملك الروم إلى الآن ، واسمها اصطنبول أيضاً كذا في المراصد ( بذلقية ) بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينة بالروم . كذا في شرح القاموس والمجمع ( فلسطين ) بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها بيت المقدس ، ومن مشهور مدنها عسقلان والرملة والفرة و نابلس وعمان ويافه كذا في المراصد —

<sup>-</sup> العزم المجرد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . ( عن الحسن ) هو البصرى .

وكَانَ بَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ. قَالَ لَنَا خَالِدٌ فِحَدَّمْنَا عَبْدُ اللّهِ بِنُ أَبِي زَكْرِيًّا قَالَ سَمِعْتُ أَمَّ الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ سَمِعْتُ أَمَّ الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَم يَقُولُ : كُلُّ ذَنْبِ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ عَلَيه وَسَلَم يَقُولُ : كُلُّ ذَنْبِ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِن قَتَلَ مُؤْمِنا مُتَعَمِّدًا . فقالُ هَانِي وَ بِنُ كُلْنُومٍ: سَمِعْتُ مَعُودَ بِنَ الرّبيعِ مُؤْمِن قَتَلَ مُؤْمِنا مَقَالِهِ اللهِ سَلَم اللهُ عَلَي وَسَلَم اللهُ صَلَى اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي وَسَلُم اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي وَسَلُم اللهُ عَلَي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي وَسَلُم أَنَّهُ وَاللّه عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَي عَلَى اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَي عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَي اللهُ عَلْ عَلَيْهِ وَسِلْمُ أَنّهُ عَلَي عَلَى اللهُ عَلَي عَلَي عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَي عَلَي عَلَيْهُ وَسِلْمُ أَنّهُ عَلَي عَلَى اللّه عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَي عَلَى اللّه اللّه عَلْمُ عَلَي عَلَي عَلَي عَلَى اللّهُ عَلَي عَلَى اللّه عَلَي عَلَى اللّه عَلَي عَلَى اللّه عَلَيْهُ عَلَى اللّه عَلْمُ اللّهُ عَلَي عَلَي عَلَى اللّه عَلَي عَلَى اللّه عَلَي عَلَى اللّه عَلَي عَلَى اللّه عَلَي عَلَى اللّهُ عَلَي عَلَي عَلَى الْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عِلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلْمُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُولُ عَلْمُ عَلَيْكُولُ عَلَيْك

- مختصراً (ذلك) أى الشرف والعلو (له) أى للرجل المذكور (وكان) أى عبدالله بن أبى زكريا (له) أى لهانىء (حقه) أى فضله وقدره (عسى الله أن يغفره) أى ترجى مففرتة ( إلا من مات مشركا) أى إلا ذنب من مات مشركا (أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً ) قال العزيزى فى شرح الجامع الصغير . هذا محمول على من استحل القتل أو على الرجر والتنفير إذا ماعد الشرك من الكبائر يجوز أن يغفر وإن مات صاحبه بلا توبة انتهى .

واعلم أن هذا الحديث بظاهره يدل على أنه لايففر للمؤمن الذى قتل مؤمناً متعمداً وعليه يدل قوله تعالى ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ) وهذا هو مذهب ابن عباس ، لـكن جهور الساف وجميع أهل السنة حماوا ماورد من ذلك على التغليظ ، وصحوا توبة القاتل كفيره ، وقالوا معنى قوله ( فجزاؤه جهنم ) أى إن شاء أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به وبغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ ومن الحجة فى ذلك حديث الإسرائيلي الذى قتل تسعة وتسمين نفساً ثم أتى تمام المائة إلى راهب فقال لا توبة لك فقتله فأ كل به مائة ، مجاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث . وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهمأولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من — قبل هذه الأمة فمثله لهمأولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من —

مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدُلاً. قال لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حدثنا ابن أبي زَكْرِبًا عن أُمُّ الدَّرْدَاء عن أَبِي اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال: لا يَزَالُ الدُّوْمِنُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال: لا يَزَالُ الدُّوْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَالَمْ يُصِبْ دَما حَرَاماً ، فإذَا أَصَابَ دَما حَرَاماً بَلَّحَ » . وَحَدَّثُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَالَمْ يُصِبْ دَما حَرَاماً ، فإذَا أَصَابَ دَما حَرَاماً بَلَّحَ » . وَحَدَّثُ مَا يَعْ صَالِحًا مَالَمُ يُصَلِّ السَّامِ فَي الرَّبِيدِ عن عُبادَةً بن الصَّامِةِ عن عَمْدُودِ بن الرَّبِيدِ عن عُبادَةً بن الصَّامِةِ عن عَمْدُ وهِ بن الرَّبِيدِ عن عُبادَةً بن الصَّامِةِ عن مُناهُ سَوّاء .

- قبلهم فاعتبط وفى بعض النسخ الموجودة فاغتبط بالغين المعجمة . قال العزيزى بعين مهملة أى قتله ظلماً لاعن قصاص ، وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لأن القاتل يفرح بقتل عدوه انتهى .

وقال الخطابي يريد أنه قتله ظلماً لاعن قصاص ، يقال عبطت الناقة : واهتبطتها إذا بحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها . وقال في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن أبي داود ، ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوى الحديث سألت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة في قلمة أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله . قال وهذا التفسير يدل على أنه من الفيض المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد . قال وشرحه الخطابي على أنه من المين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى وشرحه الخطابي على أنه من المين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى (صرفاً ولا عدلا) قال العلقمي : أي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك (ممنقاً) بصهفة اسم الفاعل من الإعناق أي خفيف الظهر سريع السير . قال الخطابي : يريد خفيف الظهر يعنق مشيه أي يسير سير المنق ، والعنق ضرب من السير وسيع ، يقال أعنق الرجل في سيره فهو معنق ، وقال في النهاية أي مسرعاً في طاعته منبسطاً في عمله ، وقيل أراد يوم القيامة انتهى (بلح) بموحدة وتشديد — طاعته منبسطاً في عمله ، وقيل أراد يوم القيامة انتهى (بلح) بموحدة وتشديد — طاعته منبسطاً في عمله ، وقيل أراد يوم القيامة انتهى (بلح) بموحدة وتشديد — ون المبود ١١)

المَّ الْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ الرَّ عَلَيْ الرَّ عَلْمُ الرَّ عَلْمُ الرَّ عَلْمُ اللَّهُ الرَّ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى الْفَسَّانَ عَلَى عَلَى الْفَسَّانَ عَلَى عَلَى الْفَسَّانَ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلْ اللَّهُ عَلَى عَلَى

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ فَأَعْتَبَطَ يَصُبُ دَمَهُ صَبًّا .

إِسْحَاقَ عِن أَبِي الزِّنَادِ عِن مُجَالِدِ بِنِ عَوْفٍ أَن خَارِجَةً بِنَ زَيْدٍ قَالَ : إِسْحَاقَ عِن أَبِي الرِّنَادِ عِن مُجَالِدِ بِنِ عَوْفٍ أَن خَارِجَةً بِن زَيْدٍ قَالَ : سَعِمْتُ زَيْدَ بِنَ ثَابِتٍ فِي هَٰذَا المَسَكَانِ يَقُولُ : أُنْزِلَتْ هُدْ وَ الآيةُ : ﴿ وَمَن مُعْتُ لَ يَهُولُ : أُنْزِلَتْ هُدْ الَّي فِي الْفُرْقَانِ : يَعْمُدُ لَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهِنّهُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ بَعْدَ الّتِي فِي الْفُرْقَانِ : يُعْمَدُ الّتِي فِي الْفُرْقَانِ :

<sup>-</sup> اللاموحاء مهملة أى أعبى وانقطع قاله الخطابى . وقال فى النهاية : يقال بلح الجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعة فى الهلاك بإصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا فى مرقاة الصمود .

<sup>(</sup> عن قوله اعتبط بقتله ) بالمين المهملة وفى بعض النسخ بالغين المعجمة ( قال ) أى يحيى فى تفسير اغتبط بقتله ( الذين يقاتلون الخ ) هذا التفسير يدل على أنه من الغبطة كما قال صاحب النهاية . قال المنذرى : أم الدرداء هذه هى الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال حمانة بنت حيى الوصابية قبيلة من حمر شامية وليست لها صحبة ، فأما أم الدرداء السكبرى فاسمها خيرة على المشهور ولها صحبة وكانت من فضلاء النساء مع العهادة والنسك .

<sup>(</sup>أنزلت هذه الآية الخ) حاصله أن الآية ( ومن يقتل مؤمماً متعمداً فجزاؤه -

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَمَّا آخَرَ وَلَا يَمْتُـلُونَ النَّهْسَ اللَّتِي حَـرَّمَ اللهُ اللَّهِ إِلَا بَا عَنْقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَا بَا عَنْقُ إِلَى اللَّهُ الللللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

عرف منصُورِ عن مَنصُورِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرِ ، أَوْ حدَّنَى اللَّهِ مَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرِ قال : ﴿ سَأَ اللهِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرِ قال : ﴿ سَأَ اللهِ النَّ عَبّاسِ فقال : لَمَّا نَزَ آتِ اللَّى فَى الْفُرْ قَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْ عُونَ مَعَ اللهِ ابنَ عَبّاسِ فقال : لَمَّا نَزَ آتِ اللَّى فَى الْفُرْ قَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْ عُونَ مَعَ اللهِ إِلَا اللَّهُ عُونَ مَعَ اللهِ إِلَا اللَّهُ عُونَ مَعَ اللهِ إِلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ا

<sup>-</sup> جهم خالداً فيها) ناسخ للآية التي في الفرقان وهي ﴿ والذين لايدعون مع الله إلما آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يُضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل هملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيآ تهم حسنات وكان الله غفوراً رحياً لأن الآية الأولى نزلت بعد الآية التي في الفرقان بستة أشهر . قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسفاده عبدالرحن بن إسحاق عن أبي الزناد وهو الملقب بعباد القرشي مولاهم ويقال ثقفي مدنى نزل بالبصرة أخرج له مسلم عن الزهري واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد ، وقال الإمام أحمد وروي عن أبي الزناد أحاديث مدكرة .

<sup>(</sup>فَهِذُه لأُولَئِكُ الحُ) مقصود ابن عباس رضي الله عنه أن الآية التي في الفرقان -

الرَّجُلُ : إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلاَمِ ثُمُ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَمَمِّدًا فَجَزَاوْهُ جَهَنَّمُ فَلاَ تَوْبَةَ لَهُ . فَذَ كَرْتُ هٰذَا لِمُجَاهِدٍ فقال : إِلاَّ مَنْ نَدِمَ » .

٢٥٤ - حدثنا أُخَدُ بنُ إِبْرَاهِمَ أُخْبِرِنَا حَجَّاجٌ عِن ابنِ جُرَبُجُ. قالَ حدثنى بَمْـلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ في الَّذِينَ قَالَ حدثنى بَمْـلَى عن سَعِيدِ بن جُبَيْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ في الَّذِينَ لاَ بَدَعُونَ مَعَ اللهِ إِلْمَا آخَرَ أَهْلَ الشَّرُكِ قالَ وَنَزَلَ : ﴿ يَاعِمَادِي الَّذِينَ لَا بَدَعُونَ مَعَ اللهِ إِلْمَا آخَرَ أَهْلَ الشَّرْكِ قالَ وَنَزَلَ : ﴿ يَاعِمَادِي اللَّذِينَ اللَّهِ مَا لَهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ مَا لَهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا مَا مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا مَا مَا لَهُ مَا اللّهُ مَا مُلْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا مَا مَا مَا مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا مَا مُنْ اللَّهُ مَا مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا لَا اللَّهُ مِنْ مَا مُنْ اللَّهُ مِنْ مُنْ اللَّهُ مَا مُنْ اللَّهُ مَا مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا مُنْ اللَّهُ مِنْ مَا مُنْ اللَّهُ مَا مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ مَا مُنْ اللَّهُ مِنْ مَا مُنْ اللَّهُ مِنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ مَا مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ أَلَّا مُنْ مُنْ مُنْ أَلَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ أَمْ مُنْ أَلَّهُ مِنْ أَلَّا مُلْمُلُولُ اللَّهُ مِنْ أَلَا مُنْ مُنْ مُنْ مُلْ أَلْمُلْ اللَّهُ مُنْ أَلَّا مُلْمِالِمُ اللَّهُ مُلْ أَلَّا مُنْ أَلَّا مُلْمُ اللَّهُ مُلْ مُلْمِلْمُ اللَّهُ مِنْ أَلَّا مُلْمُولُولُولُ مُنْ أَلَّا مُلْمُلُولُ

- نزلت فيأهل الشرك والآية التي في النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا أحكام الإسلام وتحريم القتل فجعل رضى الله عنه محل الآيتين مختلفًا. وفي رواية للبخارى فقال أى ابن عباس هذه مكية أراه نسختها آية مدنية التي في سورة النساء فمن هذه الرواية يظهران محل الآيتين عند ابن عباس واحد. قال الحافظ في الفتح: إن ابن عباس كان تارة بجمل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداها وتارة يجمل محلمها مختلفاً ، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً ، وكثير من الساف يطلقون النسخ على التخصيص وهـذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجم عنه انتهى ( فلا توبة له ) قال النووى . هذا هوالمشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وروى عنه أن له توبة وجواز المنفرة له لقوله تمالى ﴿ وَمِنْ يَعْمُلُ سُوءًا أَوْ يُظْلُمُ نَفْسُهُ ثُمْ يُسْتَغَفُرُ اللَّهُ مُجَدَّاللَّهُ غَفُورًا رحمًا ﴾ وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعـــدهم ، وماروى عن بعض السلف ممسا يخالف هذا محمول على التغليظ والعحذير من القتل ، وليس في هــذه الآبة التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولايلزم منهأن يجازى انتهى (فقال إلا من ندم) أىفإن له –

عن المُغِيرَةِ بنِ النَّمْمَانِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَتِيرٍ عن ابنِ عَبَّدُ الرَّحْنِ أَخْبِرنَا سُفْيَانُ عن المُغِيرَةِ بنِ النَّمْمَانِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَتِيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال ﴿ وَمَنْ يَقَتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ قال: مَانسَخَهَا شَيْءٍ .

٣٧٦ - حدثنا أُخَدُ بنُ بُونُسَ أخبرنا أَبُو شِهابٍ عن سُسلَمَانَ التَّيْمِيِّ عن أَبِي عَن سُسلَمَانَ التَّيْمِيِّ عن أَبِي بِجُلَزِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ بَقَعْلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاوُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قال : هِيَ جَزَاوُهُ ، فإنْ شَاء اللهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَمَلَ » .

### ٧ – ماب مايرجي في القتل

عن عن هِلَالِ بن يَسَافِ عن سَعِيدِ بن زَيْدِ قَالَ : ﴿ كُنّا عِنْدَ النَّبِيِّ مَالَ : ﴿ كُنّا عِنْدَ النَّبِيّ مَنْصُـورٍ عن هِلَالِ بن يَسَافِ عن سَعِيدِ بن زَيْدٍ قَالَ : ﴿ كُنّا عِنْدَ النَّبِيّ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَكَرَ فِتْنَةً فَعَظّمَ أَمْرَهَا ، فَقَلْنَا أَوْ قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ عليه وسلم : ﴿ كَلاّ لَيْنَ أَذْرَ كَيْنَا هَذِهِ لَتُهُ لِكُنّا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ كَلاّ لَيْنَ أَذْرَ كَيْنَا هَذِهِ لَيْهُ لِكُنّا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ كَلاّ

ماموصولة أي باب الذي يرجى في القتل من المغفرة .

(فقلمنا أو قالوا) شك من الراوى (هذه) أى هـذه الفتنه ( لتهلكمنا من -

<sup>-</sup> توبة . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم بنجوه (مانسخها شيء) بل هي محكمة باقية على طاهرها كما هو مذهبه رضى الله عنه قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم أنم منه (عن أبى مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاى قاله المعذرى .

<sup>(</sup>قال هي جزاؤه الخ) إلى هذا التأويلذهب جمهور السلف والخلف غيرابن عباس رضى الله عنه في المشهور عنه كما تقدم . والحديث سكت عنه المنذرى .

( باب ما يرجى في القتل )

إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْفَتَالُ. قالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَ انِي تُعَيُّلُوا ».

٢٥٨ - حدثنا عُمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرِنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامَ الْحَبْرِنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامَ الْخَبْرِنَا اللَّهُ مُودِى عَن سَمِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم : ﴿ أُمِّتِي هٰذِهِ أُمَّةٌ مَرْ حُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فَى اللّهُ عَلَيْهَا عَذَابٌ فَى اللّهُ عَلَيْهَا عَذَابٌ فَى اللّهُ عَلَيْهَا أَنْهَا لَا فَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَالزّ لاَ زِلُ وَالْقَتَلُ ﴾ .

### آخر كتاب الفتن

- الإهلاك أى تهلك تلك الفتنة دنيا ناوعاقبتنا (إن بحسبكم القتل) قال السيوطى فى مرقاة الصعود: هـذا بريادة الباء فى المبتدأ عند النجاة: قالوا لا محفظ زيادة الباء فى المبتدأ إلا فى محسبك زيد أى حسبك ، ومثله قوله بحسبك أن تفعل الحيرات. قال ابن يعيش: ومعناه حسبك فعل الخير والجار والمجرور فى موضع رفع فى الابتداء، قال ولايعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجرفى الإيجاب غير هذا الحرف انتهى . وعلى هـذا همنا هو اسم إن والقتل مرفوع خـبرها انتهى كلام السيوطى . ومعنى هـذه الجلة أن هذه الفتنة لو أدركتكم ليكفيكم فيها القتل أى كونكم مقتولين والضرر الذى يحصلكم منها ليس إلا القتل وأما القتل أى كونكم محكلاً ، بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم ، هذا ظهر لى هي معنى هذه الجلة والله تعالى أعلم (قتلوا) بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المفذرى .

(أمتى هذه) أى الموجودون الآن وهم قرنه أو أعم (أمة مرحومه) أى مخصوصة بمزيد الرحمة وإيمام النعمة، أو بتخفيف الإصر والأثقال التي كانت على الأمم قبلها من قتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة (ليس عليها عذاب في الآخرة) أى منعذب منهم لاتعذب —

- مثل عذاب الكفار قال المناوى: ومن زعم أن المراد لاعذاب عليها في عموم الأعضاء لأن أعضاء الوضوء لايمسها النار فتكاف مستغنى عنه . وقالصاحب فتحالودود أي إن الغالب في حق هؤلاء المغفرة . وقال القارى . في المرقاة : بل غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم فى الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا كَمَا حَقَّقِقِ قُولُهُ تَعَالَى ﴿ مِن يَعْمَلُ سُوءًا يَجِزُ بِهُ ﴾ انتَّهِي (عَذَابِهَا فِي الدُّنيا الفَّتَنَ) أى الحروب الواقمة بيمهم (والزلارل) أي الشدائد والأهوال (والقتل) أي قتل بعضهم بعضاً ، وعذاب الدنيا أخف من عذاب الآخرة . قالالمناوى : لأن شأن الأمم السابقة جار على منهاج المدل وأساس الربوبية وشأن هذه الأمة ماش على منهج الفضل وجود الإلهية . قال القارى وقيل الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة وهم المشاهدون من الصحابة أو المشيئة مقدرة لقوله-تعالى (إن الله لايغفرأن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ) وقال المظهر : هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لايعذب أحد من أمته صلى الله عليه وسلم سواء فيه من ارتيكبالكبائر وغيره ، فقد وردت الأحاديث بتمذيب مرتكب الكبيرة اللهم إلاأن يأول بأن المراد بالأمة هنا من اقتدى به صلى الله عليه وســلم كما ينبغي ويمثثل بما أمر الله وينتهى عما نهاه . وقال الطيبي رحمه الله : الحديث وارد في مدح أمته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وأنهم أن أصيبوا بمصيبةً في الدنيا حتى الشوكة يشاكها أن الله يكفر بها في الآخرة ذنباً من ذنوبهم ، وليست هذه الخاصية لسائر الأمهويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة ، فإنه يدل على مزية تمييزهم بعنايةالله تعالى ورحمته ، والذهاب إلى المفهُّوم مهجُّورٌ في مثَّلُ هذا المقام ، وهــذه الرحمة هي المشار إليها بقوله: ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء فسأ كتبها للذين يتقون \_ إلى قوله \_ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ﴾ انتهى . قال القارى : ولا يخفى عليك أن هذا كله بما لا يدفع الإشكال فإنه لاشك ---

- عند أرباب الحال أن رحمة هذه الأمة إنما هي على وجه السكال وإنما السكلام في أن هذا الحديث بظاهره بدل على أن أحداً منهم لا يمذب في الآخرة ، وقد تواترت الأحاديث في أن جماعة من هذه الأمة من أهل السكبائر يعذبون في النار ثم يخرجون إما بالشفاعة وإما بعفوالملك الففار ، وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من ألفاظه ومبناه وليس بمفهومه المتمارف المختلف في اعتباره حتى يصبح قوله إن هذا المفهوم مهجور ، بل المراد بمفهومه في كلام المظهر المملوم في المهارة ثم قول الطبي رحمه الله ، وليست هذه الخاصية وهي كفارة الذنوب المهارة ثم قول الطبي رحمه الله ، وليست هذه الخاصية وهي كفارة الذنوب بالبلية لسائر الأمم يحتاج إلى دليل مثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله عذابها بها عذابها في الدنيا الفتن إلى آخره ، فإنه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها بها غالباً انتهى .

قال المنذرى: في إسناده المسمودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسمود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد.

وقال العقيلي : تفير في آخر عمره في حديثه اضطراب .

وقال ابن حبان البستى: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . انتهى كلام المنذرى .

والحديث أخرجه الحاكم وصحيحه وأقره الذهبي وفي مقدمة الفتح عبدالرحمن السكوفي المسمودي مشهور من كبار المحدثين إلا أنه اختلط في آخر عمره .

وقال أحمد وغيره من سمع منه بالسكوفة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صميح انتهى والله أعلم .

## بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المهدى

١٣٥٩ - حدثنا عَمْرُو بنُ عُمَّانَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيةَ عَن إِنْ مُعَاوِيةً عَن إِنْ مُعَادِيةً عَن إِنْ مَعْدَدُ اللهِ عِن جَابِرِ بنِ سَمُسرَةً قالَ سَمِمْتُ

#### (أول كتاب المهدى)

واعلم أن المشهور بين الـكافة من أهل الإسلام على بمر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويقبمه المسلمون ويستولى على المالك الإسلامية ويسمى بالمهدى ، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابقة في الصحيح على أثره ، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال ، أو ينزل معه فيساعده على قتله ، وبأتم بالمهدى في صلاته .

وخرجوا أحاديث المهدى جماعة من الأثمة منهم أبو داود والترمذى وابن ماجه والبزار والحاكم والطبرانى وأبو يعلى الموصلى ، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل على وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبى هريرة وأنس وأبى سعيد الخدرى وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن إياس وعلى الهلالى وعبد الله بن الحارث بن جزء رضى الله عنهم .

وإسناد أحاديث هؤلاء بين محيح وحسن وضعيف وقد بالغ الإمام المؤرخ —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:

ماقال المنذرى : حديث « الحلافة بعد وثلاثون سنة » وحديث « اثنا عشر خليفة » ثم قال :

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَقُولُ: لا يَزَالُ هٰذَا الدِّينُ قائمًا حَتَّى بَـكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ [ اثْنَى عَشَرَ ] خَلِيفَةَ كُلُهُمْ تَجْتَمِيعُ عَلَيْدٍ [ عَلَيْهِمْ ] الْأُمَّةُ

- عبد الرحمن بن خلدون المفربي في تاريخه في تضميف أحاديث المهدى كلمها فلم يصب بل أخطأ.

وما روى مرفوعاًمن رواية محمد بن المنسكدرعن جابر « من كذب بالمهدى فقد كفر » فموضوع ، والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف وربمــا تمسك المدــكرون لشأن المهدى بما روى مرفوعاً أنه قال « لا مهدى إلا عيسى بن مريم» والحديث ضمف الهيهتي والحاكم وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث والله أعلم .

( لا يزال هذا الدين قائماً ) أى مستقيا سديداً جارياً على الصواب والحق ( حتى يكون عليكم اثنا عشر ) وفي الرواية الآتية لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة ، ولفظ مسلم : « لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلا » ( كلهم تجتمع عليه الأمة ) المراد باجتماع الأمة عليه انقيادها له وإطاعته .

قال بمض المحققين : قد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام هذا المدد قبل قيام الساعة .

= قيل: لاتعارض بين الحديثين فإن الخلافة المقدرة بثلاثين سنة هي : خلافة النبوة كما في حديث أبى بكرورجعانه وسيأتى وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بأبى بكرورجعانه وسيأتى وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «خلافة نبوة . ثم يؤتى الله الماك من يشاء » وأما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل في خلافتهم : إنها خلافة نبوة . ولكن أطلق عليهم اسم الخلفاء ، وهو مشترك ، واختص الأئمة الراشدون منهم بخصيصة في الخلافة وهي : خلافة النبوة وهي المقدرة بثلاثين سنة : خلافة الصديق : سنتين وثلاثة أشهر وأدبع واثنين وعشرين يوما ، وخلافة عمر بن الخطاب : عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال وخلاقة عثمان : اثنتي عشر سنة إلا اثني عشر يوما ، وخلافة على : خمس سنين =

فَسَمِمْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : كُلُّهُمْ مِن قُرَيْشٍ »

وقيل إنهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس عليهم .

وقال التوربشتى: السبيل فى هذا الحديث وما يمتقبه فى هذا المدنىأن يحمل على المقسطين منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة ، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء ، وأن قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجازكذا فى المرقاة .

وقال العووى فى شرح مسلم: قال القاضى قد توجه هنا سؤالان أحدها أنه قد جاء فى الحديث الآخر: « الخلافة بعدى ثلاثون سفة ثم تسكون ملكا » وهذا مخالف لحديث اثنى عشر خليفة ، فإنه لم يكن فى ثلاثين سدنة إلا الخلفاه الراشدون الأربعة ، والأشهر التى بويع فيها الحسن بن على .

قال والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات : « خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكا » . ولم يشترط هذا في الإثنى عشر :

والسؤال الثانى أنه قد ولى أكثر من هذا المدد . قال وهذا اعتراض باطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلى إلا اثنا عشر خليفة و إنما قال يلى وقد ولى هذا المدد ولا يضركونه وجد بمدهم غيرهم انتهى .

وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يوماً . وقتل على: سنة أربعين .

فهذه خلافة النبوة ثلاثون سنة .

وأما « الحلفاء : اثنا عشر » فقد قال جماعة ـ منهم : أبو حاتم بن حبان وغيره ـ إن آخرهم عمر بن عبد المعزيز ، فذكروا الحلفاء الأربعة ، ثم معاوية ، ثم يزيد ابنه ثم معاوية بن يزيد شممروان بن الحكم ثم عبد الملك ابنه ثم الوليد بن عبد الملك ، ثم سلمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز . وكانت وفاته على رأس المائة . وهي القرن = عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز . وكانت وفاته على رأس المائة . وهي القرن =

- قال هذا إن جمل المراد باللفظ كل وال ويحتمل أن يكمون المراد مستحقى الخلافة المادلين ، وقد مضى منهم من علم ، ولابد من تمام هذا المدد قبل قيام الساعة انتهى .

وقال الشيخ الأجل ولى الله المحدث في قرة المينين في تفضيل الشيخين: وقد استشكل في حديث « لايزال هـدا الدين ظاهراً إلى أن يبمث الله انبي مشر خَلَيْفَةً كُلُّهُم مِن قريش ﴾ ووجه الاستشكال أن هذا الحديث ناظر إلى مذهب الإثنا عشرية الذين أثبتوا اثنى عشر إمامًا ، والأصل أن كلامه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القرآن يفسر بعضه بعضاً ، فقد ثبت من حديث عبدالله بن مسعود « تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين سنة أو ست وثلاثين سنة فإن يهلكوا فسبيل من قد هلك و إن يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة نما مضي » وقد وقمت أغلاط كثيرة في بيان ممى هذا الحديث ، ونحن نقولمافهمناه على وجهالتحقيق أن ابتداء هــذه المده من ابتداء الجماد في الصدة الثانية من الهجرة ، ومعنى فإن يهلكوا ليس على سبيل الشك والتزديد بل بيان انها تقع وقائع عظيمة يرى نظراً إلى القرآئن الظاهرة أن أمر الإسلام قد اضمحل وشوكة الإسلام وانتظام الجماد قد انقطع ، ثم يظهر الله تعالى ماينتظم به أمر الخلافة والإسلام وإلى سبمين سنة لايزال هذا الانتظام ، وقد وقع ماأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فَفَى ۚ سَنَةً خَمْسَ وَثَلَاثَينَ مِنَ ابْتَدَاءُ الْجَهَادُ وَقَمْتَ حَادِثَةً قَتْلُ ذَى النَّورِينُ وتَفْرق المسلمين ، وأيضاً في سنة ست وثلاثين وقعة الجلل والصغين وفي هذه الحوادث—

المفضل الذي هو خير القرون وكان الدين في هذا القرن في غاية العزة. ثم وقع ماوقع والدليل على أن النبي سلى الله عليه وسلم إنما أوقع عليهم اسم الحلافة بمني الملك في غير خلافة النبوة: قوله في الحديث الصحيح من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة «سيكون من بعدى خلفاء يعملون بما يقولون ويفعلون ما يؤمرون . وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لايقولون ويفعلون مالايؤمرون . . من أنكر برىء ومن أمسك سلم . ولكن من رضى وتابع » .

- لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين و جمل جهاد السكفار متروكا ومهجوراً إلى حين علم نظراً إلى القرائن الظاهرة أن الإسلام قد وهن واضمحل وكوكبه قد أفل ولسكن الله تعالى بعد ذلك جعل أمر الخلافة منتظماً وأمضى الجهاد إلى ظهور بنى العباس وتلاشى دوله بنى أمية ففى ذلك الوقت أيضاً فهم بالقرائن الظاهرة أن الإسلام قد أبيد و يفعل الله مايريد ، ثم أيد الله الإسلام وأشاد مناره وجلى مهاره حتى حدثت الحادثة الجنكيزية و إليها إشارة في حديث مناره وجلى مهاره حتى عدثت الحادثة الجنكيزية و إليها إشارة في حديث أمتى عند ربى أن يؤخرها نصف يوم ، فقيل لسعد وكم نصف يوم ؟ قال خمس مائة سنة » رواه أحمد فتارة أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن خلافة النبوة وخصصه بثلاثين سنه والتى بعدهم عبرها بملك عضوض ، وتارة عن خلافة النبوة وخصصه بثلاثين سنه والتى بعدهم عبرها بملك عضوض ، وتارة عن الثلاثة كلها المفبوة والنى تتصل بما كليهما معاً وعبرها بإثنى عشر خايفة و تارة عن الثلاثة كلها معا وعبرها محمد في المستشكل فلا يستقيم أصلابوجوه .

الأول - أن المذكور همها الخلافة لاالإمامة ولم يكن أكثر من هؤلاءا ثنى عشر خليفة بالاتفاق بين الفريقين .

الثانى - أن نسبتهم إلى القريش تدل على أن كلهم ليسوا من بنى هاشم، فإن العادة قد جرت على أن الجماعة لما فعلوا أمراً وكلهم من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن، ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الغوقانية التي تجمعهم.

الثالث - أن القائلين باثنى عشر أئمة لم يقولوا بظهور الدين بهم بل يزعون أن الدين قد اختفى بعد وفائة صلى الله عليه وسلم ، والأئمة كانوا بعملون بالتقية وما استطاعوا على أن يظهروه حتى إن علياً رضى الله عنه لم يقدر على إظهار مذهبه ومشر به .

- الرابع - أن المفهوم من حرف إلى أن تقع فترة بعد ماينقضي عصر اثنى عشر خليفة وهم قائلون بظهور عيسى على نبيدا وعليه الصلاة والسلام وكال الدين بعدهم فلا يستقيم معنى الغاية والمغياكا لايخفى .

فالتحقيق في هذه المسئلة أن يعتبروا بمعاوية وعبد الملك وبنيه الأربع وعربن عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد الخلفاء الأربعة الراشدين . وقد نقل عن الإمام مالك أن عبد الله بن الزبير أحق بالخلافه من مخالفيه . ولنا فيه نظر، فإن عمر بن الخطاب وعبمان بن عفان رضى الله عنهما قد ذكرا عن النبي صلى الله عليه وسلم مايدل على أن تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة من مصائب الأمة أخرج حديثهما أحمد عن قيس بن أبي حازم قال جاء ابن الزبير إلى عمر بن ألحطاب يستأذنه في الغزو فقال عمر اجلس في بيتك فقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فرد ذلك عليه فقال له عمر في الثالفة أوالتي تنيها اقعد في بيتك والله إلى لأجد بطرف المدينة منك ومن أصحابك أن تخرحوا فتفسدوا على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وأخرجه الحاكم فن لفظه بطرف فتفسدوا على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وأخرجه الحاكم فن لفظه بطرف المدينة يفهم أن واقعة الجل غيير مراد همها بل المراد خروجه للخلافة ، وإلى هذا المهنى قد أشار على رضى الله عنه و في قصة جواب الحسن رضى الله عنه ولم ينتظم أمر الخلافة عليه ، ويزيد بن معاوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره مدة يعتد بها وسوء سيرته والله أعلم .

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره تحت قوله تمالى وبمثنا منهم اثنى عشر نقيباً بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم: ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثنى عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم ، ولايلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم ، بل قد وجد منهم أربعة على نسق واحد وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عمهم ، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلاشك عند الأثمة و بعض بنى العباس ولا تقوم الساعة —

- حتى تكون ولا يتهم لامحالة والظاهر أن منهم المهدى المبشر به فى الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطىء اسمه اسم النهى صلى الله عليه وسلم واسم أبيه اسم أبيه فهملاً عدلا وقسطاً كما ملئت جورا وظلماً ، وليس هذا بالمنتظر الذى بتوهم الرافضة وجوده ثم ظهورة من سرداب سامراً ، فإن ذلك ليس له حقيقة ولاجود بالكلية بل هومن هوس العقول السخيفة وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثنى عشر الأثمة الذين يعتقد فيهم الإمما عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم أنتهى .

قلت زعمت الشيعة خصوصاً الأمامية منهم أن الإمام الحق بعد رسول الله عليه وسلم على رضى الله عنه ثم ابنه الحسن ، ثم أخوه الحسين ، ثم ابنه على زبن العابدين ثم ابنه محد الباقر ، ثم ابنه جعفر الصادق ، ثم ابنه موسى المحاظم ، ثم ابنه على الرضا ، ثم ابنه محد التق ، ثم ابنه على النق ، ثم ابنه محد القائم المنتظر المهدى وزعوا أنه قد اختفى خوفا من أعدائه وسيظهر فيملا الدنيا قسطاً وعدلا كا ملثت جواراً وظلماً ولا امتفاع في طول عره وامتداد أيام حياته كعيسى والخضر . وأنت خهير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام وأن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الإسم ، بل غاية الأمران يوجب اختفاء دعوى الإمامة كا في حق آبائه الذين كانوا ظاهرين غلية الأمران يوجب اختفاء دعوى الإمامة كا في حق آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الإمامة ، وأيضاً فعند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد وانقياده له أسهل كذا في شرح المقائد .

قلت: لاشك في أن مازعمت الشيعة من أن المهدى المبشر به فى الأحاديث هو محمد بن الحسن العسكرى القائم المنتظر وأنه محتف وسيظهر هي عقيدة باطلة لادليل عليه .

ويقرب من هذا مازهم أكثر الموام وبعض الخواص في حق الغازى —

• ٢٦٠ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلُ أَخْبِرنا وُهَيْبُ أَخْبِرنا دَاوُدُ عَنْ عَالِمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَقُولُ: عَالَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَقُولُ: وَلَا يَزُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَشَرَ خَلِيفَةً . قَالَ: فَكَبَرَ النَّاسُ وَضَجُّوا.

 الشهيد الإمام الأمجد السيد أحد البريلوى رضى الله تعالى عنه أنه المهدى الوعود المبشر في الأحاديث وأنه لم يستشهد في ممركة الفزو بل إنه اختفي عن أعين الناس وهو حي موجود في هذا العالم إلى الآن حتى أفرط بعضهم فقال إنا لقيناه في مكمة المفظمة حول المطاف ثم غاب بعد ذلك ، ويزعمون إنه سيمود وسيخرج بمد مرور الزمان فيملأ الأرض عدلا وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً وهــذا غلط وباطل ، والحق الصحيح أن السيد الإمام استشمد ونال منازل الشمدا ولم نختف عن أعين الناس قط ، والحـكايات المروية في ذلك كليها مكذوبة مخترعة وما صبح منها فهو محمول على محمل حسن . وقد طال النزاع في أمر السيد الشهيد من حياته واختفائه حتى جعلوه جزء العقيدة ويجادلون من ينكره ، وإلى الله المشتكى من صنيع هؤلاء ونعوذ بالله من هذه العقيدة المنكرة الواهية واللهأعلم. قال المنذرى بمد إخراج حديث جابر : ذكر البخارى أن أباخالد سميداً والد اسماعيل سمع أباهريرة وسمع منه ابنه اسماعيل وقوله كلمهم من قريش مسند سمرة بن جنادة وقيمل سمرة بن حمرو السوائى والدجابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه الترمذى وفيه فسألت الذى يليني فقال كلمنقريش وليس فيه قلت لأبي . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وذكر أبو عمر النمري سمرة هــــذا وقال روى عنه ابنه حديثاً واحداً ليس له غـــيره عن النبي صلی الله علیه وسلم یکون بعدی اثنی عشر خلیفة کلمهم من قریش لم یرو عنه غيره، وابنه جابر ابن سمرة صاحب له رواية انتهى .

(عزيزاً) وفي رواية لمسلم « عزيزاً منيماً » قال القارى : أي قوياً شديداً —

ثُمُّ قَالَ كَلِيَةً خَفِيهَةً [ خَفِيَّةً ] . قَلْتُ لِأَ بِي : بَا أَبَةِ مَا قَالَ ؟ قَالَ : كُلُّهُمُ عَالَ مِنْ قُرَيْشٍ » .

٢٦٦١ - حسد ثنا ابنُ نُفَيَلِ أخبرنا زُهَــيْرُ أخــبرنا زِياَدُ بنُ خَيْثُمَةَ الْحَبرنا زِياَدُ بنُ خَيْثُمَةَ أَخبرنا الْأَسْوَدُ بنُ سَمِيدٍ الْهَمْدَانِيُ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَّةَ بِهَذَا الخَدِيثِ .

زَادَ : ﴿ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَنَهُ ۚ قُرَيْشٌ فَقَالُوا : ثُمُّ بَكُونُ مَاذَا ؟ قال : ثُمَّ بَكُونُ الْهَرْجُ ﴾ .

٢٦٢ - حدثنا مُسَدَّدُ أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدٍ حَدَّتُهُمْ ح. وحدثنا مُحَدَّ ابنُ عُبَيْدٍ حَدَّتُهُمْ ح. وحدثنا مُحَدَّ ابنُ عُبَيْدٍ عَدَّتُهُمْ ح. وحدثنا مُسَدَّدُ قال أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى يَحْسَى عن سُفْيَانَ ح. وحدثنا أَحَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى أخبرنا زَائِدَةُ ح. وحدثنا أَحَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ حدَّثَنَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى أخبرنا زَائِدَةُ ح. وحدثنا أَحَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ حدَّثَنَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى

<sup>-</sup> أو مستقيماً سديداً (وضجوا) أى صاحوا والضج الصياح عند المسكروه والمشقة والجزع (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كله خفيفة) وفى بعض النسخ خفية وهو الظاهر ، وفى رواية لمسلم بكلمة خفيت على (قلت لأبى) أى سمرة رضى الله عنه (ياأبت) بكسر التاء وكان فى لأصل ياأبى فأبدلت الياء بالتاء (ماقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى أبى أبى (كلمم) أى كل الخلفاء. قال المعذرى وأخرجه مسلم.

<sup>(</sup>ثم يكون ماذا) أى أى شىء يكون بعد الخلفاء الإثنى عشر (الهرج) أى الفتنة والقتال. قال المنذرى: وأخرحه مسلم والترمذى من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

عن فِطْرِ \_ المَّمْنَى وَاحِدْ \_ كُلُّهُمْ عن عَاصِمِ عن زِرِ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ لَوْ لَمْ بَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ بَوْمُ . قال زَائِدَةُ فَى صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ لَوْ لَمْ بَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ بَوْمُ . قال زَائِدَةُ فَى حَدِيثِهِ \_ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ \_ ثُمَّ اللهُ قُول \_ حَتَى بَبْعَثَ رَجُلاً [حَتَى بُبْعَثَ فَي بُعْمَثَ رَجُلاً ] مِنِّى أَوْ مِن أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيءِ اللهُ فِيهِ رَجُلاً ] مِنِّى أَوْ مِن أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيءِ اللهُ فِيهِ رَجُلاً ] مِنِّى أَوْ مِن أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيءِ اللهُ فيهِ رَجُلاً ] مِنِّى أَوْ مِن أَهْلِ بَيْتِي يُواطِيءِ اللهُ فيهِ رَجُلاً ] مِنْي أَوْ مِن أَهْلِ بَيْتِي يُواطِيءِ اللهُ فيهِ رَجُلاً ] مِنْي وَاللهُ أَبِيهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

- (کلهم من عاصم) أی کل من عمر بن عبید وأبو بکر وسفیان الثوری وزائدة وفطر رووا عن عاصم وهو ابن بهدلة ( عن زر ) أی ابن حبیش ( قال زائدة ) أی وحده ( مني أو من أهل بیتی ) شك من الراوی .

واعلم أنه اختلف فى أن المهدى من بى الحسن أو من بى الحسين . قال القارى فى المرقاة : ويمكن أن يكون جامعاً بين النسبتين الحسفين والأظهر أنه من جهة الأب حسى ومن جانب الأم حسينى قياساً على ماوقع فى ولدى إبراهيم وهما إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام حيث كان أنبياء بنى إسرائيل كلهم من بنى إسحاق وإنما نبى من فرية إسماعيل نبينا صلى الله عليه وسلموقام مقام الحكل ونهم الهوض وصار خاتم الأنبياء ، فكذلك لما ظهرت أكثر الأنمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين فناسب أن يتجبر الحسن بأن أعطى له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء ، على أنه قد قيل لما نزل الحسن رضى الله عنه عن الخلافة الصورية كا ورد فى منقبته فى الأحاديث النبوية أعطى له لواء ولاية المرتبة القطبية فالمناسب أن يكون من جملها النسبة النبوية المقارنة للنبوة الميسوية واتفاقهما على إعلاء كلمة الملة النبوية وسيأتى فى حديث أبى إسحاق عن على رضى الله عنه ماهو صريح فى هذا المنى والله تعالى أعلم انتهى .

زَادَ فِي حَـدِبِثِ فِطْرِ : ﴿ يَمْـلَأُ الْأَرْضَ قِسْـطًا وَعَـدُلاَ كُمَا مُلِئَتُ ظُلْمًا وَجَوْرًا ﴾ .

وقالَ في حَدِيثِ سُفْيَانَ : ﴿ لَا تَذْهَبُ أَوْ لَا تَنْفَضَى الدُّنْيَا حَتَّى تَمْسَلِكَ الْفَرَّبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَنْيَتِي بُو اطِيءِ اسْمُهُ اسْمِي ﴾ الْفَرَّبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَنْيَتِي بُو اطِيءِ اسْمُهُ اسْمِي ﴾ قال أَبُو دَاوُدَ : لَفْظُ مُحَرَ وَأَبِي بَسَكْرٍ بِمَصْنَى سُفْيَانَ .

- قلت: حدیث أبی إسحاق عن علی رضی الله عنه یأتی عن قریب ولفظه قال علی رضی الله عنه ونظر إلی ابنه الحسن فقال (إن ابنی هذا سید کا سماه النهی صلی الله علیه وسلم وسیخرج من صلبه رجل » الخ ( یواطی اسمه اسمی واسم أبیه اسم أبی ) فیر کمون محمد بن عبد الله وفیه رد علی الشیعة حیث یقولون المهدی الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن المسکری .

( يملا الأرض ) استثناف مبين لحسبه كما أن ماقبله مهين انسبة أى يملا وجه الأرض جميماً أو أرض العرب ومايتبهما والمراد أهاما ( قسطاً ) بكسر القاف و تفسيره قوله ( وعدلا ) أتى بهما تأكيداً ( كما ملئت ) أى الأرض قبل ظهوره ( لاتذهب ) أى لاتفنى ( أولا تنقضى ) شك من الراوى ( حتى يملك العرب ) قال فى فتح الودود: خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشرف انتهى . وقال الطيبى: أم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا بدا واحدة قهروا سائر الأمم ، ويؤيده حديث أم سلة انتهى . وهذا الحديث بأتى فى هذا الباب . قال القارى : ويمكن أن يقال ذكر العرب لغلبتهم فى زمنه أو لكونهم أشرف أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر ﴾ أى والبردو الأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف فى إطاعته والله تعالى أما انتهى .

وَكُونِ عَنْ الْفَضْدِلُ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدِثْنَا الْفَضْدِلُ بِنُ دُكَيْنِ الْمُفْدِرِ عِنْ اللَّهِ مُن اللَّهِ مُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عِنْ عَلِيٌّ عِنْ اللَّهِ مُ صَلَّى اللَّهُ الْمُعَلِّمُ عَنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهِ مُن اللَّهِ مُن اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُن اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّلِهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ مُنْ اللَّهُ مِنْ أَنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ مُنْ اللَّهُ مِنْ مُنْ اللَّهُ مِنْ مُنْ اللَّهُ مِنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ مُنْ أَمِنْ مُنْ مُنْ أَلَّهُ مِنْ مُنْ أَلَّهُ مِنْ مُنْ أَلَّا مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ أَلَّهُ مِنْ مُنْ أَلَّهُ مِنْ مُنْ مُنْ أَلَّهُ مِنْ مُنْ مُنْ أَلَّهُ مِنْ مُنْ أَلَّا مُوالِمُنْ مُنْ أَلَّهُ مُنْ مُنْ أَلَّا مُنْ مُنْ أَلِمُ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ أَلَّا مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ أَنْ مُنْ مُنْ مُنْ م

(بواطيء اسمه اسمي) أي يوافق وبطابق اسمه اسمي (لفظ عمر وأبي بكر — - بمعنى سفيان) هو الثورى قاله المنذرى أى لفظ حديث عمر وأبى بكر بمعنى حديث سفيان . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح . قلت : حديث عبد الله بن مسمود قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسكت عنه أبو داود، والمنذرى وابن القيم ، وقال الحاكم رواه الثورى وشعبةوزائدةوغيرهم من أنمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين انتهى . وعاصم هذا هو ابن أبي النجودواسم أبي النجود بهدلة : أحد القراء السبعة . قال أحمد بن حنبل : كان رجلا صالحا وأنا أختار قرائته . وقال أحمد أيضاً : وأبو زرعة ثقة ، وقال أبو حامم محله عندى محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذلك الحافظ. وقال أبو جمفر المقيلي لم بكن فيه إلا سوء الحفظ . وقال الدارقطني : في حفظه شيء ، وأخرج له المخارى في صحيحه مقروناً بغيره ، وأخرج له مسلم . قال الذهبي : ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم وهو حسن الحديث . والحاصل أن عاصم بن بهدلة ثقة على رأى أحمد وأبى زرعة ، وحسن الحديث صالح الاحتجاج على رأى غيرهما ولم يكن فيه إلا سوء الحفظ فرد الحِديث بماصم ليس من دأب المنصفين على أن الحديث قد جاء من غير طريق عاصم أيضاً فارتفعت عن عاصم مظنة الوهم والله أعلم .

(حدثنا الفضل بن دكين ) بالتصغير (أخبرنا فطر) هو ابن خليفة القرشي المخزوى وثقه أحمد وابن معين والعجلي (عن القاسم بن أبي بزة) بفتح الوحدة —

عليه وسلم قالَ : « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ يَوْمُ لَبَعَثَ اللهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْـلَأُها عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً » .

٤٣٦٤ — حدثنا أحمدُ بن إبر اهيم حدّ ننى عَبدُ اللهِ بن جَعْفَرِ الرَّقَّ عَد منا أَبُو المَلِيحِ الحِسنَ بن عُمَر عن زيادِ بن بَيَانٍ عن عَلِيٍّ بن نُفَيلُ عن سَمِيد بن السَيَّبِ عن أُمِّ سَلَمة كَالَتْ: سَمِيتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ اللَّهِ مِنْ عَثْرَتِي مِنْ وَلُلَّا فَاطِمة ﴾ .

- وتشديد الزاى (لبعث الله رجلا) هو المهدى (يملاً ها) أى الأرض . والحديث أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا « لولم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من أهل بيتى يملك حبال الديلم والقسطنطينية »وفى القاموس: الديلم حبل معروف . والحديث سكت عنه المنذرى . قلت: الحديث سنده حسن قوى ، وأما فطر بن خليفة الكوفى فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والفسائى والعجلى وابن سعد والساجى ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وأخرج له البخارى ، ويكفى توثيق هؤلاء الأئمة المدالته فلا يلتفت إلى قول ابن يونس وأبى بكر بن عياش والجوزجانى فى تضعيفه بل هو قول مردود والله أعلم .

(المهدى من عترتى) قال الخطابى: المهترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون المهترة أيضاً الأقرباء وبنو الممومة ، ومنه قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه يوم السقيقة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال فى النهاية : عترة الرجل أخص أقاربه ، وعترة النبى صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قريش والمشهور الممروف أنهم الذين حرمت عليهم الزكاة انتهى (من ولد فاطمة) ضبط بفتح الواو واللام و بضم الواو وسكون اللام . قال فى المجتمع . بضم واو وسكون —

قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَر : وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ بِكُدْ بِي عَلَى عَلِيٍّ بنِ نُفَيْل ، وَيَذْ كُر مِنْهُ صَلاَحًا .

- لام جمولد . وفي المشكاة من أولاد فاطمة . قال الحافظ عماد الدين : الأحاديث دالة على أن المهدى بكون بعد دولة بني العباس وأنه يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لاالحسين كذا في مرقاة الصعود . وقال السندي في حَاشَيةَ ابن ماجه قال ابن كثير : فأما الحديث الذي أخرجه الدار قطني في الأفراد عن عُمَان بن عفان مرفوعاً ﴿ المهدى من ولد المباسُ عَى فإنه حديث غريب كما قاله الدار قطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم انتهي . وقال المناوى : في إسناده كذَّاب ( يذكر منه صلاحاً ) الضمير الحجرور لعلى بن نفيل أي بذكر أبو المليح صلاحه. قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه ولفظه « منولد فاطمة » وفي حديث أبى داود ، قال : عبــدالله بن جعفر وهو الرقى وسمعت أبا المليح يمني الحسن بن عمر الرق يثني على على بن نفيل ويذكر منه صلاحًا . وقال أبو حاتم الرازى: على بن نفيل جد التفيلي لابأس به . وقال أبو جمفر المقيلي : على بن نفيل حراني هو جد النفيلي عن سعهد بن المسيب في المهدى لايتابع عليه ولايعرف إلا به وساق هــذا الحديث وقال في المهدى : أحاديث خيار من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ رجل من أهل بيته على الجلة مجملا هـــذا آخر كلامه . وفي إسناد هذا الحديث أيضاً زياد بن بيان . قال الحافظ أبو أحمد بن عدى : زياد بن بيان سمم على بن النفيلي جد النفيلي في إسماده نظر . سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث. وقال: والبخاري إنما أنكر من حديث زیاد بن بیان هذا الحدیث وهو معروف به . هــذا آخر کلامه ، وقال غیرموهو كلام غيير ممروف من كلام سميد بن المسيب والظاهر أن زياد بن بيان وهم في رفعه انتهى كلام المنذرى .

عن قَتَادَةً عن أَبِي نَضْرَةً عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال قال رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عن قَتَادَةً عن أَبِي نَضْرَةً عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال قال رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ على وَسَلَم عن قَتَادَةً عن أَبِي أَجْدِيً عَن أَبِي الْجُنْهَةِ ، أَفْتَى الْأَنْفِ: يَمْ لَلُ الْأَرْضَ عليه وسلم : ﴿ الْمَهْدِيُّ مِنِّى ، أَجْلَى الْجُنْهَةِ ، أَفْتَى الْأَنْفِ: يَمْ لَلُ الْأَرْضَ عَلَيْهُ وَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً ، وَيَمْ لِلنُ سَبْعَ سِنِينَ ﴾ .

٣٣٣٦ - حدثنا تُحَدَّ بنُ الْمَنْ عدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَام حدَّ ثنى أَبِي عن قَتَادَةَ عن صَالح اللهِ عن صَاحب لَهُ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْج النَّبيِّ عن قَتَادَةَ عن صَالح اللهُ عليه وسلم قال : « يَسَكُونُ اخْتِلاَفُ صَلَى اللهُ عليه وسلم قال : « يَسَكُونُ اخْتِلاَفُ عِيدًا مَوْتِ خَلِيفَة فَيَخُرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اللّهِ بِنَة هَارِباً إِلَى مَسَكَّة فَيَسَأْتِيهِ عِيدًا مَوْتِ خَلِيفَة فَيَخُرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اللّه بِنَة هَارِباً إِلَى مَسَكَّة فَيَسَأْتِيهِ

- (المهدى منى) أى من نسلى و ذريتى (أجلى الجبهة) قال فى النهاية: الجلا مقصورا انحسار مقدم الرأس من الشعر أو نصف الرأس أو هو دون الصلع، والنعت أجلى وجاواء ، وجبهة جاواء واسعة وكذلك فى القاموس ، فعنى أجلى الجبهة منحسر الشعر من مقدم رأسه أو واسع الجبهة : قال القارى وهو الموافق الحقام أقنى الأنف ) قال فى النهاية القنافى الأنف طوله و دقة أرنبته مع حدب فى وصطه يقال رجل أقنى وامرأة قنواء انتهى . قات : للأرنبة طرف الأنف ، والحدب الارتفاع . قال القارى : والمراد أنه لم يكن أفطس فإنه مكروه الهيئة . ويملك سبع سنين ) قال المناوى : زاد فى رواية أو تسع ، وفى أخرى يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة . قال المنذرى : فى إسناده عمران القطان وهو أبو السوام عمران بن داور القطان البصرى استشهد به البخارى ووثقه عفان أبو السوام عمران بن داور القطان البصرى استشهد به البخارى ووثقه عفان ابن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان وضعفه يحيى بن معين والنسائى

( يكون ) أى يقم ( اختلاف ) أى في مابين أهل الحل والعقد (عند —

انتهى . وفي الخلاصة : وقال أحمد أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى .

نَاسَ مِنْ أَهْلِ مَكَنَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُو كَارِهُ فَيْبَابِيُونَهُ بَيْنَ الْ كُنِ وَالْمَقَامِ وَيُبُمَّتُ إِلَيْهِ بَعْثُ مِنَ الشَّامِ، فَيَخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَنَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فإذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْهِرَاقِ فَيْبَابِعُونَهُ،

-موت خليفة ) أى حكمية وهي الحكومة السلطانية بالفلبة التسليطية ( فيخرج رجل منأهل الدينة) أي كراهية لأخذ منصب الإمارة أو خوفا من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المعطرة أو المدينة التي فيها الخليفة (هارباً إلى مُسَكِّة ) لأنها مُأْمَنَ كُلُّ مِن النَّجَأُ إِلَيْهَا ومُعَبِّدَ كُلُّ مِن سَكُنَّ فَيْهَا قَالَ الطَّيْبِي رَحْمُهُ الله وهو المهدى بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود ، في باب المهدى ( فيأتيه ناس من أهل مُكة ) أي بعد ظهور أمره ومعرفة نور قدره ( فيتخرجونه ) أي من بيته ( وهو كاره ) إما بلية الإمارة وإما خشية الفتنة ، والجـلة حالية ممترضة ( بين الركن ) أى الحجر الأسـود ( والمقام ) أى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ويبعث) بصيغة الحجهول أي يرسل إلى حربه وقتاله مع أنه من أولاد سيد الأنام وأقام في بلد الله الحرام ( بعث ) أي جيش ( من الشام ) وفي بعض النسخ من أهل الشام ( بهم ) أي بالجيش ( بالبيداء ) بفتح الموحدة وسكون القحتية قال التوريشتي رحمه الله هي أرض ملساء بين الحرمين . وقال في المجمع اسم موضع بین مکة والمدینة وهو أكثر مایراد بها ( فإذا رأی الناس ذلك ) أی ماذكر من خرق العادة وماجعل للمهدى من العلامة (أتاه أبدال الشام) جمع بدل بفتحتين قال في النهاية : هم الأولياء والمباد الواحد بدل سموا بذلك لأنهم كلما مات منهم واحداً بدل بآخر قال السيوطي في مرقاة الصعود: لم يرد في الكتب الستة ذكر الأبدال إلا في هـذا الحديث عند أبي داود وقد أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ، وورد فيهم أحاديث كثيرة خارج الستة جملها. في مؤلف انتهى .

# ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشِ أَخْوَالُهُ كُنْبٌ، فَيَبْقَتُ إِلَيْهِمْ بَمْثًا، فَيَظْهَرُونَ

 قلت: إنا نذكر همنا بعض الأحاديث الواردة في شأن الأبدال تتميا للفائدة ، فمنها مارواه أحد في مسنده عن عبادة بن الصامت مرفوعا الأبدال في هذه الأمه ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانة رجلاً أورده السيوطي في الجامع الصغير، وقال العزيزي والمناوي في شرحه بإسناد صحيح ، ومنها مارواه عبادة بن الصامت «الأبدال في أمتى ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون ، رواه الطـبراني في الـكبير أورده السيوطي في الـكتاب المذكور وقال المزيزي والمناوي بإسناد صحيح ، ومنها مارواه عوف بن مالك « الأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون ، أخرجه الطبراني في الكبير أورده السيوطي في الكتاب المذكور قال العزيزي والمناوي إسناده حــن ، ومنها مارواه على رضي الله عنه « الأبدال بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الفيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم المذاب » أخرجه أحمد وقال العزيزى والمناوى بإسفاد حسن قال المنساوى زاد فى رواية الحكيم ﴿ لم يسبقوا الناس بكثرة صلاة ولا صوم ولاتسبيح ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وســــلامة الصدر أولئك حزب الله ﴾ وقال لاينافى خبر الأربمين خبر الثلاثين لأن الجلة أربعون رجلا فثلاثون على قلب إبراهيم وعشرة ليسوا كذلك ، ومنهـا ماذكر أبونميم الأصفهانى في حلية الأولياء بإسفاده عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ خيار أمتى في كل قرن خمس مائه والأبدال أربعون ، فلا الخمس مائه ينقصون ولا الأربعون كلما مات رجل أبدل الله عز وجل من الخمس مائة مكانه وأدخل في الاربمين وكأنهم قالوا بإرسول الله دلنا على أعمالهم قال يمفون –

عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ بَمْثُ كُلْبٍ ، وَالْخَيْبَةُ لِمِنْ لَمْ يَشْهَدُ غَنِيمَةً كُلْبٍ ، فَهَفْسِمُ الْمُسَالُ وَيَمْمُلُ فَالنَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيهِمْ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَيُلْفِى الْإِسْلاَمَ بِجُرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنبِينَ ، ثُمَّ يُتُوَفَى وَيُصَلِّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ » . الْمُسْلِمُونَ » .

- عن ظلمهم ویحسنون إلى من أساء إليهم ويتواسون في ماآتاهم الله عز وجل » أورده القارى في المرقاة ولم يذكر تمام إسناده .

واعلم أن العلماء ذكروا في وجه تسمية الأبدال وجوها متمددة ومايفهم،ن هذه الأحاديث من وجه التسمية هو المعتمد .

( وعصائب أهل العراق ) أي خيارهم من قولهم عصبة القوم خيارهم قاله القارى . وقال في النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولاواحد لها من لفظها ، ومنه حديث على رضى الله عنه الأبدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالمراق ، أراد أن التجمع للحروب يكون بالمراق وقيل أراد جماعة من الزهاد وسماهم بالمصائب لأنه قرنهم بالأبدال والنجباء انتهى • والمعنى أن الأبدال والمصائب يأتون المهدى (ثم ينشأ ) أى يظهر ( رجل من قريش ) هذا هو الذي يخالف المهدي ( أخواله ) أي أخوال الرجل القرشي (كلب ) فتكون أمه كلبية قال التوربشي رحمه الله يريد أن أم القرشي تـكون كلبية فينازع المهدى في أمره ويستمين عليه بأخواله من بني كلب (فيبعث) أي ذلك الرجل القرشي الكلبي (إليهم) أي المبايمين للمهدى (بعثًا) أي جيشًا (فيظهرون عليهم ) أي فيغلب المهايمون على البعث الذي بعثه الرجل القرشي السكلبي (وذلك) أى الهمث ( بعث كلب ) أي جيش كلب باعثه هوى نفس الكلبي (ويعمل) أى المهدى ( في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ) فيصير جميع الناس عاملين بالحديث ومتبعيه (ويلقي) من الإلقاء (الإسلام بجراله) ، بكسر الجيم ثم راء - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ بَمْضُهُمْ عَنْ هَشَّامٍ : نِسْعَ سِنِينَ . وَقَالَ بَمْضُهُمْ : سِبْعَ سِنِينَ .

وَمَا مَ مَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ السَّمَدِ عن مَمَّامِ عن مَامِع عن مَامِع عن مَامِع عن مَمْ عن مَامِع عن مَامِ

قال أَبُو دَاوُدَ قال غَيْرُ مُعَاذِي عن هِشَامٍ: ﴿ نَسِنْعَ سِنِينَ ﴾ .

كَلَّمُ عَاصِمُ قَالَ أَخْبُرُنَا أَبُنُ الْمُثَنِّى قَالَ أَخْبُرُنَا عَرْمُو بِنُ عَاصِمُ قَالَ أَخْبُرُنَا أَنُو الْمُو بِنَ عَاصِمُ قَالَ أَخْبُرُنَا أَبُو الْمُو اللهِ بِنِ الْحَارِثِ عِنْ أَبُو الْمُو بِهِذَا الْخُدِيثِ ، وَحَدِيثُ مُمَاذٍ أَتَمُ مُ . أُمِّ سَلَمَةً عِنَ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ بِهَذَا النَّذِيثِ ، وَحَدِيثُ مُمَاذٍ أَتَمُ .

- بعدها ألف ثم نون هو مقدم العنق قال في النهاية الجران باطن العنق و معه حديث عائشة رضى الله عنها « حتى ضرب الحق بجرانه » أى قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض انتهى . قال المنذرى : قال أبو داود ، قال بعضهم عن هشام يعنى الدستوائى تسع سنين ، وقال بعضهم سبع سنين وذكره أيضاً من حديث هام وهو ابن يحيى عن قتادة وقال سبع سنين . والرجل الذى لم يسم فيه سمى في الحديث الذى بهده ورفع الحديث انتهى كلام المنذرى .

(عن أبى الخليل عن عبدالله بن الحارث الخ) قال المنذرى : في هذا الإسناد أبو العوام وهو عمران بن داور وقد تقدم الكلام عليه . وأبو الخليل هو صالح بن أبى مريم الضبعى البصرى أخرج له البخارى ومسلم وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام انتهى . قال ابن خلدون : خرَّج أبو داود ، عن أم سلمة من رواية صالح أبى الخليل عن صاحب أبى الخليل عن أم سلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل عن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل عن الحليل عن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل حن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل حن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل حن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل حن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل حين أم سلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل حين أم سلمة من رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل عن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل عن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل عن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل عن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل عن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل عن المسلمة ثم رواه أبي الخليل عن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل عن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبي الخليل عن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبي الخليل عن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبي الخليل عن المسلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبيل عن أبي المسلمة ثم رواية أبيل عن المسلمة أبيل عن المس

المَوْرِينَ عَبَدْ اللهِ بنِ الْفِبْطِيَّةِ عن أُمَّ سَلَمةً عن النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم ابن رُفَيْع عن عُبَدْ اللهِ بنِ الْفِبْطِيَّةِ عن أُمَّ سَلَمةً عن النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم بقصة حَبْش الخَسْف ﴿ قُلْتُ : مَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ مِمَن كَانَ كَارِها ؟ قال : يُعْسَفُ بَهِمْ وَلَكِنْ بُبْمَتُ بَوْمَ الْفِيامَةِ عَلَى نِيَّيْدٍ ﴾ .

- عن عبد الله بن الحارث من أم سلمة : فتيين بذلك المبهم في الإسناد الأول ورجاله رجال الصحيحين لامطمن فيهم ولامفمر .

وقد يقال إنه من رواية قتادة عن أبى الخليل وقتادة مدلس وقد عنعنه والمدلس لا يقبل من حديثه إلا ماصرح فيه بالسماع ، مع أن الحديث ليس فيه تصريح بذكر المهدى . نعم ذكره أبو داود ، في أبوابه انتهى . قلت : لاشك أن أباداود يملم تدليس قتادة بل هو أعرف بهذه القاعدة من ابن خلدون ومع ذلك سكت عنه ثم المنذرى وابن القيم ولم يتكلموا على هذا الحديث ، فعلم أن عندهم علما بثبوت سماع قتادة من أبى الخليل لهذا الحديث والله أعلم .

( بقصة جيش الخسف ) وفي رواية مسلم عن عبيد الله بن القبطية قال : دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به \_ وكان ذلك في أيام ابن الزبير \_ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يعو فائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم ، فقلت : يارسول الله فكيف بمن كان كارها » الح (كيف بمن كان كارها ) أي غير راض ، كأن يكون مُكركها أو سالك الح ركيف بمن كان كارها ) الح فير راض ، كأن يكون مُكركها أو سالك الح رواية مسلم : « فقلنا : يارسول الله كان الطريق قد يجمع الناس ، قال : نهم فيهم الستبه مر والحجبور وابن السببل \_

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحُدِّمْتُ عَن هَارُونَ بِنِ الْمُفِيدِهِ قِالَ أَخْبِرِنَا عَمْرُو بِنُ اللهُ عَنْ مَا وَ اللهُ اللهُ عَنْ شَعَيْبِ بِنِ خَالِدٍ عِن أَبِي إِسْخَاقَ قَالَ قَالَ عَلِي ّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الحَفْسَنِ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي هَٰهِ ذَا سَيِّدُ كُمَا سَمِّاهُ النَّيْ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ بُسَمِّى باشم نَدِيتِ كُمُ صلى اللهُ عليه وسلم وسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ بُسَمِّى باسْم نَدِيتِ كُمُ صلى اللهُ عليه وسلم ، بُشْبِهُ أَى الْخُلُقِ وَلا بُشْبِهُ أَى النَّالَقِ . ثُمَّ ذَ كَرَ قِطَّةً كَمَا سَلَمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَدْلاً » .

- يهلكون مهلكاً واحداً » قال النووى: أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عدداً ، وأما الحجبور فهو المسكره ، وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (ولكن يبعث) أى الكاره (على نيته) فيجازى على حسبها . وفى رواية مسلم المذكورة بعد قوله : « يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شى يبعثهم الله على نياتهم » .

قال النووى: أى يقع الهلاك فى الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى ، أى يبعثون محتلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها . قال : وفى هذا الحديث أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم فى ظاهم عقوبات الدنيا. قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

( وحدثت ) بصيغة المجهول ( إن ابني هـذا ) إشارة إلى تخصيص الحسن الثلا يتوهمأن المراد هو الحسين أو الحسن ( كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم )أى بقوله : إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ( من صلبه ) أى من ذريته ( يشبهه في الخلق ) بضم الخاء واللام وتسكن ( ولا يشبهه في الخلق ) بفتح الخاء وسكون اللام ، أي يشبهه في السيرة ، ولا يشبهه في الصورة .

وقالَ هَارُونُ : حدثنا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسِ عَن مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ عن أَبِي الْحَسَنِ عَن هِلاَلِ بنِ عَمْرٍو قالَ صَمِيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَقُولُ قالَ

- والحديث دليل صريح على أن المهدى من أولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الأم إلى الحسين جماً بين الأدلة ، وبه يبطل قول الشيمة : إن المهدى هو محمد بن الحسن المسكرى القائم المنتظر فإنه حسينى بالاتفاق . قاله القارى . قال المنذرى : هذا منقطع ، أبو إسحاق السبيمى رأى علياً عليه السلام رؤية .

(عن أبى الحسن) هكذا فى نسخة واحدة من النسخ الموجودة وهو الصحيح قال المزى فى الأطراف : حديث « يخرج رجل من أهل النهر يقدال له الحارث حراث » أخرجه أبو داود فى المهدى عن هارون بن المفيرة عن عمرو بن أبى قيس عن مطرف بن طريف عن أبى الحسن عن هدلال بن عمرو ، وهو غير مشهور عن على . انتهى .

وقال الذهبي في الميزان : أبو الحسن عن هلال بن عمرو عن على : ﴿ يُخرِجِ رجل من وراء النهر يقال له الحارث ﴾ تفرد به مطرف بن طريف . انتهى .

وفى الخلاصة : هلال بن عمرو الـكوفى عن على وعنه أبو الحسن شيـخ لمطرف مجهول . انتهى .

وقال ابن خلدون: والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال في موضع آخر في هارون: هو من ولد الشيعة .

وقال أبو داود في عرو بن قيس : لابأس به في حديثه خطأ .

وقال الذهبي: صدوق له أوهام ، وأما أبو إسحاق السبيمي فروايته عن على منقطعة . وأما السند الثاني فأبو الحسن فيمه وهلال بن عمرو مجهولان ، ولم يعرف أبو الحسن إلا من رواية مطرف بن طريف عنه . انتهى كلام ابن —

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: ﴿ يَخْرُجُ رَجُلُ مَنْ وَرَاءِ النَّهْرِ مُبِقَالُ لَهُ الْحَارِثُ مَنْ صَلَى اللهُ عليه وسلم : ﴿ يَخْرُجُ رَجُلُ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ مُبَقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ يُوَطِّى اللهُ عَلَيه وسلم أَوْ يُعَلَّى اللهُ عليه وسلم وَجَبَ عَلَى مُؤْمِن نَصْرَهُ أَوْ قالَ إِجَابَتُهُ ﴾ .

### آخر كتاب المهدى

- خلدون . وأما في سائر النميخ من النسخ الموجودة ففيه عن الحسن عن هلال ابن عمرو . والله أعلم .

( يخرج رجل ) أى صالح ( من وراء النهر ) أى بمــا وراء. من البلدان كبخارى وسمرقند ونحوهما ( يقال له الحارث ) اسم له ، وقوله ( حراث ) بتشديد الراء صفة له ، أى زراع . هكذا في أكثر النسخ وهو المعتمد ، وفي بعضاالنسخ الحارث بن حراث والله أعلم (على مقدمته ) أى على مقدمة حيشــه ( يقال له منصور ) الظاهر أنه اسم له ( يوطىء أو يمكن ) شك من الراوى ، الأول من التوطئية ، والثانى من التمكين . قال القارى : أو هي بمعنى الواو ، أي يهبىء الأسباب بأموالة وخزائنه وسلاحه ويمكن أمرالخلافه ويقويها ويساعدها بعسكره ( لآل محمد ) أى لذريته وأهل بيته عموماً وللمهدى خصوصاً أو لآل مقحم ، والممنى لمحمد المهدى . قاله القارى . قلت : كون لفظ الآل مقحماً غير ظاهر ، بُّل الظاهر هو أن المراد بآل محمد ذريته وأهل بيته صلى الله عليه وســـلم . وقال في فتح الودود: أي يجملهم في الأرض مكانًا وبسطًا في الأموال ونصرة على الأعـداء (كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسـلم) قال القارى: أهل السنة . وقال في فتح الودود : أي في آخــر الأمر ، وكذا قال الطبيي —

- (وجب على كل مؤمن نصره) أى نصر الحارثوهو الظاهر، أو نصر المنصور وهو الأبلغ، أو نصر من ذكر منهما، أو نصر المهدى بقرينة المقام، إذ وجوب نصرها على أهل بلادها ومن يمر بهما لكونهما من أنصار المهدى (أو قال إجابته) شك من الراوى. والممنى قبول دعوته والقيام بنصرته.

قال المنذرى : وهذا منقطع قال فيه أبو داود قال هارون بن المفيرة ، وقال الحافظ : أبو القاسم الدمشتى هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن على . انتهى .

# أول كتاب الملاحم ١ – باب مايذكر في قرن المــائة

• ٤٣٧٠ — حدثنا سُلَمْانُ بنُ دَاوُدَ الْمَرْيِّ أَخْبَرِنَا ابنُ وَهْبِ أَخْبَرِنَى الْخَبِرِنَا ابنُ وَهْبِ أَخْبَرِنَى سَمِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ عن شَرَاحِيلَ بنِ يَزْيِدَ الْمَافِرِيِّ من أَبِي عَلْقَمَةً عِن أَبِي هُرَيْرَةً لِمُعَافِرِيِّ مِن أَبِي عَلْقَمَةً عِن أَبِي هُرَيْرَةً فِيمَا أَعْلَمُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ إِنَّ اللهَ

#### (أولكتاب الملاحم)

بفتح الميم وكسر الحاء ، جمع الملحمة ، وهى المقتلة ، أو هى الواقعة العظيمة . وفى النهاية : هى الحرب وموضع القتال ، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها ، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى . وقيل هى من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها . فيها ، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى . وقيل هى من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها .

(ابن وهب) هو عبد الله بن وهب. قال الحافظ في توالى التأسيس بممالى ابن إدريس: أخرجه أبو داود في السنن عن أبي الربيع سلمان بن داود المهرى وأخرجه الحسن بن سفيان في المسبد عن حرملة بن يحيى وعن عمرو بن سواد جميماً ، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن الأصم عن الربيع بن سلمان المؤذن ، وأخرجه ابناكم في مقدمة الكامل من رواية عمرو بن سواد وحرملة وأحد ابن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب كلهم عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد . قال ابن عدى : لا أعلم رواه عن ابن وهب عن سميد بن أبي أيوب الإسناد . قال ابن عدى : لا أعلم رواه عن ابن وهب عن سميد بن أبي أيوب ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة . قال الحافظ : ورواية عنمان بن صالح المذكورة سابقاً ورواية الأصم وأبي الربيع ترد عليه ، فهم ستة أنفس رووه عن ابن وهب . انتهى . وأخرجه الهيهتي أيضاً في المعرفة من طريق عمرو بن سواد السرحي وحرملة وأحد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب (فيا أعلم) الظاهر — السرحي وحرملة وأحد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب (فيا أعلم) الظاهر — السرحي وحرملة وأحد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب (فيا أعلم) الظاهر — عون المبود ١١)

## يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلُّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَمَّا دِينَهَا ﴾ .

- أن قائله أبو علقمة يقول في على أن أبا هريرة حدثني هذا الحديث مرفوعاً لاموقوفاً عليه ( إن الله يبعث لهذه الأمة ) أى أمة الإجابة ، ويحتمل أمة الدعوة قاله القارى ( على رأس كل مائة سنة ) أى انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم و السنة وكثر الجهل والبدعة . قاله القارى . وقال المعاوى في مقدمة فتح القدير : واختلف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوى أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثانى لم يبعد ، لكن صنيم السبكي وغيره مصرح بأن المراد المثالث انتهى ( من مجدد ) مفعول يبعث ( لها ) أى لهذه الأمة (دينها) أى يبين السعة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلم .

قالوا : ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة . قاله المناوى في فتح القدير شرح الجامع الصغير .

وقال الملقمي في شرحه .معنى التجديد إحياءما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن المراد من رأس المائة في هـذا الحديث آخرها . قال في مجم الهجار : والمراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور . انتهى .

وقال الطيبي : المراد بالبعث من انقضت المـائة وهو حي عالم بشــار إليه . كذا في مقدمة فتح القدير المناوي وخلاصة الأثر المحيي .

وقال السيوطي في قصيدته في المجددين :

والشرط فى ذلك أن يمضى المائة وهو على حياته بين الفئة يشر السنسة فى كلامه وينشر السنسة فى كلامه وقال فى مرقاة الصمود نقل عن ابن الأثير: وإعما المراد بالمذكور من انقضت المائة وهو حى معلوم مشهور مشار إليه انتهى .

- والدليل الواضح على أن المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها أن الزهرى وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأثمة المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أن من المجددين على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وعلى رأس المائة الثانية الإمام الشافعي رحمه الله ، وقد توفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائه وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف ، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وله أربع وخسون سنة .

قال الحافظ ابن حجر فى توالى التأسيس قال أبو بكر البزار سممت عبد الملك ابن عبد الحميد الميمونى يقول : كفت عند أحمد بن حنبل فجرى ذكر الشافهى فرأيت أحمد يرفعه وقال روى عن الدى صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ إِنَ اللهُ تَمَالَى بِقَيْضَ فَى رأس كُلّ مَائَة سنة من يعلم الناس دينهم ﴾ قال : فكان عمر بن عبدالمزيز فى رأس المائة الأولى وأرجوأن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى .

وقال أحمـد أيضاً فيما أخرجه البيهقى من طريق أبى بكر المروزى قال قال أحمد بن حنبل إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعى لأنه إمام عالم من قريش .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عالم قريش يملأ الأرض علماً ». وذكر فى الخــبر أن الله يقيض فى رأس كل مائة سنة من يعــلم الناش دينهم: قال أحمد: فــكان فى المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وفى المائة الثانية الشـــافمى.

ومن طريق أبى سعيد الفريابى قال قال أحمد بن حنبل: إن الله يقيض للناس فى كل رأس مائة من يعلم الناس السنن وينفى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكذب، فنظرنا فإذا فى رأس المائة حمر بن عبد العزيز، وفى رأس المائة عمر المسافعي.

- وبهذا الإسناد إلى أبى إسماعيل الهروى أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا أبو إسحاق القراب حدثنا أبو يحيى الساجى بنى جعفر ابن محمد بن ياسين حدثنا أبو بكر بن الحسن حدثنا حميد بن زنجوبه سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن الله يمن على أهل دينه فى رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتى يبين لهم أمر دينهم » وإنى نظرت فى مائة سنة فإذا هو رجل من آل رسول الله وهو عمر بن عبد الهزيز، وفى رأس المائة الثانية فإذا هو رجل من إدريس الشافمى .

وقد سبق أحمد ومن تابعه إلى عد عمر بن عبدالعزيز في المائة الأولى الزهرى فأخرج الحاكم من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عقب روايته عن عمه عن سعيد بن أبى أيوب للحديث المذكور ، قال ابن أخى ابن وهب قال عمى عن سعيد بن أبى أنوب للحديث المذكور ، قال ابن أخى ابن وهب قال عمى عن يونس عن الزهرى أنه قال : فلما كان في رأس المائة من الله على هذه الأمة بممر بن عبد العزيز .

قال الحافظ بن حجر. وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً فى ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوى لثقة رجاله . قال وقال الحاكم: سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة: سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبى المباس بن سريح يقول: أبشر أبها القاضى فإن الله من على المسلمين بعمر ابن عبد العزيز على رأس المائة ، فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة ، ومن الله على رأس المائة بن الشافعي حتى أظهر السنة وأخنى البدعة ، ومن الله على رأس المائة بن . انتهى .

- قلت: فلو لم يكن المراد من رأس المائة آخرها بل كان المراد أولها لما عدوا همر بن عبد العزيز من المجددين على رأس المائة الأولى ، ولا الإمام الشافعى على رأس المائة الثانية ، لأنه لم يسكن ولادة عر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى فضلا عن أن يكون مجدداً عليه ، وكذلك لم يسكن ولادة الشافعى على رأس المائه الثانية ، فكيف يصح كونه مجدداً عليه .

فإن قلت: الظاهر من رأس المائة من حيث اللفية هو أولها لا آخرها، فكيف يراد آخرها؟ قلت: كلا بل جاء في اللغة رأس الشيء بمعنى آخره أيضاً قال في تاج المروس: رأس الشيء طرفه، وقيل آخره. انتهى.

قلت: وعليه حديث ابن عمر: « أريتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لايبقي ممن هو على ظهر الأرض أحد » أخرجه الشيخان، فإنه لا مرية في أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث هو آخر المائة.

قال الحافظ في فتح البارى في تفسير رأس مائة سنة : أي عنــد انتهاء مائه سنة . انتهى عنــد انتهاء مائه سنة . انتهى . وقال الطيبى : الرأس مجاز عن آخر السنة وتسميته رأساً باعتبار أنه مبدأ لسنة أخرى . انتهى .

وعليه حديث أنس بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ، الحديث أخرجه الترمذى في الشمائل ، قال في مجمع البحار : توفاه على رأس ستين ، أى آخره . ورأس آية آخرها . انتهى .

وفيه نقلا عن الكرمانى ، وقيل إنه (أى أبو الطفيل) مات سنة عشر ومائة ، وهى رأس مائة سنة من مقالته . انتهى . فإذن ظهر حق الظهور أن المراد من رأس كل مائة آخر كل مائة .

ثم اعلم أن ابن الأثير والطيبي وغيرهما زعموا أن المجدد هو الذي انقضت \_

- المائة وهو حى معلوم مشهور مشار إليه فجعلوا حياة المجدد وبقاء وبعد انقضاء المائة شرطاً له ، فعلى هذا من كان على رأس المائة ، أى آخرها ، ووجد فيه جميع أوصاف المجدد ، إلا أنه لم يبق بعد انقضاء المائة بل توفى على رأس المائة الموجودة قبل المائة الآتية بخمسة أيام مثلا لا يكون مجدداً ، لكن لم يظهر لى على هدف الاشتراط دليل . وما قال بعض السادات الأعاظم إن قيد الرأس اتفاق ، وإن المراد أن الله تعالى يبعث فى كل مائة ، سواء كان فى أول المائة أو وسطها أو آخرها ، واختاره ليس بظاهر ، بل الظاهر أن القيد احترازى ، ولذلك لم يعمد كثير من الأكابر الذين كانوا فى وسط المائة من المجددين وإن كان أفضل من المجدد الذى كان على رأس المائة . فنى مرقاة الصعود : قد يكون فى أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها .

نم لو ثبت كون قيد الرأس اتفاقياً بدليل صحيح لكان دائرة المجددية أوسع ولدخل كثير من الأكابر المشهورين المستجمعين لصفات المجددية في المجددين ، كالإمام أحدد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخارى ومالك بن أنس ومسلم النيسابورى وأبى داود السجستاني وغيرهم من أثمة الهدى .

وقال المناوى في مقدمة فتح القدير تحت قوله على رأس كل مائة سنة: أي أوله ، ورأس الشيء أعلاه ، ورأس الشهر أوله . ثم قال بعد ذلك : وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث : إن الله ببعث إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه ، وأنت خبير بأن المتهادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أوله ، ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدى لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث ، فتدبر .

ثم رأيت الطيبي قال: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور -

- مشار إليه . وقال الكرماني : قدكان قبيل كل مائة أيضاً من يصحح ويقوم بأمر الدين ، وإنما المراد من انقضت المدة وهو حي عالم مشار إليه .

ولما كان ربما يتوهم متوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن العمالم بالحجة لايوجد إلا عنده أردف ذلك بما يبين أنه قد يكون فى أثناء المائة من هو كذلك ، بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس ، وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباً ، وظهور البدع ، وخروج الدجالين . انتهى كلامه .

﴿ تنبيه آخر ﴾ قد عرفت مما سبق أن المراد من العجديد إحياء ما اندرس من العمل الكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ماظهر من البدع والمحدثات.

قال في مجالس الأبرار: والمراد من تجديد الدين للأمة إحياء ما اندرس العمل بالسكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما ، وقال فيه : ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن بمن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه ، إذ المجدد للدين لا بدأن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصراً للسنة ، قامماً للبدعة ، وأن يعم علمه أهل زمانه ، وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لا تخرام العلماء فيه غالباً ، واندراس السن وظهور البدع ، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين ، فيأتى الله تعالى من الحلق بعوض من السلف إما واحداً أو متعدداً أو متعدداً انتهى . وقال القارى في المرقاة : أى يبين السنة من الهدعسة ويكثر العلم ويمز أهلم ويعن

فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالماً بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عنمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتبأو التدريس —

أو غير ذلك ومن لايكون كذلك لايكون مجدداً البتة و إن كان عالماً بالعلوم
 مشهوراً بين الناس ، مرجعاً لهم .

فالعجب كل العجب من صاحب جامع الأصول أنه عـد أبا جعفر الإماى الشيعى والمرتضى أخا الرضا الإمامى الشيعى من المجددين حيث قال الحـديث إشارة إلى جماعـة من الأكابر: على رأس كل مائة ، فنى رأس الأولى عربن عبد العزيز ، إلى أن قال: وعلى الثالثة تقتـدر وأبو جعفر الطحـاوى الحننى وأبو جعفر الإمامى وأبو الحسن الأشعرى والنسائى ، وعلى الرابعة: القادر بالله وأبو حامد الإسفرائيني وأبو بكر محمد الخوارزمى الحننى والمرتضى أخو الرضا الإمامى ... إلخ .

وقد ذكره العلامة محمد طاهر في مجمع البحدار ولم يتمرض بذكر مسامحته ولم ينبه على خطائه . ولا شبهة في أن عدها من المجددين خطأ فاحش وغلط بين لأن علماء الشيعة و إن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العسلوم واشتهروا غاية الاشتهار ، لكنهم لايستأهلون الجددية . كيف وهم يخربون الدين فكيف يحدون ، ويميتون السنن فكيف يحيونها ، ويروجون البدع فكيف يمحونها ، وليسوا إلا من الغالين المبطلين الجاهلين ، وجل صفاعتهم التحريف والانتحال والتأويل ، لا تجديد الدين ولا إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة . هداهم الله تعالى إلى سواء السبيل .

﴿ تنبيه آخر ﴾ واعلم أنه لايلزم أن يكون على رأس كل مائة سعة مجــده واحد فقط ، بل يمكن أن يكون أكثر من واحد .

قال الحافظ ابن حجر فى توالى التأسيس: حمل بعض الأثمة من فى الحديث على أكثر من الواحد، وهو بمكن بالنسبة للفظ الحديث الذى سقته، وكذا لفظه عدد من أشرت إلى أنه أخرجه لكن الرواية عن أحمد تقدمت بلفظ —

- رجل وهو أصرح فى رواية الواحد من الرواية التى جاءت بلفظ من الصلاحية من للواحد وما فوقه ، ولكن الذي يتعين فى من تأخر الحرل على أكثر من الواحد ، لأن فى الحديث إشارة إلى أن المجدد المذكور يكون تجديده عاماً فى جميع أهل ذلك العصر . وهذا ممكن فى حق عمر بن عبد العزير جداً ثم الشافعى ، أما من جاء بعد ذلك فلا يعدم من يشاركه فى ذلك . انتهى .

وقال فى فتح البارى: وهو (أى حمل الحديث على أكثر من واحد) متجه ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لاينحصر فى نوع من أنواع الخير، ولايلزم أن جميع خصال الخير كلما فى شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك فى عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها. ومن ثم أطاق أحد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجيلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد، سواء تعدد أم لا. انتهى.

﴿ تنهیه آخر ﴾ اعلم أنهم قد بینوا أسماء المجددین الماضین ، وقد صنف السیوطی فی ذلك أرجوزة سماها (تحفة المهتدین بأخبار المجددین) فنحن نذكرها هاهنا ، وهذه هی :

المانح الفضل لأهل السنة على نبى دينه لايندرس رواه كل حافظ معتسبر يبعث ربنا لهدى الأمة دين الهدى لأنه مجتهد خليفة العدل بإجماع وقر

الحمد لله العظم المنة ثم الصلاة والسلام نلتمس لقد أتى فى خدبر مشتهر بأنه فى رأس كل مائة مناعليها عالماً يجدد فكان عند المائة الأولى عمر لما له من العلوم السامية والأشعرى عده من أمه الاسفرايني خلف قد حكوا والرافعي مثـــله بوازي ابن دقيق الميد باتفاق أو حافظ الأنام زين الدين وهو على حياته بين الفئة وينصر السنــة في كلامه وأن يعم علمه أهل الزمن من أهل بيت الصطفى و قدقوى قد نطق الحديث والجمهور أتت ولانخلف ماالهادي وعد فيها ففضل الله ليس يجحد عيسى نبي الله ذو الآيات وفى الصلاة بعضنا قدامه بحكمنا إذ في السماء يعلم ويرفع القرآن مثل مابدى من رفعه إلى قيام الساعة وما جلا من الخفا وأنما والآل مع أصحابه المكرمة

والشافعي كان عند الثانية وابن سريج ثالث الأُمُــه والهاقلاني رابع أو سهل أو والخامس الحبر هو الغزالي والسادس الفخر الإمام الرازي والسابع الراقى إلى المراقى والثامن الحبر هو البلقيني والشرطف ذلك أن تمضى المائة يشار بالعسلم إلى مقامه وأن يكون جامعاً لكل فن وأن يكون في حديث قد روى وكونه فردأ هو المشمهور وهذه تاسعـــة المئين قد وقد رجوت أننى المجــدد وآخـــــر المئين فيما ياتى بجدد الدين لمذى الأمه مقررا الشرعنا ومحكم وبعده لم يبق من مجـــدد وتكثر الأشرار والإضاعة انتهت الأرجوزة . . - قلت: وقد عد من المجددين على رأس المسائة الأولى: ابن شهاب الزهرى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومحمد الباقر وعلى رأس المسائة الثانية: يحيى بن ممين إمام ألجرح والتعديل ، وعلى رأس الثالثة: النسائى صاحب السنن ، وعلى رأس الرابعة: الحاكم صاحب المستدرك والحافظ عبد الغنى بن سميد المصرى ، وعلى رأس التاسعة السيوطى كما ادعاه ، وعلى رأس التاسعة السيوطى كما ادعاه ، وعلى رأس العاشرة شمس الدين بن شهاب الدين الرمل . قال المحبى فى خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر فى ترجمته: ذهب جماعة من العلماء إلى أنه عجدد القرن العاشر . انتهى .

ومن المجددين على رأسالحادية عشر: إبراهيم بن حسنالكردىالكورانى خاتمة الحجقتين عمدة المسندين نزيل المدينة .

وعلى رأس الثانية عشر : الشيخ صالح بن محمد بن نوح الفلانى نزيل المدينة والسيد المرتضى الحسيني الزبيدي .

وعلى رأس الشالفة عشر شيخنا العلامة النبيل والفهامة الجليل نبراس العلماء الأعلام سامى المجد الأثيل والمقام ذو القدر المحمود والفخر المشهود حسن الاسم والصفات رب الفضائل والمكرمات المحدث المفسر الفقيه التتى الورع النبيب الشيخ الأكل الأسعد السيد الأجل الأمجد رحلة الآفاق شيخ العرب والعجم بالاتفاق صاحب كالات الباطن والظاهر ملحق الأصاغر بالأكابر شيخنا وبركتنا السيد نذير حسين ، جعله الله تعالى ممن يؤتى أجره مرتين ، ولازالت أنوار معارفه مدى الأيام لامعة ، وشموس عوارفه فى فلك المعالى ساطعة ، وحماه الله من حوادث الأزمان و نكباتها ، وأعن محسله فى الجفان بأعلى درجاتها . وشيخنا العلامة البدر المنير الفهامة العمدة النحرير ذو المناقب الجليلة والمحامد الشريفة المدقق الكامل والبحر الذى ليسله في سعة النظر من ساحل جمال —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الرَّاخِينِ بنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَمَنْدَرَانِي ، لَمْ يَجُزُ بِهِ شَرَاحِيلَ .

- العلماء الصالحين شيخ الإسلام والمسلمين المحدث المتقن المتبحر الفطن القاضى حسين بن محمد الأنصارى الخزرجي السمدى اليماني ، أدام الله بركاته عليها . والمعلامة الأجل المحدث الفاصل الأكل جامع الملوم الغزيرة ذو التصانيف الكثيرة النواب صديق الحسن خان البوفالي القنوجي ، تفعده الله بغفرانه وأدخله محبوحة جنانه .

هذا هو ظنى فى هؤلاء الأكابر الثلاثة أنهم من المجددين على رأس المـــائة الثالثة عشر . والله تمالى أعلم وعلمه أتم .

وحديث أبى هريرة سكت عنه المنذرى ، وقال السيوطى فى مرقاة الصمود اتفق الحفاظ على تصحيحه ، منهم الحاكم فى المستدرك والبيهق فى المدخل . وممن نص على صحته من المتأخرين : الحافظ ابن حجر . انتهى .

وقال العلقمى فى شرح الجامع الصفير قال شيخنا: اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح، وتمن نص على صحته من المتأخرين: أبوالفضل العراق وابن حجر ومن المتقدمين: الحاكم فى المستدرك والهيهتي فى المدخل. انقهى.

وقال المناوى فى فتح القدير: أخرجه أبو داود فى الملاحم والحاكم فى الفتن وصححه ، والبيهتى فى كتاب المعرفة ، كلمم عن أبى هريرة . قال الزين العراقى وغيره : سعده صحيح . انتهى .

(رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندرانى) عن شراحيل بن يزيد المعافرى (لم يجز به شراحيل) أى لم يجاوز بهذا الحديث على شراحيل ، فعبد الرحمن قد أعضل هذا الحديث وأسقط أبا علقمة وأبا هريرة . والحديث المعضل هو ماسقط من إسناده انعان فأكثر بشرط التوالى .

# ٢ — باب مايذكر من ملاحم الروم

٢٧١ - حدد ثنا النَّفَيْلِيُّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الْأُوزَاعِيُّ عِن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةً قالَ : ﴿ مَالَ مَكْحُولٌ وَابنُ أَبِي زَكْرِياً إِلَى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مُعَهُمْ فَحَدَّ ثَنَا عِن جُبَيْرِ بنِ نُفَـيْرٍ عن الْهُدْنَةِ قالَ قالَ جُبَيْرٍ: انْظَلَقْ بِنا إِلَى ذِي غِجْبِرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأتَيْنَاهُ انْظُلَقْ بِنا إِلَى ذِي غِجْبِرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأتَيْنَاهُ

- قال المنذرى: وعبد الرحمن بن شريح الإسكندرانى ثقة اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج محديثه وقد عضله . انتهى . والحاصل أن الحديث مروى من وجهين ، من وجه متصل ومن وجه معضل . وأما قول أبي علقمة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المنذرى: الراوى لم يجزم برفعه . انتهى . قلت: نعم لكن مثل ذلك لايقال من قبل الرأى ، إنما هو من شأن العبوة ، فتمين كونه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

# ( باب مایذ کر من ملاحم الروم )

قال فى مراصد الاطلاع: الروم جيل معروف فى بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم ، ومشارق بلادهم وشمالهم الترك والروس والخزرى [ خززى بالتحريك وآخره راء بلاد الترك كذا فى المراصد] وجنوبهمالشام والاسكندرية ومفاربهم البحر والأندلس ، وكانت الرقة والشامات كلها تعد فى حدودهم أيام الأكاسرة ، وكانت أنطاكية دار ملكهم إلى أن نفاهم المسامون إلى أقصى بلادهم انتهى .

( مال مكحول وابن أبى زكريا إلى خالد بن ممدان ) أى ذهبا إليه (وملت معهم ) الظاهر معها كما فى رواية ابن ماجـه أى ذهبت أنا أيضاً معهما إليه ( فحدثنا ) الضمير المرفوع لخالد (عن الهدنة ) بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح (قال) أى خالد (إلى ذى مخبر ) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح -

فَسَأَلَهُ مُجَبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ ، فَقَالَ تَمِمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمَ يَقُولُ سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُسَلْحًا آمِنًا ، فَتَفَرُّونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَسَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ ، فَتَفَرُّونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَسَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ ، فَتَغَمْرُونَ وَتَغَنْمُونَ وَتَسَلَّمُونَ ثَمَمَ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي تَلُولٍ فَتَغَمْرُونَ وَتَغَنْمُونَ وَتَسَلَّمُونَ ثُمَمَ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي تَلُولٍ

- الموحدة ابن أبى الفجاشى خادم الفبى صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جبير بن نفير وغيره يعد فى الشاميين ذكره مؤلف المشكاة وفى التهذيب ، ويقال بالميم بدل الموحدة انتهى قلت كذلك فى ابن ماجه بالميم بدل الموحدة ووقع فى بعض النسخ أو قال ذى مخمر الشك من أبى داود يعنى شك أبو داود المؤلف فى أنه قال ذى مخبر بالموحدة أو قال ذى مخمر بالميم بدل الموحدة (فسأله جبير عن المدنة) أى المدنة التى تكون بين المسلمين وبين الروم كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « تسكون بين كم وبين بنى الأصفر هدنة فيغدرون بكم رواه ابن ماجه قائلام فى المدنة للعهد (ستصالحون) الخطاب للمسلمين (صلحاً) مفعول مطلق من غير بابه أو محذف الزوائد (آمنا) أى ذا أمن قالصيغة للنسبة أو جعل آمنا للنسبة المجازية (فتفزون أنتم) أى فتقاتلون أيها المسلمون (وهم) أو جعل آمنا للنسبة المجازية (فتفزون أنتم) أى فتقاتلون أيها المسلمون (وهم)

وقال السددى فى حاشية ابن ماجه أى عدواً آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذى بينكم وبينهم ، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد انتهى .

قلت: الاحتمال الأول هو الظاهر (فلامسرون) بصيغة الجهول (وتغمون) بصيغة المحلوم أى الأموال (وتسلمون) من السلامة أى تسلمون من القتل والجرح في القتال (ثم ترجمون) أى عن عدوكم (حتى تنزلوا) أى أنتم وأهل الروم (بمرج) بفتح فسكون وآخره جيم أى الموضع الذي ترعى فيه الدواب قاله السندى.

فَـ يَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ ، فَيَغْضَبُ رَّجُلُ مِنَ الْسُلِمِينَ فَيَدُقَّهُ ، فَعِيْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرَّومُ وَتَجْمِعُ لِلْمَلْحَمَةِ » .

٣٧٧٢ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضَلِ الْمُرَّانِيُّ قَالَ أَخْبِرنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَخْبِرِنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَخْبِرِنَا أَبُو عَمْرٍ و عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةً بِهِذَا الخَدِيثِ ، وَزَادَ فِيهِ : 
﴿ وَ يَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتْهِمْ فَيَقْتُلُونَ [ فَيَقْتَتِلُونَ ] فَهُ كُرِمُ اللهُ يَتْلُكُ الْمُصَابَةَ بالشَّهَادَةِ ﴾ .

قَالَ أَبُودَاوُدَ : إِلاَّ أَنَّ الْوَلَهِدَ جَعَلَ الحَدِيثَ عَن جُبَيْرِ عَن ذِي يَخْـبَرِ عَن النَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وقال السندى كل مااجتمع على الأرض من تراب أو رمل انتهى · قلت هــذا هو الظاهر في معنى التل ( من أهل النصرانية ) وهم الأروام حينئذ قاله القارى ( الصليب ) بالنصب مفمول يرفع وهو خشبة مربعة يدعون أن عيسى عليه السلام صاب على خشبة كانت على تلك الصورة ( فيقول ) أى الرجل منهم ( غلب الصليب ) أى دين النصارى قصدا لإبطال الصلح أو لجردالافتخار وإيقاع المسلمين في الغيظ ( فيدقه ) أى فهكسر المسلم الصليب ( تغدر الروم ) بكسر الدال أى تنقض العهد ( و تجمع ) أى رجالهم و يجتهمون ( للملحمة ) أى للحرب .

(ويثور) الثور الهيجان والوثب (إلى أسلحتهم) جمع سلاح أى يعدون ويقومون مسرعين إلى أسلحتهم (فيقتلون) وفى بعض النسخ فيقتتلون أى معهم (تلك العصابة) أى جماعة المسلمين.

وفى النهاية أرض واسعة ذات نبات كثيرة (ذى تلول) بضم القاء جمع
 تل بفتحها وهو موضع مرتفع قاله القارى .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ رَوْحٌ وَ يَحْنَى بِنُ خَمْزَةَ وَ بِشُرُ بِنُ بَكُرٍ عَنِ الْأُونْزَاعِيِّ كَمَا قالَ عِيسَى .

# ٣ - باب في أمارات الملاحم

٣٧٧٧ - حدثها عَبَّاسُ الْمَنْبَرِيُّ أَخـبرنا هَاشِمُ بِنُ الْقَاسِمِ أَخـبرنا عَبَدُ الرَّخْنِ بِنُ الْقَاسِمِ أَخـبرنا عَبَدُ الرَّخْنِ بِنُ أَلْقَاسِمِ أَخَبَدِ بِنِ عَبَدُ الرَّخْنِ بِنَ مَنْ مُانِيتِ بِنِ ثَوْبَانَ عَنِ أَبِيلِهِ عِن مَنْ خُولُ عِن جُبَدِ بِنِ عَن مَنْ اللهُ عَلْ رَسُولُ اللهِ صِلَى اللهُ عَنْ مُعَاذِ بِنِ جَبَلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صِلَى اللهُ عَلَيْهِ عِن مَالِكِ بِنِ يُخْمِرَ عَن مُعَاذِ بِنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صِلَى اللهُ عَلَيْهِ عِن مَالِكِ بِن يُخْمِرَ عَن مُعَاذِ بِنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صِلَى اللهُ عَلْمُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَالَ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَنْ اللهُ عَالِمُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَا اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلْمُ عَلَيْ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَا اللّهُ عَلْمُ عَلَا اللّهُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلَا الللّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلَا اللّهُ عَلَيْكُونِ الللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُونُ الللّهُ عَلَيْكُولُ الللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ الْعَلَالِمُ عَلَا عَلْمُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللللّهُ عَ

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم فى الجهاد انتهى.

وقال القارى نقلا عن ميرك : ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح .

#### ( باب في أمارات الملاحم )

جم أمارة بوزن علامة وبمعناه .

(عن مالك بن يخامر) بضم أوله وفتح الحاء المعجمة وكسر الميم صاحب معاذ مخضرم وبقال له صحبة (عمران بيت المقدس) بالتخفيف والتشديدوعمرانه بضم المين وسكون الميم أى عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال (خراب يثرب) بفتح تحتية وسكون مثاثة وكسر راء اسم المدينة المشرفة أى سبب خراب المدينة .

وقال القارى أى وقت خراب المدينة . قيل لأن عمرانه باستيلاء السكفار .
وقال الأردبيلي في الأزهار : قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فإنه يخرب في آخر الزمان ثم يعمره السكفار ، والأصح أن المراد بالعمران السكال في العارة أى عمران بيت المقدس كاملا مجاوزاً عن الحد —

المَلْحَمَةِ ، وَخُرُوجُ المَلْحَمَةِ فَتَنْحُ الْقُسْطَةُ طِيلِيّةِ ، وَفَتْحُ قُسْطَنْطِيلِيّةَ خُرُوجُ المَلْحَمَةِ فَتَنْحُ الْقُسْطَةُ طِيلِيّةً ، وَفَتْحُ قُسْطَنْطِيلِيّةً وَمُنْكَبَيْدِ ] الدَّجَّالِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيدِهِ عَلَى فِخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكَبِهِ [ مَنْكَبَيْدِ ] ثَمَّ قَالَ : إِنَّ هٰذَا لَحَقَّ كُما أَنَّكَ هُمُهَا ، أَوْ كُما أَنَّكَ قَاعِدٌ \_ بَعْسَنِي مُمَاذَ ابنَ جَبَلِ » .

- وقتخراب بثرب ، فإن بيت المقدس لا يخرب (وخراب يثربخروج الملحمة) أى ظهور الحرب العظيم .

قال ابن الملك : بين أهل الشام والروم ، والظاهر أنه يُكون بين تاتار والشام .

قال القارى: الأظهر هو الأول (وخروج الملحمة الخ) قال القارى نقلا عن الأشرف: لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة همارتهم فيها أمارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو أمارة مستعقبة بخروج المحمل ، جعل النبى مستعقبة بفتح فسطنطينية ، وهو أمارة مستعقبة بخروج الدجال ، جعل النبى صلى الله عليه وسلم كل واحد عين مابعده وعبر به عنه .

قال وخلاصته أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع مابعده و إن وقع هناك مهملة انتهى (ثم ضرب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على فخه الذى حدثه) هو معاذ رضى الله عنه (أو منكبه) شك من الراوى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (إن هذا) أى ماذكر فى الحديث من أخبار عمر أن بيت المقدس سبب خراب المدينة الخ (لحق) أى يقينى لاشك فى وقوعه وتحققه (كا أنك) يامعاذ (ههنا أوكا أنك قاعد) شك من الراوى ، والمعنى تحقق الأخبار المذكور فى الحديث قطعى يقينى كا أن جلوسك ههنا قطعى ويقينى الأخبار المذكور فى الحديث قطعى يقينى كا أن جلوسك ههنا قطعى ويقينى (يعنى معاذ بن جبل) يعنى الحطاب لمعاذ بن جبل .

## عاب في تواتر الملاحم

عن أبي بَكْرِ بنِ أبي مَرْبَمَ عن الْوَليدِ بنِ سُفْيَانَ الْفَسَّانِيُّ عن يَزيدَ بنِ عن أَبِي مَرْبَمَ عن الْوَليدِ بنِ سُفْيَانَ الْفَسَّانِيُّ عن يَزيدَ بنِ وَلَمَ اللهِ وَسَلَّ اللهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عليه وسلم : « اللَّهُ عَلَيْهُ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فَي سَبُعَةَ أَمْهُرُ » .

عن ابن أَ بِى بِلاَلِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه خَالِدٍ عن ابن أَ بِينَ اللهُ عليه خَالِدٍ عن ابن أَ بِينَ اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ بَيْنَ المُلْحَمَدَةِ وَفَتَحْ المَدِينَةِ سِتُ سِنِينَ ، وَ يَخْرُجُ المَسِيتِ اللَّجَالُ فَى السَّابِعَةِ ﴾ .

### ( باب فی تواتر الملاحم )

(عن يزيد بن قطيب) بفتح الطاء مصفراً وثقه ابن حبان (عن أبى بحرية) بتشديد التحتانية اسمه عبدالله بن قيس (الملحمة الكبرى) أى الحرب المظيم (في سبعة أشهر) أى يكون ذلك كله في سبعة أشهر.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى غريب لانمرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. في إسسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو أبو بكر بن عبد الله أبى مريم النسانى الشامى قيل اسمه بكير وقيل اسمه كنيته، وقيل بكر وقيل عبد السلام ولا يحتج بحديثه.

(بين الملحمة وفتح المدينة) أى القسطنطينية قاله السندى وغيره (ست –

قال المنذرى: فى إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحاً
 وثقه بعضهم وتسكلم فيه غير واحد.

## قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا أَصَحُ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى .

- سنين ويخرج المسيح الدجال فى السابعة) أى فى السنه السابعة ، وهذا مشكل خالف للحديث السابق . قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير تحت الحديث السابق : قال شيخنا وفى حديث أحد وأبى داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين . قال ابن كثير هذا مشكل اللهم إلا أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهى القسطنطينيه مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعه أشهرا نتهى . (قال أبو داود : هذا ) أى هذا الحديث يعنى حديث بحير عن خالد عن عبد الله ابن أبى بلال عن عبد الله بن بسر (أصح من حديث عيسى ) يعنى ابن يونس يريد الحديث الذى قبل هذا قاله المهذرى .

قال فى فتح الودود: هــذا إشارة إلى جواب مايقال بين الحديثين تناف فأشار إلى أن الثانى أرجح إسناداً فلايعارضه الأول انتهى .

وقال القارى: ففيه (أى فى قول أبى داود، هـذا أصح) دلالة على أن التمارض ثابت والجمع ممتنع، والأصح هو المرجع، وحاصله أن بين الملحمة المظمى وبين خروج الدجال سهم سنين أصح من سبمة أشهر انتهى.

قال المنذرى: في إسفاد هذا بقية بن الوليد وفيهمقال، وقد تقدم السكلام عليه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين الهملة وبعدها راءمهملة، ولعبدالله هذا صحبة ولأخته الصاء صحبة ولأبيهم بسر صحبة، وعبد الله آخر من توفى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام انتهى .

# اب في تداعى الأمم على الإسلام

٢٧٦ - حدثنا عَبْدُ الرَّ عَنْ بِنُ إِبْرَ اهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أَخْبُرنا بِشْرُ بِنُ اللَّمَشْقِيُّ أَخْبُرنا اللهِ مَكْرِ أَخْبُرنا ابنُ جَابِرٍ حَدَّثْنَى أَبُو عَبْدِ السَّلاَمِ عِن نَوْبَانَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدُدَاعِي عَلَيْكُمُ كُمَا تَدُدَاعِي صلى اللهُ عليه وسلم: « يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدُدَاعِي عَلَيْكُمُ كُمَا تَدُدَاعِي اللهُ عَلَيْكُمُ كُمَا تَدُداعِي اللهُ عَلَيْكُمُ لَوْمَتْنِهِ إِلَى قَصْمَتِهَا ، فقالَ قَائِلٌ : وَمِنْ قِلَةٍ نَحْنُ بَوْمَثَيْدٍ ؟ قالَ : بَلْ أَنْتُمْ

# ( باب في تداعى الأمم على الإسلام )

التداعى الاجتماع ودعاء البعض بعضاً ، والمراد من الأمم فرق الكفر والضلالة ( يوشك الأمم ) أى يقرب فرق الكفر وأمم الضلالة (أن تداعى عليكم) بحذف إحدى التائين أى تتداعى بأن يدعو بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ماملكتموه من الديار والأموال ( كما تداعى الأكلة ) ضبط في بعض النسخ الصحيحة بفتحتين بوزن طلبة وهو جمع آكل ، وقال في المجمع نقلا عن المفاتيح شرح المصابيح ويروى الأكلة بفتحتين أيضاً جمع آكل انتهى ، وقال فيه قبيل هذا : ورواية أبى داود ، لنا الآكلة بوزن فاعله .

وقال القارى: في المرقاة الآكلة بالمدوهي الروابة على نمت الفئة والجماعة أو بحو ذلك كذا روى لنا عن كتاب أبى داود ، وهذا الحديث من أفراده ذكره الطببي رحمه الله . ولو روى الأكلة بفتحتين على أنه جمع آكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه انتهى .

قلت قد روى يفتحتين أيضاً كما عرفت ، والمعنى كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضاً ( إلى قصعتها ) الضمير الأكلة أى التى يتناولون منها بلا مانع ولامنازع فيأكلونها عفوا صفوا كذلك يأخذون مافى أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر بلحقهم أو بأس يمنعهم قاله القارى. قال في الحجمع أى يقرب أن فرق —

يَوْمَئَذِ كَثِيرٌ ، وَلَكِنَّكُمُ نُحْمَاء كَغُمَاء السَّيْلِ ، وَلَيَـنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُـدُورِ عَدُوَّكُمُ اللّهِـابَةَ مِنْكُمُ ، وَلِيَقَذْفَنَّ اللهُ فَى قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ ، فقالَ قائِلُ : يَارَسُولَ اللهِ وَمَا الْوَهْنُ ؟ قالَ : حُبُّ الدُّنِيَا وَكُرَ اهِيَةُ المَوْتِ » .

- الـكفر وأمم الضلالة أن تداعى عليكم أى يدعو بعضهم بعضاً إلى الاجتماع اقتال موكسر شوكتكم ليفلبوا على ماملسكتموها من الديار ، كا أن الفئة الآكلة يتداعى بعضهم بعضاً إلى قصعتهم التى يتناولومها من غير مانع فيأكلومها صفوا من غير تعب انتهى (ومن قلة) خبر مبتدا محذوف وقوله (نحن يومئذ) مبتدأ وخبر صفة لها أى أن ذلك القداعي لأجل قلة نحن عليها يومئذ (كثير) أى عددا وقليل مدداً (ولكندكم غثاء كفئاء السيل) بالضم والمدو بالتشديد أيضاً ما يحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم (ولينزعن) أى ليخرجن من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم (ولينزعن) أى ليخرجن ألمها بة) أى الخوف والرعب (وليقذفن) بفتح الياء أى وليرمين الله (الوهن) أى الضعف ، وكأنه أراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت قاله القارى (وما الوهن) أى ماموجبه وماسببه .

قال الطيبي رحمه الله: سؤال عن نوع الوهن أو كأنه أراد من أى وجه يكون ذلك الوهن ( قال حب الدنيا وكراهية الموت ) وهما متلازمان فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين من المدو المبين ، ونسأل الله المافية .

قال المنذرى : أبو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمى الدمشقى سئل عنه أبو جاتم فقال مجهول لانمرفة .

# ٦ - باب في المعقل من الملاحم

ابنُ جَابِرِ قَالَ حَدَّنَى زَيْدُ بنُ أَرْطَاهَ قَالَ سَمِعْتُ جُبَدِيْ بَنُ خَمْزَةَ أَخْبَرِنَا ابنُ جَابِرِ قَالَ حَدَّنَى يَعْنَى بنُ خَمْزَةَ أَخْبَرِنَا ابنُ جَابِرِ قَالَ حَدَّنَى زَيْدُ بنُ أَرْطَاهَ قَالَ سَمِعْتُ جُبَدِيْرَ بنَ نُفَدِرٍ بُحَدِّثُ عِنْ أَنْ أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم قَالَ : ﴿ إِنَّ فُسُطَاطَ الشَّهُ عِليه وسلم قَالَ : ﴿ إِنَّ فُسُطَاطَ الشَّهُ عِنْ النَّهُ عَلَيْهِ مِلْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إِنَّ فُسُطُاطَ الشَّهُ عِنْ خَيْرِ الشَّامِ يَنْ عَلَى الشَّامِ ﴾ .

#### ( باب في المعقل من الملاحم )

المعقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف والمرادمنه الملجأ الذي يتحصن المسلمون و يلتجئون إليه ( إن فسطاط المسلمين ) بضم الفاء وسكون السين المهدلة وطائين مهملتين بينهما ألف أى حصن المعلمين الذي يتحصنون به وأصله الخيمة ( يوم الملحمة ) أى المقالة العظمى في الفتن الآتية ( بالفوطة ) بضم الفين المعجمة موضع بالشام كثير الماء والشجر كائن ( إلى جانب مدينة يقال لها دمشق ) بكسر الدال المهملة وفتح الميم وسميت بذلك لأن دمشاق بن بمرود بن كنمان هو الذي بقاها فسميت باسمه وكان آمن بإبراهيم عليه السلام وسار معه وكان أبوه بمرود فعم إليه لما رأى له من الآيات .

قاله المزيزى ( من خير مدائن الشام ) بسكون الهمز وبجوز تسهيله كالرأس قال المناوى بل هى خيرها و بمض الأفضل قد يكون أفضل انتهى .

قال العلقمى: وهذ الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى فضيلة سكانها فى آخر الرمان وأنها حصن من الفتن ، ومن فضائلها أنه دخلتها عشرة آلاف عين رأت النبى صلى الله عليه وسلم كما أفاده ابن عساكر ، ودخله النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها فى غزوة تبوك وفى ليلة الإسراء . كذا فى شرح الجامع —

قال أَبُو دَاوُدَ : حُدِّمْتُ عَن ابنِ وَهُبِ قالَ حَدَّمْنَى جَرِيرُ بنُ خَاذِمٍ عِن عُبَيْدِ اللهِ بن مُحَرّ عَن نَافِيعِ عَن ابنِ مُحَرّ قال قال رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَن عُبَيْدِ اللهِ بن مُحَرّ عَن نَافِيعِ عَن ابنِ مُحَرّ قال قال رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : « بُوشِكُ المُسْلِمُونَ أَنْ بُحَاصَرُوا إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْمَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلاَحٌ ﴾ .

الْهُ هُرِيِّ مَا أَحْمَدُ بِنُ صَالحِ عِن عَنْدِسَةَ عِن يُونُسَ عِن الزُّهُرِيِّ وَاللَّهُ مُرِيِّ الزُّهُرِيِّ اللَّهُ مُرِيِّ وَاللَّهُ وَسَلاَحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْـبَرَ ﴾ .

## ٧ - باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

٣٧٧٩ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بِنُ تَجْدَةً قَالَ أَخْبِرِنَا إِسْمَاعِيلُ حِ . وحدثنا هَارُونُ بِنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبِرِنَا الْحُسَنُ بِنُ سَوَّارٍ أَخْبِرِنَا إِسْمَاعِيلُ أُخْبِرِنَا سُكَمَّانُ بِنُ سُكَيْمٍ عِن يَحْنِيَى بِنِ جَابِرِ الطَّاثِيِّ قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ

قال المنذرى: قال فيه أبو داود ، حدثت عن ابن وهب وهي رواية عن مجهول وقد تقدم في الجزء السادس والعشرين.

### باب في ارتقاع الفتئة في الملاحم

حاصله أن الفقنة بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع إذا كان القتال مع الحكفار فالمراد بالفقنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين –

<sup>-</sup> الصغير للعزيزى قال القارى . وله طرق ، وقد روى مرسلا عن جهير بن نفيرأن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال . وقال يحيى بن معين وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم فقال يحيى ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقه بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم « معقل المسلمين أيام الملاحم دمشق » (حدثت ) بصيغة الجهول المتكلم .

عن عَوْفِ بِنِ مَالِكِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هَٰذِهِ اللهُ عَلَى هٰذِهِ اللهُ عَلَى هٰذِهِ الْأُمَّةِ سَنْيَةَ بِنِ عَلَى هٰذِهِ الْأُمَّةِ سَنْيَةَ بِنِ : سَنْيَهَا مِنْهَا وَسَنْيَهَا مِنْ عَدُوهِهَا ﴾ .

- مع الـكفار (على هذه الأمة) أى أمة الإجابة (سيفاً) بدل بما قبله (مدماً) أى من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض في أيام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة (وسيفاً من عدوها) أى الـكفار الذين يقاتلونهم في الجماد ، فمن خصائص هذه الأمة ورحمة الله تعالى لهـا أن لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل إما كفار و إما مسلمين ، ولو كانوا في وقت في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال السكفار لعـكون كلة الله هي العلها .

قال المفاوى: يعنى أن السيفين لامجتمعان فيؤدى إلى استئصالهم لكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم وقيل معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار انتهى .

قال المنذرى: فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه، ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى الإسعاد .

# ٨ – باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة

• ٢٨٠ - حدثنا عِيسَى بنُ مُحَدِّدِ الرَّمَلِيُّ قَالَ أَخْبَرْنَا ضَمَّرَ أَ عَنِ السَّيْبَاكِيُّ عَنَ أَبِي سَكَيْنَةَ \_ رَجُلِ مِنَ الْمُحَرَّدِينَ \_ عن رَجُلِ مِن أَضَحَابِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : ﴿ دَعُوا الخُبَشَةَ مَا وَدَعُوكُم ، وَاتْرُ كُوا النَّيْلِ مَا تَرَكُوكُم ﴾ .

### ( باب فى النهىءن تهييج الترك والحبشة )

التهييج الإثارة والترك بضم فسكون جيل من الناس والجمع الأثراك والواحد تركى كرومى والحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشى والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل المن يقطع بيمهم البحر قاله المناوى .

(عن السيبانى) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حير أبو زرعة الحمصى وثقه أحد ودحيم كذا فى الخلاصة (عن أبى سكينة) بسين وكاف ونون مصفراً كذا ضبطه العلامة محمد طاهر فى المغنى (من الحررين) أى الممتقين (دعوا الحبشه) أى اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (ماودعوكم) بتخفيف الدال أى ماتركوكم . قال الطيبى رحمه الله قيل قل مايستعملون الماضى من ودع إلا ماروى فى بعض الأشعار بقوله :

ليت شعرى عن خليلى ماالذى غاله فى الحب حتى ودعه ويحتمل أن يكون الحديث ماوادهكم أى سالموكم فسقطت الألف من قلم بعض الرواة قال ولا افتقار إلى هذا مع وروده فى التنزيل فى قوله تعالى ﴿ ماودعك ﴾ قرى والتخفيف كذا فى شرح الجامع الصفير للعلقمى ( واتركوا الترك ماتركوكم ) أى مدة تركهم لكم فلاتقمرضوا لهم إلا إن تعرضوا لكم .

قال الخطابي : إن أَجْمِ بين قوله تمالي ﴿قاتلوا المشركين كَافِهَ ﴾ وبين هذا -

### ٩ – باب في قتال الترك

الحديث ان الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطاق على المقيد و مجمل الحديث مخصصاً لعموم الآية كاخص ذلك في حق المجوس فإمهم كفرة ومع ذلك أخذ منهم الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» قال العليبي رحمه الله و يحتمل أن تسكون الآية ناسخة للحديث لضمف الإسلام . وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلأن بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين وبيمهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لسكترة التعب وعظمة المشقة وأما الترك فبأسهم شديد و بلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد ، فلمذين السرين خصصهم ، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً والمياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الأولى فرض كفاية ذكره القارى . وقال وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا المهنى حيث قال « ماتركوكم » انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى أنم منه . وأبو سكينة هــذا روى حديثه يحمى بن أبى عمرو السيبانى ولم أجد من رواه غيره ولا من سماه .

### ( باب في قتال الغرك )

( قوماً ) بدل من الترك وفى بعض النسخ قوم بالرفع أى هم قوم ( وجوههم كالحجان) بفتح الميم وتشديد العون جمع المحن بكسر الميم وهوالترس ( المطرقة ) —

٣٢٨٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَابِنُ السَّرْحِ وَهَيْرُهُمَا قَالُوا أَخْبَرِنَا سُفْيَانُ عَنَ النَّهُمْ وَيَوْمَ وَايَةً . قالَ ابنُ السَّرْحِ النَّهُمْ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ قَالَ : ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِبُوا قَوْمًا نِمَالُهُمْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ قَالَ : ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِبُوا قَوْمًا نِمَالُهُمْ

- بضم الميم وفتح الراء المحففة المجلدة طبقا فوق طبق ، وقيل هى التى ألبست طراقا أى جلداً ينشاها ، وقيل هى اسم مفعول من الإطراق وهو جمل الطراق بكسر الطاء أى الجلد على وجه الترس ذكره القارى .

وقال العووى: المطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء هـذا الفصهح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب، وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول. قال ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها ونتوء وجناتها بالترسة المطرقة انتهى.

وقال القارى : شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لفلظها وكثرة لحمها انتهى (يلبسون الشعر ) زاد فى رواية مسلم ويمشون فى الشعر .

قال النووى: معناه ينتعلون الشمركا صرح به فى الرواية الأخرى نعالهم الشمر. وقد وجدوا فى زماننا هكذا انتهى: قلت رواية مسلم بلفظ يلبسون الشعر ويمشون فى الشمر تدل دلالة واضحة على أنه يكون لباسهم أيضا من الشمركا أن نعالهم تـكون من الشعر وهو الظاهر لما فى بلادهم من المج عظيم لايكون فى غيرها على ماقال ابن دحية وغيره. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى.

(عن أنى هريرة رواية) أى مرفوعا (قال ابن السرح إن الهبى صلى الله عليه وسلم قال) مقصود المؤلف بيان ماوقع فى رواية قتيبة وابن السرح من الاختلاف وهو أنه وقع فى رواية قتيبة عن أبى هريرة رواية : لاتقوم الساعة الخ، ووقع فى رواية ابن السرح عن أبى هريرة أن اللهى صلى الله عليه وسلم قال : لاتقوم —

الشَّمْرُ ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَى تَقَاتِـلُوا قَوْماً صِفَارَ الْأَعْـيُنِ ذُلْفَ الْأَنْوُفِ كَأَنَّ وُجُوهَمُ مُ اللَّعَانُ الْطَرَّقَةُ ﴾ .

٣٢٨٣ - حدثنا جَمْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التَّنِّيسِيُّ أَخْبِرِنَا خَلَّادُ بنُ يَحْبَى أَخْبِرِنَا خَلَّادُ بنُ يَحْبَى أَخْبِرِنَا بَشِيرُ بنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبِرِنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عَبْرِنَا بَشِيرُ بنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبِرِنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِي صلى اللهُ عنه وسلم في حَدِيثِ : ﴿ يُهَاتِلُكُم كُومُ صَغَارُ الْأَعْبُنِ \_ يَعْنَى التَّرْكُ \_ قالَ عليه وسلم في حَدِيثِ : ﴿ يُهَاتِلُكُم كُومُ صَغَارُ الْأَعْبُنِ \_ يَعْنَى التَّرْكُ \_ قالَ

- الساعة الخ (نعالهم الشهر) بفتحتين وسكون العين . قال القرطبي في التذكرة يصنعون من مسلم ثياباً . يصنعون من الحبال نعالا كما يصنعون منها ثياباً . هـذا ظاهره أو أن شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا أسدلوها صارت كاللباس لوصولها إلى أرجلهم كالنعال ، والأول أظهر .

قال العيوطى: بل هو المتمين ، فإنهم بالبلاد الباردة الثلجية لاينفهم إلا ذلك . وقال القارى: أى من جلود مشعرة غير مدبوغة ( ذلف الأنوف ) بضم الذال وإسسكان اللام جمع أذلف كأحر وحمر ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح ، وقيل هو غلظ فى أرنبة الأنف ، وقيل تطامن فيها وكله متقارب قاله النووى . وفى مجمع البحار الذلف بالحركة قصر الأنف وانبطاحه ، وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته ، وروى بالمهملة أيضاً انتهى .

قال النووى فى شرح مسلم وهذه كلما معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التى ذكرها صلى الله عليه وسلم فوجدوا بهذه الصفات كلما فى زماننا وقاتلهم للسلمون مرات، وقتالهم الآن ونسأل الله الـكريم إحسان العاقبة للمسلمين انتهى مختصرا.

قال المدذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . ( فحديث يقاتلكم ) قال القارى ظاهره أن يكون بالإضافة لكنه في — تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَّارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْمَرَّبِ ، فَأَمَّا فَى السَّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ ، وَأَمَّا فَى الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَمْضُ وَيَهُمْلِكُ الْأُولَى فَيَنْجُو بَمْضُ وَيَهُمْلِكُ بَعْضُ ، وَأَمَّا فَى الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَمْضُ وَيَهُمُلِكُ بَعْضُ ، وَأَمَّا فَى الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَمْضُ وَيَهُمُلِكُ ،

 جيم النسخ بالتنوين وفك الإضافة فالوجه أن قوله يقاتلكم خبر مبتدأ محذوف أى هو يقاتلكم الخ والجلة صفة حديث ، والمعنى في حديث هو أن ذلك الحديث يقاتلكم ( يمنى الترك ) تفسير من الراوى وهو الصحابي أو التابعي ( قال ) أي النبي صلى الله عليه وسلم ( تسوقونهم ) من السوق أى يصيرون مغلو بين مقهورين منهزمين بحيث أنسكم تسوقونهم ( ثلاث مرار ) أى من السوق (حتى تلحقوهم) من الإلحاق أي توصلوهم آخراً ( بجزيرة العرب ) قيل هي اسم لهلاد المرب سميت بذلك لإحاطة البحار والأبهار محر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات وقال مالك هي الحجاز والبمامة والبمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبي رحمه الله وتبعه ابن الملك ( فيدجو ) أى يخلص ( من هرب منهم ) أى من الترك (ويهلك بعض) إما بنفسه أو بأخذه وإهلاكه وهو الظاهر (فيصطلمون) بصيغه المجهول أى يحصدون بالسيف ويستأصلون من الصلم وهو القطع المستأصل. واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة على أن المسلمين من أمة النبي صلى الله عليه وسلم هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، فني السياق الأولى ينجو من هرب من النرك ، وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض، وفي الثالثة يستأصلون . وأخرج هــذا الحديث الإمام أحد في مسنده وسياقه مخالف لسياق أبى داود ، مخالفة ظاهرة فإن سياق أحمد يدل صراحة علىأن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ، ففي السياقة الأولى ينجو من هرب من المسلمين ، وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض، وفي الثالثة يستأصلون كلهم. قال أحمد في مسنده -

- حدثنا أبو نعيم حدثنا بشير بن مهاجر حدثنى عبدالله بن بريدة عن أبيه قال .

كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
إن أمتى يسوقها قوم عراض الأوجه صفار الأعين كأن وجوههم الحجف ثلاث
مرار حتى يلحقونهم مجريرة العرب ، أما السابقة الأولى فينجو من هرب منهم
وأما الثانية فيهلك بعض وينجو بعض ، وأما الثالثة فيصطلون كلهم من بق
منهم . قالوا يانبي الله من هم ؟ قال هم الترك . قال أما والذي نفسي بيده ليربطن
خيولهم إلى سواري مساجد المسلمين » قال وكان بريدة لايفارقه بعيران أو
ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للحرب عماسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم من البلاء من أمراء الترك . قال القرطبي إسفاده صحيح .

فانظر إلى سياق أحمد كيف خالف سياق أبى داود ، مخالفة بينة لأيظهر وجه الجمع بينهما . وبوب القرطبى فى التذكرة بلفظ باب فى سياقة الترك للمسلمين وسياقة المسلمين لهم ثم أورد فيه رواية أحمد و رواية أبى داود ، المذكورتين وإنى لستأدرى مامراده من تبويبه بهذا اللفظ إن أراد به الجمع بين روايتى أبى داود وأحمد بأنهما محمولان على زمانين مختلفين ، فنى زمان يكون سياقة المسلمين لهم ، فهذا بعيد جداً كا الترك للمسلمين ، وفى زمان آخر يكون سياقة المسلمين لهم ، فهذا بعيد جداً كا لايخنى على المتأمل ، وإن أراد غير هذا فالله تعالى أعلم بما أراد .

وعندى أن الصواب هى رواية أحمد وأما رواية أبى داود فالظاهر أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة ، ويؤيده مافى رواية أحمد من أنه كان بريدة لايفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للهرب بما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم من البلاء من أمراء الترك ، ويؤيده أيضاً أنه وقع الشك لبعض رواة أبى داود ، ولذا قال في آخر الحديث أو كا قال .

ويؤيده أيضاً أنه وقمت الحوادث على نحو ماورد فيرواية أحمد فقد قال —

- القرطبي فىالتذكرة : والحديث الأول أى حديث أحمد على خروجهم وقتالهم المسلمين وقتامهم ، وقد وقع ذلك على نحو ماأخبر صلى الله عليه وسلم فحرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله ولا يردهم عن السامين إلا الله حتى كأمهم يأجوج ومأجوج ، فخرج منهم في جمادي الأولى سنة سبع عشرة وست مائة جيش من الترك يقال له الططر عظم في قتله الخطب والخطر ، وقضى له في قتل النفوس المؤمنة الوطر فقتلوا ماوراء النهر ومادونه من جميع بلاد خراسان ، ومحوا رسوم ملك بني ساسان ، وخربوا مدينة نشاور وأطلقوا فيها النيران ، وحاد عنهم من أهل خوار زم كل إنسان ، ولم يبق منهم إلا من اختبأ. في المغارات والحكمفان حتى وصلوا إليها وقتلوا وسبوا وخربوا البنيان ، وأطلقوا الماء على المدينة من نهر جيحان فغرق منها مبانى الدار والأركان ، ثم وصلوا إلى بلاد شهشان فخربوا مدينة الرى وقزوين ومدينة أردبيل ومدينة مراغة كرسى بلاد آذر بيجان وغير ذلك ، واستأصلوا ساقة من هذه البلاد من العلماء والأعيان واشتباحوا قتل النساء وذبح الولدان ، ثم وصلوا إلى العراق الثانى وأعظم مدنه مدينة أصبهان ودور سورها أربعون ألف ذراع في غايةالارتفاع والاتقان وأهلها مشتغلون بعلم الحديث فحفظهم اللهبهذا الشأن وأنزل عليهم موادالتأييد والإحسان فتلقوهم بصدور هي في الحقيقة صدور الشجمان ، وحققوا الخبر بأنها بلد الفرسان واجتمع فيها مائة ألف إنسان ، وأبرز الططر القتل في مضاجعهم وساقهم القدر المحتوم إلى مصارعهم ، فمرقوا عن أصبهان مروق السهم من الرمى ، ففروامنهم فرار الشيطان في يوم بدر وله حصاص ، ورأوا أنهم إن وقفوا لم يكن لهم من الهلاك خلاص ، وواصلوا السير بالسير إلى أن صعدوا جبلأر بد فقتلوا جميع من فيه من صلحاء المسلمين ، وخربوا مافيه من الجنات والبساتين ، وكانت استطالتهم على ثاني بلاد المشرق الأعلى ، وقتلوا من الخلائق مالا يحصى ، -

- وقتلوا في المراق الثانى هدة يبمد أن تحصى ، وربطوا خيولهم إلى سوارى المساجد والجوامع كما جاء في الحديث المنذر بخروجهم ، إلى أن قال : وقطعوا السبيل وأخافوها ، وجاسوا خلال الديار وطافوها ، وملا وا قلوب المسلمين رعباً وسحهوا ذيل الغلبة على تلك الهلاد سحباً ، ولا شك أنهم هم المنذر بهم في الحديث ، وأن لهم ثلاث خرجات يصطلمون في الأخيرة منها .

قال القرطبي : فقد كملت بحمد الله خرجاتهم ، ولم يبق قتلتهم وقتالم ، فرجوا عن العراق الثانى والأول كا ذكرنا وخرجوا من هذا الوقت على العراق الثالث بمداد وما اتصل بها من المبلاد ، وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والفضلاء والعباد ، واستباحوا جميع من فيها من المسلمين ، وعبروا الفلاة إلى حلب وقتلوا جميع من فيها ، وخربوا إلى أن تركوها خالية ، ثم أوغلوا إلى أن مركوها خالية ، ثم أوغلوا إلى أن ملكوا جميع الشام في مدة يسيرة من الأيام ، وفلقوا بسيوفهم الرؤس والهام ، ودخل رعبهم الديار المصرية ، ولم يبق إلا اللحوق بالديار الأخروية ، فخرج البهم من مصر الملك المغلفر الملقب بظفر رضى الله عنه مجميع من معه من المساكر ، وقد بلغت القلوب الحناجر إلى أن التق بهم بمين جالوت ، فكان المساكر ، وقد بلغت القلوب الحناجر إلى أن التق بهم بمين جالوت ، فكان اله عليهم من النصر والظفر كاكان الطالوت ، فقتل منهم جمع كثير وعدد غزير وارتحلوا عن الشام من ساعتهم ، ورجع جمهمه كاكان للإسلام ، وعدوا الفرات منهزمين ، ورأوا ما لم يشاهدوه منذ زمان ولاحين ، وراحوا خائبين وخاصئين مدحورين أذلاء صاغرين ، انتهى كلام القرطبي باختصار .

وقال الإمام ابن الأثير في المكامل: حادثة التقدار من الحوادث المظمى والمصائب المكبرى التي عقمت الدهور عن مثلها، عمت الخدلائق وخصت المسلمين، فلو قال قائل إن العالم منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقاً، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها انتهى.

أو كما قالَ .

### ١٠ – باب في ذكر البصرة

عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَى أَبِي أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بِنُ أَخْبَهَانَ قَالَ أَخْبَرِنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بِنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَى أَبِي أَخْبَرِنَا سَعِيدُ بِنُ أُجْبَهَانَ قَالَ أَخْبَرِنَا مُسْلِمُ بِنُ أَبِي عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَى أَنَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: بَكْرَةً قَالَ شَهِمْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: وَيَنْزِلُ أَنَاسٌ مِنْ أُمِّتِي بِفَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهُو يُعَلِّلُ لَهُ وَجَلَةً يَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمَاجِدِينَ ».

وقال الذهبي: وكانت بلية لم يصب الإسلام بمثاما انتهى.

(أوكما قال) أى قال غير هذا اللفظ، فهذا يدل على أن الراوى لم يضبط لفظ الحديث ولذا رجحت رواية أحمد . والحديث سكت عنه المنذرى .

#### ( باب في ذكر البصرة)

(سعيد بن جهان) بضم الجيم الأسلمى أبو حفص البصرى وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان . وقال أبوحاتم شيخ لايحتج به وقال النسائى ليس به بأس (بفائط) الفائط المطمئن الواسع من الأرض (يسمونه البصرة) قال فى القاموس : البصرة بلاة معروفة ويكسر ويحرك ويكسر الصاد أو هو معرب بس راه أى كثير الطرق (عند نهر) بفتح الهاء ويسكن (دجله) بكسر الدال ويفتح نهر بغداد (جسر) أى قنطرة ومعبر (يكثر أهلها) أى أهل البصرة . قال القارى فى المرقاة فى حاشية الشفاء للحلمى : البصرة مثلث الباء والفتح أفصح بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة إليها بالكسر والفتح . قال بعضوالكسر فى النسبة أفصح من الفتح — عون المبود ١١)

قال ابن ُ يَعْمَى قال أَبُو مَعْمَر : ﴿ وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَـارِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْظُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِفَارُ الْأَعْــيُنِ حَتَّى

- قال وَلَمُلُهُ لَجُاوِرة كُسِر الراء (وتمكون) أي البصرة (من أمصار المهاجرين) هذا لفظ محمد بن يحيي عن عبد الصمد ، وروى محمد بن يحيي عن أبي معمر من أمصار المسلمين ، وإليه أشار أبو داود بقوله قال ابن يحيى الح قال الأشرف أراد صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة مدينة السـالام بغداد ، فإن الدجلة هي الشط وجسرها في وسطها لافي وسط البصرة وإنما عرفها النبي صلى الله عليه وسلم ببصرة لأن في بغداد موضماً خارجيا منه قريباً من بابه يدعى باب الهصرة فسمى النبي صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها أوعلى حذف المضاف كقوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾ و بفــداد ما كانت مبنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصراً من الأمصار في عهدة صلى الله عليه وسلم ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم « ويكون من أمصار المسلمين » بلفظ الاستقبال لكان في عهده قرى متفرقة بعد ماخرجت مدائن كسرى منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها . هذا وإن أحداً لم يسمع في زمانها بدخول الترك البصرة قط على سبيل القتال والحرب. ومعنى الحديث أن بعضًا من أمتى ينزلون عنـــد دجلة ويتوطنون ثمة ويصور ذلك الوضع مصرا من أمصار السلمين وهو بنسداد ذكره القارى .

(فإذاكان) أى الأمر والحال فاسمه مضمر (جاء بنو قنطوراء) بفتح القاف وسكون النون ممدوداً كذا ضبط، وقال القارى مقصوراً وقد يمد أى يجيئون ليقاتلوا أهل بفداد، وقال بلفظ جاء دون يجيء إيذاناً بوقوعه فكأنه قد وقع و بنو قنطوراء اسم أبى الترك، وقيل اسم جارية كانت للخليل علوه الصلاة والسلام ولدت له أولادا جاء من نسلهم الترك وفيه نظر، فإن الترك من أولاد —

يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهُا مَلَآثَ فِرَقِ ، فِرِ ْقَةَ ۖ يَأْخَذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّبَةِ وَهَلَـكُوا ، وَفِرِ ْقَةَ ۖ يَأْخُـدُونَ لِأَ نَفُسِهِمْ وَكَفَرُوا ، وَفِرِ ْقَةَ ْ يَجْمَـلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشَّهَدَادِ » .

عَن أَنَسِ بِن مَالِكُ أَن َ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لَه : « مِا أَنَسِ

- يافت بن نوح وهو قبل الخليل بكثير ، كذا ذكرة بمضهم ، ويمكن دفعه بأن الجارية كانت من أولاد يافث: أو المراد بالجارية بفت منسوبة للخليل لكونها من بنات أولاده وقد تزوجها واحد منأولاد يافث فأتت بأبى هذا الجيل فيرتفع الإشكال انتهى (عراض الوجوه) بدل أو عطف بيان (على شط النهر) أي على جانب النهر قال في المصباح: الشط جانب النهر وجانب الوادي ( ثلاث فرق ) بكسير ففتح جمع فرقة ( بأخذون أذناب البقر) أي أن فرقة بمرضون عن المقاتلة هربا منها وطلبا لخلاصأنفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهيمون في البوادى ويهلكون فيها أويمرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون (وفرقة يأخذون لأنفسهم) أي يطلبون أو يقبلون الأمان من بني قنطوراء ( وفرقة يجملون ذراريهم ) أي أولادهم الصفار ممجزاته صلى الله عليه وسلم فإنه وقع كما أخبر وكانت هذه الواقمة في صفر سنة ست وخمسين وست مائة انتهى . قال المنذرى : في إسناده سعيــد بن جمهان وثقة يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازى شيمخ مكتب حديثه ولا يحتج به ( الحناط ) بالمملة وهو موسى بن أبي عيسي \_ إِنَّ النَّاسَ يُعَمَّرُونَ أَمْصَاراً ، وَ إِنَّ مِصْرًا مِنْهَا مُبَالُ لَمَا الْبَصْرَةُ أَو الْبُصَيْرَةُ فإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتُهَا فإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلاَءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أَمْرَائِهَا ، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِبِها ، فإِنَّهُ بَسَكُونُ بِها خَسْفُ وَقَذْفُ وَرَجْفُ وَقَوْمٌ بَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ » .

- (يمصرون أمصاراً) أى يتخذون بلاداً والتمصير اتخاذ المصر (وإن مصرا منها) أى من الأمصار (فإن أنت مررت بها أو دخلتها) أو للتنويع لاللشك (فإياك وسباخها) أى فاحذر سباخها وهو بكسر السين جمع سبخه بفتح فكسر أى أرض ذات ملح. وقال الطيبي هي الأرض التي تملوها الملوحة ولاتكاد تنبت إلا بعض الشجر (وكلاءها) ككتاب موضع بالبصرة قاله في فتح الودود. وقال القارى بفتج المكاف وتشديد اللام ممدوداً موضع بالبصرة انتهى.

قال الحافظ بن الأثير في النهاية: السكلاء بالتشديد والمد الموضع الذي تربط فيه السفن ومنه سوق السكلاء بالبصرة انتهى ( وسوقها ) إما لحصول الففلة فيها أو لسكثرة اللغو بها أو فساد العقود ونحوها ( و باب أمرائها ) أى لسكثرة الظلم الواقع بها ( وعليك بضواحيها ) جمع الضاحية وهي الناحية البارزة للشعس، وقيل المراد بها جبالها ، وهذا أمر بالعرلة ، فالمهني الزم نواحيها ( فإنه يكون بها أي بالمواضع المذكورة ( خسف ) أى ذهاب في الأرض وغيبو بة فيها (وقذف) أى ربح شديدة باردة أو قذف الأرض الموتى بعد دفيها أورى أهلها بالحجارة بأن تمطر عليهم قاله القارى قلت: الظاهر المناسب ههنا هو المهني الأخسير كما لايخني ( ورجف ) أى زلزلة شديدة ( وقوم ) أى فيها قوم ( يبيتون ) أى لايخني ( ورجف ) أى زلزلة شديدة ( وقوم ) أى فيها قوم ( يبيتون ) أى طيبين ( يصبحون قردة وخنازير ) قال الطيبي المرا د به المسخ وعبر عنه بما هو اشنع انتهني . وقيل في هذا إشارة إلى أن بها قدرية لأن الخسف والمسخ إنما يكون في هذه الأمة للمكذبين بالقدر .

- قال السيوطي في مرقاة الصمود هـذا الحديث أورده ابن الجوزى في الموضوعات من غير الطريق الذي أخرجه منها المصنف وغفل عن هذ الطريق، وقد تمقيته فيما كتبته على كتابه.

وقال الحافظ صلاح الدين الملائى : هذا الحديث ذكره ابن الجورى فى الموضوعات من طريق أبى يعلى الموصلى أخبرنا عمار بن زوبى أخبرنا المغضر بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس وتعلق فيه بعار بن زوبى وهو متهم وهو كا قال لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند أبى داود ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، وليس به إلا عدم الجزم باتصاله لقول عبدالمزيز فيه لاأعلمه إلاذكره عن موسى بن أنس ، ولكن هذا يقتضى غلبة الظن به وذلك كاف فى أمثاله انتهى .

قال المدذرى: لم يجزم الراوى به قال لاأعلمه إلا ذكرة عن موسى بن أنس (أخبرنا إبراهيم بن صالح بن درهم) بكسر الدال الباهلي أبو محمد البصرى فيه صمف وأبوه صالح بن درهم وثقه بن ممين قاله الحافظ في التقريب (حاجين) أى مويدين الحج (فإذا رجل) أى واقف والمراد به أبوهريرة (إلى جنبكرة ية) بحذف الاستفهام (يقال لها الأبلة) بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحرى . كذا في النهاية وهي أحد المنتزهات الأربع وهي أقدم من البصرة ذكره القارى . (من يضمن) استفهام للالتماس والسؤال والممنى من يتقبل ويتسكفل (لي) أى لأجلى (أن يصلى لي) أى بنيتي (في –

خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صِلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ بَقُولُ : إِنَّ اللهَ يَبَعْثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاء لا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاء بَدْرٍ غَيْرُهُمْ ﴾ .

قال أَبُودَاوُدَ : هٰذَا المَسْجِدُ مِمَّا كَلِي النَّهْرَ .

- مسجد المشار) بفتح المين المهملة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور يتبرك بالصلاة فيه ذكره ميرك (ركمتين أو أربعاً) أى أربع ركعات وأو للتنويع أو بممنى بل (ويقول) أى عند النية أو بمد فراغ الصلاة (هذه) أى الصلاة أو ثوابها (لأبى هريرة) فإن قيل: الصلاة عبادة بدنية ولاتقبل النيابة فحا ممنى قول أبى هريرة ؟ قلمنا يحتمل أن يكون هذا مذهب أبى هريرة قاس الصلاة على الحج وإن كان في الحج شائبة مالية ، ويحتمل أن يكون ممناه ثواب هذه الصلاة لأبى هريرة ، فإن ذلك جوزه بعضهم . كذا ذكره الطيبي رحمه الله .

قال القارى: وقال علماؤنا الأصل فى الحج عن الغيران الإنسان له أن يجمل ثواب عمله لفسيره من الأموات والأحياء حجا أو صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن والأذكار، فإذا فعل شيئاً من هذا وجعل ثوابه لفسيره جاز ويصل إليه عند أهل السنة والجاعة انتهى. قلت: قد حقق هذا البحث فى موضعه وليس هذا موضعه (أيا القاسم) بدل أو عطف بيان (الايقوم) أى من القبور أو فى المرتبة (مع شهداء بدر غيرهم) ولم يعرف أمهم من شهداء هذه الأمة أو من الأمم السابقه قاله القارى (هذا المسجد مما يلى النهر) أى نهر الفرات. قال المهذرى : ابراهيم بن صالح بن درهم ذكره البخارى فى التاريخ الحبير وذكر له هذا الحديث وقال الايتابع عليه وذكره أبو جعفر العقيلى وقال فيه إبراهيم هذا وأبؤه ليسا بمشهورين والحديث غير محفوظ وذكر الدار قطنى أن إبراهيم هذا ضعيف.

## ١١ - باب ذكر الحبشة

٢٨٧ - حدثنا الْقَاسِمُ بنُ أُحَدَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرُنَا أَبُوعَامِرِ عَن زُهَيْرِ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرُ الْبَعْدَ عِن مُوسَى بنِ جُبَدِيرٍ عَن أَبِي أَمَامَةً بنِ سَهْلِ بنِ حَنيف عَن ابنِ مُحَدِّدٍ عَن اللَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ اثْرُ كُوا الخَبْشَةَ عَنْدِ اللهِ بنِ عَمْرُو عَن اللَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ اثْرُ كُوا الخَبْشَةِ ﴾ عَنْدَ اللهُ وَاللهُ وَيُقْتَدُينِ مِنَ الْحُبْشَةِ ﴾ مَاتَرَ كُوكُم فَإِنَّهُ لا يَسْتَخْرِجُ كُنْزَ الْكَفْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحُبْشَةِ ﴾ مَاتَرَ كُوكُم فَإِنَّهُ لا يَسْتَخْرِجُ كُنْزَ الْكَفْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحُبْشَةِ ﴾

### ( باب ذكر الحبشة )

(موسى بن جبير ) هكذا في أكثر النسخ . وكذا في أطراف المزى وفي بعض الأصول محمد بن جبير والله أعلم ( اتركوا الحبشة ) بالقحريك جيل من السودان ممروف (ماتركوككم) أى مدة دوام تركهم لكم لمسا يخاف من شرهم المشار إليه بقوله ( فإنه لايستخرج كنز الكعبة ) أى المال المدفون فيها ( إلا ) عبد حبشي لقبه ( ذو السويقتين ) بالتصغير تثنية سويقة أي هو دقيقهما جداً والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا متميز بمزيد من ذلك يعرف به. وقال النووى : هما تصغير ساقي الإنسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالباً ، ولا يعارض هـ فذا قوله تعالى ﴿ حرماً آمناً ﴾ لأن معناه آمناً إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين. قال القاضي القول الأول أظهر انتهى . وقال السيوطي ذكر الحليمي وغيره أن ظهور ذي السويةتين في وقت عيسي على نبينا وعليه الصلاة والسلام بعــد هلاك يأجوج ومأجوج فيبعث عيسى إليه طلهعة مابين السبمائة إلى ثمان مأنة فبيناهم يسيرون إليه إذ بعث الله ريحاً يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن انتهى . قات : لابد لمذا من سند صحيح و إلا فالله تمالى أعلم بوقت خروجه .

قال المهدري : وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد -

## ١٢ - باب أمارات الساعة

التَّيْمِيِّ عَن أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : ﴿ جَاءَ نَفَرُ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِمُوهُ يُحَدِّثُ التَّيْمِيِّ عَن أَبِي حَيْانَ اللَّهِ عِن أَبِي ذَرْعَةَ قَالَ : ﴿ جَاءَ نَفَرُ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِمُوهُ يُحَدِّثُ فَى عَنْدِ اللهِ بِن عَمْرٍ وَ فَ الْآيَاتِ أَنَّ أُوّ لَمَا الدَّجَّالُ . قَالَ : فَانْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بِن عَمْرٍ وَ فَى اللّهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ مَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه فَحَدَّ ثَنَّهُ مَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَمْ يَقُلُ شَيْئًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه

# ( باب أمارات الساعة )

جمع أمارة كملامة وزنا وممنى أى علامات القيامة .

(عن أبي زرعة ) قال المنذرى : هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى واسمه هرم ، ويقال عمرو ويقال عبدالرحمن ، ويقال عبيد الله . وقال الحافظ في التقريب : أبوزرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفى ، قيل اسمه هرم ، وقيل حمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ثقة من الثالثة (إلى مروان) هو ابن الحريم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد المك الأموى المدنى ولى الخلافة في آخر سعة أربع وستين ومات سنة خس في رمضان لايثبت له صحبة ( فسمعو ، أى مروان ( في الآيات ) أى علامات القيامة ( قال ) أى أبو زرعة ( فحدثه ) أى ذكرت له ماحدث مروان من أن أول الآيات الدجال أبو زرعة ( فحدثه ) أى ذكرت له ماحدث مروان ( شيئاً ) أى لم يقل شيئاً يمتبر ( فقال عبد الله ) بن عمرو ( لم يقل ) أى مروان ( شيئاً ) أى لم يقل شيئاً يمتبر به ويمتد . وقال في فتح الودود : يريد أن ماقاله باطل لا أصل له لكن نقل البيمةى عن الحليمي أن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام مخروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مفربها وذلك —

<sup>-</sup> ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم المحمية ذو السويقة بين من الحيشة » .

وسلم يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَو الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضَى فَأَيْتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتُهَا فَالْأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا ﴾ . قالَ عَبْدُ اللهِ : وكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ ، وَأَظُنَّ أُوْلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعُ

الشُّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهِاً .

ــ لأنالكمار يسلمون فهزمان عيسى عليهالسلام حتى تــكون الدعوة واحدة فلو كأنت الشمس طلمت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الـكفار إيمامهم أيام عيسى ، ولو لم ينفعهم إيمامهم لما صار الدين واحداً ، ولذلك أول بغضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب القيامة أو على وجودها ومن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثـاني انتهى ( إن أول الآيات خروجاً أي ) ظهوراً ضحى بالتنوين أي وقت ارتفاع المهار قال العلقمي قال ابن كـثير أي أول الآيات التي ليست مألوفة وإن كان الدجال ونزول عيسي بن مريم عليه السلام قبل ذلك ، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج كل ذلك أمور مألوفة لأنهم بشر مشاهدتهم وأمثالهم مألوفة فإن خروجالدابه على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الداس ووسمها إياهم بالإيمان أو السكفر فأمر خارج عن مجارىالعادات وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية انعهى وقال القرطبي فىالتذكرة روى ابزالزبير أنها جمعت من كل حيوان ، فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل وقرنها قرن إبل، وعنقها عنق النعامة وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هر ، وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثني عشر ذراعاً. ذكره الثعلم والماوردي وغيرهما ذكره العزيزي (فأيتهما ) بشدء المثناة التحتية ( فالأخرى على أثرها ) بفتحتين وبكسر فسكون أى تحصل عقبها (قال عبدالله) أى ابن عمرو (وكان يقرأ الكتب) جملة حالية -

ولا أخبرنا فرات الْقَزَّ ازُ مِن عَامِرِ بِنِ وَاهِلَة ، وقالَ مَنَّ وَ عِن أَبِي الطُّفَيْلِ عَلَى أَخْبِرِنا فَرَّاتُ الْقَوْرَ الْقَوْرَ الْقَوْرَ الْقَوْرَ الْقَوْرَ الْقَوْرَ اللَّهُ عَلَى الطُّفَيْلِ عِن حُذَيْفَة بِنِ أَسِيدِ الْفِفَارِيِّ قَالَ : ﴿ كُنَّا قُمُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرُ فَقَي عِن حُذَيْفَة بِنِ أَسِيدِ الْفِفَارِيِّ قَالَ : ﴿ كُنَّا قُمُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرُ فَقَي عِن حُذَيْفَة بِن أَسِيدِ الْفِفَارِيِ قَالَ : ﴿ كُنَّا قُمُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرُ فَقَي لِللَّ عَرُ فَقَ اللَّهُ عَلَيه وسلى الله عليه وسلى الله عَلَى الله ع

- وقائلها أبو زرعة أى والحال أن عبدالله بن عمروكان يقرأ الكتب أى التوراة ونحوها من الكتب أملتوباً فيها أو مستنبطاً منها (وأظن أولهما خروجاً الخ) مقوله قال: قال المنذرى وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس فى حديث ابن ماجه قصة مروان.

(عامر بن واثلة) المكنانى الليثى أبو الطفيل ولدعام أحدوهو آخر من مات من جميع الصحابة على الإطلاق رضى الله تمالى عنهم (عن أبى الطفيل)هو عامر ابن واثلة أى قال مسدد فى روايته عن عامر بن واثلة .

وقال هناد عن أبى الطفيل (عن حذيفة بن أسهد) بفتح الممزة وكسر السين (الغفارى) بكسر الفين المعجمة نسبة إلى قبيلة منهم أبوذر (ف ظل غرفة) بالضم العلية قاله فى القاموس . وفى الفارسية برواره أى بالإخانه بركفار بام الرسول الله صلى الله عليه وسلم) صفة لفرفة أى غرفة كائنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن عليه وسلم ، وفى رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن عمها نتحدث (فذكرنا الساعة) أى أمر القيامه واحتمال قيامها فى كل ساعة (لن تكون أو لن تقوم) شك من الراوى (طلوع الشمس من مغربها) قال السيوطى قال الكرمانى : فإن قلت إن أهل الهيئة بينوا أن الفلكهات بسيطة — السيوطى قال الكرمانى : فإن قلت إن أهل الهيئة بينوا أن الفلكهات بسيطة —

# مَاْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَالدِّجِّـالِ ، وَعِيسَى بنِ مَرْبَمَ ، وَالدُّخَانُ ، وَثَلَاثُ

ــ لآتختلف مقتضياتها ولايتطرق إليها خلاف ماهي عليه . قلت : قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وإن سلمنا صحتها فلاامتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه انتهى. وروى البخارى في تاريخه وأبو الشيخ في العظمة عن كعب قال إذا أراد الله أن بطلع الشمس من مفربها أدارها بالقطب فجعل مشرقها مفربها ومفربها مشرقها . قات . إنا نشاهد كل يوم الفلك دائراً بقدرته تعالى من المشرق للمغرب فإذا قال له كن مقهقراً دورانك من المفرب المشرق كما قال ذلك بعكسه ، فكان فأى مانع يمنعه عندكل مؤمن وقد قال ﴿ إِمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادُ شَيْئًا أَنْ يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيُكُونَ ﴾ فسبحان الله وتمالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً انعهى ، قلت : ماذكر الكرماني من عدم الامتناع في انطباق منطقة البروج على المعدل بحيث يصــير المشرق.مفرباً وعكسه ففيه نظر قد بينه الملامة الألوسي في تفسيره روح المعاني تحت آية ﴿يُوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفساً إيمانها ﴾ الآية (وخروج الدابة) وهي المذكورة فيقوله تعالى ﴿ وَإِذَا وَقَعِ القُولُ عَلَيْهِمُ أَخْرِجِنَا لَمْمُ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضُ تَكَامِهُم ﴾ الآية قال المفسرون : هي داية عظيمة تخرج من صدع في الصفا . وعن ابن همرو ابن الماص أنها الجماسة المذكورة في حديث الدجال قاله النووي (وعيسي ابن مريم ) أي خروج عيسي عليه السلام وهو نزوله من السماء ، وفيه رد على من أ نكر نزول عيسي بن مريم وهــذا المدكر ضال مضل وسيأتي بحثه . وقد سألني بمض الملاحدة هل جاء التصريح في الحديث بأن عيسي بن مريم عليه السلام تولد من غير أب ؟ قلت نعم أخرج عهد بن حيد الكشى في مسدد أنبأنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال ﴿ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق مع -

# خُسُوفٍ: خَسْفٍ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسْفٍ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ،

جعفر بن أبى طالب إلى أرض النجاشي » فذكر الحديث .

وفيه قال النجاشي لجعفر مايةول صاحبك في ابن مريم ؟ قال يقول فيه قول الله عز وجل هو روح الله وكلمته أخرجه من العذراء البتول التي لم يقربها بشر . قال فتعاول العجاشي عوداً من الأرض وقال يامعشر القسيسين والرهبان مايزيد هؤلاء على ماتقولون في ابن مريم مرحباً بهكم و بمن جثتم من عنده فأنا أشهد أنه رسول الله وأنه الذي بشر به عيسي بن مريم ، ولولا ماأنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه . « أمكنوا في أرضى ماشئتم » الحديث . قلت : هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم .

( والدخان ) قال الطيبي رحمه الله هو الذي ذكر في قوله تمالي ﴿ يُومَ تَأْتَى السَّمَاءُ بَدْخَانَ مَبِينَ ﴾ وذلك كان في عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال النووى فى شرح مسلم تحت هذا الحديث: هذا الحديث يؤيد قول من قال إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة وقال ابن مسعود إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ، ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يمكث فى الأرض أربعين يوماً ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار انتهى.

وقال الفرطبي في التذكرة قال ابن دحية : والذي يقتضيه النظر الصحيح حل ذلك على قضيتين إحداهما وقمت وكانت الأخرى ستقع وتكون ، فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيهاكهيئة الدخان غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات التي هي من الأشراط والعلامات ولا يمتدم إذا ظهرت هذه –

وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَفْرِ [ قَفْرَ قِ ] عَدَنٍ ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى المَّحْشَرِ » .

- العلامة أن يقولوا (ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمدون) فيكشف عنهم مم يعودون لقرب الساعة . وقول ابن مسعود رضى الله عنه لم يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو من تفسيره ، وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه .

قال القرطى: وقد روى عن ان مسمور رضى الله عنه أنهما دخانان. قال مجاهد كان ابن مسمود رضى الله عنه يقول هما دخانان قد أمضى أحدهما، والذى بقى يملأ مابين السماء والأرض انتهى.

(وثلاث خسوف) قال ابن الملك: قد وجد الخسف في مواضع الكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ماوجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسف) بالجر على أنه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير أحدها أو منها (وآخر ذلك) أى آخر ماذكر من الآيات (من قمر عدن) أى أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل معصرف باعتبار البقمة والموضع، فني المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن وفي القاموس عدن محركة جزيرة باليمن (تسوق) أى تطرد النار (إلى المحشر) بفقح الشين ويكسر أى إلى المجمع والمواقف، قيل المرادمن المحشر أرض الشام إذ صح في الخبر أن الحشر يكون في أرض الشام لكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجمل واسعة تسع خلق العالم فيها الفارى.

وقد قيل إن أول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها — فإنالـكفار يسلمون فى زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ، —

- ولو كانت الشمس طلعت من مفربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولا من الكفار ، فالواو لمطلق الجمع فلا يردأن نزوله قبل طلوعها ولا ماورد أن طلوع الشمس أول الآيات .

وقال فى فتح الودود: قيل أول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم الربح التى تقبض عندها أرواح أهل الإيمان، فمند ذلك تخرج الشمس من مفرسها ثم تخرج دابة الأرض ثم يأتى الدخان. قال صاحب فتح الودود والأقرب فى مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انعهى. قلت: ذكر القرطى فى تذكرته مثل هذا الترتيب إلا أنه جمل الدجال مكان الدخان.

وذكر البيهق عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجمل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مفربها قالظاهر بل المتمين هو ماقال صاحب فتح الودود من أن الأقرب في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه ، وإلى أسرد كلام القرطبي بعينه لتكميل الفائدة .

قال القرطبي في التذكرة في كشف أحوال الموتى وأمور الآخرة : باب المعشر الآيات الني تسكون قبل الساعة وبيان قوله تمالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ روى عن حذيفة أنه قال « كنا جلوساً بالمدينة في ظل حائط وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة فأشرف علينا فقال ما يجلسكم ؟ فقانما نتحدث قال فياذا ؟ فقلنا عن الساعة ، فقال إنسكم لا ترون الساعة حتى ترون قهلها عشر آيات : أولها طلوع الشمس من مفربها ثم الدخان ثم الدجال ثم الدابة ثم ثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ، وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ، ويكون آخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعرة عدن لا تدع أحداً خلفها إلا تسوقه إلى المحشر » ذكره القتيبي في عيون الأخبار له ، وخرجه مسلم بمعناه . وعن حذيفة قال إطلع علينا رسول الله -

- صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة ، فقال لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات : طلوع الشمس من مفربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة المرب ، ونار تخرج من قمر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا » خرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن .

وفى رواية: الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها و نزول عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وآخر ذلك نار تخرج من المين تطرد الناس إلى محشرهم .

وفى البخارى عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « أول إشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب » .

وفي مسلم عن عبد الله بن همرو قال « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مفربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيتهما ماكانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً منها » وفي حديث حذيفة مرفوعاً « ثم قال صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إلى حبشى الحديث .

قال القرطبى: جاءت هـذه الآيات فى هذه الأحاديث مجموعة غير مرتبة ماعدا حديث حذيفة المذكور أولا، فإن الترتيب فيه بثم وليس الأمر كفلك على ماسنبينه، وقد جاء ترتيبها من حديث حذيفة أيضاً قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن أسفل منه فاطلع إلينا فقال ماتذكرون؟ قلنا الساعة، قال إن الساعة لاتكون حتى تروا عشر آيات: خسف بالمشرق وخسف بالمفرب وخسف مجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الأرض ويأجوج —

- ومأجوج وطلوع الشمس من مفربها و نار تخرج من قمر عدن ترحل الناس » وقال بمضهم وريح وقال بمضهم وريح

تلقى الناس فى البحر أخرجه مسلم .

فأول الآیات علی مافی هذه الروایة الخسوفات الثلاث ، وقد وقع بعضها فی زمن الدی صلی الله علیه وسلم ذکره ابن وهب وذکر أبو الفرج ابن الجوزی أنه وقع بعراق العجم زلازل وخسوفات هلك بسببها خلق كثیر .

قال القرطبي وقد وقع ذلك عندنا بشرق الأنداس فيما سممناه من بعض مشائخنا .

ووقع في هذا الحديث دابة الأرض قبل بأجوج ومأجوج وليس كذلك فإن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ، فإذا قتلهم الله بالنفف في أعناقهم وقبض الله تعالى نبيه عيسى عليه السلام وخلت الأرض منه وتطاولت الأيام على الناس وذهب معظم دين الإسلام أخذ الناس في الرجوع إلى عاداتهم وأحدثوا الأحداث من الكفر والفسوق كاأحدثوه بعد كل قائم نصبه الله تعالى بينه وبينهم حجة عليهم ثم قبضه الله تعالى ، فيخرج الله تعالى لهم دابة الأرض فتميز المؤمن من الكافر ليرتدع بذلك الكفار عن كفرهم والفساق عن فسقهم ويستبصروا وينزعوا ليرتدع بذلك الكفار عن كفرهم والفساق عن فسقهم ويستبصروا وينزعوا عن ماهم فيه من الفسوق والعصيان ، ثم تفيب الدابة عنهم ويمهلون فإذا أصروا على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا فاسق توبة وأزبل الخطاب والتكليف عنهم ثم كان قيام الساعة على أثر ذلك قريباً لأن الله تعالى قال ( وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ) فإذاقطع عنهم قريباً لأن الله تعالى قال ( وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ) فإذاقطع عنهم التعبد لم يقرهم بعد ذلك في الأرض زماناً طويلا .

- وأما الدخان فروى من حديث حذيفة أن من أشراط الساعه دخانًا يملأ ما بين المشرق والمفرب يمكث في الأرض أربعين يوماً ، فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام ، وأما الحكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من أنفة وعينيه وأذنية ودبرة انتهى كلام القرطبي .

قلت : حديث حذيفة بن أسيد إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين . مسدد بن مسرهد البصرى أخرج عنه الأثمة الستة ، غير مسلم وابن ماجهوقال فيه ابن ممين ثقه ثقه .

وأما هناد بن السرى فأخرج عنه مسلم وأصحاب السنن ووثقه النسائى . وأما أبو الأحوص فهو سلام بن سليم الحافظ أخرج له الأثمة الستة ، قال فيه ابن معين ثقة متقن .

وأما فرات البصرى القزاز فأخرج له الأثمة السنة ووثقه النسائى . وأما عامر بن واثلة أبو الطفيل فصحابى أخرج له الأثمة السنة . وأما حذيفة بن أسيد أبو سريحة فصحابى أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربمة . والحديث أخرجه مسلم بقوله حدثنا أبو خيشة زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبى عر المسكى قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد الففارى قال « اطلع الفي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ماتذكر ون قالوا نذكر الساعة ، قال إنها أن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخلق والدجال والدابة وطلوع الشمس من مفربها ونزول عيسى ابن مريم الحديث . ثم قال حدثها عبيد الله بن معاذ العنبرى أخبرنا أبى أخبرنا على شعبة عن فرات القزاز عن أبى الطفيل عن أبى سريحة قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم فى غرفة فذكر الحديث .

- قال شعبة وحدثنى عبد العزيز بن رفيع عن أبى الطفيل عن أبى سريحة مثل ذلك لا يذكر الدى صلى الله عليه وسلم ، وقال أحدهما فى العاشرة نزول عيسى بن مريم ، وقال الآخر ربيح تلقى الناس فى البحر .

وحدثنا محسد بن بشار أخبرنا محمد بن جمفر أخبرنا شعبة عن فرات قال سممت أباالطفيل يحدث عن أبى سريحة قال «كان رسول الله صلى الله عليهوسلم في غرفة » فذكر الحديث .

قال شعبة وحدثنى رجلهذا الحديث عن أبى الطفيل عن أبى سريحة ولم يرفعه قال أحد هذين الرجلين نزول عيسى بن مريم ، وقال الآخر ربيح تلقيهم في البحر .

وحدثناه محمد بن مثنى أخبرنا أبو النمان الحسكم بن عبد الله العجلى أخبرنا شعبة عن فرات قال سممت أبا الطفيل يحدث عن أبى سريحة قال كذا نتحدث فأشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم » بنحو حديث معاذ وابن جعفر . وقال ابن مثنى اخبرنا أبو النعان الحسكم بن عبدالله أخبرنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى الطفيل عن أبى سريحة بنحوه قال والعاشرة نزول عيسى بن مريم .

قال شمبة ولم يرفعه عبدالعزيز انتهي من صحيح مسلم .

وإسناد فرات القراز عما استدركه الإمام الدار قطنى وقال ولم يرفعه غير فرات عن أبى الطفيل من وجه صحيح . قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفاً . انتهى كلام الدار قطنى .

وقد ذكر الإمام الحجة مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال الدار قطنى ولكن لايقدح هذا فى رفع الحديث، فإن فرات القزاز ثقه متقن متنق على توثيقه فزيادته مقبوله.

وروى من الفرات سفيان بن عيينه وأبو الأحوص وهما إمامان حافظان ـــ

• ٢٩٠ - حدثنا أُحمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبِ الخَرِّ انَ أَخبِرِنا مُحمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عِن مُحَارَةً عِن أَبِي مُرَيْرَةً قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عِن مُحارَةً عِن أَبِي مُرَيْرَةً قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها ، فإذَا طَلَعَتْ وَرَآها النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْها فَذَاكَ ﴿ عِينَ لا بَنْفَعُ نَفْساً إِمَانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِمَانِها خَيْرًا ﴾ . الآية » .

- ثقتان ، وذكر فى حديثهما عن الفرات ذكر نزول عيسى بن مريم عليه السلام متصلا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى لفظ مسلم موضع نزول عيسى بن مريم عليه السلام وربح تلقى الناس فى البحر وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفاً لايذكر النبي صلى الله عليه وسلم. وفى لفظ الترمذى والماشرة إما ربح تطرحهم فى البحر وإما نزول عيسى بن مريم ولفظ النسائى يخرج من قمر عدن أبين وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعدها عامرة الحروف ساكنة ودال مهملة.

(ورآها) أى الشمس طالعة من مفربها (آمن من عليها) أى من على الأرض وهي وإن لم تـكن مذكورة في الحديث لـكنه يفهم من السياق (فذاك حين لاينفع نفساً إيمانها لم تـكن آمنت من قبل) الجلة صفة نفس (أو) نفساً لم تـكن (كسبت في إيمانها خيراً) طاعة أى لاتنفهها توبتها كما في الحديث، كذا في تفسير الجلالين. وقال الشيخ سليان الجل قوله (لاينفع نفساً) أى نفساً كافرة أو مؤمنة عاصية ، ويكون قوله (لم تـكن آمنت ، راجعاً للأولى ، وقوله (أو كسبت) راجعاً للثانية ، ويكون التقدير لا بنفع نفساً إيمانها ولا تو بتها من المماصي فني الـكلام حذف دل عليه قوله أو كسبت ويكون فاعل لا ينفع أمران حذف منهما واحد وقد أشار الشارح للحذف بقوله أي لا تنفعها توبتها وقال —

### ١٣ – باب حسر الفرات عن كنز

السَّكُونَىُ أَخْبِرِنَا عُبِيدُ اللهِ عِن خُبِيْبِ بِنُ سَعِيدٍ الْسِكِنَدِيُ حَدَّنِي عُفْبَهُ بِنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُ أَخْبِرِنَا عُبِيدُ اللهِ عِن خُبِيْبِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْنِ عِن حَفْضِ بِنِ عَاصِمٍ

- قوله (نفساً) لم تكن كسبت الخ أشار بهذا إلى أنه معطوف على المنفى وظاهر الآية يدل الممتزلة القائلين بأن الإيمان المجرد عن الطاعة لاينفع صاحبه وذلك لأن قوله لاينفع نفساً إيمانها لم تكن كسبت فيه خيراً صريح في ذلك ، ورد بأن في الآية حذفاً كما تقدم تقريره فمبنى الشبهة أن الفاعل واحد هو المذكور فقط ومبنى ردها على أنه متعدد المذكور وآخر مقدر انتهى . قلت لاشك في أن ظاهر الآية يدل على ماذهب إليه الممتزلة وقد أطال الحكلام في تأويل الآية والجواب عن الممتزلة [ذكره] العلامة الألوسي في تفسيره روح المعانى . وقد بسط العلامة القاضي الشوكاني رحمه الله في الجواب عن التأويلات في تفسيره فتح القدير فعليك عطف على آمنت أي لاينفع الكافر إيمانه في ذلك الحين ولا الفاسق الذي عطف على آمنت أي لاينفع الكافر إيمانه في ذلك الحين ولا الفاسق الذي ما كسب خيراً في إيمانه تو بته فحاصله أنه من باب اللف التقديري أي لاينفع ما كسب خيراً في إيمانه في الإيمان إن لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه أي نفساً إيمانها ولا كسبها في الإيمان إن لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه أي نفساً إيمانها على ترك الإيمان بالكتاب ولاعلى ترك المنت من قبل أو كسبت فيه أي نفساً إيمانه على ترك الإيمان بالكتاب ولاعلى ترك المنت من قبل أو كسبت فيه أي نفساً إيمانه على ترك الإيمان بالكتاب ولاعلى ترك المنت من قبل أو كسبت فيه أي

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه انتهى .

## ( باب حسر الفرات عن كنز )

الفرات كفراب النهر المشهور وهو بالناء ويقال يجوز بالماء كالتابوت والتنكبوه ذكره الحافظ .

والحسر الانكشاف .

عن أبي هُريْرة قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَن كَنْزِ مِنْ ذَهَبٍ } فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ .

٢٩٢ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَمِيدِ الْكِنْدِيُ حَدَّنَى عُقْبَةُ \_ بَعْنَى ابنَ خَالِدٍ ــ حدَّثنَى عُبَيْدُ اللهِ عن أَنَّى الزُّنَادِ عن اللَّهُورَجِ عَن أَنَّى هُرَّيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ميشلة ، إلَّا أنَّهُ قال : ﴿ يَحْسِرُ عَنْ جَبَـلَ مِنْ ذُهَبٍ ﴾ .

– (یوشك) بكسر الشین أی یقرب ( أن یحسر ) بفتح أوله وسكون ثانیه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان أى يسكشف ( فمن حضره فلا يأخذمنه شيئاً )هذا يشمر بأن الأخذ منه ممـكن وعلى هذا فيجوز أنيكون دنانيرو يجوز أن يكون قطماً ويجوز أن يكون تبراً، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لـــا ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه ، فقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أخرى عن أبى هريرة بلفظ ﴿ يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كلمائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى أكون أنا الذي أنجو » وأخرج مسلم أيضاً عن أبى بن كعب قال « لايزال الناس مختلفة أعِناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمم به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لثن تركما الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون علمه فيقتل من كل مائة تسعةو تسمون» هذا تلخيص ماقال الحافظ في الفتح . قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي . (إلا أنه قال يحسر عن جبل من ذهب) يعني أن عبيد الله روى عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريره مثل حديثه السابق إلا أن في هذه الرواية وقع لفظ من جبل من ذهب وكان في الرواية السابقة لفظ عن كنز من ذهب.

قال الحافظ تسميته كنزاً باعتبار حاله قبلأن ينكشف وتسميته جبلا -

## ١٤ – باب خروج الدجال

٣٩٧٧ - حدثنا الحدينُ بنُ عَزُو أخبرنا جَرِير عن مَنْصُورِ عن رَبِهِي بن حِرَاشِ قالَ حُددَ بِفَةً : وَأَبُو مَسْمُودٍ ، فَقَالَ حُددَ بِفَةً : لَا عَالَ مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ ، إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاه وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ ، فَالَّذِي

- للإشارة إلى كثرته انتهى . وقال القارى : الظاهر أن القضية متحدة والرواية متعددة فالمنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل أن يكون هذا غير الأول ويكون الجبل معدناً من ذهب انتهى . قلت : هذا الاحمال غير ظاهر والنظاهر هو الأول بل هو المتمين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وقال المزى في الأطراف : حديث « يوشك الفرات أن محسر عن كنز من ذهب اخرجه البخارى في الفتن ومسلم فيه وأبو داود في الملاحم ، والترمذى في صفة الجنة وقال حسن صحيح انتهى .

#### ( باب خروج الدجال )

هو فمال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التفطية ، وسمى الكذاب دجالا لأنه يفطى الحق دجالا لأنه يفطى الحق بباطله . وقال ابن دريد سمى دجالا لأنه يفطى الحق بالكذب ، وقيل لضربه نواحى الأرض ، يقال دجل محففاً ومشدداً إذا فمل ذلك ، وقيل بل قيل ذلك لأنه يفطى الأرض فرجع إلى الأول . وقال القرطبي في التذكرة اختلف في تسميته دجالا على عشرة أقوال .

(عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة (اجتمع حذيفة) هو ابن الىمان (وأبو مسعود) أى الأنصارى (لأنا بما مع الدجال أعلم معه) يحتمل أن الضمير للدجال فهذا مبنى علىأن الدجال لايملم باطن أمر الماء والناركا يعلم حذيفة ويحتمل أنه لأبى مسعود بناء على ظن حذيفة أنه ماسمع هذا الحديث ثم ذكر —

تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارِ مَالِا ، وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَالِا نَارِ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمُ ذَلِكَ فأرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجَدُهُ مَاء ، .

قَالَ أَبُو مَسْمُودِ الْبَدْرِيُّ : هَـكَذَا سَمِمْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم يَقُولُ .

- أبو مسمود أنه أيضًا سمم كذا في فتح الودود قلت : الظاهر من رواية أبي داود إهذه أن جملة لأنا بما مع للدجال أعلم منه مقوله حذيفة وكذلك في رواية لمسلم والمحكن في رواية أخرى لمسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله علميه وسلم «لأنا أعلم بما معالدجال منه » ، فهذه الروايه صريحة فيأن هذه الجلة مقولة ّ رسول الله صلى الله علميه وسلم ، فعلى هذا لايتمشى الاحتمالان المذكوران في فتح الودود بل الاحتمال الأول هو المتمين فتفكر ( إن ممه ) أي مع الدجال ( فالذي ترون أنه نار ماء الح ) وفي حديث سفينة عند أحمد والطبراني : معه واديان أحدها جنة والآخر نار ، فنارِه جنة وجنته نار وفي حديث أبي سلمة عن أبى هريرة : وأنه يجي معه مثل الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار . أخرجه أحمد قال الحافظ في فتح البارى: هذا كله يرجع إلى اختلاف المرثى بالنسبة إلى الرأني ، فإمّا أن يكون الدجال ساحراً فيخيلالشيء بضورة عسكسه ، وإما أن يجمل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة ، وهـذا الراجح ، وإما أن يكون فلك كداية عن النممة والرحمة بالجنة ، وعن الحمة والنقمة بالنار ، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالمكس، ويحتملأن يكون ذلك منجلة المحنة والفتنة ، فيرى الناظر إلىذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالمكس . انتهى ( فمن أدرك ملكم ذلك ) أي الدجال أو ماذ كر من تلبيسه (سهجده ماء) أي في الحقيقة أو بالقلب، أو بحسب المآل والله تمالي أعلم بالحال. قال المنذري: وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه مختصراً ومطولا.

(مابعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال) أي خوفهم به . قال الحافظ في الفقح وفي حديث أبي عبيدة عند أبي داود والترمذي وحسنه : ﴿ لَمْ يَكُن نَبِّي بِمُلَّا نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال ، وعند أحمد : « لقد أنذره نوح أمته والنبيون من بعده ﴾ أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر . وقد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بمد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعــد أن ينزل مِن السماء فيحكم بالشريعة المحمــدية . والجواب أنه كان وقت خروجه أخنى على نوح ومن بعده فكأنهم انذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحــذروا قومهم من فتنته ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وســـلم في بمض طرقه : إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » فإنه مجمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته ، فحكان يجوز أن يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به ، فبذلك تجتمعاً لأخبار .انتهى (ألا) حرف التنبيه (وإنه)أى الدجال (أعور وإن ربكم تمالى ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لحكون العور أثر محسوس يدركه العمالم والمامى ومن لايهتدى إلى الأدلة العقليمة ، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة ، والإله يتمالى عن النقص ، عسلم أنه كاذب . ذكره في الفقح ( و إن بين عينيه مكتوب كافر ) وفي بعض النسخ مكتوباً بالنصب، وف بمض نسخ البخارى الذى شرح الحافظ ابن حجر عليه عليه بين عينيه -

و حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْمَثَى عن مُحمِّدِ بنِ جَمْفَرِ عن شُمْبَةً لـ ف ر حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَى عن مُحمِّدِ بنِ جَمْفَرِ عن شُمَیْتِ بنِ الخُبْحَابِ حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن شُمَیْتِ بنِ الخُبْحَابِ عن النَّهُ علیه وسلم فی هَذَا الحَدِیثِ ﴿ بَقْرَوْهُ مَنْ أَنِسٍ بنِ مَالِكِ عِن النَّهِ علی الله علیه وسلم فی هَذَا الحَدِیثِ ﴿ بَقْرَوْهُ مُنْ مُسْدِمٍ ...
کُلُ مُسْدِمٍ ...

- مكتوبكافر. قال الحافظ: كذا للأكثر وللجمهور مكتوباً ولا إشكال فيه لأنه إما اسم إن وإما حال، وتوجيه الأول أنه حذف اسم إن والجلة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر إن، والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه. انتهى.

قال المقذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(في هذا الحديث) أي السابق (يقرؤه كل مسلم) وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » قال الحافظ: وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للمبدكيف شاء ومتى شاء ، فهذا يراه المؤمن بغير بصره و إن كان لايعرف السكتابة ، ولا يراه السكافر ولو كان يعرف السكتابة ، كا يرى المؤمن الأدلة بغير [ بعين ] بصيبرته ، ولا يراها السكافر ، فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم ، لأن ذلك الزمان تنخرق فيه المادات في ذلك انتهى وقال النووى : الصحيح الذي عليه المحققون أن السكتابة المذكورة حقيقة جملها الله علامة قاطعة بكذب الدجال ، فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته .

وحكى عياض خلافاً وأن بمضهم قال هى مجاز عن سمـة الحدوث عليه ، وهو مذهب ضعيف ولايازم من قوله : « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » أنلاتكون الكتابة حقيقة بل بقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك ، فيقرأ --

و ٢٩٧ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرُ أخبرنا مُحَيْدُ بنُ اللهِ عِنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ سَمِمْتُ مِعْرَانَ بنَ حُصَيْنِ مُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسلم: « مَنْ سَمِعَ عَالدَّجَالِ فَلْمَيْدُأَ عَنْهُ ، فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَهُو يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنُ فَيَكْبَعُهُ مِمَّ يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشَّبُهَاتِ ، أَوْ لِمَا لَيَّاتِيهِ وَهُو يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنُ فَيَكْبَعُهُ مِمَّ يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشَّبُهَاتِ ، أَوْ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشَّبُهَاتِ ، أَوْ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشَّبُهَاتِ ، أَوْ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشَّبُهَاتِ ، هَلَيْ قَالَ .

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والحبحاب بفتح الحاء المهملة وسكون البساء الموحدة وبعدها حاء مهملة أيضاً مفتوحة وبعد الألف باء بواحدة.

(عن أبى الدهما،) بفتح المهملة وسكون الهاء والمد، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بهدها فاء بصرى، ثقة من الثالثة. قاله الحافظ (من سمع بالدجال) أى بخروجه وظهوره ( فليناً ) بفتح الياء وسكون النون وفتح الهمزة أمر غائب من نأى يدأى ، حذف الألف للجزم ، أى فليبعد (عنه) أى من الدجال (وهو) أى الرجل ( يحسب ) بكسر السين وفتحها ، أى يظن ( أنه ) أى الرجل بنفسه (فيتبعه) بالتخفيف ويشده ، أى فيطيع الدجال ( بما يبعث به ) بضم أوله ويفتح أى من أجل ما يثيره و يباشره ( من الشبهات ) أى المشكلات كالسحر و إحياء أى من أجل ما يثيره و يباشره ( من الشبهات ) أى المشكلات كالسحر و إحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافراً وهو لايدرى ( أو لما يبعث به من الشبهات ) غلى الشك من الراوى ( هكذا قال ) هـذا قول بعض الرواة ، أى هكذا قال شيخى على الشك ، وفي بعض النسخ قال هكذا ، قال نعم ، أى هل قال شيخك هكذا على الشك ، فقال نعم هكذا قال شيخى على الشك .

<sup>-</sup> ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الـكتابة وكانالسر اللطيف فيأن الكاتب وغــير الـكاتب، بقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور، يدركه كل من رآه. فالله أعلم. انتهى .

ابن مَهْدَانَ عِن عَمْرِ و بنِ الْأَسْوَدِ عِن جُنَادَةً بنِ أَبِي أُمَيَّةً عِن عُبَادَةً بنِ السَّامِت أَنَّةً عِن اللَّجَّالِ رَجُل السَّامِت أَنَّةً مِن اللَّجَّالِ مَتَى خَشِيتُ أَنْ لا تَمَقِيلُوا . إنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُل مَطَمُوسُ الْعَدْبِي ، لَيْسَ بِنَاتِئَةً وَلا جَعْرَاء ، فإنْ قَصِيرَ أَفْحَجُ جَمْدُ أَعْوَرُ مُطَمُّوسُ الْعَدْبِي ، لَيْسَ بِنَاتِئَةً وَلا جَعْرَاء ، فإنْ أَلْبِسَ عَلَيْكُمُ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبِّكُمُ لَيْسَ بِأَعْورَ ﴾ .

– والحديث سكت عنه المنذرى .

(حدثنی محیر) بسكسر المهملة ، ابن سعید السحولی ، و ثقه النسائی (عن جنادة) بضم أوله ثم نون ، ابن أبی أمیة الأزدی أبو عبد الله الشامی ، یقال اسم أبیه کثیر محتلف فی صحبته ، فقال المحلی تابعی ثقـة ، والحق أنهما اثنان صحابی و تابعی متفقان فی الاسم و کنیة الأب ، وروایة جنادة الأزدی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی سنن النسائی ، وروایة جنادة بن أبی أمیة عن عبادة بن الصامت فی السكتب الستة . کذا فی التقریب (حتی خشیت أن لا تعقلوا) أی لا تفهموا ماحد ثنتكم فی شأن الدجال أو تنسوه لكثرة ما قلت فی حقه . قال الطیبی رحمه الله : حتی غایة حدثتكم ، أی حدثتكم أحادیث شتی حتی خشیت أن بلتبس علیسكم الأم، فلاتمقلوه فاعقلوه . وقوله ( إن المسیح الدجال ) أی بكسر إن استئناف وقع تأکیداً لما عسی أن بلتبس علیهم انتهی . وقیل خشیت بمهنی رجوت و کلمة لاز ائدة ذكره القاری (قصیر ) هذا یدل علی قصر قامة الدجال ، وقد ورد فی حدیث تمیم الداری فی شأن الدجال أنه أعظم إنسان .

ووجه الجم أنه لايبمد أن يكون قصيراً بطيناً عظيم الخلفة . قال القارى وهو المناسب لسكونه كثير الفتنة ، أوالعظمة مصروفة إلى الهيبة قيل يحقمل أن

- الله تعالى يغيره عند الخروج (أفحج) بفاء فحاء فجيم كأسود هو الذي إذا مشى باعد بين رجليه كالمختن فهو من جملة عيوبه كذا في مرقاة الصعود (جعد) بفتح جبم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط أو القصير منه كذا في القاموس (أعور) أي إحدى عينيه (مطموس المين) أي بمسوحها بالنظر إلى الأخرى. قال في النهاية إن الدجال مطموس المين أي بمسوحها من غير بخس والطمس استئصال أثر الشيء، والدجال سمى بالمسيح لأن عينه الواحدة بمسوحة ويقال رجل بمسوح الوجه ومسيح وهو أن لايبقي على أحد شقى وجهه عين ولاحاجب إلا استوى انتهى.

وفى المصباح قال ابن فارس: المسيح الذى مسح أحــد شقى وجهه ولاعين ولاحاجب، وسمى الدجالمسيحاً لأنه كذلك انتهى.

وبالفارسية كور محو كرده شده جشم . وعدد الشيخين من حديث عبدالله قال وسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الله لا يخنى عليكم ، إن الله ليس بأعور وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية » (ليس جنائة) أى مرتفعة فاعلة من النتوء (ولا جحراء) بفتح جيم وسكون حاء أى ولا غائرة والجلة المنفية مؤكدة لإثبات المين المسوحة وهى لاتنافى أن الأخرى ناتئة بارزة كنتوء حبة المعب قاله القارى وفى بمضالنسخ ولاجتراء بحيم فاه . قال فى المجمع هى الضيقة ذات غيص ورمص ، وامرأة جخراء إذا لم تسكن نظيفة المكان . وقال فى النهاية فى باب الجيم مع الحاء ولا جحراء أى غائرة منجحرة فى نقرتها . وقال أن النهاية فى باب الجيم مع الحاء ولا جحراء أى غائرة عنيكم ) بصيغة المجمول أى إن اشتبه عليكم أمر الدجال بنسيان ما بينت لكم عن الحال أو إن لبس عليكم أمرة بما يدعيه من الألوهية بالأمور الخارقة عن من الحال أو إن لبس عليكم أمرة بما يدعيه من الألوهية بالأمور الخارقة عن المادة قاله القارى . قات : وفي بعض النسخ فإن التبس . وهذا يؤيد الاحتمال —

قال أَبُو دَاوُدٌ : كَمْرُو بنُ الْأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءِ .

الْوَلِيدُ الْوَلِيدُ الْوَلِيدُ الدِّمَشْقُ الْمُؤَذِّنُ أَخْبِرِ الْوَلِيدُ الدِّمَشْقُ الْمُؤَذِّنُ أَخْبِرِ الْوَلِيدُ الْحَبِرِ الطَّالَمُ عَن عَبْدِ الرَّحْنِ بن جُبَيْرِ أَخْبِرِ الطَّالَمُ عَن عَبْدِ الرَّحْنِ بن جُبَيْرِ أَخْبِرِ الطَّالَمُ عَن عَبْدِ الرَّحْنِ بن جُبَيْرِ الطَّالَمُ عَن أَبِيهِ عِن النَّوَاسِ بن سَمْعَانَ الْكَلابِيُ قال ﴿ فَ كُرَ رَسُولُ اللهِ المُعَلَّا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ا

- الثانى من الاحتمالين الله بن ذكرهما القارى بل يمينه (فاعلموا أن ربكم ليس بأعور) أى أقل ما بجب عليكم من معرفة صفات الربية هو التنزيه عن الحدوث والمميوب لاسيا النقائص الظاهرة الرئية (قال أبو داود، عمرو بن الأسود ولى القضاء) هو عمرو بن الأسود المنسى الممشقى أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد مات فى خلافة معاوية . أخرج أحد فى مسلمه عن عمو « من سهرة أن بنظر إلى هدى حر بن الأسود » قال هدى رسول الله صلى الله عايه وسلم فلينظر إلى هدى عر بن الأسود » قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسفاده بقية بن الوليد وفيه مقال .

(صفوان بن صالح الدمشق ) قال أبو داود ، حجة ( أخبرنا الوليد ) ابن مسلم الدمشق عالم الشام وثقه ابن مسهر والعجلى ويعقوب بن شيبة وصرح بالتحديث ( أخبرنا ابن جابر ) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقى وثقه يحيى بن معين والعجلى وابن أبى داود ، ( حدثنى يحيى بن جابر الطائى ) وثقه العجلى ودحيم ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ( عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير) الحضرى الشامى وثقه أبو زرعة والنسائى وابن سعد ( عن أبيه ) جبير بن نفير الشامى مخضرم وثقه أبو حاتم .

وهذا الحديث أخرجه مسلم من عدة طرق وهذا لفظه عداني أبو خيثمة زهير بن حوب أخبرنا الوليد بن مسلم حداني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حداني يحبي ابن جابر الطائي قاضي حمص حداني عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بز نفير

صلى اللهُ عليه وسلم الدَّجَّالَ فقالَ : إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمُ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمُ وَأَنَا فِيك وَ إِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمُ فَامْرُوُ حَجِيجٌ نَفْسُهُ ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ،

- الحضرى أنه سمع النواس بن سمعان السكلابى ح وحد ثنى محمد بن مهران الرازى أخبرنا الوليد بن مسلم حد ثنا عبد الرحن بن يزيد بن جابر عن يحمي بن جابر الطاقى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن القواس بن سمعان فذكر الحديث بطوله . حد ثنا على بن حجر الساعدى أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد (عن النواس) بتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السبن وتفتح بهذا الإسناد (عن النواس) بتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السبن وتفتح (أن يخرج وأنا فيكم) أى موجود فيا بينكم فرضاً وتقديراً (فأنا حجيجة) فعيل بمدى الفاعل من الحجة وهى البرهان أى غالب عليه بالحجة وفى الجمع أى محاجة ومغالبة بإظهار الحجة عليه والحجة الدليل والبرهان حاججته حجاجا ومحاجة فأنا عجاج وحجيج (دونكم) أى قدامكم ودافعه عنكم وأنا إمامكم وأمامكم وفيه إرشاد إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان فى الحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته فى غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيهى .

فإن قيل أوليس قد ثبت في الصحيح أنه يخرج بعد خروج المهدى وأن عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج في زمنه ، يقال هو تورية للتخويف ليلجئوا إلى الله من شره وينالوا فضله أو يريد عدم علمه بوقت خروجه كا أنه لايدرى متى الساعة قاله في المجمع . وقال القارى نقلا عن المظهر يحتمل أن يريد تحقق خروجه ، والممنى لاتشكوا في خروجه فإنه سيخرج لامحالة وإن يريد به عدم علمه بوقت خروجه كا أنه كان لايدرى متى الساعة . قال الطيمي رحمه الله والوجه الثاني من الوجهين هو الصواب لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى . قلت : وهذا هو الظاهر و بذلك بحتمع الأخباركا تقدم (فامرؤ) مبتدأ وخبره مابعده (حجيج نفسه) الرفع —

فَنَ أَذَرَكُهُ مِنْكُمُ فَلْيَقُرَأُ عَلَيْهِ بِفَوَاتِح سُورَةِ الْسَكَمْفِ فَإِنَّهَا جِوَارُكُم مِنْ
فَتْنَتِهِ . قُلْنَا : وَمَا لَبْثُهُ فَى الْأَرْضِ ؟ قالَ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، يَوْمُ كَسَنَة ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُم . فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ وَيَوْمُ كُشَهُرْ ، وَيَوْمُ كَجُمُعَة ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُم . فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ هَذَا الْيَوْمُ اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ المَنَارَةِ الْبَيْضَاء شَرْقِ مَا مَنْ مَنْ مَا مَنْ مَرْبَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ المَنَارَةِ الْبَيْضَاء شَرْقِ مَا مَنْ مَنْ مَا مَنْ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا مَنْ مَا اللَّهُ مَا اللّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُو

- فاعل حجيج أى فكل امرىء محاجة ومحاوره ويغالبه لنفسه قاله الطبهي قال القارى أي ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة لكن هذا على تقدير أنه يسمع الحجة وإلا فالممنى أنكل أحد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صؤرة تعذيبه اندهى ( والله خليفتي على كل مسلم ) يعنى والله سبحانه ولى كل مسلم وحافظه فيمينه عليه ويدفع شره (فليقرأ عليه بفواتح سورة الكمهف) أي أوائلها ( فَإِنَّهَا جَوَارَكُم ) بكسر الجيم أَى أَمَانَكُمُ ( وَمَالَبَتُه ) بِفَتْحَ لام وَسَكُونَ موحدة أي ماقدر مكثه وتوقفه ( قال أربعون يوماً يوم ) أيمن تلك الأربدين (كسنة ) أى في الطول ( وسائر أيامه ) أي بواق أيامه قال النووي قال العلماء : الحديث، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر أيامه كأبامكم انتهى. قات : فما قيل المراد منه أن اليوم الأول لـكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللمين يرى لهم كالسنة ، وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف مبتدأ أمره فيرى كشهر ، والثالث يرى كجمعة لأن الحق في كلوقت يزيدقدراً والباطل ينقصحتي ينمحق أثرًا أو لأن الناس كلا اعتادوا بالفتنه والمحنة يهون عليهم إلىأن تضمحل شدتها مردود وباطل (أقدروا له قدره) قال القارى نقلا عن بعض الشراح أىأقدروا -

الوقت صلاة يوم في يوم كسنة مثلا قدره أى قدرة الذي كان له في سائر الأيام كحبوس اشتبه عليه الوقت انتهى . وقال النووى : ممنى أقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينهما وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم المظهر مم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها · وأما الثاني الذي كشهر والقالث الذي كجمة فقياس اليوم الأول أن يقدر لها كاليوم على ماذكرناه انتهى . وقال القاضى وغيره : هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا المديث ووكلنا إلى اجتهادنا لافتصرنا فيه على الصلوات الجس عند الأوقات المديث ووكلنا إلى اجتهادنا لافتصرنا فيه على الصلوات الجس عند الأوقات المديث ووكلنا إلى اجتهادنا لافتصرنا فيه على الصلوات الجس عند الأوقات المديث ووكلنا إلى اجتهادنا لافتصرنا فيه على الصلوات الجس عند الأوقات المديث ووكلنا إلى اجتهادنا لافتصرنا فيه على الصلوات الجس عند الأوقات المديث ووكلنا إلى اجتهادنا لافتصرنا فيه على الصلوات الجس عند الأوقات المديث ووكلنا إلى اجتهادنا الموقية في غيره من الأيام نقله النووى (عند المنارة البيضاء شرق دمشق ) المنارة بفتح الميء . قال النووى : وهذه المنارة موجودة اليوم شرق دمشق ، انتهى .

وفى مرقاة الصعود للسيوطى قال الحافظ عاد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة فى زماننا فى سنة إحدى وأربعين وسبع مائة من حجارة بيض وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التى كانت مكامها ، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله تعالى بناء هده المنارة الهيضاء من أموال النصارى لينزل عيسى عليه السلام (شرق) بالنصب على الظرفيه وهو مضاف إلى (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وتسكسر (فيدركه) أى يدرك عيسى عليه السلام الدجال (عند باب لد) بضم لام وتشديد دال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس قاله النووى. وقال فى المجمع موضع بالشام وقيل بفلسطين .

ولفظ مسلم: فبينما هوكذلك إذ بعثالله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل -

# • • ٧٧ – حدثناعيسَى بنُ مُحمِّدٍ أخبرنا ضَمْرَةُ عن السَّيْبَانيُّ عن عَمْرٍ و

- عند المنارة البيضاء شرق دمشق بين مهر و دتين و اضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر و إذا رفعه تحدر منه جمان كالمؤلؤ فلا يحل لسكافر بجد ربح نفسه إلا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بهاب لد فيقتله ثم يأتى عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينا هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أنى قد أخرجت عباداً لى لايدان لأحد بقتالهم فحرِّز عبادى إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهمن كل حدب ينسلون فيمر أو المهم على بحيرة طبرية فيشر بون مافيها فيمر آخره فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبى الله عيسى عليه السلام وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ، ثم يهبط نبى الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض موضع شبر إلا ملاً م زهمهم ونتنهم ، فيرغب نبى الله عيسى عليه السلام وأصحابه فذكر الحديث بطوله .

فهذا الحديث الصحيح صريح في أن نهى الله عيسى بن مريم عليه السلام ينزل من السماء واضعاً كفيه على أجنحة ملكين عند قرب الساعة فيقتل الدجال الموعود المنذر به، وهو حجة قاطعة على من أنكر من أهل الضلال والفساد نزول عيسى بن مريم من السماء والله تعالى أعلم .

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا و مختصراً ولفظ الترمذى « من قرأ ثلاث آیات من أول الکمف عصم من فتنة الدجال» ولفظ النسائى وابن ماجه « من قرأ عشر آیات من الکمف عصم من فتنة الدجال» (عن السيبانى) بالسين المهملة أبى زرعة يحيى بن أبى عر و كذا نسبه فى الأطراف – (عن السيبانى) بالسين المهملة أبى زرعة يحيى بن أبى عر و كذا نسبه فى الأطراف – (عن السيبانى)

ابن عَبْدِ اللهِ عن أَبِي أَمَامَةَ عن النِّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَمُوَهُ ، وَذَكَرَ الصَّاوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ .

- (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم .

والمؤلف أورد حديث أبى أمامة الباهل محتصراً وأحال على ماقبله ، وساقه ابن ماجه بتمامه . وفيه : « فقالت أم شربك : بارسول الله فأبن العرب يومئذ؟ قال : هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح ، فبينما إمامهم قد تقدم يصلى بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح ، فرجم ذلك الإمام ينكص يمشى القهقرى ليتقدم عيسى يصلى بالناس ، فيضع هيسى يده بين كتفيه ثم يقول له : تقدم فصل فإنها لك أقيمت ، فيصلى بهم إمامهم ، فإذا الصرف قال عيسى عليه السلام : افتحوا الباب ، فيفتح ووراءه الدجال محه سبمون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى وساج ، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كا يذوب الملح في الماء و بنطلق هارباً ، ويقول عيسى عليه السلام : إن لى فيك ضربة لن تسبقنى بها ، فيدركه عند باب اللد الشرق فيقتله » فذكر الحديث .

وفيه: ﴿ قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : فَيَكُونَ عَيْسَى بِنَ مَرْيَمُ عَلَيْهُ السلام في أمتى حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً ، يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية ﴾ فذ كره بطوله . ورواية ابن ماجه هذه فيها ضُعف . إسماعيل بن رافع قد ضُعف .

وأما إسناد المؤلف لحديث أبى أمامة فصحيح ورواته كلهم ثقات . عيسى ابن محمد الرملي وثقه أبو زرعة ، وأما ضمرة بن ربيعة الرملي فوثقه يحيى بن معين وأحمد والنسائى وابن سعد . وأما يحيى بن أبى عمرو السيبانى فوثقه أحمد ودحيم وابن خراش والمجلى . وأما عمرو بن عبد الله السيبانى فوثقه ابن حبان وذكره في ثقات التابعين . والله أعلم . قال المعذرى : وأخرجه ابن ماجه .

ا • ٣٠ ك حدثنا حَفْصُ بنُ عَرَ أخبرنا هَمَّـامُ أخبرنا قَتَادَةُ أخبرنا سَالِمُ بنُ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَالِمُ بنُ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَالِمُ بنُ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَـةَ عن حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْ وَيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آ بَاتٍ مِنْ أُولِ سُورَةِ الدَّجَّالِ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا قال هِشَامِ الدَّسْفَوَ أَنَى ۚ مِن قَتَادَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ قال : « مَن ۚ حَفِظَ مِن ۚ خَوَاتِهِمِ سُورَةِ الْكَهَفِ ﴾ .

- (عن معدان بن أبى طلحة عن حديث أبى الدرداء) وفى صحيح مسلم عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أبى الدرداء أن نبى الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا فى سنن الترمذى (عصم) بصيغة المجهول، أى وقى وحفظ (من فتنة الدجال) أى من آفاته.

(قال أبو داود وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة) عن سالم بن أبي الجمد الفطفاني عن ممدان بن أبي طلحة اليموري عن أبي الدرداء كما رواه همام عن قتادة بإسناده مثله (إلا أنه) أي هشام الدستوائي (قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف . الخ) فهشام الدستوائي وهمام كلاهما اتفقا في إسناد هذا الحديث عن قتادة إلى أبي الدرداء ، لكن اختلفا في متن الحديث ، فقال همام في روايقه من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ، وقال هشام : من حفظ من خواتيم سورة الكهف ، وقال هشام : من حفظ من خواتيم سورة الكهف ، وتابع هشاماً شعبة فقال عن قتادة : من آخر سورة الكهف . هذا معني كلام المؤلف الإمام ، وهو مخالف لما في سحيح مسلم ، فإن مسلماً أخرجه في فضائل القرآن من كتاب الصلاة بقوله : حدثنا محمد بن المثنى مسلماً أخرجه في فضائل القرآن من كتاب الصلاة بقوله : حدثنا محمد بن المثنى المأخرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجمد الفطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن نهي الله صلى الله الفطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن نهي الله صلى الله — الفطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن نهي الله صلى الله —

# وَقَالَ شُمَّبَةُ عَن قَتَادَةً : ﴿ مِنْ آخِرِ الْـكَمَهُفِ ۗ ﴾ .

- عليه وسلم قال: «منحفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال ». وحد ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة ح. وحد ثنى زهير بن حرب قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى قال أخبرنا همام جيعاً عن قتادة بهذا الإسناد ، قال شعبة : من آخر الكهف ، وقال همام : من أول الكهف كا قال هشام . فرواية مسلم هذه تنادى أن هماماً وهشاماً كليهما متفقان في الإسعاد والمتن ، وقالا : عشر آيات من أول الكهف ، وأما شعبة فقال : من آخر الكهف ،

وأما في رواية الترمذي في فضائل القرآن فقال محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة بإسناده « من قرأ ثلاث آيات من أول الكمف » .

وقال المزى في الأطراف: وأخرج النسائي أى في السنن الكبرى في فضائل القرآن وفي عمل اليوم والليلة عن عمرو بن على عن غندر عن شعبة بإسناده وقال: « من قرأ عشر آيات من السكهف » وقال في عمل اليوم والليلة: العشر الأواخر . وعن أحمد بن سليان عن عفان عن همام عن قتادة به مثل الأول: عشر آيات من أول سورة السكهف. انتهى .

قال النووى: قيل سبب ذلك ما في أولها مر المجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا في آخرها ﴿ أَلَحْسَبُ الذِّينَ كَفُرُوا أَن يَتَخَذُوا ﴾ الح. وقال القرطبي: اختلف المتأولون في سبب ذلك، فقيل لما في قصة أصحاب الحكيف من المجائب والآيات، فمن وقف عليها لم يستفرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به، وقيل لقوله تعالى: ﴿ لينذر بأساً شديداً من لدنه ﴾ تمسكاً بتخصيص البأس بالشدة واللذنية، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم فتنته، ولذلك عظم صلى الله عليه وسلم أمره — من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم فتنته، ولذلك عظم صلى الله عليه وسلم أمره —

٣٠٠٢ - حدثنا هُدُبَةُ بنُ خَالِدٍ أَخْبَرِنا هُمَّامٌ بن يَمْـنِي عِن قَتَادَةَ عَن عَبْدِ الرَّخْنِ بنِ آدَمَ عِن أَبِي هُرَ بْرَقَ عِن الذَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم قالَ: ﴿ لَيْسَ بَيْـنِي وَ بَيْنَهُ - يَعَني عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ - نَبِيٌ ، وَإِنَّهُ نَازِلُ ۖ فَإِذَا

- وحذر عنه وتعوذ من فقنته ، فيكون معنى الحديث : أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه . وقيل : ذلك من خصائص هذه السورة كلها ، فقد روى : «من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه » ، وعلى هـذا يجتمع رواية من روى أول سورة السكهف مع من روى من آخرها ، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها . انتهى كلام السيوطى .

قلت : وعلى هذا يجتمع أيضاً رواية عشر آيات مع من روى ثلاث آيات كا أخرجه الترمذي .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، فلفظ مسلم : « من حفظ عشر آبات من أول سورة الكهف عصم من الدجال » وفى لفظ « من آخر الكهف » .

(يمنى عيسى عليه السلام) هذا تفسير للضمير الحجرور فى بينه من بمض الرواة ( نبى ) اسم مؤخر لليس .

قال السيوطى فى مرقاة الصمود: أول الحديث عند أحمد: « الأنبياء إخوة لملات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإلى أولىالناس بعيسى بن مريم. لم يكن بينى وبينه نبى » انتهى .

وأخرج أبو داود فى باب التخيير بين الأنبياء من كتاب السنة عن أبى هم يرة قال سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا أولى العاس بابن مريم ، الأنبياء أولاد غلات وليس بينى وبينه نبى » .

# رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِ فُوهُ ، رَجُلٌ مَرْ بُوع ﴿ إِلَى الْخُمْرَةِ وَالْبِيَاضِ ٓ إِنِينَ مُمَمَّرَ تَدَيْنِ كَأَنَّ

— (وإنه) أى عيسى عليه السلام (نازل) وأخرج أبو داود الطيالسى فى مسنده: حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « يمكث عيسى فى الأرض بعد ما ينزل أربمون سنة ثم يموت ويصلى عليه المسلمين ويدفنوه».

وهذا حديث إسناده قوى . أبو داود الطيالسي هو سليان بن داود البصرى قال عبد الرحمن بن مهدى : هو أصدق الناس ، وقال أحمد : ثقة ، وقال وكيم : جبل العلم وشيخه هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث قال المعجل : ثقة ثبت أخرج له الأئمة الستة ، وقتادة بن دعامة البصرى ثقة ثبت أحرج له الأئمة الستة ، وقتادة بن دعامة البصرى ثقة ثبت أحد الأئمة الأئمة الستة ، وأما عبد الرحمن بن آدم فهو من رجال مسلم ووثقه ابن حبان . والله أعلم .

قال القرطبي في التذكرة: ذهب قوم إلى أن بنزول عيسي عليه السلام يرتفع التكاليف، لئلا يكون رسولا إلى أهل ذلك الزمان، بأمرهم عن الله وينهاهم، وهذا مردود لقوله تمالى ﴿ وخاتم النبيين ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « لانبي بعدى » وغير ذلك من الأخبار، وإذا كان ذلك فلا يجوز أن يتوهم أن عيسي عليه السلام ينزل نبياً بشريعة متجددة غير شريعة محمد نبينا صلى الله عليه وسلم ، بل إذا تزل فإنه يكون يومئذ من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما أخبر صلى الله عليه وسلم كا أخبر في الله عليه وسلم حيث قال لعمر: « لو كان موسى حياً ماوسعه إلا اتباعي » فميسي عليه السلام إنما ينزل مقرراً لهذه الشريعة ومجدداً لها، إذ هي آخر الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم آخر الرسل، فينزل حكماً مقسطاً ، وإذا صار حكماً فإنه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا إمام ولا قاضي ولامفتي غيره، وقد قهض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بأمر الله تعالى في السماء قبل أن ينزل ما يحتاج —

رَأْسَهُ بَهْ طُرُ وَ إِنْ لَمْ يُصِيبُهُ بَكُلٌ ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلاَمِ فَيَدُقُ الصَّلِيبَ وَيَقَتُلُ الِخُنْزِبِرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ اللِللَّ كُلَّمَا إِلَّا الْإِسْلاَمَ

- إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به فى نفسه فيجتمع المؤمنون عند ذكر ذلك إليه و يحكمونه على أنفسهم ، إذ لا أحد يصلح لذلك غيره .

قال السيوطى . ما قاله ككون الملماء يسلبون علمهم باطل قطماً بل لاتزال الأمة بملمائهم وقضاتهم وغيرهم إلا أن الإمام الأكبر المرجوع إليه هو نبى الله عيسى ، على نبيها وعليه الصلاة والسلام ، وقبض العلم إنما يكون بعد موت المؤمنين .

(رجل ) أى هو رجل (مربوع) أى بين الطويل والقصير (بين ممصرتين) قال في النهاية : المصرة من الثياب التي فيهما صفرة خفيفة ، أي ينزل عيسى عليه السلام بين ثو بين فيهما صفرة خفيفة (كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل) كناية عن النظافة والنضارة ( فيدق الصليب) أي يكسره . قال في شرح السنة وغيره : أي فيبطل النصرانية ويحكم بالمسلة الحنيفية . وقال أن الملك : الصليب في اصطلاح النصاري خشبة مثاثة يدعون أن عيسي عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) أي يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله (ويضم الجزية) قال الخطابي: أي يكره أهل الكتاب على الإسلام ، فلايقبل منهم الجزية بل الإسلام أو القتل . وقال في النهاية : فلا يبقي ذي تجرى عليه جزيَّة ، أي لايبقي فقير لاستغفَّاء النَّاسُ بكثرة الأموال فتسقط الجزية لأنها إنما شرعت لترد في مصالح المسلمين تقوية لمم فَإِذَا لَمْ يَبِقَ مُحْتَاجٍ لَمْ تَوْخَذَ . وقال القاضيعياض : أو أراد بوضع الجَزَيَّة تَقْرَيْرُهَا على الكفار بلا محالاة فيكثر المال بسببه . وتعقبه النووى بأن صوابه أن عيسى لايقبل غير الإسلام . ويؤيده ما في رواية أحمد : وتكون الدعوة واحدة .

وَيُهُولِكُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَيَمَـٰكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ بُتُولِّي فَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ ﴾ .

- قال النووى: فليس بإسقاط الجزية نسخ لما تقرر بشريمتنا لأنه مقيد بأنها تستمر إلى نزوله فتوضع. فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بين غاية استمرارها، فلانسخ لشريعته بل هو عمل بما بينه صلى الله عليه وسلم. كذا في مرقاة الصمود.

(ويهلك) من الإهلاك، أى عيسى عليه السلام (المسيح الدجال) مفعول يهلك. زاد أحمد: ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسد مع الإبل والنمار مع البقر والذئاب مع الفنم وتلمب الصبيان بالحيات (فيمكث) أى عيسى عليه السلام (في الأرض أربعين سنة) قال الحافظ عماد الدين بن كثير: ويشكل عما في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عرو أنه يمكث في الأرض سبع سمين قال: اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله فيسكون ذلك مضافاً لمكنه بها قبل رفعه إلى السماء، فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سفة بالمشهور. انتهى .

وفى فتح البارى فى كتاب الأنبياء: وعند أحد من حديث عائشة: ويمكث عيسى فى الأرض أربعين سنة . وروى مسلم من حديث ابن عمرو: فى مدة إقامة عيسى بالأرض بمد نزوله أنها سبع سنين . وروى نعيم بن حاد فى كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج فى الأرض ويقيم بها تسع عشر سنة . وبإسناد فيه مبهم عن أبى هريرة بها أربعين سنة . وروى أحد وأبو داود بإسناد صبح من طريق عبد الرحن بن آدم عن أبى هريرة مثله مرفوعاً. انتهى .

(ثم يتوفى) بصيغة المجهول . قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : يتوفى بطيبة فيصل عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية . وقــد روى الترمذي عن —

- عبد الله بن ســــلام : مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه .كذا في مرقاة الصعود .

قال المنفرى: عبد الرحمن بن آدم هذا أخرج له مسلم فى صحيحه حديثاً عن جابر بن عبد الله وهو بصرى يقال فيه ابن برثن بضم الباء الموحدة وتسكين الراء المهمدلة وضم الثاء المثلثة و بعدها نون فى قول ، و بعرف بصاحب السقاية . وقال الدارقطنى : عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبى البشر ولم يكن له أب يعرف . انتهى كلام المنذرى مختصراً .

وقال الحافظ في التقريب: عبد الرحمن بن آدم البصرى صاحب السقاية صدوق. وقال في فتح البارى: إسناده صحيح كما تقدم آنفاً.

وأخرج الحاكم في المستدرك عن أبى هريرة مرفوعاً: «إن روح الله عيسى نازل فيكم فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مربوع إلى الحرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام ، فيهلك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الأمنة على الأرض » فذكر الحديث . وفيه : « فيمكث أربعين سنة شم يتوفى ويصلى عليه المسلمون » .

قلت: تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم من السماء بجسده العنصرى إلى الأرض عند قرب الساعة وهذا هو مذهب أهل السنة .

قال النووى قال القاضى: نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عدد أهل السنة للأحاديث الصحيحة فى ذلات ، وليس فى العقل ولا فى الشرع ما يبطله ، فوجب إثباته . وأنكر ذلك بعض المسترلة والجهمية ومن وافقهم ، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى : ﴿وَخَاتُم النبيين﴾ —

- وبقوله صلى الله عليه وسلم: « لا نبى بعدى » و بإجماع المسلمين أنه لا نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ . وهذا استدلال فاسد ، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبها بشرع ينسخ شرعنا ، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا ، بل صحت بسخه الأحاديث هنا ، أى في كتاب الفتن وما سبق في كتاب الأيمان و غيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً يحكم بشرعنا و يحيى من أمور شرعنا ماهجره الناس . انتهى . وفي فتح البارى : تواترت الأخبار بأن المهدى من هذه الأمة ، وأن عيسى عليه السلام بصلى خلفه .

وقال الحافظ أيضاً : الصحيح أن عبسى رفع وهو حي . انتهى .

وقال الشوكانى فى رسالته المسماة بالتوضيح فى تواتر ماجاء فى الأحاديث فى المهدى والدجال والمسيح: وقد ورد فى نزول عيسى عليه السلام من الأحاديث تسمة وعشرون حديثاً ، ثم سردها وقال بمد ذلك: وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كا لايخنى على من له فضل اطلاع ، فتقرر بجميع ما سقناه أن الأحاديث الواردة فى المهدى المنتظر متواتره ، والأحاديث الواردة فى الدجال متواترة ، والأحاديث الواردة فى الدجال متواترة ،

وإنى أسرد بعض الأحاديث الواردة فى نزول عيسى عليه السلام غير ما تقدم ذكره فى المن والشرح لشدة الاحتياج إليه فى عصرنا هذا فأقول: أخرج البخارى فى باب قتل الخيزير من كتاب البيوع ، ومسلم فى كتاب الأيمان واللفظ للبخارى : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخيزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحد » .

- وقال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا ليث ح. وحدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « والذى نفسى بهده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحدد » . وأخرجه الترمذى عن قتيبة عن الليث مشله سنداً ومتناً وقال حديث حسن صحيح . انتهى .

قال مسلم: وحدثناه عبد الأعلى بن هماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا أخبرنا سفهان بن عيينة ح . وحدثنيه حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنى يونس ح . وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يمقوب بن إبراهيم بن سعد قال أخبرنا أبى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد . وفي رواية ابن عهينة : « إماماً مقسطاً وحكماً عدلا» وفي رواية يونس «حكماً عادلا» ولم يذكر إماماً مقسطاً . وفي حديث صالح «حكماً مقسطاً» كما قال الليث . وفي حديثه من الزيادة « وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من كما قال الليث . وفي حديثه من الزيادة « وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنها وما فيها » ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ﴿ و إن من أهل الكاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيهة ابن مريم حكماً مقسطاً » الحديث .

وأخرج البخارى فى باب كسر الصليب من كتاب المظالم : حدثنا على بن مهد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى أخبرنى سميد بن المسيب سمع أبا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب » فذكر الحديث .

وأخرج في باب نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم من كتاب الأنبياء -

- حدثنا إسحاق أنبأنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلا» فذكر الحدبث وفيه: ثم يقول أبو هريرة: واقرأوا إن شئنم ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾ حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى أن أبا هريرة قال عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى أن أبا هريرة قال منكم » تابمه عقيل والأوزاعى . انتهى كلام البحارى .

وحديث نافع عن أبى هريرة أخرجه مسلم فى كتاب الأيمان من ثلاثة طرق وأخرج من حديث عطاء بن ميناء عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلا فليسكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضمن الجزية ولتتركن القلاص فلايسمى عليها ولتذهبن الشحداء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلايقبله أحد » .

وأخرج مسلم من حديث ابن جريج قال أخبرنى أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « لا تزال طائفة من أمتى عبد الله يقول » لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم : تمال صل لنا ، فيقول : لا ، إن بمضكم على بمض أمراء تكرمة الله هذه الأمة » .

وأخرج مسلم في حديث طويل في الفتن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخرج الدجال في أمتى فيمكث أربعين فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عمروة بن مسمود فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث العاس سبع سدين ليس بين اثدين عداوة » فذ كر الحديث بطوله .

- وعند أحمد من حديث جابر في قصـة الدجال و نزول عيسى : « وإذا هم بعيسى فيقال : تقدم ياروح الله ، فيقول : ليتقدم إمامكم فليصل بكم » .

ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال: « وكامهم ، أي المسلمون ، ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلى سهم إذ نزل عيسى فرجم الإمام يعكس ليتقدم عيسى ، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت . انتهى .

وأخرج مسلم في الفتن من حديث سهيل عن أبيسه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق ، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتايهم ، فيقول المسلمون : لا والله لا مخلى بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله ، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً ، فيفتتحون قسطنطينية ، فهينا هم يقتسمون الفنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون فيفتتحون قسطنطينية ، فهينا هم يقتسمون الفنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح قد خلفكم في أهايكم فيخرجون وذلك باطل فيفتر الشام خرج ، فبينا هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فأمهم » الحديث .

وقال الشوكانى فى التوضيح: أخرج الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى سميد بإسناد فيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ: « يوشك المسيح بن مريم أن ينزل حكماً مقسطاً ، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، وتكون الدعوة واحدة ، فأقرؤه من رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام » .

وأخرج أحمد بإسنادين رجالهما رجال الصحيح من حديث أبى هريرة : -

- « إنى لأرجو إن طال بى عر أنألق عيسى بن مريم فإن عجل بى موت فمن لقيه فليقرأ منى السلام » انتهى .

قلت: لفظ أحمد حدثنا محمد بن جمفر حدثنا شمبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إنى لأرجو إن طال بي عر أن ألقى عيسى بن مربم عليه السلام ، فإن عجل بي موت فمن لقيه ممكم فليقرأه منى السلام » .

حدثما یزید بن هارون أنبأنا شعبة عن محمد بن زیاد عن أبی هریرة فذكره.
وأخرج الحاكم من حدیث أبی هریرة أیضاً بلفظ: « لیمبطن عیسی بن مریم حكماً و إماماً مقسطاً ولیسلكن فجاجاً حاجاً أو معتمراً ولیأتین قبری حتی یسلم ولأردن علیه انتهی.

وأخرج الترمذى فى باب قتل عيسى بن مريم الدجال من حديث عبدالر حمن ابن يزيد الأنصارى يقول : سممت على مجمع بن جارية الأنصارى يقول : سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يقتل ابن مريم الدجال بياب لد » هذا حديث صحيح .

وفى الباب عن عمران بنحصين ونافع بن علبة وأبى برزة وحذيفة بن أسيد وأبى هريرة وكيسان وعمان بن أبى العاص وجابر وأبى أمامه وابن مسمود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سممان وعمرو بن عوف وحذيفة ابن اليمان انتهى .

فلا يخفى على كل منصف أن نزول عيسى بن مريم عليه السلام إلى الأرض حكما مقسطا بذاته الشربفة ثابت بالأحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفاق أهل السنة وأنه الآن حى فى السماء لم يمت بيةين.

وأما ثبوته من الكتاب فقال الله عز وجل رداً على اليهود المفضوب عليهم -

الزاعمين أنهم قتلوا عيسى بن مريم عليه السلام: ﴿ وما قتلوه يقيماً بل رفعه الله إليه ﴾ فني هذه الآية الكريمة أخبرنا الله تعالى أن الذى أراد اليهود قتله وأخذه وهو عيسى بجسمه المنصرى لاغير رفعه الله إليه ولم يظفروا منه بشىء كما وعده الله تعالى قبل رفعه بقوله: ﴿ وما يضرونك من شىء ﴾ وبرفع جسده حياً فسره ابن عباس كما ثبت عنه بإسناد صحيح.

فثبت بهذا أن عيسى عليه السلام رفع حياً وبدل على ماذكرناه الأحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة ، المصرحة بنزوله بذاته الشريفة ، التي لا تحتمل التأويل .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِن أَهِلِ الْكُتَابِ إِلَا لِيؤْمَنْ بِهِ قَبِلِ مُوتِهِ ﴾ أَى قَبِلِ مُوتَ عَيْسَى عليه السلام كما قال أبو هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما من الصحابة والسلف الصالحين وهو الظاهر كما في تفسير ابن كثير، فثبت أن عيسى عليه السلام لم يمت بل يموت في آخرالزمان ويؤمن به كل أهل الكتاب .

وقد ذكر الله تمالى فى كتابه أن نزوله إلى الأرض من علامات الساعة . قال الله تمالى ﴿ وَإِنَّهُ لِمُمْ لِلسَاعَةَ ﴾ .

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره: الصحيح أن الضمير عائد إلى عيسى عليه السلام ، فإن السياق في ذكره وأن المراد نزوله قبل يوم القيامة كما قال تمالي ﴿ و إِن من أهل السكتاب إلا ليؤمن به قبل موته ﴾ أى قبل موت عيسى عليه السلام ، ويؤيد هذا المهنى القراءة ﴿ و إِنه لملم للساعة ﴾ يعنى بفتح المين واللام أى أمارة ودليل على وقوع الساعة .

وفال مجاهد : ﴿ وَإِنهُ لَمَلَمُ لِلسَّاعَةَ ﴾ أَى آية للسَّاعَة خُرُوجٍ عَيْسَى بَن مُرْيُمُ قبل يوم القيامة .

وهكذا روي عنأبي هريرة وابن عباس وأبي العالية وأبي مالك وعكرمة -

- والحسن وقتاده والضحاك وغيرهم، وقد تواترت الأخهار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بنزول عيسى علمه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلا وحكما مقسطاً انتهى.

فهذه الآيات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على نزول عيسى بنمريم عليه السلام من الساء إلى الأرض عند قرب الساعة ولا ينكر نزوله إلا ضال مضل معاند للشرع مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أهل السنة.

ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الإسلام أن رجلا من الملحدين الدجالين الكذابين خرج من الفنجاب من إقليم الهند، وهو مع كونه مدعياً للاسلام كذب الشريعة وعصى الله ورسوله وطنى ، وآثر الحياة الدنيا ، وكان أول ما ادعاه أنه محدث وملهم من الله تعالى ثم كثرت فتنته وعظمت بليته من سنة ست وألف وثلاث مائة إلى السنة الحاضرة وهي سفة عشرين بعد الألف وثلاث مائة ، والف الرسائل العديدة [منها توضيح المراد ، ومنها إزالة الأوهام ومنها فتح الإسلام وغير ذلك من التحريرات] في إثبات ما ادعاه من الإلهامات الحكاذبة والدعاوى العقاية الواهية وأقوال الزندقة والإلحاد ، وحرف الكلم والنصوص الظاهرة عن مواضعها ، وتفوه بما تقشعر منه الجلود وبما لم تجترى عليه إلا غير أهل الإسلام ، أعاذنا الله تعالى والمسلمين من شروره ونفثه ونفخه فن أقواله الواهية المردودة التي صرح بها في رسائله أن نزول عيسى بن مريم فن أقواله الواهية المردودة التي صرح بها في رسائله أن نزول عيسى بن مريم ورفعه إلى الساء مجسده العنصرى من الخرافات والمستحيلات .

وادعى أن عيسى المسيح الموعود فى الشريمة المحمدية والخــارج فى آخر الزمان لقتل الدجال ليس هو عيسى بن مريم الذى توفى ، بل المسيح الموعود مثيله وهو أنا الذى أنزلنى الله تعالى فى القاديان و أنا هو الذى جاء به القرآن —

- العظيم ونطقت به السنة النبوية ، وأما عيسى بن مريم فليس بجى فى الساء . وأنكر وجود الملائكة على الوجه الذى أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكر نزول جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنكر نزول ملك الموت ، وأنكر ليلة القدر .

ويذهب فى وجود الملائكة مذهب الفلاسفة والملاحدة ويقول إن النبوة التامة قد انقطعت ولكن النبوة التى ليس فيها إلا المبشراب فهى باقيمة إلى يوم القيامة لا انقطاع لها أبداً ، وأن أبواب النبوة الجزئية مفتوحة أبداً . ويقول إن ظواهر الكتاب والسنة مصروفة عن ظواهرها ، وإن الله تعالى لم يزل ببين مراده بالاستعارات والكنايات وغير ذلك من الخرافات والمقائد الباطلة .

قلت: وأكثر عقائده ومعظم مقالاته موافق لمقالات الفرقة النهجرية الطاغية ومطابق لمذهب هؤلاء الطائفة الزائفة ، فإن الطائفة النهجرية أفسدت في أرض الهفد وتقوّلت على الله بما لم يقل به ، وصنف رئيس النيجرية ولمامهم تفسيراً للقرآن الكريم بلغة الهند ففسره برأيه الفاسد وحرّف في معانى القرآن وصرف الى غير محله ، وجاء بالطامة الكبرى وأنكر معظم عقائد الإسلام ، وأحكم وأتقن مذاهب الفلاسفة وأهل الأهواء ، وعكف على تأليفات هؤلاء فاستخرج عنها ما أراد من الأقوال المضادة للشريعة والمخالفة للسنة النبوية عليه أفضل الصلاة والتحية ، وردّ الأحاديث الصحيحة الثابتة ، وأنكر وجود الملائكة والجن والشياطين والجنة والغار وأنكر المعجزات بأسرها ، وأثبت الأب لميسى ابن مريم عليه السلام ، وغير ذلك من المقالات الباطلة المردودة ، وصنف لإثبات هذه المقالات رسائل كثيرة ، وحرر التحريرات ، فضل وأضل كثيراً من الفاس ، الكن علماء الإسلام لم يزل دأبهم وهمتهم لود مقالات أهل الإلحاد والزيغ والفساد و يعدون ذلك خير ذخيرة للمعاد ، فقام على رد مقالاته الفاسدة شيخنا —

- العلامة القاضى بشير الدين القنوجي فصنف كتاباً سماه بإمداد (١) الآفاق برجم أهل العفاق في رد تهذيب الأخلاق ، وغير ذلك من التحريرات المجيبة والمضامين البالفة . وجرى بين شيخي و بين رئيس تلك الطائفة تحريرات شتى إلى عدة سنين يطول بذكرها المقام .

ثم بمد ذلك تماقب تماقباً حسناً ورد كلامه رداً بليغاً الفاضل (٢) اللاهوري وشفاً صدور المؤمنين ، فرئيس النيجرية متبوع و إمام صراط الضلالة أى المدعى لمثيل السيخ تابع له في أكثر الأقوال الباطلة ، و إنما الاختلاف بينهما في تلك الإلهامات الكاذبة والادعاء لمثيل المسيح . فالواجب على كل مسلم أن يبين للماس ضلال هذا الرجل المفترى المدعى أن المسيح عليه السلام قد مات وأنه مثيل عيسى بل عيسى عليه السلام حي في الساء وينزل في آخر الزمان بذاته الشريفة ، وقد تقدم أن عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق وابست مدينة دمشق ولا المنارة البيضاء بلدة القادياني ولا منارته . وتقدم أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف عيسى عليه السلام بأنه رجل مربوع إلى الحرة والبياض ، وأنه ينزل بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، وأنه بنزوله تذهب الشحناء والتباغض والتحاسد ، وأنه يدعو إلى المال فلا يقبله أحد ، وأنه يحثو المال حثواً ، وأنه يقاتل على الإسلام ، ولا وجود لهذه الأوصاف الشريفة المذكورة في هذا الرجل المدعى أنه مثيل عيسى وأن عيسى عليه السلام لا أب له كما دلت عليه الأخبار الصحيحة وهذا الرجل له أب وجد وليس فيه \_\_

<sup>(</sup>١) هوكتاب صنفه العلامة القاضى رحمه الله تعالى ونسبه إلى الرئيس امداد العلى الأكبر ابادى ولذا اشتهر باسمه ـــ أنو عبد الله بن أبى الطيب عفا الله عنهما .

<sup>(</sup>٢) المراد به الفاضل الجليل أبو سعيد محمد حسين اللاهورى حيث أطنب الـكلام في الرد على إمام تلك الطائفة في إشاعة السنة والرسائل الأخرى — أبوعبد الله عني عنه

من الصفات ما يصحح دعواه بل دعاويه كلما أكاذيب واهية تدل على ضلاله
 وسخف عقله وفساد رأيه ﴿ ومن يضلل الله فما له من هاد ﴾ .

وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم شيخنا الإمام الرحلة الآفاق السيد (۱) محد نذير حسين الدهلوى أدام الله بركاته ، ومنهم شيخنا المحدث القاضى حسين ابن محسن الأنصارى ألف رسالة سماها بالفتح الرباني في الرد على القادياني وغيرها (۲) من العلماء الكرام الحامي لدين الإسلام ، واتفقت كلتهم بأن الرجل المذكور قد أظهر في رسائله عقائد كفرية ومقالات بدعية خرج بها عن اتباع السنن والإسلام ، وتبع فيها الفلاسفة والاريه والنصارى والملاحدة الباطنية اللشام ، وأنه قد عارض الحق الصريح وأنكر كثيراً من ضروريات الدين وإجماع السلف الصالحين ، فلا ينبغي للمسلمين أن يجالسوه ويخالطوه والله تعالى أعلم .

<sup>(</sup>۱) وشاعترسالة الشيخ هذه مع إشاعة السنة وعليها التقاريظ والمواهير لجم غفير من أثمة الحديث والفقه كالشيخ المحدث عبد الجبار الغزنوى الامر تسرى والحافظ المحدث عبد المنان الوزير ابادى وغيرها من مشاهير المحدثين وأكابر الأحناف جزاهم الله تعالى خيراً .

<sup>(</sup>۲) كالشيخ العلامة الشهير محمد بشير السهسواني صنف كتاباً سماه بالحق الصريح في إثبات حياة المسيح وكالشيخ الفاضل المشتهر في المشرقين أبو سعيد محمد حسين اللاهوري حيث رد عليه ردا مشبعاً من ابتداء دعواه إلى يومنا هذا في إشاعة السنة فقدخاب وخسر من افترى على الله كذبا وبهت وانقلب صاغراً وذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ، وكالفاضل الجليل محمد إسماعيل الكولى رحمه الله صنف كتاباً مباركاً سماه بإعلاء الحق الصريح بتكذيب مثيل المسيح وغير ذلك من الكتب والرسائل لعلماء عصرنا ، كشفاء للناس وكتاب عصاى موسى، وها كتابان نافعان جليلان ، جزاهم الله تعالى — أبو عبد الله بن أبي الطيب عفا الله عنهما .

- ومثل هــذا الرجل المدعى خرج رجل في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وادعى بأنه عيسى بن مريم كما قال الشيخ أبو العباس تقي الدين أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية رحمه الله في رسالته المسماة ببغية المرتاد في الردعلىالمتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد ،وقدكان عندنا بدمشق الشيخ المشهور الذي يقال له ابن هود ، وكان من أعظم من رأيناه من هؤلاًء الاتحادية زهداً وممرفة ورياضة ، وكان من أشد الناس تعظمالابن سبعين ومفضلاله عنده على ابن عربي وغلامه ابن اسحق . وأكثر الناس من الكبار والصفار كانو يطيمون أمره وكان أصحابه الخواص به يمتقدون فيه أنه أى ابن هود المسيح بن مريم ويقولون إن أمه اسمها مريم وكانت نصرانية ، ويعتقدون أن قول الدي صلى الله عليه وسلم « يدزل فيكم ابن مريم » هو هــــــــذا ، وأن روحانية عيسى عليه السلام تمزل عليه ، وقد ناظرنى في ذلك من كان أفضل الناس عندهم في ممرفته بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله فيالزهد والتصوف ، وجرت بينى وبينهم مخاطبات ومناظرات يطول ذكرها حتى بينت لهم فسماد دعواهم بالأحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسي المسيح ، وأنذلك الوصف لاينطبق على هذا الرجل ، وبينت لهم فساد مادخلوا فيه من القرمطةحتىأظهرت مباهلتهم وحلفت لهم أن ماينةظرونه من هذا الرجل لا يكون ولايتم ، وأنالله لايتم أمر هذا الشيخ ، فأبر الله تلك الأقسام والحمد لله رب العالمين . هــذا مع تمظيمهم لى و بممرفتي عندهم و إلا فهم يمتقدون أن سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم وإما الناس عندهم كالبهائم انتهى كلامه مختصرا

#### ١٥ - باب في خبر الجساسة

سوس و المراق النَّفَيْلِيُّ أخبرنا عُمَّانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْنِ أخبرنا ابنُ أَلِى دَنْبِ عِن الرَّهُ وَسُولَ اللهِ عَن الرَّهُ وَسَلَمْ عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَأَنَّ وَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَّرَ الْمِشَاء الآخِرَة ذَاتَ لَهَ لَهُ مُ خَرَجَ فقالَ : إنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثُ كَانَ فَي جَزِيرَ قِ مِن حَبَسَنِي حَدِيثُ كَانَ فَي جَزِيرَ قِ مِن جَبَرُ الدَّارِيُّ عِن رَجُلِ كَانَ فَي جَزِيرَ قِ مِن جَزَارً الْبَحْرِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَة تَجُرُهُ شَمْرَهَا. قالَ : مَا [ مَن عَ أَنْتِ ؟ قالَت : مَا اللهُ عَلَى الْبَحْرِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَة تَجُرُهُ شَمْرَهَا. قالَ : مَا [ مَن عَ أَنْتِ ؟ قالَت : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ، اذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ ، فأَتَيْتُهُ فَإِذَا رَجُلُ كُونُ شَمْرَهُ أَنَا الْجَسَّاسَةُ ، اذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ ، فأَتَيْتُهُ فَإِذَا رَجُلُ كَانَ بَعُرُهُ شَمْرَهُ اللهُ الْمَالَةُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الْهُ عَلَى الْهِ عَلَى الْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ ا

### ( باب في خبر الجساسة )

هى يفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال قاله النووى .

(العشاء الآخرة) أى صلاة العشاء (إنه) أى الشان (حبسنى) أى مندنى من الحروج (عن رجل) أى عن حال رجل وهو الدجال (تجرشعرها) صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها (قالت) أى تلك المرأة (أنا الجساسة) وفى الحديث الآنى فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ماأنت ؟ قالت أنا الجساسة . قيل فى الجمع بينهما يحتمل أن للدجال جساستين إحداها دابة والثانية امرأة ويحتمل أن الجساسة كانت شيطانة تمثلث تارة فى صورة دابة وأخرى فى صورة امرأة ، وللشيطان التشكل فى أى تشكل أراد . ويحتمل أن تسمى المرأة دابة مجازاً كما فى قوله نعالى ﴿ ومامن دابة فى الأرض إلا على الله من دبره من كثرة الشعر قالوا ويلك ماأنت قالت أنا الجساسة انطلقوا إلى هذا الرجل فى الديرفإنه إلى خبركم بالأشواق» قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون — فى الديرفإنه إلى خبركم بالأشواق» قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون —

مُسَلْسُلُ فَى الْأَغْلَالِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضِ ، فَقَلْتُ : مَنَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا الدَّجَّالُ ، خَرَجَ [ أُخَرَجَ ] نَبَىُّ الْأُمِّيِّيْنَ بَعْدُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قالَ : أَمَا الدَّجَّالُ ، خَرَجَ [ أُخَرَجَ ] نَبَىُّ الْأُمِّيِّيْنَ بَعْدُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قالَ : ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ ، .

- شيطانة ، وسهجيء هذا اللفظ في الحديث الآتي ( مسلسل ) صفة ثانية لرجل أى مقيد بالسلاسل (في الأغلال) أي معما (ينزو) بسكون الدون وضم الزاي أى يثب و ثوباً ( فما يين الساء والأرض ) قال في فتح الودود متعلق بقوله ينزو او بمسلسل انتهى قال القارى : أبعد من قال أنه متملق بمسلسل (خرج) بحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ أخرج بذكره (نبي الأميين) أي العرب. قال ابن الملك في شرح المشارق: أراد الدجال بالأميين المرب لأنهم لايكتبون ولا يقرؤون غالبًا ( بعد ) مبنى على الضم (قال ذاك خير لهم) قال الطيبي : رحمه الله المشار إليه مايفهم من قوله وأطاعوه . قال التوربشتي رحمه الله هذا القول قول من عَرَف الحق والمُخذول من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مساهم فما وجه قوله هــذا ، قلنا يحتمل أنه أراد به الخير في الدنيا أي طاعتهم له خير لهم فإنهم إن خالفوا اجتاحهم واستأصابهم، ويحدمل أنه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه فلايستطيع أن يتكلم بفـيره تأبيداً لنبية صلى الله علمه وسلم والفضل ماشهدت يه الأعداء انتهى.

قال المنذرى: فى إسناده عثمان بن عبدالرحمن القرشى مولاه الحرا فى المعروف بالطرائنى ، قيل له ذلك لأنه كان يتبع طرائف الحديث. قال ابن نميير كذاب وقال ابو عروبة عنده عجائب. وقال ابن حبان البستى لا يجوز عندى الاحتجاج بروايته كلما على حال من الأحوال. وقال اسحاق بن منصور ثقة. وقال أبو حاتم الرازى صدوق. وأنكر على البخارى إدخال اسمه فى كتاب الضعفاء —

<sup>-</sup> وقال يحول منه انتهى قلت : وأخرجه مسلم من طرق كثيرة ليس فيها عثمان من عبدالرحمن .

<sup>(</sup>جلس على المنبر) فيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالساً على المنبر، وأما الحطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائماً (وهو يضحك) أى يتبسم ضاحكا على عادته الشريفة (ليلزم) بفتح الزاى (كل إنسان مصلاه) أى موضع صلاته فلا يتغير ولايتقدم ولايتأخر (لرهبة) أى لخوف من عدو (ولارغبة) أى ولا لأمر مرغوب فيه من عطاء كفنيمة (إن تميا الدارى) أى لأن كا في رواية مسلم وهو منسوب إلى جد له اسمه الدار (وافق الذى حدثتكم) أى طابق الحديث الذى حدثتكم (حدثنى) قال النووى : هذا معدود فى مناقب تميم لأن النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه هده القصدة ، وفيه مناقب عميم لأن النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه هده القصدة ، وفيه رواية المقاصل عن المفضول ورواية المقبوع عن تابعه ، وفيه قبول خبر —

فَكَوِبَ بِهِم الْمَوْجُ شَهْرًا فَى الْبَحْرِ وَأَرْفَنُوا إِلَى جَزِيرَ ۚ هِ بِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فَى أَقْرُبِ السَّفِينَةِ ، فَدَخَلُوا الْجُزِيرَ ۚ فَلَقِيتُهُمْ دَابَّةٌ ۖ أَهْلَبُ كَثِيرَ ۗ أَ الشَّمْرِ. قالُوا : وَبْـلَكِ ماأَنْتِ ؟ قالَتْ : أَنَا الجُسَّاسَةُ ، انْطَلَقُوا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ

الواحد (في سفينة بحرية) أى لابرية احترازاً عن الإبل فإنها تسمى سفينة البروقيل أى مركباً كبيراً بحرباً لازورقا صفيراً نهرياً قاله القارى (من لحم) بفتح لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لايصرف قبيلة معروفة وكذا قوله (وجسدام) بضم الجيم (فلعب بهم الموج) أى دار بهم، واللعب في الأصل مالافائدة فيه من فعل أو قول فاستمير لصد الأمواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يميناً وشمالا (وأرفأوا) أى قربوا السفينة قال الأصمى أرفأت السفينة أرفئها إرفاء، وبعضهم يقول أرفيها بالياء على الإبدال، وهذا مرفأ السفن أى الموضع الذى تشد إليه وتوقف عنده كذا في المرقاة (فجلسوا) أى بعدما تحولوا من المركب السكبير (في أقرب السفينة) بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب من المركب السكبير (في أقرب السفينة) بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحه أشهر وأكثر وحكى ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس بكسر الراء وفتحه أشهر وأكثر وحكى ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس

قال العووى رحمه الله : أقرب السفينة هو بضم الراء جم قارب بكسر الراء وفتحما وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوانجهم (فدخلوا الجزيرة) اللام للعمد أى في الجزيرة التي هناك (دابة أهلب) والهلب الشعر، وقيل ماغلظ من الشعر، وقيلما كثر من شعر الذنب وإنما فكره لأن الدابة يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى من شعر الذنب وإنما فكره لأن الدابة يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى (وما من دابة في الأرض) كذا قالوا والأظهر أنه بتأويل الحيوان قاله القارى. قال النووى 1 الأهلب غليظ الشعر كثيره انتهى (كثيرة الشعر) صفة لما قبله وعطف بيان زاد في رواية مسلم «لايدرون ماقبله من دبره من كثرة — لما قبله وعطف بيان زاد في رواية مسلم «لايدرون ماقبله من دبره من كثرة —

في هٰذَا الدَّيرُ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشُواقِ . قالَ : لَمَّا مَمَّتُ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً ، فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانِ رَأَيْنَاهُ قَطَّ خَلْقاً وَأَشَدُّهُ وَثَاقاً تَجُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيث

- الشمر » (قالوا ويلك ) هي كلمة تجرى من غير قصــد إلى معناه وقد ترد للتمجب وللتفجم .

قال الفارى: خاطبوها مخاطبة المتعجب المتفجع (أنا الجساسة) سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال (في هذا الدير) بفتح الدال وسكون التحتية أى دير النصارى، فني المغرب صومعة الراهب، والمراد هنا القصر كما في الرواية الآتية في آخر الباب (فإنه) أى الرجل الذي في الدير (إلى خبركم) متعلق بقوله (بالأشواق) بفتح الهمزة جمع شوق أى كشير الشوق وعظيم الاشتياق، والباء للالصاق.

قال التوربشتى رحمه الله ، أى شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخبر ، حتى كأن الأشواق ملصقة به أو كأنه مهتم بها (لما سمت) أى ذكرت ووصفت ( فرقدا ) بكسر الراء أى خفنا (منها ) أى من الدابة (أن تـكون شيطانة ) أى كراهة أن تـكون شيطانة .

وقال الطيبي رحمه الله: أن تسكون شيطانة بدل من الضمير المجرور (سراعاً) أى حال كوننا مسرعين (أعظم إنسان) أى أكبره جنة أو أهيبه هيئة (رأيناه) صفة إنسان احتراز عن من لم يروه ، ولما كان هذا السكلام في معنى ما رأينا مثله صح قوله (قط) الذي يختص بنفي الماضي وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في أفصح اللغات (خلقا) تمييز أعظم (وأشده) أى أقوى إنسان (وثاقا) بفتح الواو ويكسر أى قيداً من السلاسل والأغلال (مجموعة) بالرفع أى مضمومة فذكر وأماراوي (الحديث) بطوله وقد اختصره أبو داود ، وذكره مسلم —

وَسَأَلَهُمْ عَن نَحْلِ بَيْسَانَ وَعَن عَيْنِ زُغَرَ وَعَن النَّيِّ الْأُمِّيِّ . قالَ : إنِّي أَنَا المَسْيِحُ وَ إِنَّهُ بُوشَكُ أَنْ بُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ . قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم المَسْيِحُ وَ إِنَّهُ بُو الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَعَرَفِ ، لاَ بَلْ مِن قَبَلِ المَشْرِقِ مَا هُوَ ﴿ وَإِنَّهُ فِي الشَّارِقِ مَا هُوَ

- بطوله وإن شئت الاطلاع على ماحذفه أبو داود فارجع إلى صحيح مسلم (وسألهم) الصمير المرفوع لأعظم إنسان الذي كان في الدير (عن نخل بيسان) بفتح موحدة وسكون تحتية وهي قرية بالشام ذكره الطيبي رحمه الله قريبة من الأردن ذكره ابن الملك . زاد في رواية مسلم هل تثمر قلما نعم قال أما إنها توشك أن لا تثمر ( وعن عين زغر ) بزاى فغين معجمتين فراء كزفر بلدة بالشام قليلة العبات ، قيل عدم صرفه للتعريف والتأنيث لأنه في الأصل اسم امرأة ثم نقل ، يعني ليس تأنيثه باعتبار البلدة والبقمة فإنه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وقال النووى رحمه الله هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام انتهي . وزاد في رواية مسلم هل في المين ماء وهل يزرع أهلها بماء المين ؟ قلمنا : نعم هي كشيرة الماء وأهلما يزرعون من مائمها (قال إنى أنا المسيح) زاد في رواية مسلم ﴿ الدَّجَالَ» وسمى به لأن عينه الواحدة بمسوحة وفي تسميته وجوه أخر ( و إنه في بحر الشام أو بحو اليمن لا بل من قبـل المشرق ما هو ) قال القرطبي في التذكرة هو شك أو ظن منه صلى الله عليه وسلم أو قصد الإبهام على السامع ثم نني ذلك وأضرب عنه بالعجقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بما الزائدة والتكرار اللفظي ، فما زائدة لا نافية فاعلم ذلك انتهى . وقال النووي في شرح مسلم . قال القاضى: لفظة ﴿ مَا هُو ﴾ زائدة صلة للـكلام ليست بنافية ، والمراد إثبات أنه في جهات المشرق انتهي.

وفى فتح الودود: قيل هذا شك أو ظن منه عليه السلام أو قصد الإبهام على السلام ، ثم نفى ذلك وأضرب عنه فقال لا بل من قبل المشرق ، ثم أكد ـــ

مَرَّتَ بْنِ ، وَأُوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ . قَالَتْ : حَفَظْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » وَسَاقَ الخَدِيثَ .

• • • • • حدثنا أمحدُ بنُ صُدْرَانَ أخبرنا المُعْتَمِرُ أخبرنا إسمَاعِيلُ بنُ الْمُتَمِرُ أخبرنا إسمَاعِيلُ بنُ أَب خَالِدٍ عن مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ عن عامِرٍ قالَ : ﴿ أَخْبَرَتْنَى فَاطِمَهُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنْ اللَّهِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم صَلَى الظَّهْرَ ثُمُ صَعِدَ المينبرَ وكَانَ لا يَضْعَدُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ بُحُمّةٍ قَبْلَ يَوْمَنْذٍ . ثُمَ ذَكَرَ هٰذِهِ الْقَصِّةَ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : ابنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌ غَرَقَ فِي الْبَصْرِ مَعَ ابنِ مِيْــوَدِ لَمْ يَسْلَمُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ .

ذلك بقوله ما هو وما زائدة لا نافية ، والمراد إثبات أنه في جمة المشرق.
 قيل: يجوز أن تكون موصولة أى الذى هو فيه المشرق.

قلت: ويحتمل أنها نافية أى ما هو إلا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى (مرتين) ولفظ مسلم ألا إنه في مجر الشام أو بحر الهين لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأومى بيده (وأومأ) أى أشار صلى الله عليه وسلم (قالت) أى فاطمة بنت قيس.

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(عمد بن صدران) هو محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون وقد ينسب لجده صدوق من العاشرة (عن عامر) هو الشعبي قاله المنسفري ( لم يسلم ) أي ما يجي ( منهم ) أي المغرقين معه ( غيره ) أي غير ابن صدران .

قال المنذري وأخرجه ابن ماجه . ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وقد تقدم السكلام عليه وأخرجه الترمذي من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه —

ابن عَبْدِ اللهِ بن بُحَمْع عن أَبِي سَـلَه بَن عَبْدِ الأَعْلَى اخبرنا ابن فَضَيْلِ عن الْوَلِيدِ ابن عَبْدِ اللهِ بن بُحَمْع عن أَبِي سَـلَه بَن عَبْدِ الرَّحْن عن جَابِرِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ بَوْم عَلَى المنسبَرِ: ﴿ إِنّهُ بَيْنَمَا أَنَاسَ مَسَدِهُ وَنَ فَي الْمَنْ عَلَى اللهُ عَلَى الْمَنْ عَلَى الْمَنْ عَلَى الْمَنْ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

وفى ألفاظه اختلاف وقالحسن صحيح غريب منحديث قتادة عن الشممي .
 وقد رواه غير واحد . انتهى كلام المنذرى .

<sup>(</sup>عن أبى سلمة بن عبد الرحن ) بن عوف الزهرى المدنى ثقة (عن جابر) هو ابن عبد الله قاله المنذرى ( فنف طعامهم ) أى نفى ولم يبق ( فرفعت لهم الجزيرة بصسيفة الجهول والمعنى ظهرت لهم ( نفرجوا ) أى إلى تلك الجزيرة ( الخبز ) بالخاء المعجمة والزاى وبينهما موحدة . وفى بعض النسخ الخبر بالخاء والراء بينهما موحدة ( فقلت لأبى سلمة ) قائله وليد بن عبد الله (في هذا القصر ) وقد عبر به في الرواية المتقدمة بالدير (فقال لي ابن أبي سلمة ) هو عمر بن أبي سلمة ابن عبد الرحن وهو يروى عن أبيه أبي سلمة ، والقائل لهذه المقولة هو الولهد —

(قال) أى أبو سلمة بن عبد الرحمن (شهد جابر) ابن عبد الله رضى الله عنه
 (أنه) أى الدجال (قال وإن دخل المدينة).

قال السيوطى رحمه الله في مرقاة الصعود : يعنى عدم دخوله إياها إعما هو بعد خروجه .

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: قال بعض العلماء. كان بعض الصحابة يظن أن ابن الصياد هو الدجال الأكبر الموعود آخر الزمان وليس به وإنما هو دجال صغير قطماً لحديث فاطمة بنت قيس.

وفال البيهق في خبر فاطمة إن الدجال الأكبر غير ابن الصياد ولكنه أحد الدجاجلة المكذابين الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم ، وقد خرج أكثرهم ، فكأن من جزموا بأنه ابن الصياد لم يسمعوا بقصة تميم ، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً فكيف يلتثم أن يكون من كان في أثهاء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به صلى الله عليه وسلم ويسائله أن يكون بآخرها شيخاً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم في خبره صلى الله عليه وسلم هل خرج أم لا ، فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع .

وأما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما سمعها لم يعد لحلفه المذكور وأما جابر فشهد حلفه عند الدي صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اندهى .

قال المنذرى : فى إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الكوفى احتج به مسلم فى صحيحه . وقال الإمام أحمد ويحيى بن ممين ليس به بأس .

وقال عمرو بن على : كان يحيى بن سميد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع ، فلما كان قبل وفاته بقايل حدثنا عنه .

وقال محمد بن حبان البستي : ينفرد عن النقات بما لا يشهه حديث الثقات -

# ١٦ – باب خبر ابن الصائد [ الصياد ] ٤٣٠٧ – حدثنا أبُو عَامِمٍ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

ــ فلما تحقق ذلك منــه وطل الاحتجاج به . وذكره أبو جعفر العقيل في كتاب الضعفاء .

وقال ابن عدى الجرجانى: وللوليد بن جميسم أحاديث. وروى عن أبى سلمة عن جابر، ومنهم من يقول عنه عن أبى سلمة عن أبى سميد الخدرى حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد بن جميسم. هسذا خبر ابن صائد انتهى.

قلت: ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الـكوفى وثقه يحيى بن معين وقال النسائى ليس به بأس . وقال على بن المدينى كان ثقة ثبتاً فى الحديث . وأما شيخه الوليد بن عبد الله بن جميع فقال أحمد وأبو داود ليس به بأس . وقال ابن معين والعجلى ثقة . وقال أبو زرعة لا بأس به . وقال أبو حاتم صالح الحديث: وقال عرو بن على كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه . فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه . وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره أيضاً فى الضعفاء . وقال يعفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما لحش ذلك منه بطل الاحتجاج به . وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث . وقال البزار احتماوا حديثه وكان فيه تشيع . وقال العقيلى : فى حديثه اضطراب . وقال الجزار احتماوا حديثه مسلم لكان أولى . كذا فى تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله . وفى مسلم لكان أولى . كذا فى تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله . وفى التقريب صدوق يهم ورمى بالقشيم انتهى .

( باب خبر ابن الصائد )

وفى بمض النسخ ابن الصياد .

أَنبَأْنَا مَعْمَرُ عَنَ الزُّهْرِيُّ عَنَ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ مُعَرَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَمْ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ مُعَرَّ بِنُ الْخَطَّابِ وَهُو َ يَلْفَبُ مَعَ الْفِلْمَانِ عِنْدَ أَطُمْ بِنِي مَفَالَةَ وَهُو عَلاَمْ . فَلَمْ يَشْعُرُ خَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ

- قال النووى : قال العلماء وقصقه مشكلة وأمره مشتبه فى أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره . ولا شك فى أنه دجال من الدجاجلة .

قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال وكان فى ابن صياد المسيح الدجال وكان فى ابن صياد قرأن محتملة ، فلذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولاغيره ولهذا قال لعمر رضى الله عنه إن يكن هو فلن تستطيع قتله .

وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر ، وبأنه لايولد للدجال وقد ولد له هو ، وأنه لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن الذي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض انتهى

قلت: قد أطنب الحافظ ابن حجر الكلام في أن ابن الصياد هل هوالدجال أو غيره في كتاب الاعتصام في باب من رأى ترك الفكر من النبي صلى الله عليه وسلم حجة الخ، فإن شئت الوقوف عليه فارجم إليه.

( وهو ) أى ابن صائد والواو للحال ( يلمب مع الفلمان ) جمع الفلام ( عند أطم بنى مغالة ) قال النووى : المغالة بفتح الميم وتخفيف الفين المعجمة .

قال الفاضى : وبنو مفالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . والأطم بضم الممزة والطاء هو الحصن جمه آطام انتهى .

وقال القارى بفتح الميم وبضم الغينالمعجمة ونقل بالضم والمهملة وهو قبيلة –

صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيدِهِ ، ثُمَّ قالَ : أَنَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللهِ ؟ قالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابنُ صَائِدٍ [ صَيَّادٍ ] فقالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، ثُمَّ قالَ ابنُ صَيَّادٍ [ صَائِدٍ ] لِلنَّيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَشْهَدُ أَنِّى وَسُسولُ اللهِ ؟ فقالَ لَهُ النَّيُ فقالَ لَهُ النَّي فَالَ لَهُ النَّي فقالَ لَهُ النَّي فَالَ لَهُ النَّي

- والأطم القصر وكل حصن مبنى بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع آطام وأطوم كذا في القاموس .

وقال النووى رحمه الله : المشهور مغالة بفتح الميم و تحفيف الفين المعجمة انتهى ( فلم يشعر ) بضم العين أى لم يدر ابن الصهاد مروره صلى الله عليه وسلم به و إتيانه لإنه صلى الله عليه وسلم جاءه على غفلة منه ( كامره) أى ظهر ابن صياد ( بهده ) أى السكريمة ( ثم قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فقال ) أى ابن صياد ( إنك رسول الأميين ) قال القاضى : يريد بهم العرب لأن أ كثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرءون .

وما ذكره و إن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشمر بباطل من حيث المفهوم وهو أنه مخصوص بالمرب غير مهموث إلى المجم كازعمه بعض اليهود وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقى إليه الكاذب الذى يأتيه وهوشيطانه انتهى . كذا فى المرقاة (ثم قال ابن صياد للدي صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله ) زاد فى رواية مسلم والبخارى فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووى : أى ترك سؤاله الإسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع فى سؤاله عما يرى . وفى المشكاة فرصه بتشديد الصاد المهملة . قال القارى أى ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض انتهى (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله) . بعضه إلى بعض انتهى (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله) . فإن قيل كيف لم يقتلة النبي صلى الله عليه وسلم ما أنه ادعى محضرته النبوة ؟ — فإن قيل كيف لم يقتلة النبي صلى الله عليه وسلم ما أنه ادعى محضرته النبوة ؟ —

صلى الله عليه وسلم: مَا كَأْتِيكَ ؟ قالَ: كَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ صَلَى الله عليه وسلم: خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنِّى قَدْ خَبَّاتُ لَكَ خَبِيئَةً ، وَخَبَّا لَهُ يَوْمَ تَأْنِي السَّمَاء بِدُخَانِ

فالجواب من وجهين أحدهما أنه كان غير بالغ والثانى أنه كان فى أيام مهادنة
 اليهود وحلفائهم

وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني . قال والذي عندى أن هذه القصة إيماجرت معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودو حلفاتهم وفلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً وصالحهم فيه على أن لايهاجوا ويتركوا أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلا في جملتهم ، وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره ومايد عيه من السكمانة ويتماطاه من الفيب فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليروز أمره ويخبر شأنه ، فلما كله علم أنه مبطل وأنه من جلة السحرة أو السكمانة أو ممن يأتيه رئى من الجن أو يتماهده شيطان فياتي على لسانه بعض ما يتكلم انتهى مختصراً .

( ما يأتيك ) أى من أخبار الغيب ونحوه ( قال ) أى ابن صياد ( صادق ) أى خبر صادق ( صادق ) أى خبر صادق ( وكاذب ) أى خبر كاذب .

قال القارى وقيل حاصل السؤال أن الذى يأتيك ما يقول لك ، ومجمل الجواب أنه يحدثنى بشىء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (خلط عليك الأمر) بصيفة المجهول مشدداً المبالفة والتكثير ويجوز تخفيفه أى شهه عليك الأمر أى السكذب بالصدق.

قال النووي رحمه الله ، أي ما يأتيك به شيطانك مخلط .

قال الخطابى: معناه أنه كان له تارات يصيب فى بمضها و يخطىء فى بعضها فلذلك التبس عليه الأمر (قد خبأت لك) أىأضمرت لك فى نفسى (خبيئه) فلذلك التبس عليه الأمر (قد خبأت لك)

مُبِينِ . قَالَ ابنُ صَيَّادٍ : هُو َ الدُّخُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم : اخْسَأْ فَكَنْ تَمْدُو قَدَرَكَ . فقالَ مُعَرُ : بَارَسُولَ اللهِ انْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ . فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم : إنْ بَكُنْ فَكَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ \_ يَعْنَى اللهُ عَلَيْهِ \_ يَعْنَى اللهُ عَلَيْهِ \_ يَعْنَى اللهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ لابَكُنْ هُو َ فَلاَ خَيْرَ فَى قَتْبِلِهِ » .

- أى كلة مضمرة لتخبرنى بها (هو الدخ) قال النووى هو بضم الدال وتشديد الحاء وهى لغة فى الدخان ، والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة في له ، وخالفهم الخطابى وقال لا ممنى للدخان هنا لأنه ليس بما يخبأ فى كف أو كم كما قال إلا أن يكون ممنى خبات أضمرت الك اسم الدخان فهجوز ، والصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له آية الدخان وهى قوله تمالى : ﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مهين ﴾ .

قال القاضى وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمرها النبي صلى الله عليه وسلم إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكمان . إذا ألتي الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب انتهى (اخساً) بفتح السين وسكون الهمزة كمة تستعمل عند طرد الكلب من الخسوء وهو زجر الكلب (فلن تعدو) بضم الدال أى فلن تجاوز (قدرك) أى القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء قاله النووى: . وقال الطيبي أى لا تتجاوز عن إظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أتشهد أنى رسول الله انتهى (إن يكن) أى إن يكن هذا دجالا (فلن تسلط عليه) بصيغة المجهول أى لا تقدر (يمني الدجال) هذا تفسير للضمير المجرور في قوله بصيغة المجهول أى لا تقدر (يمني الدجال) هذا تفسير للضمير المجرور في قوله عليه من بعض الرواة (وإن لا يكن هو) ليس في بعض النسخ لفظ هو ، وهو خبر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه إن يكن ه فوضع المرفوع المعفصل موضع حب

﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ لَا اللَّهِ مَا أَشُكُ أَنَ اللَّهِ مَا أَشُكُ أَنَّ اللَّهِ مَا اللَّهُ مَا أَشُكُ أَنَّ اللَّهِ مَا أَنْ اللَّهِ مَا أَشُكُ أَنَّ اللَّهِ مَا أَشُكُ أَنَّ اللَّهُ مَا أَنْ اللَّهُ مَا أَنْ اللَّهُ مَا أَنْ اللَّهُ مَا أَنْ اللَّهُ مِنْ أَنْ اللَّهُ مِنْ أَنْ اللَّهُ مِنْ أَنَّ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ الْمُعُلِّ مِنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ

٩٠٠٤ — حدثنا ابن مُمَاذ أخبرنا أبى أخبرنا شُغبَةُ عن سَعَد بنِ إِبْراهِيمَ عَن كُمِّدِ بنِ الْمُنكَدِرِ قَالَ : ﴿ رَأَيْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلَفُ باللهِ أَنَّ ابنَ السَّيَّادِ [ الصَّائِدِ ] الدَّجَّالُ . فَقَلْتُ : تَحْلِفُ باللهِ ؟ فقالَ : إنِّى سَمِمْتُ عَرَ يَحْلِفُ باللهِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمْ يُعْدِدُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمْ يُعْدِدُ رَسُولُ اللهِ عليه وسلم ، فَلَمْ يَعْدُ رَسُولُ اللهِ عليه وسلم » .

<sup>-</sup> المنصوب المتصل عكس قولهم لولاه ، ويحتمل أن يكون تأكيداً للمستكن والخبر محذوفاً على تقديران لايسكن هو الدجال ( فلا حير في قتله ) أى لسكو له صغيراً أو ذمياً أوكون كلامه محتملا فيه أقوال وقد تقدم أن الخطابي رحمه الله جزم بالقول الثاني. قال المتذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي وليس في حديثهم خبأ له ﴿يوم تأتى السماء بدخان مبين﴾ والإسناد الذي خرج به أبوداود رجاله ثقات.

<sup>(</sup>ما أشك) أى لا أتردد (أن المسيح الدجال بن صياد) أى هو هو . والحديث سكت عنه المنذري .

<sup>(</sup>أن ابن الصياد الدجال) أى أن ابن الصياد هو الدجال (فقلت تحلف بالله) أى أتحلف بالله مع أ 4 أمر مظنون غير مجزوم به (على ذلك) أى على أن ابن الصياد الدجال (فلم بدكره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ولو لم يكن مقطوعاً لأنكره أى ولم يجز اليمين على مايفلب به الظن لما سكت عنه . قيل لمل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون العبوة —

• ١٣٦٤ - حدثنا أَحَدُ بنُ إِبْرِاهِيمَ أَخْبَرِنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنَى ابْنَ مُوسَى - قالَ أَخْبَرِنَا شَيْبَانُ عن الْأَعْشِ عن سَالِم عن جَابِرٍ قالَ : ﴿ فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ قَالَ أَخْبِرِنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْشِ عَنِ سَالِم عِن جَابِرٍ قالَ : ﴿ فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ قَالَ أَخْبِرِنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْشِ عَنِ سَالِم عِن جَابِرٍ قالَ : ﴿ فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ قَالَ اللهِ عَنْ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَيْ عَلَا اللهِ عَنْ اللهِ عَمْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَا عَالِمُ عَلَا اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَا عَلَالُهُ عَنْ عَلَيْدِ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَالِمُ عَلَى اللهِ عَلَا عَا عَلَا عَل

- لأن النبى صلى الله عليه وسلم تردد حيث قال إن يكن هو و إن لم يكن هو ، ولكن هو ، ولكن فيه أن الظاهر المتبادر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكمل ، فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن والله تعالى أعلم قاله القارى .

وقال النووى: استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وأنه لايشة رط فيها اليقين. قال البيه في في كتابه البعث والنشور: اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا كثيراً هل هو الله جال ، قال ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث يميم الدارى قال ويحوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبث في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد المهزى بن قطن و ليس هو كما قال . وكان أمر ابن صياد فتمة ابتلى الله تمالى بها عباده فعصم الله تمالى منها المسلمين ووقاهم شرها ، قال وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم اقول هر ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كا صرح به في حديث تميم . هذا كلام البيه في . وقد اختار أنه غيره انتهى كلام النووى . قال المفذرى : وأخرجه البيخارى ومسلم .

(سالم) هو ابن أبى الجمد (جابر) هو ابن عبد الله (فقدنا ابن صياد يوم الحرة) هو يوم غلبة يزيد بن مماوية على أهل المدينة ومحاربته إيام، وها يخالف مافى روايه جابر المتقدمة من أنه قد مات. قال القارى نقلا عن الطيبى: قيل هاذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة وليس بمخالف قال وهو مخالف إذ يلزم من فقده المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاؤه فى الدنيا إلى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة انتهى.

المالا حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنَى ابنَ عَلَيْهِ الْعَزِيزِ ـ يَعْنَى ابنَ عُمِّدٍ ـ عن الْمَلَاءِ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَ أَهَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَا ثُونَ دَجَّالاً [دَجَّالُونَ] كُأْمُهُمْ يَزْعُمُ وَسلم : ﴿ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَا ثُونَ دَجَّالاً [دَجَّالُونَ] كُأْمُهُمْ يَزْعُمُ أَلَّهُ رَسُولُ اللهِ تَمَالَى ﴾ .

- وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح بعد ذكر أثر جابر هذا: وهــذا يضعف ماتقدم أنه مات بالمدينة وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه:وأثر جابر رضى الله عنه سكت عنه المنذرى وصححه الحافظ ابن حجر فى الفتح.

(حتى يخرج) أى يظهر ( ثلاثون دجالا ) من الدجل وهو التلبيس وهو كثير المكر والقلميس . قال السيوطي في مرقاة الصمود في رواية البخاري قريب من ثلاثين فجاء همنا على طريق جبر الكسر . ولأحمد من حديث حذيفة بسفد جيد سبمة وعشرون منهم أربعة نسوة كلهم يزعم أنه رسول الله . زاد أحمد ﴿ وأنا خاتم النبيين لانبي بعدى ﴾ وزاد أيضاً ﴿ آخرهم الأعور الدجال» وللطبراني ﴿ سبمون كذاباً ﴾ وسنده ضميف • قال ابن حجر و يحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ماذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذابًا فقط لكن يدعو إلى الضلالة من غير ادعاء النبوة انتهى وهذا القدر نقل السيوطي من عبارة الحافظ بن حجر وفي فتح البارى بعد هذا كفلاة الرافضة وإلهاطنية وأهل الوحدة والحلولية وسأثر الفرق الدعاة إلى مايملم بالضرورة أنه خلاف ماجاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن في حديث على عند أحمد فقال على المهد الله بن السكواء وإنك لمنهم ، وابن الـكواء لم يدع النبوة و إنماكان يفلو في الرفض انتهي . قات : وكذا رئيس الفرقة النيچرية الذي خرج من كول من إقليم الهندكان دجالا من الدجاجلة ، وكذا الدجال القادياني الكذاب الأشر الذي عمت فتنته وكثرت بليته ، —

٢٣١٢ - حدثها عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذِ أخبرنا أَبِي أَخبرنا أَبِي أَخبرنا أَبِي أَخبرنا أَبِي الْخبرنا أَمَمَّدُ \_ بَعني اللهُ عليه اللهُ عليه أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا وَجَالاً [ دَجَّالاً كَذَّابًا ] مَلَّهُمْ يَكُذُبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ » .

٣١٣ عن أَمْدِرَةَ عن إِرْ اهِيمَ قالَ قالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانَ بِهَذَا الْخَبْرِ قالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقَلْتَ لَهُ : أَتَرَى هٰذَا مِنْهُمْ - بَعْنَى الْمُخْتَارَ؟ قالَ [ فقالَ ] عَبِيدَةُ : أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرَّ الْوسِ » .

<sup>-</sup> فإنهما من الدعاة إلى مايملم بالضرورة أنه خلاف ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم (كلهم يزعم أنه رسول الله) قال الحافظ هذا ظاهر في أن كلا منهم يدعى النبوة ، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي « و إنى خاتم النبيين » انتهى . وأراد بالحديث الماضي جديث أحمد المذكور . والحديث سكت عنه المنذري .

<sup>(</sup>أخبرنا محمد يمنى ابن عمرو) هو ابن علقمة اللهثى قاله المنذرى (كلهم يكذب على الله وعلى رسوله) أى يتحدث بالأحاديث الموضوعة الكاذبة كما في رواية لمسلم « يكون في آخر الزمان دجالون كذا بون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمموا أنتم ولاآباؤكم » الحديث . والحديث سكت عنه المنذرى .

<sup>(</sup>عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعى قاله المندرى ( فقلت ) قائله إبراهيم ( له ) أى لعبهدة (هذا ) يعنى الحخار الثقنى ( منهم ) أى من الدجالين الكذابين ( أما ) بالتخفيف حرف القنبيه ( إنه ) أى المختار (من الرءوس) أى من رءوس الدجالين وكبارهم . قال النووى : وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الأعصار وأهلكمهم الله تعالى وقلع آثارهم ، وكذلك يفعل بمن بتى منهم انتهى . —

# ١٧ – باب الأمر والنهى

- قال المنذرى: وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن بين يدى الساعة كذا بين » وفى رواية قال جابر « فاحذروهم » .

# ( باب الأمر والنهي )

(عن على بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكفة الجزرى ثقة رمى بالتشيع (عن أبى عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود قاله المنذرى (فلا يمنعه ذلك) أى مارآه من ذلك أمس (أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، والكل علىوزن وشريبه وقعيده ، والكل علىوزن فعيل بمه فعلى المن بعض عاعل ، هو من يصاحبك في الأكل والشرب والقعود (ضرب الله قلوب بعضه ببعض أى خلطه . ذكره الراغب قال ابن الملك رحمه الله الباء للسببية أى سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخيرأو الرحمة بسبب عصى فعالمة بعضهم بعضاً انتهى . قال القارى : وقوله قلب من لم يعص ليس المهاصى ومخالطة بعضهم بعضاً انتهى . قال القارى : وقوله قلب من لم يعص ليس على إطلاقه لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم ليس على إطلاقه لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم ليس

كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعَيْسَى بِنِ مَرْبَمَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَاسِفُونَ ﴾ ، ثُمُّ قال : كَلاَّ وَاللهِ لَتَافُمُونَ ۚ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهُونَ ۚ مِن الْمُنْكَرِ وَلَتَافُهُونَ ۚ مِن الْمُنْكَرِ وَلَتَافُهُونَ ۚ مِن الْمُنْكَرِ وَلَتَافُهُونَ ۚ مِن الْمُنْكَرِ وَلَتَافُهُونَ مِن الْمُنْكَرِ وَلَتَافُهُونَ أَنْهُ عَلَى اللّهَ مُؤْذَنًا عَلَى النّا مَا مَا اللّهُ عَلَى النّا اللهِ مِن وَلَقَافُهُونَ أَنْهُ عَلَى النّاقِ أَظُوا اللّهِ مِن اللّهُ عَلَى النّاقِ قَصْراً ﴾ .

المَلاً عن العَلَاء عن عنرو بن مراة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مستمود

- انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة ، لأن مقتضى البغض فى الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم انتهى قلت : ماقال القارى حق صراح (لعن الذين كفروا الخ) هذه الآية فى آخرسورة المائدة (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بالمعروف) المعروف ماعرف فى الشرع يعنى أمر معروف بين الناس يعرفونه ولاينكرونه إذا رأوه ، والمنكر أمر لايعرف فى الشرع بل منكر ينكره من رآه كالشخص الذى لا يعرفه الناس وينكرونه إذا رأوه (ولتأطرنه على الحق أطرأ) قال الخطابى أى لتردنه على الحق أطرأ) قال الخطابى على الحق أطرأ تعطفوه عليه (ولتقصرنه على الحق قصرا) أى لتحبسنه عليه وتلزمنه إياه ، كذا فى مرقاة الصعود . وفى النهاية يقال قصرت نفسى على الشىء وتلزمنه إياه ، ومنه الحديث وليقصرنه على الحق قصرا .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب، وذكر أن بمضهم رواه عن أبى عبيدة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . وأخرجه ابن ماجه أيضاً مرسلا وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسمود لم يسمع من أبيه فهو منقطع .

(أخبرنا أبو شهاب الحناط) اسمه عبد ربه بن نافع السكناني وهو الأصغر -

عَنِ النَّبِيِّ صَلِى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمْ بِنَحْوِهِ . زَادَ : ﴿ أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِفُـلُوبِ بَمْضِكُمُ عَلَى بَمْضٍ ، ثُمَّ لَيَلْمَنَنَّكُمُ كَمَا لَمَنَهُمْ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ المَحَارِبِيُّ عِنِ الْمَـلَاهِ بِنِ المَسَيَّبِ عِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ عَرْوِ بن مُرَّةً عِن عَبْدِ اللهِ . وَرَوَاهُ عَنْ مُرَّةً عِن عَبْدِ اللهِ . وَرَوَاهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ عِن الْمَلَاءِ عِن حَمْرُ و بنِ مُرَّةً عِن أَبِي عُبَيْدَةً .

٣١٣١ - حدثنا وَهُبُ بنُ بَقِيةً عَن خَالِدٍ حَ وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنِ قالَ أَنبأنا هُشَيْمٌ الْمَدْى عَن إِنْهَاعِيلَ عَن قَيْسِ قالَ قالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ : ﴿ يَأْيُهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هٰذِهِ الآيةَ وَتَضَمُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّ كُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْنَهُ ﴾

- وثقه ابن معين . قال النسائى ليس بالقوى (زاد) أى سالم بعد قوله ولتقصرنه على الحق قصرا ( أو ليضربن الله ) أى ليخلطن ( بقلوب بعضكم على بعض ) الباء زائدة لتأكيد التعدية ( ثم ليلعننكم ) أى الله (كا لعمهم ) أى بنى إسرائيل على كفرهم ومعاصيهم . وللعنى أن أحد الأمرين واقع قطعاً ( رواه المحاربي عن العلاء ابن المسيب الح ) حاصله أن المحاربي خالف أباشهاب الحناط لأنه ذكر بين العلاء بن المسيب وسالم عبدالله بن عرو بن مرة مكان عرو بن مرة ، وخالفهما خالد الطحان لأنه لم يذكر سالماً .

(قال أبو بكر) أى الصديق رضى الله عنه (تقرءون هذه الآية) أى في عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ (وتضمولها) أى الآية (على غير مواضعها) بأن تجرونها على عمومها وتمتنمون عن الأمر بالممروف والنهى عن المنسكر مطلقاً وليس كذلك (عليكم أنفسكم) انتصب أنفسكم بعليكم وهو من أسماء الأفعال أى الزموا إصلاح أنفسكم (لايضركمن ضل إذا اهتديتم) —

قَالَ عَنْ خَالِدٍ : وَإِنَّا سَمِمْنَا الذِّي صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظّالِمَ فَلَمْ يَأَخُذُوا عَلَى يَدَبُّهِ أَوْشَكَ أَنْ يَمُمَّهُمُ اللهُ بِمِقَابِ . وَقَالَ عَرْ وَعِنْ مَرْ وَعَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ : مَا مِنْ قَوْمٍ عِنْ هُشَيْمٍ : وَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ قَوْمٍ عِنْ هُمُنَّ مِنْ يَقُولُ : مَا مِنْ قَوْمٍ يَمُم يَعْمُ يَقَدْرُونَ عَلَى أَنْ يُفَدِيرُوا ثُمُ لايُفَي بِهُ وَا إِلاَّ يُوشِكُ يُعْمَلُ فِيهِم بِالْمَعْمُ مِنْ أَبِي مَنْهُ بِعِقَابٍ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ كَمَا قالَ خَالِدٌ أَبُو أَسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ. قالَ شُمْبَةُ فِيهِ : ﴿ مَامِنْ قَوْمٍ إِبْمَلَ فَيْهِمْ بِالْمَامِي ثُمْ أَكْثَرُ مِينٌ بَعْمَـلُهُ ﴾ .

- قال النووى: وأما قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الذِّينَ آمنوا عليكُمُ أَنفُسَكُم ﴾ الآية فليس مخالفاً لوجوب الأمر بالممروف والنهى عن المنكر ، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير فيركم مثل قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالممروف والنهى عن المفكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعسد ذلك على الفاعل لكونه أدى ماعليه ( قال عن خالد ) أى قال وهب بن بقية عن خالد عن اسماعيل عن قيس عن أبى بكر رضى الله عنه وإنا سممها النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخ فقوله القول هو قوله وإنا سممنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخ فقوله القول هو قوله وإنا سممنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخ

وخالد هذا هو الطحان قاله المهذرى ( فلم يأخذوا على يديه ) أى لم يمنموه عن ظلمه مع القدرة على منعه ( أن يعمهم الله بعقاب ) أى بنوع من العـذاب ( وقال عمرو ) أى ابن عون فى روايته ( عن هشيم ) عن اسماعيل هن قيس عن أبى بكر ، ومقوله القول هو قوله و إنى سمعت الخ ( يعمل فيهم ) بصيغة المجهول والجار والحجرور نائب الفاعل ( قال أبو داود ورواه كما قال خالد أبو أسامة —

٣١٧ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا أَبُو الْأُخُوصِ أَخبرنا أَبُو إِللَّمْوَ أَنْ أَبُو إِسْحَاقَ أَظُنَّهُ عَنِ ابنِ جَرِيرِ عِن جَرِيرِ قَال سَمِمْتُ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَمَ يَقُولُ: 
﴿ مَا مِن ۚ رَجُلِ بِـَكُونُ فَى قَوْمٍ لِمُمْلُ فِيهِمْ بِالْمَاصِي بَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُفَيِّرُ وَا عَلَى أَنْ يُفَيِّرُ وَا عَلَى أَنْ يُفَيِّرُ وَا عَلَيْهُ لِمِعْ اللهُ لِمِقَابِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا ﴾ .

٢٣١٨ - حدثنا مُحمِّدُ بنُ الْمَـلاَءِ وَهَنَّـادُ بنُ السَّرِى ۗ قالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعَشِ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءَ عن أَبِيسهِ عن أَبِي سَعِيـدٍ ، أَبُو مُعَاوِيَةَ عن أَبِي سَعِيـدٍ الْخُذْرِيُ قالَ وعن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عن أَبِي سَعِيـدٍ الْخُذْرِيُ قالَ سَعِيْدُ وَسَمَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ سَمِمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ

- وجماعة) أى روى هذا الحديث أبو أسامة وجماعة مثل رواية خالد (م أكثر من الذين مع المعامى أكثر من الذين من الذين يعمله ) صفة قوم أى إذا كان الذين لا يعملون المعاصى أكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب قاله القارى .

وقال العزيزى لأن من لم يعمل إذ كانوا أكثر من يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكرغالباًفتركهم له رضى به انتهى .

قال المهذرى : وأخرجه الترمذي والنسأئي وابن ماجه بنحوه .

(عن جرير) هو ابن عبدالله الهجلى قاله المنذرى (يعمل) بفتح الياء صفة ثانية لرجل أو حال منه أى يفعل (يقدرون) أى القوم (على أن يغير واعليه) أى على الرجل باليد أو اللسان فانه لامانع من إنكار الجنان.

قال المنذرى : وابن جرير هذا لم يسم وقد روى المنذر بن جرير عن أبيه أحاديث واحتج به مسلم

وعن قيس بن مسلم) معطوف على إسماعيل معناه رواه الاعش عن إسماعيل وعن قيس قاله النووى في كتاب الأيمان من شرح مسلم (من رأى) —

أَنْ يُغَـيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُفَـيِّرُهُ بِيَدِهِ . وَقَطَعَ هَنَّـادٌ بَقِيَّةَ الخَدِيثِ ، وَفَاهُ ابنُ ا الْعَلاَء : فإنْ لَمْ يَسْقَطِع فَبِيلِسَانِهِ ، فإنْ لَمْ يَسْقَطِع فِيلِسَانِهِ فَبِهَلَيْهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَان » .

 أى من علم (منكراً) أى في غيره من المؤمنين وفي « منكم » كما في رواية مسلم إشعار بأنه من فروض الكفاية والمنكر ما أنكره الشرع ( فليغيره بيده) أى بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر الآلات ويربق الخمر ويرد المفصوب إلى مالسكه ( وقطع هناد بقية الحديث ) أى لم يذكرها بل اقتصر على القدر المذكور ( وفاه ابن الملاء) أى ذكره وافياً تاماً (فإن لم يستطم ) أى التفهير باليد و إزالته بالفعل اسكون فاعله أقوى منه ( فبلسانه ) أى فليفيره بالقول وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فبقلبه) بأن لا يرضي به ويشكر في باطنه على متماطيه فهـكون تغييراً ممنوياً إذ ليس في وسمه إلا هذا القدر من المتفيير. وقيل: التقدير فلينكره بقلبه لأن العفيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبناً وماءاً بارداً (وذلك) أى الإنكار بالقلب (أضمف الإيمان ) قال النووى أى أقله ثمرة . وقال المناوى : أضعف الإيمان أى خصاله ، فالمراد به الإسلام أو آثاره وثمراته . وقال القارى أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقظ أضعف أهل الإيمان ، فإنه لو كان قوياً صلباً في الدين لما اكتنى به ، ويؤيده الحديث المشهور ﴿ أَفْضَلَ الجَهَادَ كُلَّةِ حَقَّ عَنْدُ سَلْطَانَ جَائِرٍ ﴾ انتهى . قلت : وعلى هذا فالمشار إليــه من رأى والحديث الذي ذكره القارى سيأتي في هذا الياب .

قال النووى فى شرح مسلم : ثم إن الأمر بالممروف والنهى عن المنسكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين ، وإذا تركه الجميم أثم كل من تمكن منه بلاعذر ولاخوف ، ثم إنه قد يتعين كا إذا كان فى — ﴿ ٣١٩ - حدثنا أَبُو الرَّبِيمِ سُلَمْيَانُ بِنُ دَاوُدَ الْمَتَكِيُّ أَخْبِرِنا ابنُ الْمُأْرَكِ عِن عُتْبَةَ بِنِ أَبِي حَكِيمٍ قال حدَّثني تَعْرُو بِنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ قال حدَّثني

- موضع لايعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلاهو . قال العلماء : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه ، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين . والذي عليه الأمر والنهي لا القبول ، ولا يشترط في الآمر والناهي أن بكون كامل الحال ممتثلًا ما يأمر به مجتنباً ماينهيي عده ، بل عايه الأمر و إن كان مخلا بما بأمر به والنهي و إن كان متلبساً بما ينهي عنه ، فإنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدها كيف يباح له الإخلال بالآخر وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطاوب ، فقد قال الإمام الشافعي رضى الله عنه « من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه » قال وهذا الباب أعنى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًا ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه ، وإذا كثر الخبث عم المقاب الصالح والطالح ، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظم لا سما وقد ذهب معظمه ، ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ المبزله لديه ، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقًا ، ومن حقّه أن بنصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها ، وصديق الإنسان ومحبه هو من يسمى في عمارة آخرته و إن أدى ذلك إلى نقص في دنياه وعدُّوه من سمى في ا ذهاب دينه أو نقص آخرته ، و إن حصـل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه . انتهى ملخصاً . أُبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانَ قَالَ : ﴿ سَأَلْتُ أَبَا ثَمْلَبَةَ الْخُشَـنِيِّ فَقُلْتُ : يَا أَبَا ثَمْلَبَةَ كُو أَنْفُسَـنِمُ ﴾ قال : أَمَا وَاللهِ لقَدْ سَأَلْتَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هٰذِهِ الآبَةِ ﴿ عَلَيْكُمُ أَنْفُسَـنَمُ ﴾ قال : أَمَا وَاللهِ لقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَيْبِراً ، سَأَلْتُ عَنْها رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : بَلِ انْتَمَرُوا بِلَمَا خُرُهُ وَفَي إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعاً وَهُولًى بِللّهُ مُؤْفَرَةً وَ إِنْهَوا ] عن المُنسَكِّرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعاً وَهُولًى مُثَنَّهُما وَدُنْيَا مُؤْفَرَةً وَ إِنْ جَابَ كُلُّ ذِي رَأْي بِرَأْيِهِ ، فَمَلَيْكَ \_ بَعنى \_ بِنَفْسِكُ مُثَمِّها وَدُنْيَا مُؤْفَرَةً وَ إِنْ جَابَ كُلُّ ذِي رَأْي بِرَأْيِهِ ، فَمَلَيْكَ \_ بَعنى \_ بِنَفْسِكُ

(كيف تقول في هذه الآية عليكم أنفسكم ) أي ما معنى هذه الآية وما تقول فيه فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهى ، بل على كل مسلم إصـلاح نفسه (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (بل اثتمروا) أى امتثلوا ( بالمصروف ) أي ومنه الأمر بالمعروف ( وتناهوا عن المنكر ) أي انتهوا واجتنبوا عنه ، ومنه الامتناع عن نهيه أو الائتمار بمعني التأمر كالاختصام بمعنى التخاصم، ويؤيده التناهي ، والمعنى ليأمر بعضكم بعضًا بالمعروف وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر . وقال الطيبي : قوله بل ائتمروا إضراب عن مقدرً أى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسـلم وقلت أما نترك الأمر بالممروف والنهى عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه الصلاة والسلام لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف الخ ( حتى إذا رأيت) الخطاب عام لحكل مسلم ( شحاً مطاعاً ) أى بخلا مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القارى . وفي النهاية : هو أشد البخل ، وقيل البخل مع الحرص ، وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها ، والشح هام ، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف ( وهوى متبعاً ) بصيفة المفعول أىوهوى للنفس متبوعاً وطريقالمدى مدفوعاً والحاصل أن كلا –

قال المنذرى. وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا
 وقد تقدم فى كتاب الصلاة.

وَدَعْ عَنْكَ الْمَوَامِّ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمُ أَبِّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الجَمْرِ ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الجُمْرِ ، النَّعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلَ أَجْرِ تَخْسِينَ رَجُلاً بَعْمَـلُونَ مِثْلَ عَمِلِهِ . وَزَادَنْ

 بتبع هواه (ودنیا) بالتنوین کذا ضبط فی بمضالنسخ بالقلم . وقال القاری في شرح المشكاة بالقصر ، وفي نسخة بالتنوين قال وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية ( مؤثرة ) أي مختارة على أمور الدين ( و إعجاب كل ذي رأى برأية ) أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة وترك الاقتــداء بالصحابة والتابعين . والإعجاب بـكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجنباً وإن كان قبهجاً في نفس الأمر ( فعليك يعني بنفسك ) كأن في الحديث لفظ فعليك فقط فزاد بمض الرواة يمنى بعفسك إيضاحاً لقوله فعليك أى يريد صلى الله عليه وسلم بقوله فمليك فمليك بنفسك ، وفي رواية الترمذي فمليك نفسك (ودع عنك الموام) أي واترك عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من ورائكم) أى خلفكم (أيام الصبر) أى أياماً لا طريق لسكم فيها إلا الصبر أو أياماً يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف العفس ( الصبرفيه )كذا في عامة النسخ التي في أيدينا وفي نسخة فيهن وهو الظاهر وأما تذكير الضمير كا في عامة النسخ فلا يستقيم إلا أن يأول أيام الصبر بوقت الصبر . واعلم أنه وقع في بمض النسخ « فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل قبض على الجر » قال في فتح الودود : قوله ﴿ فَإِنْ مَنْ وَرَائِكُمْ أَيَامُ ﴾ هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أياما بالنصب وهو الظاهر والأول محمول على مسامحة أهل الحديث فإنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع أو على لغة من يرفع اسم إن أو على حذف ضمير الشأن والله أعلم انتهى ( مثل قبض على الجر ) بعني يلحقه المشقة بالصبر كشقة الصابر على قبض الجر بيده (بعماون مثل عمله) أى في غير زمانه (وزادني - غَيْرُهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَجْرُ خَسِينَ مِنْهُمْ . قَالَ : أَجْرُ تَخْسِينَ مِنْكُمُ ﴾ .

- غيره) وفي رواية المترمذى قال عبدالله بنالمبارك وزادى غير عتبة (قال بارسول الله أجر خمسين) بتقدير الاستفهام (منهم) قال المقارى فيه تأويلان أحدها أن يكون أجر كل واحد منهم على تقديراً نه غير مبتلى ولم يضاعف أجره، وثانيهما أن يراد أجر خمسين منهم أجمين لم يبتلوا ببلائه انتهى (قال أجر خمسين مفكم) قال في فتح الودود: هذا في الأعمال التي يشق فعلما في تلك الأيام لا مطلقاً وقد جاء « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً مابلغ مد أحدهم ولانصيفه» ولأن الصحابي أفضل من غيره مطلقاً انتهى .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هذا على إطلاقه بل هو مبنى على قاعدتين إحداهما أن الأعمال تشرف بثمراتها ، والثانيــة أن الغريب في آخر الإسلام كالفريب في أوله وبالعكس لقوله عليه السلام: ﴿ بِدَأَ الْإِسلام غريبًا ، وسيمود غريباً كما بدأ فطوى للفرياء من أمتى » يريد المنفردين عن أهل زمانهم إذا تقرر ذلك فنقول الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» أى مد الحنطة والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلة الله مالا يشمر غبرها ، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم ، فكان جهادهم أفضل ، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام « أفضل الجهاد كلة حق هند سلطان جائر » جمله أفضل الجهاد ليأسه من حياته وأما النهى عن المنكر بين ظهور المسلمين و إظهار شمائر الإسلام فإن ذلك شاق على المتأخرين لمدم الممين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر ، ولذلك قال عليه السلام : ﴿ يَكُونَ القابض عَلَى دِينِهُ كَالْقَابِضُ عَلَى الْجُمْرِ ﴾ -

• ٢٣٢٠ – حدثنا الْقَمْنَتَى أَنَّ عَبْدَ الْمَزِيزِ بِنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّنَهُمْ عَنِ أَبِيهِ عِن عُمَارَةَ بِنِ عَرْو مِن عَبْدِ اللهِ بِنِ عَرْو بِنِ الْمَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَبِيهِ عِن عُمَارَةَ بِنِ عَرْو مِن عَبْدِ اللهِ بِنِ عَرْو بِنِ الْمَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ كَيْفَ بِكُمْ ۚ وَبِزَمَانٍ ، أَوْ بُوشِكُ أَنْ مَا إِنْ مَانَ مَهُ وَمُودُهُمْ النَّاسِ قَدْ مَوْجَتْ عُمُودُهُمْ النَّاسِ قَدْ مَوْجَتْ عُمُودُهُمْ

- لايستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر فى حفظ دينه وأما المتقدمون فليسوا كذلك الحديث انتهى . كذا فى مرقاة الصعود .

قال المذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب . وأبو ثملبة اسمه جرثوم وأبو أمية يحمد . هذا آخر كلامه . وفي اسم أبي ثملبة اختلاف كثير قيل جرثومة ، وقيل جرهم ، وقيل عمرو ، وقيل لاش ، وقيل لاشو ، وقيل غير ذلك ، وفي اسم أبيه اختلاف قيدل ناشر وناشب وجرهم ، وقيل غير ذلك وفي حديث الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة وذكر ما تقدم .

وعتبة هذا هو العباس بن عتبة بن أبى حكيم الممدانى الشامى وثقه غير واحد وتسكل فيه غير واحد . ويحمد بضم الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة ودال مهملة هكذا قيده الأمير أبو نصر وغيره ، وقيده بعضهم بفتح الياء، والخشنى منسوب إلى خشن بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وياء آخر الحروف ساكنة ونون وهو خشين بن نمر بن وبرة بطن من قضاعة وعامتهم بالشام وفي فزارة أيضاً خشين .

( أو يوشك أن يأتى زمان ) شك من الراوى ( يفر بل الناس ) أى يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم كأنه نقى بالفريال كذا فى المجمع ( فيه ) أى فى ذلك الزمان ( غربلة ) مفعول مطلق ( تبقى حثاله ) بمثلثة كفرا بة ( من المناس ) أى أرذالهم قاله السيوطى .

وَأَمَا نَاتُهُمْ وَاخْتَلَقُوا فَكَانُوا هَكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِمِهِ ، فقالُوا : كَيْفَ بِنَا يَارَسُولَ اللهِ ، فقالَ : تَأْخُــُدُونَ مَا تَعْرِفُونَ ، وَتَذَرُونَ مَا تُمْـكِرُونَ وَتُقْبِيلُونَ عَلَى أَمْرٍ خَاصَّتِـكُم ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِـكُم .

قال أَبُو دَاوُدَ : هَـكَذا رُوِى عن عَبْدِ الله بن عَرْو عن اللَّبَيِّ صلى اللهُ على اللهُ على اللهُ عليه وسلم مِن غَيْرِ وَجْهِ .

٢٣٢١ - حدثنا هارُون ُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنِ الْحَبْرِنَا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنِ الْحَبْرِنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ عن هِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ أَبِي الْمَلَاءِ قَالَ حدَّ ثنى عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِ و بنِ الْمَاصِ قَالَ : ﴿ بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ ذَكْرَ الْفَيْنَةَ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَا نَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِهِهِ . قَالَ مَرْجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَا نَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِهِهِ . قَالَ

- وفى المرقاة للقارى بضم الحاء وبالثاء المثلثة وهى ما سقط من قشر الشمير والأرز والتمر والردىء من كل شيء (قد مرجت) أى اختلطت وفسدت .

قال القارى بفتح الميم وكسر الراء أى فسدت (عمودهم وأماناتهم) أى لا يكون أمرهم مستقيماً بل يكون كل واحد فى كل لحظة على طبع وعلى عمد ينقضون العمود ويخون الأمانات (واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه) أى يمرج بعضهم ببعض وتلبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن ولاالبر من الفاجر كذا فى المجمع (فقالوا كيف بنا يارسول الله) أى فما نفعل عند ذلك وبم تأمرنا (ما تعرفون) أى ما تعرفون كونه حقاً (وتذرون) أى ما تتركون (ما تنكرون) أى ما تنكرون أنه حق .

قال المنذرى: وأخرجه النسائى .

<sup>(</sup>عن هلال بن خباب) بمعجمة وموحدتين (مرجت عهودهم) تقدم شرحه —

فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ ؛ كَيْفَ أَفْمَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَمَلَنِي اللهُ فِدَاكَ ؟ قَالَ : الْزَمْ بَيْنَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرُ الْعَامَّةِ » .

٣٣٢٧ - حدثما مُعَدُّ بنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرنا يَزِيدُ - يَعَنَى ابنَ هَارُونَ أَنْبَأْنا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرنا مُعَدِّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَطِيَّهَ الْعُوْفِيِّ عن أَبَى هَارُونَ أَنْبَأْنا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرنا مُعَدِّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَطِيَّهَ الْعُوْفِيِّ عن أَبَى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ أَفْضَلُ الْجُهَادِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ أَفْضَلُ الْجُهَادِ كَالِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانَ جَارً أَوْ أَمِيرٍ جَارً ﴾ .

- فى الحديث السابق (وخفت) بتشديد الفاء أى قلت (واملك) أمر من الاملاك بمعنى الشد والإحكام أى أمسك (عليك لسانك) ولا تشكلم فى أحوال الفاس كيلا يؤذوك (وعليك بأمر خاصة نفسك ودع هدك أمر العامة) أى الزم أمر نفسك واحفظ ديدك واترك الناس ولا تقبعهم ، وهذا رخصة فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المذكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخوار.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وفى إسناده هلال بن حباب أبو العلاء وثقه الإمام أحد ويحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى ثقة صدوق وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن . وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وقال أبو جعفر المعقيل كوفى فى حديثه وهم وتغير بآخره وذكر له هذ (الحديث وحباب بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى . انتهى كلام المهذرى .

(أفضل الجهاد) أى من أفضله بدليل رواية الترمذي إن من أعظم الجهاد ) كلمة عدل) وفي رواية لابن ماجه كلمة حق ، والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً —

- بممروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو مافى معناه ككتابه و نحوها (عندسلطان جائر) أى ظالم إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف لا يدرى هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور فى يده ، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للمهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف قاله الخطابى وغيره (أوأمير جائر) الظاهر أنه شك من الراوى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وعطية العوفى لا يحتج محديثه .

(عن العرس) بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة (بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء و بعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذرى .

وقال المناوى وعميرة أمه واسمأ بيه قيس . وقال العلقمي العرس هذاوالعرس ابن قيس وهما صحابيان انتهى .

وقال الذهبي في التجريد: عرس بن عميرة الكندى أخو عدى روى عنه ابن أخيه عدى بن عدى وغيره، وعرس بن قيس بن سميد بن الأرقم الكندى صحابى، انتهى (الكندى) بكسر الكاف وسكون النون لقب ثور بن عنير –

٤٣٢٤ - حدثنا أُخمَـدُ بنُ يُونُسَ قالَ أخبرنا أَبُو شِهابِ عن مُغِيرَةَ ابن زِيادٍ عن عَدِيٍّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَّهُ قال: « مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِ هَمَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا » .

عَرَ اللَّهُ الْحَبْرِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَخْتَرِيِّ وَحَفْضُ بِنُ مُحَرَّ قَالَ أَخْبَرِ اللَّهُ أَخْبُرُ اللَّهُ الْمَخْتَرِيِّ قَالَ أَخْبَرُ لَى مَنْ الْمُخْتَرِيِّ قَالَ أَخْبَرُ لَى مَنْ الْمُخْتَرِيِّ قَالَ أَخْبَرُ لَى مَنْ الْمُخْتَرِيِّ قَالَ أَخْبَرُ لَى مَنْ

- أبوحى من اليمن (إذا عملت) بالبناء المفعول (الخطيئة) أى المصية (من شهدها) أى حضرها (فكرهها) أى بقلبه (كمن غاب عنها) أى فى عدم لحوق الإثم له وهذا فى من مجز عن إزالتها بيده ولسانه ، والأفضل أن يضيف إلى القلب اللسان فيقول اللهم هذا منكر لا أرتضيه قاله العزيزى (ومن غاب عنها فرضيها كان كن شهدها) أى فى المشاركة فى الإثم وإن بعدت المسافة بينهما . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عدى بن عدى عن الذي صلى الله عليه وسلم نحوه ) قال المنه الموهذا مرسل عدى بن عدى هو ابن عيرة بن أخى العرس تابعى . وفى الحديث الأول والثانى المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى قال الإمام أحد ضعيف الحديث قال كل حديث رفعه المغيرة فهو مدكر ، والمغيرة بن زياد مضطوب الحديث قال البخارى قال وكيم وكان ثقة ، وقال غيره في حديثه اضطراب وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان لا يحتج بحديثه . وقال النسائى والدارقطنى ليس بالقوى . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم وأدخله البخارى فى كتاب الضعفاء فسمعت أبى يقول يحول اسمه من كتاب الضعفاء ، واختلف فيه قول يحيى بن معين والعرس بغم المين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة أيضاً . وعيرة بفتح المين المهملة وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث .

سَمِعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ وقال سُكَيَّانُ قال حدَّ ثنى رَجُلُ مِنْ أَضَابِ اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ لَنْ أَضَابِ اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ لَنْ يَهْدِرُوا أَنْ يُعْذِرُوا أَنْ يُعْذِرُوا أَنْ يُعْذِرُوا أَنْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِمِمْ ﴾ .

- (حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) قال السيوطى وأخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره من طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن عبد الله ابن مسمود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم قبيل لعبد الله كيف ذلك فقرأ هذه الآية : ﴿ فَمَا كَانَ دَعُواهُمْ إِذَ جَاءُهُمْ بأسفا إلا أن قالوا إنا كنا ظالمين انتهى (لن يهلك الناس حتى يعذروا) بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة (أو يعذروا من أنفسهم) بضم التحتية من باب الافعال وأو للشك ، أى قال صلى الله عليه وسلم حتى يعذروا من أنفسهم أو قال حتى يعذروا من أنفسهم .

قال الخطابى: فسره أبو عبود فى كتابه وحكى عن أبى عبيدة أنه قال ممنى يمذروا أى تكثر ذنوبهم وعيوبهم. قال وفيه لفتان يقال أعذر الرجل إعذاراً إذ صار ذا عيب وفساد. قال وكان بمضهم يقول عذر يمذر بمعفاه ولم يعرفه الأصمعى. قال أبو عبيد: وقد يكون يمذر بفتح الياء بمعنى يكون ان يمذرهم العذر فى ذلك.

وقال فى النهاية : يقال أعذر فلان من نفسه إذا أسكن منها يعنى أنهم لا يهلسكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون المقوبة ، ويكون لمن يمذبهم عذر كأنهم قاموا بمذرهم فى ذلك ، ويروى بفتح الياء من عذرته وهو يممناه ، وحقيقة عذرت محوت الإساءة وطمستها انتهى .

وقال في فتح الودود المشهور أنه بضم الياء من أعذر فقيل معناه حتى يكثر ذنوبهم من أعذر إذا صار ذا عيب وقيل معناه حتى لم يبق لهم عذر بإظهار —

## ١٨ – باب قيام الساعة

٣٣٣٦ - حدثنا أُحَدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبِرنَا عَبْدُ الرَّرْآقِ أَنْبَأْنَا مَعْمَرُ عَنَ اللهِ الْمُعْمِرَ عَن اللهِ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَيه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةً اللهِ اللهُ عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةً اللهِ اللهُ عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةً اللهِ عَلَى عَبْرَ قَالَ : هُ صَلَّى إِنا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةً النِينَ عُمْرَ قَالَ : أَرَأَيْتُمُ [ أَرَأَيْتُمُ ] لَيْلَتَكُمُ الْعَشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَدَمَّ قَالَ : أَرَأَيْتُمُ [ أَرَأَيْتُمُ ] لَيْلَتَكُمُ الْعَشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَدَمَّ قَالَ : أَرَأَيْتُمُ وَ عَلَى ظَهْرُ الْأَرْضِ أَحَدٌ . هُذِهِ ، فَإِنْ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةً مِنْهَا لاَبَدْقَى عَبِّنْ هُو عَلَى ظَهْرُ الْأَرْضِ أَحَدٌ .

- الحق لهم و تركهم العمل به بلاعذر ومانع من أعذر إذا زال عذره ، فكأنهم أزالوا عذره وأقاموا الحجة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره ، وقيل عذره إذا جعله معذوراً في العقاب ، وإليه يشير تفسير الصحابي فإنه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقيل له كيف بكون ذلك فقرأ هذة الآبة : ﴿ فيا كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا إلا أن قالوا إنا كنا ظالمين انهمي والحديث سكت عنه المنذري .

## ( باب قيام الساعة )

(فى آخر حياته) قبل موته بشهر كا فى حديث جابر عند مسلم (أرأيتم) وفى بعض النسخ ارأيتكم أى أخبرونى وهو من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة هذه الأشهاء طريق إلى الأخبار عنها ، والهمزة فيه مقررة أى قد رأيتم ذلك فأخبرونى (ليلتكم أى شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم (هـذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب

# قَالَ ابنُ مُعَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةٍ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إللَّكَ

- لا يحل لها من الإعراب ولا تستممل إلا فى الاستخبار من حالة عجيبة وليلتكم بالنصب مفمول ثان لأخبرونى قاله القسطلانى (فإن على رأس مائة سنة) أى عند انتهاء مائة سنة كذا فى الفتح. وقال السندى واسم إن ضمير الشأن: وللبخارى فإن رأس انتهى (منها) أى من تلك الليلة (لايبقى عمن هو على ظهر الأرض أحد) قال الفووى فى شرح مسلم المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لايميش بمدها أكثر من مائة سنة سواء قل عره قبل ذلك أو كثر، وليس فيه نفى عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. قال وفيه احتراز من الملائكة. وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت خضرعليه السلام والجهور على حياته لإمكان أنه كان على البحر لا على الأرض. وقيل هذا على سبيل الفالب.

وقال العووى في تهذيب الأسماء : واختلفوا في حيساة الخضرونبوته فقال الأكثرون من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عدد الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويههو حي عند جاهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين انتهى

قلت: ما قاله النووى من أن حياة الخضر قول الجهور ليس بصحيح، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في الإصابة فقال اعتنى بعض المتأخرين بجمع الحكايات المأثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثالث مائة فابلغت العشرين مع مافي أسانيد بعضها من يضعف لكثرة أغلاطه أو إيهامه بالكذب كأبي عبد الرحن السلمي وأبي الحسن بن جهضم.

## فِيمًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِا أَنِّهِ سَنَةً ، وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ

- وقال السهيلي قال الهخارى وطائفة من أهل الحديث مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة . قال ونصر شيخنا أبو بكر بن العربي هذا لقوله صلى الله عليه وسلم « على رأس مائة سنة لايبقي على الأرض بمن هو عليها أحد » يريد بمن كان حياً حين هذه المقالة انتهى .

وقال أبو الخطاب بن دحية ولا يتهت اجتماع الخضر مع أحد من الأنبياء إلا مع موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره ، وجميع ماورد فى حياته لا يصع منها شىء باتفاق أهل النقل . وأماماجاء من المشأنخ فهو مما يتعجب مفه كيف يجوز لعاقل أن يلتى شخصاً لا يعرفه فيقول له أنا فلان فيصدقه انتهى.

ونقل أبو بكر النقاش فى تفسيره عن على بن موسى الرضا وعن محمد بن إسماعيل البخارى أن الخضر فأنكر فأنكر ذلك واستدل بحديث ابن عمر المذكور وهو عمدة من تمسك بأنه مات وأنكر أن يكون باقياً.

وقال أبو حيان في تفسيره الجمهور على أنه مات . ونقل عن ابن أبى الفضل المرسى أن الخضر صاحب موسى مات لأنه لوكان حياً لزمه الحجي إلى النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان به واتباعه ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لوكان موسى حياً ماوسعه إلا اتباعى » .

ونقل أبو الحسن بن مبارك عن إبراهيم الحربى أن الخضر مات وبذلك جزم ابن المنادى . وذكر ابن الجوزى عن أبى إملى بن العراء الحنبلى قال سئل بعض أصحابنا عن الخضر هل مات فقال نعم . قال وبلغنى مثل هذا عن أبى طاهر بن العبادى وكان يحتج بأنه لوكان حياً لجاء إلى النهى صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظين حجر ومنهمأ بوالفضل بن ناصروالقاضي أبو بكر بن المر

صلى اللهُ عليه وسلم: لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ، يُريدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ ﴾ .

- وأبوبكر محمد بن الحسن النقاش ومنهمابن الجوزى واستدل بما أخرجه أحمد عن الشمبى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لو أن موسى كان حياً ماوسعه إلا أن يتبعنى « قال فإذا كان هذا فى حق موسى فكيف لم يتبعه الخضر أن لوكان حياً فيصلى معه الجمعة والجماعه ويجاهد تحت رايته كا ثبت أن عيسى عليه السلام يصلى خلف إمام هذه الأمة .

وقال أبو الحسين بن المفادى بحثت عن تعمير الحضر وهل هوباق أم لافاذا أكثر المففلين مفترون بأنه باق من أجل ماروى فى ذلك . قال والأحاديث الرفوعة فى ذلك واهية والسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم وماعدا ذلك من أخد الأمرين إما أن تكون أدخلت على الأخبار كلما واهية لا يخلو حالها من أحد الأمرين إما أن تكون أدخلت على الثقات استغفالا أو يكون بعضهم تعمد ذلك .

وفى تفسير الأصبهانى روى عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن الخضرمات انتهى كلام الحافظ من الإصابة مختصراً. وقد أطال الحافظ الكلام فى ذلك فأجاد وأحسن والله أعلم.

( فوهل الناس ) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها أى غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب ( فى تأويل ( مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى فى حديثه ( تلك ) وهى قوله فإن على رأس مائة سنة منها الخ ( فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة ) ولفظ البخارى فى باب المعمو فى الفقه والخير بعد صداة العشاء من كتاب الصلاة فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون فى هذه الأحاديث عن مائة سنة .

- قال الميني في شرح البخاري أي حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم في المعني المرادعن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالحكلية ونحوه ، لأن بعضهم كانَّ يقول إن الساعة تقوم عنسد انقضاء ماثة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسمود البدري رضى الله عنه ورد عليه على بن أبي طالب رضى الله تمالى عنه . وغرض ابن عمر رضى الله عنه أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحلوها على محامل كامها باطل ، وبين أن رسول الله صلى الله علمه وسلم أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذى كان هو فيه بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة ، وليس مراده أن ينقرض الممالم بالكلية ، وكذلك وقع بالاستقراء فسكان آخر من ضبط عره بمن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً ، وغاية ماقيل فيه أنه بتي إلى سنة عشر ومائة ، رسُول الله صلى الله علمه وسلم بأن أعمار أمنَّه ليست تطول كأعبار من تقدم من الأم السالفة ليجتهدوا في العمل انتهى ( يريد ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مائة سنة ( أن ينخرم ) أي ينقطع ( ذلك القرن ) الذي هو فيـــه فلا يبقى أحد بمن كان موجوداً حال تلك المقاله .

قال في النهاية . القرن أهل زمن ، وانخرامه ذهابه وانقضاؤه انتهى .

وقال الملامة المينى: والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قبل لأهلكل مدة أو طبقة بعث فيها نهى قرن .

قلت : السنون أوكثرت انتهى .

وأخرج مسلمين حديث جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم -

ابن وَهْبِ حَدَّمْنَى مُمَاوِيَةُ بن ُ صَالحٍ عن عَبْدِ الرَّخْنِ بن جُبَيْرِ عن أَبِيهِ النَّهُ وَهْبِ حَدَّمْنَى مُمَاوِيَةُ بن ُ صَالحٍ عن عَبْدِ الرَّخْنِ بن جُبَيْرِ عن أَبِيهِ ابن ُ وَهْبِ حَدَّمْنَى مُمَاوِيَةُ بن صَالحٍ عن عَبْدِ الرَّخْنِ بن جُبَيْرِ عن أَبِيهِ عن أَبِيهِ عن أَبِيهِ عن أَبِيهِ وسلم : ﴿ لَنْ يَمْجِزَ عَن أَبِي مَعْجِزَ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِن ْ نِصْف يَوْمٍ ﴾ .

- يقول قبل أن يموت بشهر : « تسألون عن الساعة ، و إنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتى عليها مائة سنة » هذه رواية أبى الزبير عنه .

وفى رواية أبى نضرة عنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك ﴿ مامن نفس ﴾ وزاد فى آخره ﴿ وهى حية بومئــذ ﴾ وأخرجه الترمذى من طريق أبى سفيان عن جابر نحو رواية أبى الزبير .

وأخرج مسلم من أبى سميد عن العبى صلى الله عليه وسلم قال: « لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم » .

وأخرج الشيخان عن عائشة قالت كان رجال من الأعراب يأتون الدبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن الساعة فكان بنظر إلى أصغرهم فيقول إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم أى قيامتكم وهى الساعة الصغرى والمراد موت جميعهم .

قال القاضى عياض : أراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم ، ولذلك أضاف إليهم .

وقال بمضهم أراد موت كل واحد مهم والله أعلم.

قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(لن يمجز الله هذه الأمة من نصف يوم) قال المناوى : تمامه عند الطبراني —

٣٢٨ - حدثنا عَرَو بن عُثَانَ أخبرنا أَبُو الْمَغِيرَةِ أخبرنا صَغُوانُ عن شُرَيْحِ بن عُبَيْدٍ عن سَعْدِ بن أَبِي وَقَاصٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : ﴿ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لا تُسَعْجِزَ أَمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ بُؤَخِّرَ مُمْ نِصْفَ أَنَّهُ قالَ : خَمْسُما ثَمَّر سَنَةً ﴾ .

## آخر كتاب الملاحم

من حدیث المقدام یعنی خمس مائة سنة ویأتی شرحه مفصلا فی الحدیث الذی
 بعده . والحدیث سکت عنه المنذری .

(إلى لأرجو) أى أؤ مل (أن لا تعجز) بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من عجز عن الشيء عجزاً كضرب ضرباً (أمتى) أى أغنياؤها عن الصدبر على الوقوف للحساب (عند ربها) في الموقف (أن) بفتح الممزة وسكون النون (يؤخرهم) أى بتأخيرهم عن لحاق فقراء أمتى السابقين إلى الجنة (نصف يوم) من أيام الآخرة (قيل لسعد) بن أبى وقاص (وكم نصف يوم) وفي بعض النسخ وكم نصف ذلك اليوم (قال) سعد (خمس مائة سنة) إنما فسر الراوى نصف اليوم بخمس مائة نظراً إلى قوله تعالى ﴿ وإن يوماً عند ربك كأف سنة بما تعدون ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن يوماً عند ربك كأف سنة بما تعدون ﴾ وقوله تعالى ﴿ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة .

واعلم أنه هكذا شَرَحَ هذا الحديث العلقميُّ وغيره من شراح الجامع الصغير فالحديث على هذا محمول على أمر القيامة . وقال المناوى : وقيل المعنى إنى لأرجو أن يكون لأمتى عند الله مكانة يمهلهم من زمانى هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة محيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة . وقد شرحه على القارى فى المرقاة شرح المشكاة هكذا (إلى لأرجو أن لاتعجز أمتى) بسكسر الجيم ويجوز ضمها —

- وهو مفعول أرجو أى أرجو عدم عجز أمتى (عند ربها) من كال قربها (أن يؤخرهم نصف يوم) يوم بدل من أن لا تمجز ، واختاره ابن الملك أو متملق به بحذف عن كا اقتصر عليه الطبهي ، ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمحكانة عند الله تمالى ، مشال ذلك قول المقرب عند السلطان إلى لا أعجز أن يوليني الملك كذا وكذا يعني به أن لى عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه عنده ، فالمني إلى أرجو أن يكون لأمتى عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خس مائة سنة بحيث لا يحكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة انتهى .

والحديث على هذا مجمول على قرب قيام الساعة ، وعلى هذا حمله أبو داود ، ولذلك أورده في هذا الباب ، وعلى هذا حمله صاحب المصابيح أيضاً ، ولذلك أورده في باب قرب الساعة واختـاره الطيبي رحمه الله وزيف الممنى الأول ، واختار الداودي المعنى الأول ورد على المعنى الثانى .

قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير: تمسك الطبرى بهذا الحديث على أنه بق من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمس مائة سنة ، قال وتقوم الساعة ويمود الأمر إلى ما كان عليه قبل أن يكون شىء غير البارى ولم يبين وجهه ، ورد عليه الداودى قال وقت الساعة لا يعلمه إلا الله ، ويكفى فى الرد عليه أن الأمر بخلاف قوله فقد مضت خمس مائة سنة وثلاث مائة ، وحديث أبى داود ليس صريحاً فى أنها لا تؤخر أكثر من ذلك والله أعلم كا قال تعالى أبى داود ليس صريحاً فى أنها لا تؤخر أكثر من ذلك والله أعلم كا قال تعالى إلى يوماً عند ربك كنانف سنة مما تعدون في يعنى من عددكم فإن هذا اليوم الذى هو كناف سنة بالنسبة إلى السكفار قليل وأن مقداره عليهم خسين ألف سنة وإنه ليخفف عن من اختاره الله تعالى حتى يصير كمقدار ركمتى الفجر المسنونة انتهى من شرح السنن لابن رسلان .

- قال شيخنا قال السميلى: ليس فى هذا الحديث ما يفنى الزيادة على خس مائة قال وقد جاء بيان فلك فى ما رواه جعفر بن عبد الواحد إن أحسنت أمتى فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة ، و إن أساءت فلصف يوم . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تاريخه فى هذا التحديد بهذه الأمة لا يننى ما يزيد عليها إن صح رفع الحديث ، فأما ما يورده كثير من العامة أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يؤلف تحت الأرض فليس له أصل ولا ذكر فى كتب الحديث . وقال الحافظ ابن حجر قد حل بهض شراح المصابهح حديث لن بمجز الله هذه الأمة فى نصف يوم على حال يوم القيامة وريفه العليبى فأصاب . قال وأما زيادة جعفر فهى موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث ، وقد كذبه موضوعة لأنها لا تعرف الله من جهته وهو مشهور بوضع الحديث ، وقد كذبه معرفته بحاله انتهى كلام العلقى .

قلت: قال الطيبي على ما ذكره القارى وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على أمر القيامة وحمل اليوم على يوم المحشر، فهب أنه غفل هما حققناه و نبهنا عليه فهلا انتبه لمسكان الحديث وأنه فى أى باب من أبواب السكتاب، فإنه مكتوب في باب قرب الساعة فأين هو منه انتهى . قال القارى : ولمله صلى الله عليه وسلم أراد بالخس مائة أن يسكون بعد الألف السابع فإن اليوم نحن فى سابع سنة من الألف الثامن ، وفيه إشارة إلى أنه لا يتعدى عن الخس مأنة فيوافق حديث عر الدنيا سبعة آلاف سهة ، فالكسر الزائد يلغى ونهايته إلى النصف وأما ما بعده فيعد ألفاً ثامناً بإلغاء السكسر الناقص ، وقيل أراد بقاء دبعه ونظام ملته في الدنيا مدة خس مائة سنة فقوله أن يؤخرهم أى عن أن يؤخرهم الله سالين — فى الدنيا مدة خس مائة سنة فقوله أن يؤخرهم أى عن أن يؤخرهم الله سالمين —

- عن العيوب من ارتكاب الذنوب والشدائد الناشئة من الكروب انتهى كلامه . وتقدم كلام الشيخ ولى الله المحدث الدهلوى ما يتعلق بهــذا الحديث في شرح حديث « لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة » والحديث سكت عنه المنذرى . وقال المناوى سنده جيد .

( آخر كـقاب الملاحم )

تم - بحمد الله - الجزء الحادى عشر ويليب الجزء الثانى عشر وأوله وأوله (كتاب الحدود)



## فهرس الجزء الحادى عشر من كتاب «عون المعموك» شرح سن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

	الموضوع	الصفحة
	أول كتاب الحروفوالقراءات	۳
	آخركتاب الحروفوالقراءات	24
	أولكتاب الحمام	٤٥
	باب النهى عن التمرى	
	باب فی التعری	••
	آخر كـتاب الحمام	٦٠
	أول كتاب اللباس	77
***	باب في ما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً	٥٦
	باب ما جاء في القميص	٦٨
	باب ما جاء في الأقبية	٧١
	ياب في لبس الشهرة	٧٢
	باب فی لبس الصوف والشمر	٧٦
	باب لبس المرقع	٧٨
	باب لباس الغليظ	٧٩
	باب ما جاء في الحز	·
	ياب ما جاء في لدس الحرير	۸V
	باب من کرهه	4.
	باب الرخصه في العلم وخيط الحرير	1•1
	باب فی لبس الحریر لعذر	1.7

ī

الوضــوع	الصفحة
1 : 1	\ .\\
باب فی الحریر للنساء باب فی لبس الحبرة	1.9
باب في البياض	
بب في الحِلقان وفي غسل الثوب	111
به بی الحسان وی عسل النوب [ باب فی غسل الثوب وفی الحلقان ]	
باب في المصبوغ بالصفرة	114
باب في الخضرة	110
باب في الحمرة	117
بر في الرخصة في ذلك	178
1. 11 6. 11	177
باب في الهدب	177
باب في العائم	۱۲۸
باب في لبسة الصهاء	184
باب في حل الأزرار	144
بات في التقنع	١٣٦
باب ما جاء في إسبال الإزار	187
باب ما جاء في الكبر	10.
باب في قدر موضع الإزار	107
باب في لباس النساء	107
بات في قول الله تمالي ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾	101
باب في قول الله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾	109
باب فیا تبدی المرأة من زینتها	171
باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته	175
	1

الموضـــوع	الصفحة
باب في قوله تعالى ﴿ غير أولى الإربة ﴾	170
باب في قوله تمالى ﴿ وَقُلْ لَلْمُؤْمِنَاتَ يَفْضَضَنَ مِنْ أَبْصَارَهُنَ ﴾	۱٦٨
باب كيف الاختمار	177
اب في لبس القباطي للنساء	۱۷٤
بات في قدر الذيل	140
بات في أهب الميتة	۱۷۸
باب من روى أن\ايستنفع بإهابالميتة	١٨٤
باب في جلود النمور والسباع	١٨٨
بابِ في الانتعال [ النعال ]	190
باب في الفرش	7+1
باب في أنحاذ الستور	7.0
باب ما جاء في الصليب في الثوب	7.7
باب في الصور	7.7
آخر كتاب اللباس	710
أول كتاب الترجل	717
باب في استحباب الطيب	77.
باب في إصلاح الشعر	771
باب في الحضاب للنشاء	777
باب في صلة الشعر	772
باب في رد الطيب	779
باب في طيب المرأة للخروج	74.
[ باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج ]	
ياب في الحله في الديها.	744

e fel	و و دور الموضوع	الصفحة
	باب ما جاء في الشمر	779
	باب ما جاء في الفرق	781
	باب في تطويل الجمة	724
	باب في الرجل يضفر [ يعقص] شعره	455
	باب في حلق الرأ س	720
	باب في الصي له ذؤابة [ باب في الذؤابة ]	727
	باب ما جاء في الرخصة	759
·	باب في أحد الشارب	707
, ,	ماب في نتف الشيب	707
	باب في الحضاب	707
	باب في خضاب الصفرة	772
	باب ما جاء في خضاب السواد	777
	باب في الانتفاع بالماج	Y7A
	آخر کتاب التر <b>جل</b>	444
	أول كتاب الخاتم	
	باب ما جاء في اتخاذ الحاتم	777
	باب ما جاء فی ترك الحائم	777
	باب ما جاء في خاتم الذهب	YVA
	باب ما جاء في خاتم الحديد	
	باب ما حاء في التختم في اليمين أو اليسار	<b>Y</b>
	باب ما جاء في الجلاجل	7A7
	باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب	791
_	باب ما جاء في الدهب للنساء	797
•	آخر کتاب الحام آخر کتاب الحام	<b>79</b> 8
	اعر عب اعلم	<b>**</b> Y

الوضـــوع	الصفحة
أولكتاب الفتن والملاحم	4.4
باب ذكر الفتن ودلائلها	٣٠٣
باب النهى عن السعى في الفتنة	444
باب فی کف اللسان	484
باب الرخصة في التبدي في الفتنة	729
باب النهى عن القتال في الفتنة	٣٥٠
باب في تمظيم قتل المؤمن	٣٥١
باب ما برجی فی القتل	<b>707</b>
آخر كتاب الفتن	<b>70</b> A
أول كتاب المهدى	771
آخر کتاب المهدى	۳۸۳
أول كتاب الملاحم	۳۸۰
باب ما یذکر فی قرن المائة	440
باب مایذ کر من ملاحم الروم	<b>74</b>
باب في أمارات الملاحم	٤٠٠
باب في تواتر الملاحم	٤٠٢
باب في تداعى الأمم على الإسلام	2 . 2
باب في العقل من الملاحم	٤٠٦
باب ارتفاع الفتنة في الملاحم	1.7
باب فی النہی عن تہییے النرك والحبشة	1.9
باب في قتال الترك	٤١٠
باب في ذكر البصرة	٤١٧
باب في لأكر الحبشة	£ 77°

الموضـــوع	الصفحة
باب أمارات الساعة	<b>£</b> Y <b>£</b>
باب حسر الفرات عن كنز	247
باب خروج الدجال	847
باب فی خبر الجساسة	१७९
باب خبر ابن الصائد ( الصياد )	٤٧٨
باب الأمر والنهى	٤٨٧
باب قيام الساعة	0.4
آخركتاب الملاحم	0.9